وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: خ ٨١ الموضوع : فتاوى

عنوان المخطوط: مختصر الفتاوى

بيان الأجزاء :

اسم المؤلف : محمد بن علي البعلي الحنبلي، بدر الدين

اسم الناسخ :

سنة التأليف : سنة النسخ : ١٢٣٤هـ

عدد الأوراق : ٢١٤ق حجم الورقة : ٢١ × ١٥سم

عدد الأسطر : ٢١ س

وصف النسخة ، والملاحظات : الخط نسخ تعليق .

أوله: بعدالحمدلة ... وبعد، فإن العلم أفضل ماصرفت إليه الهمة وأجمعت عليه علماء الأئمة

آخره: فقد نهىصلي ا لله وسلم عن اغلوطات المسائل .

الكتاب مختصر من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

أهدى هذه النسخة للمكتبة ورثة الشيخ عبدا لله الخلف الدحيان في ٢٢ ربيع أول سنة١٣٩٧هـ

شبكة الألوكة www.alukah.net

٥
٤٠٠
٨١
مكتبة الأوقاف
الكويتية

منقول عن نسخة بخط المؤلف

العلامة شيخ الإسلام وحيد عصره تقي الدين محمد الشهير بابن بدران

كتاب مختصر الفتاوى تأليف الشيخ

العالم العلامة شيخ الناظرين

فخر الفقهاء رحلة الطالبين

أوحد العلماء والمتكلمين بدر

الدين أبو عبد الله محمد

ابن علي الحنبلي البعلي

الشهير بابن اسماء

سلام يعمه

الله برحمته

ص

٢٢

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة المخطوطات الإسلامية
رقم ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل ونتيب
الحمد لله جميع العالمين وقاصم الجبابرة المتكبرين الديان يوم الدين وصلى الله على
نبينا محمد خاتم النبيين وبعد فان العلم افضل ما صرفت اليه الهمة
واجمعت عليه عزائم الائمة وقد استخرت الله في امر احتاج اليه كثير
من الطلبة من فتاوى الشيخ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله
فوجدها عسر علم على الاوليا بامر التيمم لحال التيمم لحال القلب باتفاق الائمة
الاربعة وغيرهم الا بعض المتاخرين اوجب التلفظ بها وهو مسبوق بالاجماع
ولكن تنازعوا هل يستحب التلفظ بها مع اتفاقهم على انه لا يشرع
الجهر بها ولا تكرارها فاستحب التلفظ بها طائفة من اصحاب ابي حنيفة
والشافعي واحمد ولم يستحب اخرون من اصحاب مالك واحمد وغيرهما وهذا اقوى
فان ذلك بدعة لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولهذا
ترك النية التكبير فيها قولان مشهوران احدهما لا يجب كما هو مذهب احمد
وغيره والثاني يجب كما هو مذهب الشافعي وغيره والقائلون الشروط
تفسر وقوع التكبير عقيب النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس
هكذا يصلون بل هذا امر ضروري لو كلفوا تركه لعجزوا عنه وقد
تفسر بانبساط اجزاء النية على اجزاء التكبير بحيث يكون اولها مع اول
جزء منها واخره مع اخره وهذا ايضا لا صعوبة فيه لانه يقتضي عروب النية في اول الصلاة
وحلولها عند التكبير الواجب وقد فسر بحضور جميع النية مع جميع
اجزاء التكبير وهذا يتسع في امكانه فمنهم من قال انه غير ممكن ولا مقدور
وليس فضلا عن وجوبه وقيل بامكانه فهو متعسر جدا فيسقط
بالحرج وما يبطل هذا والذي قبله ان التكبير ينبغي له ان يبتدئ

التكبير وبتصوره فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذ
لك من استحضار المنوي ولانها من الشروط والشروط يتقدم العباده
ويستمر حكمها الى اخرها كالطهاره وغيرها والله اعلم والجهر بها وتكر
يرها منهي عليه وفاعله مسيء وان اعتقده دينا فقد خرج عن اجماع
المسلمين يعرف ذلك فان اصر قتل ويجب ذلك ولو قال كل من يعارض في دينه
ما يشتهي فهي كلمة عظيمة يجب ان يستثنا عنها ايضا فان اصر على الجهر بالنية عز
روان عزل عن الامامة اذا لم يسنه كان له وجه فقد عزل النبي صلى الله عليه وسلم
اماما لاجل بزاق في القبلة رواه فان الامام عليه من يصلي كما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي ليس له ان يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد بل ينهى عن
التطويل والتقصير فكيف اذا اصر على ما ينهى عنه الامام والمأموم وا
لمنفرد وفصل نية المذخر من عمله هذا قد قاله غير واحد وبعضهم ير
فعه وبيانه من وجوه احدها ان النية المجرده من العمل يثاب عليها
والعمل بلا نية لا يثاب عليه الثاني ان من نوى الخير وعمله معذور ومن عجز
عن اكماله كان له اجر عامل كقوله ان بالمدينة رجالا ما سرتم من مسير
الا كانوا معكم الثالث ان القلب ملك البدن والاعضاء جنوده فاذا
ملك طابت جنوده واذا خبث خبثت والنية عمل الملك الرابع ان تو
بة العاجز عن المعصية تصح عند اهل السنة كتوبة المجبوب من الزنا وكتوبة الا
خرس عن القذف واصل التوبة عزم القلب الخامس ان النية لا يدخلها ريا
ء فان اصلها صدق العبد ورسوله واراده وجهه وهذا بنفسه محبوب لله و
رسوله مرضي لله ورسوله والاعمال الظاهرة ندخلها افات كثيرة ولهذا
كانت اعمال القلوب المجرده افضل من اعمال البدن المجرده كما قيل قوة ا

المؤمن في قلبه وضعف في جسمه والمنافق عكسه والله اعلم

باب الطهارة

قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه لما سئل عن بير بضاعة قال الماء طهور لا ينجسه شيء وبير بضاعة بئر لبني جاربالماء خفاق وحاء ذكر عن الواقدي انها حار بير امر باطمها والواقدي لا يحتج به ولم يكن بالمدينة بئر غير جارية وعين الزرقاء وعيون حرة محمد ثم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبير بضاعة بافيه شرقي المدينة معروفة واما حديث القلتين فالاكثر على انه حسن بحجاج وقد طعن فيه وصنف ابو محمد عبد الواحد المقدسي جزاء رد فيه على ابن عبد البر وغيره ولفظ القلة معروف عندهم انها الجرة الكبيرة كما يجيء وكان يستقل بها كما في سنن النسائي واذا ورد بها مثل اذان الفيل واذا بقدرها مثل قلال هجر وهي قلال معروفة الصنع والمقدار فان التمثيل لا يكون بمختلف وهذا يبطل كون القلة قلة الجبل فانها تختلف فيها المرتفع كثيرا وما هو دونه ليس في الوجود ما يصلح الى قلال الجبال الا ماء الطوفان فحمل كلامه على مراد ذلك يشبه الاستهزاء بكلامه وعن عادته انه يقدر المقدرات بالرعيها كقوله ليس في ما دون خمسة اوسق صدقة والوسق حمل البعير وكان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وذلك من اوعية الماء فكذا تقديره للماء القلال لمناسبة لانها وعاء الماء فصل الماء المتغير بالطاهر الذي يمكن صونه عنه فيه قولان لاحمد وغيره قال شيخ الاسلام والصحيح عندي وعليه اكثر نصوص احمد انه لا يسلب الطهورية لان المتغير باحد الطاهرات لما ان يتناوله اسم الماء عند الاطلاق او لا فان تناوله فلا فرق بينه وبين ما يمكن صونه عنه وما لا يمكن صونه وما تغير باصل الخلقة وغيره واذا تناوله فلا فرق بين هذين

التوعيت وبين غيرهما اذ الفرق بين ما كان دائما وحادثا وما كان يمكن الاء حتراز عنه وما لا يمكن انما هي فروق فقهية اما كونها فروقا من جهة اللغة ومتناول اللفظ له فلا وبهذا يظهر الجواب عن جميع شواهدا دلتهم مثل اشتراط الماء في باب الوكالة والنذر والوقف واليمين او غير ذلك فان خطاب الناس في هذه الاحكام لا في شيء مقيد وحادث بحيث حقيقة قوله لم يجد وا ما ء ان كان شاملا للمتغير باصل الخلقة او لما لا يمكن التغير بما يشق الاحتراز عنه وهو شامل لما تغير بما لا يشق صونه عنه واذا كانت دلالة القرائن على الكل سواء كان التمسك بدلالة القرائن حجة لمن جعله طهورا لا عليه وليس في المسئلة دليل من السنة ولا من الاجماع ولا من القياس بل الاحاديث كحديث المحرم الذي وقصته فلفنه اغسلوه بماء وسدر واغسلها بماء وسدر وكونها تبعث ملبية فصح فيها اثر العجيب وقوله خلق الماء طهور لا طيب وما طهور كذلك ونحو نص دال على جواز استعمال الماء المتغير بالطاهرات اذا صار بها على فقيض ذلك وايضا الاصل بقاء ما كان على ما كان وليس هذا استصحابا بالاجماع في مورد النزاع حتى يقال فيه خلاف فان ذلك هو دعوى بقاء الاجماع بل بقاء ما هو قبل التغير طاهرا بالنص والاجماع والاصل بقاء الحكم وان لم يكن الدليل شاملا له اذ مع شمول الدليل انما يكون استدلالا بالنص او اجماع لا بالاستصحاب وهذا الاستدلال انما هو بالاستصحاب وقول بعض الحنفية ان الماء لا يتقسم الا الى طاهر ونجس فليس بشيء لان مرادهم بما يسمى ماء مطلقا ومقيدا فهو قسمان الماء المطلق المحض طاهر ولا يجوز بها رفع الحدث وان اراد الماء المطلق لم يصح فان النجس لا يدخل في المطلق وقولهم طهور بمعنى طاهر غلط لان الطهور اسم لما يتطهر به كالوضوء والسحور والوجور لما يتسحر به

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعلته وقد بين البخاري في صحيحه فساد هذه الرواية فإنه قال في
السمن الجامد والذائب حدثنا عبدان ثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس
عن الزهري انه سئل عن الدابة تموت في السمن والزيت وهو جامد او غير جامد الفأرة
وغيرها فقال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها
فطرح ثم اكل وفي حديث عبيد الله ابن عبد الله ابن عباس عن ميمونة قالت سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوه
فذكر البخاري عن ابن شهاب الزهري الفقيه الذي هو اعلم الناس بالسنة ويزيد الدارقطني
في الزيت والسمن الجامد وغيره اذا ماتت فيه الفارة انها تطرح وما قرب منها
واستدل بالحديث الذي رواه عن عبيد الله بن عبد الله ابن عباس وذكر الحديث
وكم فعل فيه ان كان مائعا فلا تقربوه ولا ذكر الفرق فذكر البخاري ذلك ليبين ان من
ذكر عن الزهري التفصيل فقد غلط عليه بجواب العموم مستدلا بهذا الحديث يعني
اذا طلق الجواب من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الاستفصال في حكاية الحال
مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال فبذلك اجاب الزهري فان مذهبه
هذا وفي الجملة انه لا ينجس الا بالتغير وقد سوى البخاري في ترجمة الصحيح بين الماء
والمائع وقد ذكرنا ادلة هذه المسئلة مستوفاة وفي تنجيس ذلك من فساد الاموال
وطعام العظيم وانلاف الأموال العظيم ما لا يأتي الشرع بمثله والله انما حرم علينا
الخبائث تنزيها لنا عن المضار واحل لنا الطيبات كلها والله اعلم وفارة مسك
طاهرة عند جماهير العلماء وليست ذلك مما يبان من البهيمة وهي حية بل يعفى عنه كالصوف
والولد واللبن والله اعلم فصل الاظهر طهارة النجاسة بالاستحالة وهو مذهب ابي حنيفة
واحد القولين في مذهب احمد ومالك والصحيح ان النجاسة مغلوبة بغيرها لكن
لا يجوز استعمال الاطعمة والاشربة في انية الذهب والفضة لما في ذلك من افساد الاموال

الماء لكن

وينبغي به ولهذا قال تعالى وانزلنا من السماء طهورا وقال وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به والطاهر لا يدل على ما يتطهر به ومن ظن ان الطهور
مرادف عن طاهر فيكون بمنزلته في التعدية واللزوم المتحوين فهو قول من لم
يحكم قوله من جهة العربية وبهذا يظهر دلالة النصوص على ما قلنا
لقوله في البحر هو الطهور ماؤه وجعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا فانه
بين ان المراد ما يتطهر به ولا يجوز ان يراد طاهر لفساد المعنى ولان طهورا يعد
به طاهر لفساد الاستعمال فصل وبعفو عن يسير بعر الفأر في اظهر القولين
وهما روايتان عن احمد وابي حنيفة وغيرهما والاحتياط بمجرد الشك في امور المياه
ليس مستحبا ولا مشروعا بل المستحب بناء الامر على الاستصحاب وماء المحامل اذا
كان الحوض قليلا فانه جامد فيلقى ما حوله ويؤكل وان كان كثيرا فلا يلقى عليه احد وهو بمنزلة الحصير
تكون في التمر وانه جامد وان كان الجرذان على وجهه فانه يستخلع شيئا
فشيئا ويذهب وباقي ما بعده لكن يعطى اذهابه بخلاف الذي يجري جميعه
واذا شك في مروره هل يغير طعمه وفيها قولان هما وجهان في مذهب
احمد بناء على ان الاصل في البول النجاسة ام الاصل في الاعيان الطهارة و
هذا اصح فصل مذهب الزهري والبخاري ان حكم المائع حكم الماء وروي عن
مالك ومذهب ابي حنيفة واحد الروايتين عن احمد وهو قول طائفة من السلف وا
لخلف كابن مسعود وابن عباس وابي ذر وغيرهم والدليل على نجاسته من كتاب الله وا
لسنة وما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان مائعا فلا تقربوه فهذا حد
يتضمن غلط غير معمر عن الزهري كما ذكره البخاري وغيره مثل الدارمي
وابي حاتم والدارقطني وان اعتمد بعض الفقهاء انه على شرط الصحيح فلعدم علم

كما لا يجوز الاستنجاء به والفرق بين طهارة الحدث والخبث ان طهارة الحدث من باب الافعال المامور بها فلا تسقط بالنسيان والجهل ويشترط فيها النية وطهارة الخبث من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث فلا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده واذا صلى بالنجاسة جاهلا او ناسيا فلا اعادة في اصح قولي العلماء وذلك ان ما كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله العبد ناسيا او مخطئا فلا اثم عليه لقوله لا جناح عليكم فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولهذا كان اقوى الاقوال اذا فعله العبد ناسيا او مخطئا من محظور الصلاة او الحج او الصيام لا يبطل العبادة لكن اذا ذكرها بفعله وبنى عليه فعلى ذلك يجب على المتطهر الاكل والشرب فوجدها بعد رقوده وبحاسة الكلب قولان جديدان وبيانان هما فلو تحفظ في غير فمهل يجب غسله عند من يجسه وهو قول فقهاء الكوفة كابي حنيفة وقيل لا يجس الا بالتغير وهو مذهب الجمهور ويعفى عن اسئار الماء وان خرج فيه شعر عند من يطهره وعند النجس يجوز اذا خرج في الحال وهو قليل يجس وهو المشهور عن احمد والاظهر ان شعر الكلب طاهر لانه لم يثبت فيه دليل شرعي فصل اذا وقع في الماء نجاسة فغيرته نجسا قولا واحدا وان لم يغيره فقيل لا ينجس وهو قول اهل المدينة وكثير من اهل الحديث ورواية عن احمد اختارها طائفة من اصحابه ونصرها ابن عقيل وابن البنا وغيرهما وقيل ينجس قليلا ما لم يكثر النجاسة وهي رواية المصريين بيت عن مالك والشافعي في احد قوليه وهي رواية عن احمد الفرق بين القليل والكثير والرابع الفرق بين البول والعذرة الماء يعم وغيرها قالوا لا ينجس منه ما امكن نزحه دون ما لا يمكن نزحه وهي المشهور عن احمد اختيار اكثر اصحابه والخامس ان الماء ينجس بكل حال قالت النجاسة سواء كانت قليلة او كثيرة لكن ما لم تصل اليه لم ينجس بحد واما ما لم يصل اليه

لعله العذرة

ينجس

لم ينجس بحد واما ما لا تصل اليه بما لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر ثم تنازعوا هل يحركه المتوضئ او المغتسل وقدره ابن الحسن بمسجده فوجدوا عشره اذرع في عشره اذرع وتنازعوا في الابار اذا وقعت فيها النجاسة فزعم المزني انه لا يمكن تطهيرها وقال ابو حنيفة يمكن بالنزح والصحيح في تقدير الدلو القول المعروف السادس قول اهل الظاهر الذين ينجسون ما بال فيه البائل دون ما لا يتوقى فيه البول واصل ذلك ان اختلاط الخبث بالماء هل يوجب تحريم الجميع ام قال ابن استحال فلم يبق حكم فهل الاصل الاباحة حتى يقوم الدليل على التحريم ام الاصل المنع الا ما قام الدليل على اباحته والصحيح الاول وهو ان النجاسة متى استحالت فالماء طاهر قليلا كان او كثيرا فان دلائل حد الطيب خارج عن الخبث وقد صح قوله الماء طهور لا ينجسه شيء وهو عام في القليل والكثير وفي جميع النجاسات واما اذا تغير فانما حرم لظهور حرم النجاسة فيه بخلاف ما اذا استهلك وبيان ذلك ان الخمر والنبيذ لو وقع في بئر واستهلك فشربه شارب لم يجد ولم يثر الحد وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم لانه ذريعة الى تنجيسه فسد الذريعة ولهذا يعم النهي البول في كل ماء راكد فلا يجوز فيما فوق القلتين ولا فيما لا يمكن نزحه ولا فيما لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر وما قال يجوز في ذلك فقد خالف النص اذ هو عام واما قول الماء طهور لا ينجسه شيء فلا قائل به وصف الماء بكونه طهورا يدل على تنجس غيره لانه يجوز تعليل الحكم بعلتين وكون الماء طهورا يوجب دفع النجاسة عن نفسه وانه اولى من غيره ولا من يمنع ان يكون من غيره ما يمنع النجاسة وايضا فانهم سألوه عن الماء الخاص بذلك الحاجة السائل اليه مع انه مفهوم لغة وهو ضعيف واما حديث القلتين فاصح فمنطوقه موافق لغيره وهو انه اذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء وما مفهومه اذا قلنا بدلالة مفهوم العدد

فافهم ودل على ان الحكم في المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه
ولا يشترط ان يكون الحكم مخالفا للمنطوق من كل وجه وهذا معنى قولهم المفهوم
لا عموم له فلا يلزم ان كل ما لم يبلغ القلتين انه ينجس بل اذا قيل يلقى في صو
رة حصل المقصود فمنطوقه انه لا يحمل الخبث عند بلوغ القلتين فهو مدرو
ك قليل قد يحمل المظنة القلة فتلقى المخالفة هو ان احتمال الخبث في القليل دون
الكثير فعدم حمل المفهوم للمنطوق بذلك وهو كاف اذ لا يلزم ان المفهوم يخا
لف المنطوق في كل صورة من صوره بل يكفي ولو بصورة فلا عموم للمفهوم كما
قلنا وهذا ظاهر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك جوابا عما انما ذكر في جوا
ب من سأله عن ماء بعينه فتقييده فان التخصيص اذا كان له سبب غير لخصوص صالح
ليقع به الاحتراز كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فلما كان حال الما
لمسئول عنه انه كثير قد يبلغ القلتين ومن شأن الكثير انه لا يحمل الخبث بل يستحيل
دل ذلك على ان مناط الحكم كون الخبث محمولا فحيث كان محمولا اي موجودا كان
نجسا وحيث استهلك وهو غير محمول فصار حديث القلتين موافقا لقوله الماء طهور
لا ينجسه شيء وتكلمت الجواب التي تحمل الخبث او لا يحمله امر حسي معروض الحس
بالدليل على هذا افهم على ان الماء اذا تغير حمل الخبث ونجسه فصل قوله اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء مثل قوله الماء لا ينجسه شيء وهو انما اراد
اذا لم يتغير في الموضعين واما اذا كان قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه وهذا يحمل
امره في الكلب لما امر بتطهير ما ولغ فيه سبعا وقوله انوثها وما حولها لانه
مظنة التغير لانه ملاقي النجاسة لانه لو كان الملاقي للنجس نجسا لنجس
الجزء الباقي فيه من النجاسة فعلم ان التي ملحولها للمظنة فاذا قد بقي فيه
شيء يحمله ولا يتحقق وكذا قوله فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا لما

دللنا

المراد للانا الذي للماء المعتاد المولغ ولا دخال اليد وهو الصغير والكلب يلقى
بلسانه شيئا شيئا فلا بد ان يبقى في الماء من ريقه فيكون ذلك الخبث مجهولا وا
لماء يسير اضراف لاجل كونه الخبث مجهولا ويغسل الاناء الذي لاقاه ذلك الخبث
بخلاف ما اذا استهلك الخبث كالخمر اذا وقعت الله عينها فطهر بالدن لان الما
ء استحاله والاستهلاك حصل في الخمر دون ذلك الوارد الفصل بين المبتدا والخ
بر بالملاقاة فان لم يبلغ قلتين نجس وما بلغها لم ينجس الا بالتغير وبخو ذلك
من الكلام الدال على ذلك اما مجرد قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مع كونه اذا
تغير حمله ونجس بالاتفاق فلا يدل على هذا المقصود واما ذهبه القايم من قوم
الليل ان يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فهذا لا يقتضي التنجيس بالاستعمال بل لا
يؤثر في الماء معنا صفا او يفضي اليه مثل قوله لا يبولن احدكم في الما
لدايم وقد تقدم ان لا يدل على التنجيس ولما نهى عن الاغتسال فيه بعد البول
ان صح فهو كنهيه عن البول في المستحم وقوله فانه عامة الوسواس منه وبقي
من اجزاء البول فعاد عليه برشاشها فكذلك اذا بال في ماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل
قبل الاستحالة مع بقاء اجزاء البول ونهى عن الاغتسال في الماء الدايم ان صح يتعلق
بمسئلة الماء المستعمل وقد يكون الماء فيه من قدر القلة على غيره لا لاجل النجاسة
ولا لصيرورته مستعملا فقد قال الا لا يجتمع في فصل الحكم اذا ثبت لعلة يزول بزوا
لها فانه بوجود مزوالها من غير ان يخلفها علة اخرى كانت عدمها التاثير فلا تكون
عليه واما اذا خلفها علة اخرى فانه لا يبطل كونها عليه وهذا هو التحقيق في مسئلة
عكس العلل عدم التاثير فيها فانه قد يقال اذا جوزنا بالنوع تعليل الحكم الواجب
بالكوع بالنوع بعلتين لم يبطل العلل بعدم التاثير فيها وهو انتفا الحكم لانتفا
الوصف بجواز ان يخلفها علة اخرى بل اذا كان الحكم ثابتا انتفا الوصف الثبوت مع ثبوت

دل على انه ليس علة في النقض وجود الوصف بلا حكم فان لم يكن التخلف لفوات شرط او انتفاء مانع كان دليلا على انه ليس بعلة وعدم التاثير هو وجود الحكم بلا وصف فان لم يكن لعلة اخرى كان دليلا على ان الوصف ليس بعلة فاذا علمنا الملك بالبيع او الارث او الاغتنام ونحو ذلك وقلنا صورة قد علمنا الملك فيها بالبيع هذا بيع باطل فلا يحصل الملك كان كاملا صحيحا وان علمنا ان الملك ثبت بالارث وغيره لكن التقدير انه لا يثبت له هنا غير البيع واذا قلنا هذا يملك هذه السلعة لانه اشتراها شراء صحيحا اولانه ورثها كان كاملا صحيحا ولا يلزم من ذلك ان يكون الملك منتفيا في محل هو موضع اشتباه فيه البيع او الارث لان الملك لاسباب متعددة وكذلك الطهارة اذا كان لها سببان فعلك الشارع طهارة بعض الاعيان بسبب في ذلك محلا صحيحا ولا يلزم منه ان ما انتفاء عنه هذا السبب يكون نجسا فقوله في الهرة انها من الطوافين دليل على ان الطوف سبب الطهارة فاذا انتفى فيما هو سبب فيه زالت طهارته وقد ثبتت الطهارة بغيره وهو الحاجة كطهارة الصيد والانعام فانها طاهرة من الطيبات التي ابيحت لحاجة فلا تحتاج الى تعليل طهارتها بالطوف فان الطوف يدل على ان ذلك ليس مع الحرج في نجاستها وقوله انما طهور لا ينجس شيء صحيح قد يقال فيه لو لم يقصد بكون المقصود وصف الماء بكونه طهورا وبكونه لا ينجسه شيء فيكون صفة بعد صفة ليس المقصود جعلا احدهما علة للاخرى ووصف بها ثبت الصفتين بين بهما فرق لكن البدن والثوب ونحوهما من هذين الوجهين من جهة انه طهور والله لا ينجسه شيء واذا لم يعلل فرق النجاسة بكونه طهورا لم يوجب ذلك حصول النجاسة فيما ليس بطهور بمجرد الملاقاة فاذا امكن ان يكون هذه علتان يجوز استقلال من الثنين لم يجب قولا ان احدهما علة الا بدليل كان قوله لا ينجسه شيء كقوله الماء لا يجنب

وهذا ما علل انتفاء الجنابة عند بكونه طهورا بل هذا علة جواز استعماله سواء قيل بان الماء لا يجنب وهذا علة جواز التوضيء من بير بضاعة بان الماء لا ينجس وزاد مع ذلك ان الماء طهور وهذا بين لمن تامله بل هو ظاهر الحديث وبداية ذلك انه قد سمى التراب طهورا وقال في التغليب فقيد لكونها بالتراب فان التراب ليس طهورا مع هذا فان التراب وغيره من اجزاء الارض في النجاسة سواء لا فرق بين التراب وغيره ذلك اذا طهرة قيد النجاسة كان نجسا واذا زالت بالشمس ونحوها فان قال قد وجد مطلقا اولا تنزل مطلقا لم يفرق بين التراب والرمل وغيرها من اجزاء الارض كما فرق بينها من فرق في طهارة الحديث بل اجتنب من ذيول نسائه والهرة بيت الجار كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون من ذلك شيئا والمسجد كان فيه تراب وغيره فاذا كان في قوله فان التراب لها طهور ما صرح في التعليل ولم يخص التراب بذلك فقوله بالحري انه طهور لا ينجس شيء ولان لا ينجس ذلك لكن هذا قال ان غيرها ما يشاركه في ازالة النجاسة كما شاركه ما لعين بتراب التراب هذا فيه فزاع معروف والعلماء في ازالة النجاسة بغير الماء ثلاثة اقوال يجوز مطلقا وهو قول ابي حنيفة ورواية عن احمد وقيل لا يجوز مطلقا كقول الشافعي والظاهر عن احمد وقيل يجوز عند الحاجة وهو قول ثالث في مذهب احمد كما قيل بذلك على احد الوجوه في طهارة فم الهرة للعادة وكذلك افواه الصبيان وخروم من التي قال انه طهور به الماء للنجاسة يشاركه فيه غيره كالتراب وان قيل لا يشاركه كان قوله لا طهور لا ينجس شيء تعليلا لاستقلاله بالتطهير كما سبق وبالجملة فقد علم الساعة هذه لمن يجعل المايعات الكثيرة يقع النجاسة فيها او الم تتغير حجة يعتمد عليها المتقي فيما بينه وبين الله تعالى فحريم الحلال التحريم كتحليل الحرام

نجس كما من عنده علم يرجع اليه او يعتمد عليه فليتبع العليم وان لم يكن عنده الا مجرد
التقليد فالنزاع فيها مشهور وقد قال الله تعالى ولا تقفو ما ليس لك به علم فالمستكم الكذب
هذا اصل آخر وهذا حرام باب الاعيان المراد بالنجاسة المحاجة اليها تحتاج الى تلك الصور
وان كان غيرها يقوم مقامها فى الحاجة ما ان كان مضطرا اليها البحت سواء كانت من ذهب
او فضة كالانف وربط الاسنان بالذهب وغو ذلك وكم يجد ما يشد فيه الا
بالذهب او فضة جاز وان لم يجد فوق بالقيد البرد او يقيد السلاح او يسرع عود من
الاحرير المنسوج بالذهب او فضة جاز لبسه فان الضرورة تبيح المحرم لبسه وكذا
ولبس الحرير بسبب القمل مع ان تحريم للطاع اشد من تحريم الملابس لان تأثير النجا
سة بالملاقاة اعظم من تأثيرها بالملابسة وهذا لان النجاسات التى تحرم
ملابستها يحرم اكلها ويحرم من السموم ونحوها من المضرات ما ليس بنجس ولا يحرم
مباشرتها ثم ما حرم لخبث جنسه اشد مما حرم لما فيه من السرف والخيلاء فاشتد
بحرم القدر الذى يقتضى ذلك منه ويباح للحاجة كما لبسه ولهذا كان الصحيح
من القولين فى مذهب احمد عفو عن جواز التداوى بها لهذا الضرب وان الاوزاعى
رخص للزبير وطلحة فى لبس الحرير من حكة وبه رخص عن التداوى بالخمر وقال ابو حنيفة
وكثير بداواء ونهى عن الدواء الخبيث وعن قتل الضفدع لاجل التداوى بها وقوله
لا تقتلوا ضفدعا بنقيق وقال الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم واستدل على طهارته
ابو الاوبل لان الله امتن للعربيين بشربها فليست من الخبائث المحرمة النجسة بين عن
التداوى بها مثل ذلك ويسلم امر بغسل افواههم منها وان كان القائلون بطهارتها
لهم متأولون على جواز شربها لغير ضرورة وغيرهم واياتان منصوصتان وذلك لما
فيه من الضرارة الملحقة لها بالصاد بالصاق والخياط والمنى ونحو ذلك من المتفق
على انه ليس بنجس ولهذا حرم هذا الضرب فى باب الاعيان والمتفق لا ان على الرجال والنساء بخلاف

التحلى بالذهب وكبس الحرير مباح للنساء وباب الخبائث بالعكس وخصوص استعمال
ذلك فيما ينفصل عن بدن الانسان مما لا يباح متصلا به كما يباح اطراف الحرير بالخز
والخز واطعام الميتة للبازى والصقور ولباس الدابة الثوب النجس والاستصباح بالدهن
النجس فى اشهر قولى العلماء وذلك لان استعمال الخبائث فيما يجرى مجرى الاتلاف
ليس فيه ضرر وكذلك فى الامور المنفصل بخلاف استعمال الحرير والذهب فان عائدة
السرف والخيلاء وبهذا يظهر غلط من رخص من اصحاب احمد وغيرهم فى لباس ثياب الحرير قياسا
على الخز وهو مردود من وجوه افتراش الحرير وطيه قياسا على لبسه او من يبيح
تحلية ثياب الذهب والفضة قياسا على لباسها الثوب النجس فقد ثبت بالنص تحريم
افتراش الحرير ويظهر ان قوله حرم افترشه على الوجه الذى قاله المازرى من اصحاب
الشافعى اقرب من قول من اباحه للرجال كما قاله ابو حنيفة وان كان الجمهور على ان
الافتراش كاللباس يحرم على الرجال دون النساء لان الافتراش ليس اذلا يلزم
من اباحة التزين على البدن اباحة المنفصل كما فى الذهب والفضة فانهم يقولون
على ان استعمال ذلك حرام على الذكور والاناث فصل اخر الروايتين عن احمد ان الدباغ
مطهر لكن هل يقوم مقام الذكاة او مقام الحياة فيه وجهان او جههما الاول
فيطهر بالدباغ ما يطهر بالذكاة وحديث عبد الله بن حكيم نهى عن الانتفاع بالجلود
قبل الدباغ فان كان قد ارخص فيه واما بعد الدباغ فلم يبلغه عنه قط وعظم الميتة وقرنها
وظفرها وشعرها وريشها ونحو فيه ثلاثة اقوال احدها نجاسة الجميع وهو رواية عن احمد
والثانى ان العظام ونحوها نجس والشعور ونحوها طاهرة وهو المشهور من مذهب احمد والثالث الجميع طاهر وهو الصواب وقول فى مذهب احمد ومالك وعلى هذا يسقط
النجاسة للحاجة جايز اذا طهر بدنه وثيابه عند الصلاة وكما يجوز الاستنجاء
بالماء مع مباشرة النجاسة ولا يكره ذلك على احد الروايتين وقول اكثر الفقهاء وهذا يطهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

النجاسه بالاستحاله على قوليه للعلى وهما روايتان الصواب الطهاره وقولهم ان الخمر
بالاستحاله فنظير ذلك جميع النجاسات انما نجست بالاستحاله كالدم يستحل
عن العلاقه وكذا البول والعذره حتى الحيوان النجس مستحيل عن المآء والهواء والتراب ونحوه من
الطاهرات ولا يبعد ان يقال بان النجاسه طهرت بالاستحاله فان نفس النجس يطهر
لكن استحال وهذا الطاهر ليس هو ذاك النجس وان كان مستحيلا منه والماده واحده كما
ان الزرع ليس بحولا آء والهواء والحب والانسان ليس هو المنى والله يخلق اجسام العالم بعضها
من بعض ومع تبدل الحقايق ليس هذا ذاك فكيف يكون الفساد هو العظم واللحم والدم بعينه
انه بينا وله اسم الدم او العظم اما كونه هو هو باعتبار الماده فلا يضر فان التحريم يتبع
الاسم والمعنى الذي هو الخبث وكلاهما منتف في بحث الخمر يشعر الخنزير في الظهر قولي العلما
ومنهم من يقول انه طاهر كمالك واحمد وفي رواية عنه وعلى قول نجاسه يعفى عن اليسير
طوبه التي لا يمكن الاحتراز عنها وما لا فلا يعفى ان امكن والصحيح طهاره الشعور حتى
شعر الكلب وكل حيوان نجس نجاسه عينيه روايتا والصحيح طهاره العظم والعرق
والريش ونحوه فصل اذا سرح شعره في المسجد وخلاه يقع فيه كره عند من لا يجس
الشعر وعند من يجسه يحرم ويجب المسجد يصان عن القذاة التي تقع في العين و
ليس حلق الراس في غير نسك بسنه ولا قربه باتفاق المسلمين وشرعوا في كراهته
كما عرض عمر رضي الله عنه بعض ولده يحلق راسه فقال عند كل حلقه وما علمت احدا حلق السر الا في
الحج وقص الشارب ليس بعبادة بل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدح فاعله و
من اعاب شيئا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واقر عليه عرف ذلك فان اصر كفر فصل
الوضوء عباده لانه لا يعلم الا من الشارع وكل فعل لا يعلم الا من الشارع فهو عباده
الصلاه والصوم ولانه ملزوم الثواب كما ورد عليه النص صلى الله عليه وسلم الوضوء بشطر
الايمان فلا بد فيه من النيه ومن لم يوجب النيه رد ذلك من شرط الصلاه فهو كلمه وعمل

يصح غسل

يصح غسل الكافر من الجنابه على قوليه بخلاف وضوئه وكره مالك واحمد لبس
العمامه المعتقطه التي ليس تحت الحنك منها شيء وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
يقول لا ينظر الله لقوم لا يدرون عمايم تحت اذقانهم وكان قوم يعممون هكذا فسفيه
لكثره حصى فيها الحق وغيره وروي ان ابناء المهاجرين كانوا يتعممون كذلك وقد يجمع بينهما
فان هديهما الجاهدين والمستعدين له وهذا حال من لبس من اهل الجهاد واما
كرهها بالسيور يشبه الحنك فصل النظر الى الامرد لشهوه حرام باجماع المسلمين وكذا
لذات المحارم ومصاحفهم والتلذذ بهم ومن قال انه عباده فهو كافر وهو
بمنزله من جعل اعانه طالب الفواحش عباده بالنظر الى الاشجار والخيل والبهائم
اذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسه والمال وهو مذموم لقوله تعالى ولا تمدن
عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهره الحيوه الدنيا واما اذا كان على وجه البغض
للدين واتباعه مما حه النفس فقط كالنظر الى الازهار فورد ما من الباطل الذي يستعان
به على الحق وقد ينظر الى انسان وما فيه من الايمان والتقوى وهذا الاعتبار يقلبه
وعلى الصور ثم وقد ينظر اليه لما فيه من الصور الدال على الصور فهذا حسن
وقد ينظر من جهة الاستحسان خلقه فكل قسم من هذه الاقسام من كان معه شهوه
كان حراما بلا ريب سوى كاتب تمتع بنظره شهوه اذا كان نظر الشهوه الوطي و
فرق بين ما يجده الانسان عند نظره الى الازهار وعند نظره الى النساء والمرد
دان فلهذا الفرق ان افرق الشرع فصار النظر الى المرد ان ثلاثه اقسام احدها
ما قرن به الشهوه وهو حرام بالاتفاق والثاني ما يحرم اذا كان شهوه له معه كنظر
الرجل الورع الى ولده الحسن وابنته الحسناء وهذا لا يوثق معه شهوه الا ان يكون
الرجل من اجبر الخلق وهي افتربه الشهوه حرم وعلى هذا من لا يميل قلبه الى المرد اذا كما
كان الصحابه وكالامم الذين لا يعرفون هذه الفاحشه فان الواحد من هؤلاء لا يفرق بين

هذا الوجه وبين نظره الى الشيخ وابن جاره وصبي اجنبي لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة
لانه لم يعتقد ذلك وهو سليم القلب وقد كان الاماء على عهد الصحابة يمشين في
الطرقات مكشوفات ويخدم الرجال مع سلامة القلوب فلو اراد الرجل ان يترك الاماء
الزكيات الحسان يمشين بين الناس وفيهن هذه البلوى والآفات كان من باب
الفساد وكذلك المرد ذوات الحسان لا يصح ان يخرجوا في الاسكه والاسواق التي يخاف
عليهم الفتنة بهم الا بقدر الحاجة فلا يكن الامرد الحسن من النوح والامن الجلوس
في الحمام بين الاجانب والامن رقص بين الرجال ونحو ذلك وانما وقع النزاع
بين الناس في القسم الثالث وهو النظر اليه لغير شهوة ولكن مع خوف ثورانها ففيه
جهات في مذهب احمد وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره انه لا يجوز والثاني يجوز
لان الاصل عدم ثورانها والاول هو الراجح ومن ادمن النظر الى الامرد وقال لا
نظر بشهوة فقد كذب فانه ان لم يكن له داع يحتاج معه الى النظر لم يكن النظر الا عجلة
في القلب من اللذة واما نظر الفجاءة فهو عفو اذ لصرف بصره وبقاء اعطاء البصر على
الصورة التي يحرم النظر اليها له ثلاث فوائد احدها حلاوة الايمان ولذته
التي هي احلى واطيب مما تركه لله والتعرض بالنظر الى هذه الصور لا سيما خوفا
اهل الاباحة والصفاء فانه يبقى فيها رمق حتى ان الصور تجذب احدهم وتصرعه
وروي عن قسيم انه قال صحبت ثلاثين من الابدال كلهم يوصيني عند فراقه بتركه
صحبة الاحداث الثانية انه يورث نور القلب والفراسة فانه نقاء عن قوم لو
طالعوا انهم في سكرتهم يعمهون فالنظر الى الصور يورث فساد العقل وعمى البصر
وسكر القلب بالجنون كما قيل

عشق لا يليق جنة فالجنة ... فالوجه من تهواه

فعلت لهم العشق اعظم ما بالمحبين ... عشق لا يليق الدهر صاحبه

وانما يعرض الجنون في الحين ... فمن غض بصره عن محارم الله عوضه الله

من جنس بما هو خير منه فيطلق عينه نظارة ويفتح على باب الحكمة والعلم والمعرفة
والكشوف المنال قوة القلب وثباته وشجاعته فيجعل الله له سلطانا لنصره مع سلطان
الحجة وفي الاثر الذي يخالق هواه يعرف الشيطان من ظلمة وجهه وفي الجمع لهواه
الذل ذل النفس وهوانها فان الله جعل العزة لمن اطاع والذل لمن عصاه ولله
العزة ولرسوله وللمؤمنين والناس يطلبون العز في باب الملوك ولا يجدونه الا في
طاعة الله الا ان يذل من عصاه فصل ويقبض الوضوء بالمد
يجب غسل ذكره وانثييه ويجب على الرجل وطء زوجته بالمعروف وهذا وكد حقها على
اعظم من طعامها وشرابها والوطء الواجب قيل كل اربعة اشهر مرة وقيل يقدر بحاجتها
وقدرتها كطعامها وهو اصح ولم يجئ الوضوء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم الا
والمراد به الوضوء الشرعي ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والفم الا في لغة
اليهود كما روي ان سلمان قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا نجد في التوراة ان من بركة
الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وهي اليهود والنصارى لا ينقض الوضوء باقيا
فالملمس واكل لحم الابل واجب والا يفعل الاجانب من ضيق المكان وقلة
الطعام ومع ذلك فلا تكشف وجهها للاجانب ولا يلقمها الاجنبي ولا تلقمه ولا تسأل
عن الحمو فانه الموت والحمو اخو الزوج ونحوه دون ابنه فانه محرم وفي الحديث لا يدخل الجنة
ديوث وهو الذي لا غيرة له بل اقراره على اهله شيء منكر ولا يجوز للمرأة ان تتطلع على اجنبي و
لو في غير ملكها ولو كان خصيا وهو المخادن فليس له النظر اليها لانه فيعل مفاعلة
الجماع ويذكر بالرجال وله شهوة وان كان لا يحبل وما ملكت يمينه قولان احدهما
معه كالاجنبي وهو قول ابي حنيفة والمشهور عن احمد والثاني انه محرم وهو قول الشافعي و
قول احمد فصل ومن اصابه سهم مسموم من ابليس وهو العشق فعليه بالزواج والصوم وذلك
لامور منها النزويج والتبرد فانه ينقص مادة الشهوة وبضعف العشق الثاني ان يداوم على الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

التحس والدعاء والتضرع وقت السحر وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع و
يكثر من قول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك يا مصرف القلوب اصرف قلبي
الى طاعتك وطاعة رسولك فمتى اراد من الدعاء والتضرع لم يصرف قلبه عن ذلك
الثالث ان يتجرد عن سكن هذا الشخص والاجتماع بمن يجتمع به بحيث لا يسمع
له خبرا باب الاستطابة اذا كان في المسجد بركة يغلق عليها بابه ويمشي
حولها دون ان يصلي حولها فهل يباح فيها هذا يشبه البول في المسجد في الكراهة
ومن الفقراء من قال ان هو المسجد كوزه في الحرمة ومنهم من يرخص للحاجة والا
شبه وان هذا اذا فعل للحاجة فقريب واما اذا اتخذ مبالا او مستنجا ملا والا
والاستنار والتنعم والمشي عليها بالجد انما يجب لا قتاوا لا يجب غسل داخل
فرج المرأة في اصح القولين فادخلت المرأة معها دواء ينبغي فعلها ذلك في حال
الحيل فصومها وصلاتها صحيح وان كان ذلك الدواء في جوفها واما جواز
ذلك فغير فتواع بين العلماء والاحوط ان لا تفعل باب الغسل يجوز الاغتسال عريانا يلتفت
عورته اذا كان خلوة واما اذا دخل الحمام فعليه ستر عورته ولا يحل ابصارها ولمسها
فيها كان او غيره ولا يشهد منكرا بل يامر بالمعروف بحسبه وليس له ان يسرف في صب الماء بالحمام شد
الحق صاحبه ويلزم السنة فلا يجعل اعلى النصارى اعلى اليهود ومن اغتسل
ولم ينو ضاع اجزاه عند ابي المشهور من مذهب الاوجه لكن عن احمد وابي حنيفة يجب ان
يتمضمض ويستنشق وعلى هذا ان ينوي برفع الحدثين فيرتفع بهما ولهما الرأة
دخول الحمام اذا تستر عليها فتركه بابا اعتادته على وجهين في مذهب احمد وغيره والاول
مسلم انهم عند عامة العلماء وهو ظاهر الروايتين عن احمد والاخرى انه مكروه لكن ان
اضطر اليه من ان يخاف الزنا او المرض ان لم يفعله فقيل قولان مشهوران وفي وجه
فيه في هذه الحال طوايف السلس والحلق ويجوز المسح على الخف اذا كان فيه خرق

بسير

بسير عند ابي حنيفة وحالك قيل لا يجوز وهو المعروف من مذهب الشافعي واحمد
والاول ارجح باب التيمم واذا لم تقدر على الاغتسال بالماء فعليها ان تصلي في الوقت بالتيمم
عند جماهير العلماء لكن مذهب احمد والشافعي فرضها غسل ما يمكن وتيمم للباقي
ومذهب مالك وابي حنيفة ان غسل الاكثر لم يتيمم واذا لم يكن الاغسل الاقل
يتيمم ولا غسل عليها ومن عدم الماء والتراب صلى على الاصح ولا اعادة في الاصح
ومن اجنب ونام فلم ينتبه الا عند طلوع الشمس واذا استيقظ خاف الضرر ان رام
الى الحمام خرج الوقت فمذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة انه يغتسل ويصلي ولو
خرج الوقت ومالك مذهبه يتيمم ويصلي في الوقت واما من كان مستيقظا من
اول الوقت فان عليه ان يصلي في الوقت باغتسال او يتيمم ولا يفوت الوقت بخلاف
الاولى فان الوقت في حقه من حيث انه وجد ما يرفع التيمم الحدث رفعا موقتا
او بيح فعل الصلاة مع قيام المانع فيه نزاع ومن كان خائفا عادما لا فالافضل
ان يصلي بالتيمم غير خائف من ان يحفظ وضوءه ويصلي خائفا ومن خاف ان يغتسل
فيرتعش هو بري منه يتضرر به جاز له التيمم والصلاة والقرآن وهل المصحي وجو
م المغتسل عند جمهور العلماء الا احمد ابن الحسن وقد روي عن عمر وابن مسعود منع
الجنب من التيمم وخالفهما غيرهما من جمهور الصحابة والتابعين وهل البيع للتيمم حوف
الضرر والتلوث قولان للشافعية ومن امكنه ان يغتسل ويصلي خارج الحمام فعل
ذلك فان لم يمكنه مثل ان يستيقظ اول الفجر وان تشاغل بطلب الماء خرج الوقت فانه يصلي
بالتيمم عند الجمهور الا بعض المتاخرين من اصحاب الشافعي واحمد فانهم ان يشتغل بتحصيل
الطهارة وان فات الوقت هكذا قالوا في اشتغاله بخياطة الثوب ونحو ذلك ونحو هذا الغرض فان قياسه ان المسافر يؤخر حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء
والعريان يؤخر حتى يصلي بعد الوقت باللباس وهو خلاف اجماع المسلمين بل على بعد

ان يصلي في الوقت بحسب الامكان وهذا يخالفه اذا استيقظ اخر الوقت
وان اشتغل باستقاء الماء من البير خرج الوقت او ذهب الى الحمام فهنا يغتسل
وان خرج الوقت عند الجمهور الى ما لو كان قادرا يتيمم ويصلي في الوقت كما قدم ذلك
عشر ايام من امكنه الذهاب الى الحمام لكن ان دخلا لا يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت
واما الكوة مقهور مثل العبد الذي لا يمكنه سيده من الخروج ومثل المراة معها
ولدها لا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فهذا لا بد من احد امور اما
ان يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت واما ان يصلوا خارج الحمام بعد الوقت واما
ان يصلوا خارج الحمام بعد الوقت ويعيدوا ويصلوا بالتيمم خارج الحمام وبكل من
هذه الاقوال الثلاثة قال طائفة لكن الاظهر انهم يصلون خارج الحمام بالتيمم
لان الصلاة في الحمام منهي عنها وفعل الصلاة اعظم ولا يمكنه الخروج عن
هذين المنهيين الا بالتيمم في الوقت خارج الحمام ثم يصلي بذلك قبل دخول الحمام
وصار هذا كالمكره لم يمكنه الصلاة الا في موضع نجس في الوقت او في موضع طاهر
بعد الوقت اذا غسل الموضع او يصلي بالتيمم في مكان طاهر في الوقت فهذا
اولى لان كلا من ذلك منهي عنه وتراعى اقلهما فيمن صلى في موضع نجس لا
يمكنه الخروج منه على قولين معروفين الاظهر انه لا يعيد بل الصحيح ان كل من
صلى في الوقت بحسب امكانه لا يعيد كالعاجز عن الطهارة بالماء والاستنجاء
او اجتناب النجاسة او عن اكمال الركوع والسجود او عن قراءة الفاتحة وبعض
هم مسئلة لا يجوز ان الشارع جاء بها قبل استقرارها باتفاق العلماء بل لا
يجوز في احد قولي العلماء ان يبيع الواطئ حتى يستبرئها وهل عليه استبراء واحد
المستبرأ استبراء ان او استبراءان او يكفيهما استبراء واحد على قولين وايضا
الحيض وطئ المراة في دبرها حرام وفي جماهير العلماء ومتى وطئها في الدبر

طاوعته عنه عزلا فان لم ينتشيا فرق بينهما كما يفرق بين الرجل الفاجر
ومن يجربه ومن شربة دواء فانقطع دمها ثم طهرها وجرها فان كانت تعلم
ان الدم لا يأتي فيما بعده بحال قعدت ثلاثة اشهر وان كان يمكن ان يعود فانها
تتربص سنة ثم تتزوج كما قضى عمر في المراة يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه
هذا مذهب الجمهور مالك واحمد والشافعي في قول من قال تنتظر حتى تدخل في
سن الاياس فهو صغير جدا لما فيه من الضرر التي لا تأتي الشريعة بمثله واذا
انقطع الدم فلا توطأ حتى تغتسل وقال بعض الظاهرية يجوز اذا غسلت فرجها
لقوله فاذا تطهرن اي غسلن فروجهن وليما بشيء فان الطهر هو الاغتسال
واجاب الجمهور بانه اذا اغتسلت او مضى عليها وقت صلاة وانقطع الدم لا كره والا
عند عشرة ايام وقول الجمهور اصح كتاب الصلاة لم يقل ان فاضر جميع
الصلوات افضل لكن عندهم من يقول فاضر بعضها افضل كما يقول ابو حنيفة في
والعصر والمواقيت التي علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وعلمها النبي صلى الله عليه وسلم
لا مشتركين بين مواقيت الصلوات هي التي ذكرها العلماء في كتبهم هي الايام المعتادة
فما ذلك اليوم الذي قال الرسول صلى الله عليه وسلم يوم كسنة وقال اقدروا له قدره فلم
حكم اخر بين ذلك ان صلاة الظهر في الايام المعتادة الا تكون الا بعد الزوال وانتصاف
النهار وفي ذلك اليوم يكون من اوائل اليوم بقدر ذلك وكذلك العصر هي الايام
المعتادة اذا زاد ظل كل شيء على مثليه عند الجمهور كمالك واحمد والشافعي وابي يوسف
ومحمد وغيرهم وابو حنيفة يقول اذا صار ظل كل شيء مثليه وهذا اخر وقتها عندها
لمالك واحمد في احد الروايتين والشافعي والمقصود ان في ذلك اليوم لا يكون وقت العصر
اذا صار ظل كل شيء لا مثله ولا مثليه بل يكون اول وقت قبل هذا الوقت بشيء كثير فكما ان
وقت الظهر والعصر ذلك اليوم هما قبل الزوال كذلك صلاة المغرب والعشاء قبل الغروب

وكذلك صلاة الفجر فيه يكون بقدر الاوقات في الايام المعتادة ولا ينظر فيها الى حركة الشمس لانها تزول ولا يغرب ولا يغيب شفق ونحو ذلك وهذا كما قيل في قوله ولبثهم في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا قال بعضهم يوجد على مقدار البلد والعشي في الدنيا وقيل يعرف ذلك بامور تظهر من ناحية العرش كما يعرف ذلك في الدنيا بنور الشمس وقول الصحابة يا رسول الله اما ترانا اليوم كما سنة ايكفينا فيه صلاة يوم فقال لا ولكن اقدروا له قدره اراد اليوم والليلة فقدير يد الليل كما يعني بلفظ الليلة الليلة بيومها كقوله ايتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام وفي الموضع الاخر ثلاث ليال ويوم كقوله يوم عرفة واذا فاته الوقوف يوم عرفة يريد اليوم والليلة التي تليه وايضا اذا علل انهم يقدرون لثلاث صلوات قبل وقتها المعتاد علم بطريق اللزوم انهم يقدرون للمغرب والعشاء ووقوع ذلك في الظهر كوقوع صلاتي العشا قبل الزوال من ذلك وايضا قوله اعتكف العشر واحل في الليلة وواعدنا موسى ثلاثين ليلة داخل فيها النهار والله اعلم فصل هؤلاء الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن الجامع ليس اذانهم مجموع باتفاق الائمة بل هو بدعة منكرة مشتملة على وجوه مذمومة منها انه بدعة ومنها انهم يتركون ما امروا به فقد صح عن صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم قول المؤذن فقولوا لا حول ولا قوة الا بالله ثم صلوا علي ثم ادعوا لي الوسيلة الحديث فيتركون سماعه وما امروا به ويفعلون ما لم يؤمروا به ومنها انهم يشغلون الناس عن هذه السنة ويخلطون عليهم فان اصواتهم تختلط وتشتبه وايضا لا فائدة في هذا الاذان فان اهل المسجد قد سمعوا قول الراتب وغيرهم لا يسمع من هؤلاء ومنها ان يؤذنون في وقت واحد ومتى اذن مؤذنان معا في وقت واحد مقترنان كان المكروه منهما عند الخلاق ما اذا اذن واحد بعد واحد كما كان المؤذنان على عهد رسول

لله صلى الله عليه وسلم وكذلك القصاصون الذين يقومون على رؤوس الناس يوم الجمعة ويشغلونهم عما شرع من الصلاة والدعاء والقراءة لا سيما ان قصوا وسألوا والامام يخطب فانه من المنكر ان الشيعة مع انهم ما يكذبون كثيرا فيتعين ازالة ذلك بالكف والايمد ولم يكن التبليغ وراء الامام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلف آئمة ولكن الامام صلى بالناس مرة وكان ابو بكر يسمع الناس التكبير على ان الظاهر عن احمد ان هذه الصلاة كان ابو بكر هو فيها بانيا صلى الله عليه وسلم وكان يؤمهم بالناس فيكون مبلغا لكونه امامهم للناس وكذا بلغ مرة اخرى لما صح رسول الله صلى الله عليه وسلم تحته شقه والذي اتفق العلماء على انه لا يستحب التبليغ بل يكره الا لحاجة مثل ضعف صوت الامام او بعد المأموم ونحوه وقد اختلفوا فيه في هذه الحال والمعروف عن احمد انه جائز واضح قول مالك اما عند عدم الحاجة فبدعة بلا صح كثير منهم انه مكروه بل قد ذهب طائفة منهم مثل اصحاب مالك واحمد الى انه تبطل صلاة المبلغ لغير حاجة ولم يستحب احد من العلماء حينئذ ومن اصر على اعتقاد كونه قربة فانه يعزر وهذا اقل احواله وكذلك التثويب في الاذان والاقامة لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كرهه الائمة والسلف وعدوه بدعة وكذلك الجهر بالدعاء عقيب الصلاة مثل دعاء الامام والمأموم جميعا عقيب الصلاة لم يكن ولكن ثبت انهم كانوا يجهرون بالذكر وانه كان يجهر عقيب الصلاة بالذكر بقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه فالذكر ثابت والدعاء عقيبه مرادا لم يدل عليه دليل شرعي فهو مخطئ فيه

فصل

الذي جاءت به السنة ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه ثم منه ما كان بعض المؤذنين يؤذن قبل الفجر وبعضهم بعد طلوع الفجر وبلغ ما قاله الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهم في تقديم الاذان من نصف الليل مع ان ابا حنيفة ومن نهى عن الاذان قبل الوقت

هذا الجزء مطلقا فاما سوى الاذان من تشييع وتشهيد ورفع الصوت بدعا ظليين عنون
عند الايمة ولا علم احدا استحبه بل ذكره طائفة من اصحاب مالك والشافعي واحمد
من البدع المكروهة وما كان مكروها لم يكن لاحد ان يامر به ولا ينكر على من تركه
ولا يعلق به استحقاق رزق ولا يلتزم فعله ولو شرطه واقف واذا راى في بعض
الصور مصلحة راجحة على مفسدتها فيقتصر من ذلك على القدر الذي يحصل به
المصلحة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة فصل لا يجب على المالكي ولا
على غيره تقليد احد من الايمة بعينه في جميع الدين باتفاق الايمة الكبار ولصلا
ة بالتعليم سنة امر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر اذا كان فيها اذى
بدلكها بالارض فانها لها طهور وهذا هو الصحيح من قول العلماء وصلا
ة الصحابة بالنعال في المسجد مع انهم يسجدون على ما يلي في النعال كل ذلك
دليل على طهارة اسفل النعال مع انهم كانوا يرون ما في الخف اقبح من الخبث للبراز فاذا
زال عليها اثر النجاسة فدلك بالارض طهرة وخرقة الخلال هل يجب ازالتها
على قولين في مذهب احمد وغيره اصحهما انها مسئلة ولا يجوز ان يذبح
في المسجد ولا ان يقبر فيه ولا يستقي ولا يغير وقف لغير مصلحة وفي كراهة
الوصية بذلك نزاع ومن رد على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر عوقب ولا
يغسل الميت في المسجد واذا كان الرجل شيعا بعض الايمة في بعض المسائل
ان مذهب غيره اقوى فاتبعه كان قد احسن ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته
بل الراجح بل هذا اولى بالحق واحب الى الله ورسوله من تعصب لواحد معين غير النبي
صلى الله عليه وسلم كمن يرى ان قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه
دون قول الامام الذي خالفه فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا بل قد يكون كافرا فان
مما اتفق عليه ان يجب على الناس اتباع واحد معين من هؤلاء الايمة دون الامام الآخر

فان يجب

فانه يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل بل غاية ما يقال انه يسوغ او ينبغي
ان يجب على العامي ان يقلد واحدا بعينه من غير تعيين يريد ولا عموما ان يقول
قائلا انه يجب على الامة تقليد فلان او فلان فهذا لا يقوله مسلم ومن كان مواليا
لهذا الايمة محبا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له انه موافق للسنة فهو محسن
في ذلك بل هو احسن حالا من غيره فالايمة اجتماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة
واسعة ومن تعصب لواحد بعينه كان بمنزلة الرقصة الذين يتعصبون
لواحد من الصحابة دون غيره والخوارج وهذه طريقة اهل البدع والاهواء الذ
ين هم خارجون عن شريعة باجماع الايمة والكتاب والسنة ثم غاية عامة
المتعصب لواحد اما مالك والشافعي واحمد وابي حنيفة وغيره غاية ان يكون جا
هلا بقدره في العلم والدين وبقدر الامرين فيكون جاهلا ظالما وسيأمر بالعلم
ويعذر ويرحم عن الجهل والظلم فالواجب هو لاء المومنين ولعلما وقصد الحق
واتباعه وليعلم ان من اجتهد منهم فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطا فله
اجر وبلاد الشرق من اسباب تسليط الله عليهم الترك كثرة التفرق والفتن
بينهم في المذهب وكذلك من الاختلاف الذي ذمه الله فان الاعتصام
بالجماعة والائتلاف من اصول الدين والواجب على الخلق اتباع المعصوم الذ
لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموه فيما
شجر بينهم ولا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضى ويسلموا تسليما فعلى اقواله
واحواله وافعاله يوزن جميع الاحوال والاقوال والافعال وبه نقتدي واحوالنا
وسائر المؤمنين لما يحبه ويرضاه فصل يجب ان يحرك لسانه في الذكر
الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة ومن قال انه يصح بدونه
يستتاب ويستحب ذلك في الذكر المستحب والمشهور من مذهب احمد لشافعي

والجحد ان يكون بحيث يسمع فمسه الالم لكن لم مانع وفيه وجه انه يكفي الحركة بالحروف
واكمل الذكر بالذكر بالقلب واللسان ثم بالقلب ثم باللسان فقط والمأمور به في الصلاة
القلب واللسان جميعا لكن ذكر اللسان معذور والقلب قد لا يقدر عليه لوسواس
قلت قد رجح ان احدهما ذكر الذكر الواجب بالقلب فقط والثاني باللسان فقط فان
الاولى الاجزاء بصلاته بلا نزاع وان قدر ان ذكر القلب افضل لانه نزل الواجب القدر
وعليه كما ان الخشوع بالقلب والبدن اكمل من خشوعه بالقلب وحده وهو بالقلب
وحده اكمل منه في البدن وحده ثم ان المصلي لو اقتصر على خشوع القلب لم
يجزه بلا نزاع ولو غلب الوسواس على قلبه في اكثر الصلاة لم تصح صلاته عند
ابن حامد والغزالي وابي الفرج ابن الجوزي لكن المشهور عن الائمة ان الفرض
يسقط بذلك والتحقيق ان كل عمل في الظاهر من من لابد ان يصحبه عمل
القلب بخلاف العكس فلا يتصور عمل البدن مجردا الا من المنافق الذي يصلي
رياء وكان عمله باطلا حابطا فرق بين المنافق والمؤمن يظهر الفرق بين المؤمن
الذي يقصد عبادة الله بقلبه مع الوسواس وبين المنافق الذي لا يصلي الا رياء
الناس وابو حامد ونحوه سدوا بين النوعين فان كلا منهما اذا سقط عنه الصلاة
القتل في الدنيا من غير ان يبرأ ذمته ولا ترفع عنه عقوبة الاخرة والتسوية بين المؤمن
والمنافق في الصلاة خطأ ثم قد يكون بعض الناس فيه ايمان ونفاق مثل من يصلي لله
ويحسنها لأجل الناس فيثاب على ما اخلصه لله دون ما عمله للناس ولا يظلم ربك

احد فصل حديث انس في نفي الجهر بالبسملة صريح لا يحتمل
تاويلا فان فيه وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وهذا النفي لا يجوز
الا مع العلم بذلك لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع انه قد ادعى الجهر بلا سماع

واللفظ الآخر في مسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يجهر وانه قال يصلي بهم بالحمد لله رب العالمين
فهذا نفاه مقيدا بالسماع ولم يرو الا هذا اللفظ لم يجز فاويله بانه لم يكن يسمع
مع جهر النبي صلى الله عليه وسلم لوجوه احدها انه انما روى هذا ليبين للناس
ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم اذ لا غرض لهم في معرفة كون انس سمع
او لم يسمع الا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع فلو لم يدل لم يكن
لانس ولا لغيره شيء الا فائدة فيروونه ولا كانوا يروون هذا الذي لا يفيدهم
الثاني ان مثل هذا اللفظ في العرف صار دالا على عدم ما لم يدرك فاذا قيل ما سمعت
ولا ادري شيئا ولا رايت ما شاء انه ان يسمع او يرى والمقصود نفي وجوده وذكر نفي
الادراك دليل على نفيه بينة الوجه الثالث وهو ان انسا كان يخدم النبي صلى
الله عليه وسلم من حدثني قدم المدينة الى ان مات وكان يدخل على نسائه قبل
الحجاب ويصحبه حضرا وسفرا وحين جحنه كان تحت ناقته يسيل عليه لعابها
فيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة ان لا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم
يجهر بها مع كونه كان يجهر هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه ثم انه صحب
ابا بكر وعمر وعثمان ولم يسمع منهم انهم كانوا يجهرون هذا لا يمكن بل هو تحريف
لافاء ويل لو لم يرد الا هذا اللفظ كفى والاصرح في نفي الذكر لها فقال لو
لم يكونوا يذكرونها فهو تفسير هذه الرواية وكلا التاويلين ينفي
قول من تاول قوله يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين انه اراد السورة
فانه قال لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها صريح في
انه قصد الافتتاح بها لا به لا بسورة الفاتحة ومثل حديث انس حديث
عايشة انهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقد روي يفتتحون

القراءة بالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وهذا صريح
في ارادة الايم وايضا فافتتاح القراءة بالفاتحة قبل السورة من المعلوم الظاهر
بعرفه الخاص والعام كما يعلمون الركوع قبل السجود فليس في نقل مثل هذا فائدة
ه لكن ليس في حديث انس نفي لقراءتها سرا لانه روى فكانوا لا يجهرون فنفي الجهر
وكذا قوله لا يذكرون نفي ما يمكنه العلم به وذلك موجود في الجهر فانه اذا لم يسمع
مع القرب علم انهم لا يجهرون واما كون الامام لا يقرأها فلا يمكن ادراكه الا اذا
لم يكن بين التكبير والقراءة سكتة يؤيد ذلك حديث عبد الله بن مغفل في السنن لما
سمع ابنه يجهر بها فانكره وقال يا بني اياك والحدث وذكر انه صلى خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يكونوا يجهرون وايضا فمن المعلوم ان الجهر بها مما
تتوفر الدواعي على نقله بل تواتر بنقل مثل هذا الواحد والاثنان قطع بكذب
بهما وبمثل هذا يكذب دعوى الرافضة النص على علي في الخلافة وامثال ذلك
وقد اتفق اهل المعرفة على انه ليس في الجهر حديث صريح ولم يروه اهل
السنن شيئا من ذلك انما يوجد الجهر بها في احاديث موضوعة يرويها
لك الماوردي والثعلبي وامثالهما من الذين يحتجون بمثل حديث الخيار
واعجب من ذلك بعض افاضل الفقهاء لم يعرف في كتابه حديثا الى البحار الا
حديث البسملة ومن هذا مبلغ علمه كيف يكون حاله في هذا الباب ويروى عن
جمع الاحاديث في هذا الباب واذا سئل يقول بوجوب عمله كما قال الدارقطني
لما سئل عنها بشيء صحيح فقال اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا واما عن الصحابة
فمنه صحيح وضعيف فاذا لم يكن فيها حديث صحيح فضلا ان يكون فيها اخبار
متواترة ومستفيضة امتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جهر بها ولا يعارض ذلك
كون عدم الجهر مما تتوفر الدواعي على فعله ولم ينقل متواترا بل تنازع فيه العلماء الذين

متوفر الهمم والدواعي على نقله في العادة هو الامور الوجودية فاما العدمية
فلا ولا ينقل منها الا ما ظن وجوده او احتيج الى معرفته ولهذا لو نقل فلان لم
ض صلاة سادسة او صوم زايدا او حج او زيادة في القراءة او الركوع لقطعنا بكذ
به وان كان عدم ذلك لم ينقل نقلا متواترا قاطعا بل صحة انهم لما لم ينقلوا
الجهر بالاستفتاح والاستعاذة استدللنا بعدم جهره بذلك
ان كان لم ينقل نقلا عاما فعدم الجهر فبالطريق التي يعلم عدم جهره بذلك يعلم
بالبسملة هذا وجه الثاني ان الامور العدمية لما احتيج الى نقلها نقل
فلما انقرض عصر الخلفاء سأل الناس انسا لما جهر بها بعض الايام كان
الزبير فاخبرهم انس بترك الجهر الثالث ان نفي الجهر قد ينقل نقلا صحيحا
صريحا في حديث والجهر لم ينقل نقلا صحيحا مع ان العادة توجب نقل الجهر
دون عدمه كما قدمناه ومن تدبر هذه الوجوه وكان عالما بالادلة قطع
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها وهذا الاجماب من ينقل انه كان يجهر
بالاستفتاح مع ان بعض الصحابة كان يجهر به كما كان فيهم من يجهر بالبسملة
ونحن نعلم بالاضطرار انه لم يكن يجهر صلى الله عليه وسلم بالاستفتاح وبالاستعاذة
كما يجهر بالفاتحة فكذلك البسملة لم يكن يجهر بها كما يجهر بالفاتحة مع انه
كان يجهر بها احيانا وانه قد كان يجهر بها قديما ثم ترك ذلك كما روى ابو
داود والطبراني انه كان يجهر بها بمكة فاذا سمعه المشركون يسبوا الرحمن
فترك فما جهر بها حتى مات فهذا محتمل وفي الصحيحين انه كان يجهر بالآية
احيانا ومثل جهر عمر بقوله سبحانك اللهم وبحمدك ومثل جهر ابن عمر
وابي هريرة بالاستعاذة وجهر ابن عباس في القراءة على الجنازة ليعلم الناس فيمكن ان
يقال ان من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا ان قراءتها سنة مثل ما روى

ملحق

ابن شهاب وابن وهب عن ابن عباس وابي هريره وابن عمر انه كان يفتتح
القراءه ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن شهاب يريد بذلك انها ايه من القرآن فاابن
شهاب اعلم اهل زمانه بالسنه فتبين حقيقه الحال في ذلك فان عمده من يجهر
انما هو ابن عمر وابو هريره وابن عباس فقد عرف حقيقه حال ابي هريره
وغيره في ذلك رضي الله عنهم اجمعين وانما كثر الكذب في احاديث الجهر لان
الكيد في الجهر وهم من اكذب الناس فوضعوا احاديث ليسوا على لنا
سامر دينهم ولهذا يوجد في كلام ائمه السنه مثل سفيان الثوري انهم يذ
كرون من السنه المسح على الخفين وترك الجهر بالبسمله كما يذكرون تقديم
ابي بكر وعمر لانه كان عندهم سعار الرافضه ذلك وروى مسلم عن ابي
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاه لم يقرا فيها بام ا
لقرآن وهي خداج ثلاث فقال له رجل اكون احيانا وراء الامام فقال اقرا بها
في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاه
بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله الحديث فدل على ان ابا
هريره القراءه الواجبه عنده المقسومه هي ام الكتاب الحمد لله رب العالمين
كما ذكره وحديث نعيم المجمر عن ابي هريره انه قرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرا بالقرآن فيه دليل انها ليست من ام القرآن ولم يقل احد انها ليسته
من الفاتحه فالحاصل ان ابا هريره ان كان جهر بها فذلك ليعلم انها مستحبه
قراتها كما جهر عمر بالاستفتاح ويكون حديثه في الصحه موافقا لا
نس وعائشه هذا ان كان حديثه دال على الجهر فانه محتمل فان فيه
انه قراها ومحدد قراتها بها ولا يدل على الجهر فان قارئ السر قد يسمع قراءته
اذا سرت او ان ابا هريره اخبره بقراءتها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان

انه كان يقرا في الاخريين مما تحت الكتاب وهي قراءه سر واما حديث سليمان ا
لتيمي الذي صححه الحاكم فيعلم اولا ان الحاكم متساهل في باب التصحيح حتى انه
صحح ما هو موضوع لا يوفق بتصحيحه وحده حتى ان تصحيحه دون تصحيح
الترمذي والدارقطني بلا نزاع بل دون تصحيح ابن خزيمه وابي حاتم وابن حبا
ن بل تصحيح الحافظ ابن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم
بلا ريب وتحسين الترمذي احيانا يكون مثل تصحيحه او ارجح فهذا هذا والمعرو
ف عن سليمان التيمي وابن المعتمر انه كان يجهر بالبسمله لكن نقل ذلك عن
انس هو المنكر مع مخالفه اصحاب انس لذلك فانهم نقلوا عنه عدم الجهر قال
الشافعي فحدثنا عبد الحميد عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله ابن عثمان ابن خثيم
ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس ابن مالك قال صليت معاويه بالمدينه
فجهر بام القرآن فقرا البسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرا بها للسوره التي بعد
ها ولم يكبر حين يهوي حتى قضى ذلك الصلاه فاذا من سمعه من المهاجرين
من كل مكان يا معاويه اسرقت الصلاه او نسيت فلما صلى بعد ذلك قرا البسم الله
للسوره وكبر حين يهوي ساجدا وحدثنا ابراهيم ابن محمد حدثني عثمان ابن خثيم
عن اسماعيل بن عبيد ابن رفاعه عن ابيه عن معاويه بما قدم المدينه صلى بهم
ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه
المهاجرون حين سلم والانصار يا معاويه سرقت وذكره وقال الشافعي ايضا
ثنى يحيى ابن سليم عن عبد ابن عثمان بن خثيم عن اسماعيل ابن عبيد ابن رفاعه
عن ابيه عن جده عن معاويه والمهاجرون والانصار بمثله ومثل معناه فا
لدارقطني اسناده ثقات والجواب ان حديث صنعه من وجوه احدها انه
يروى عن انس واحاديث انس الصحيح الصريح المستفيض تردها الثالث

ان مداره على عبد الله بن عثمان ابن خثيم وقد ضعفه طائفة وقد اضطرب
فيه في روايته اسنادا ومتنا فثبت انه غير محفوظ الثالث انه ليس فيه
اسناد متصل السماع بل فيه من الضعف والاضطراب ما لا يومن معه الاء
نقطاع او سوء الحفظ الثالث الرابع ان انسا كان مقيما بالبصرة وما
رواه انما قدم المدينة لم يذكر احد علمناه ان انسا كان معه بل الظاهر
انه لم يكن معه الخامس ان هذه الخصلة بتقدير وقوعها كانت بالمدينة
والراوي لها انس وكان بالبصرة وهي مما تتوفر الدواعي والهمم
على نقلها ومن المعلوم ان اصحاب انس المعروفين بصحبته واهله لم ينقل
احد منهم بل التواتر عن انس واهل المدينة نقيض ذلك والقائل ليس من هؤلاء
ولا هؤلاء السادس ان معاوية لو كان مرجع الى الجهر في اول الفاتحة والسورة لكان
ايضا معروفا من امره عند اهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل هذا احد من الشام عن معاوية
وبل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بلا اوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يتوهم احد اولا جهرا فمن تدبر ذلك قطع بان حديث معاوية
اما لا حقيقة له واما مغير عن وجهه والذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح فحصل
الامن انقطاع اسناده وقيل لو كان اسناده قد تقدم الجزم بفهوشاذ لانه خلاف
ما رواه الناس الاثبات عن انس وعن اهل المدينة واهل الشام ومن شرط الحديث ان
لا يكون شاذا ولا معللا وهذا شاذ معلل ان لم يكن من سوء حفظ بعض رواته ولعمدة
في تلك التي اعتمدها المصنفون في الجهر وجوب قراءتها في كتابها فلم القراءة في
الصحيحين والصحابة جردوا القرآن عن غيره والمتواتر عن الصحابة ان ما بين اللوحين
قرآن ولا يجاز لا يثبت الا بتواتر ولا تواتر لكونه مجازا لو كان كذلك لكان
مشتبها ولا تكون من الجانبين فكل جزء قابل لاخر وهو باطل فان قيل ان فصل بين السورة والبسملة فليست

من القرآن الا في النمل وهو قول مالك وطائفة من الحنفية والحنبلية وقيل هو من كل
سورة ايمة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي وقيل انها من القرآن حيث
كتبت ومع ذلك ليست من السورة بل فصل بينهما وهو قول ابن المبارك والنصوص
عن احمد وهو قول من حقق القول في هذه المسئلة حيث جمع بين مقتضى الادلة
وكتابتها سطرا مفصولا عن السورة ويجب قراءة البسملة عند الشافعي واحمد في رواية
وقيل يكره سرا وجهرا في المشهور عن مالك وقيل قرائتها جائزة بل مستحبة عند
ابي حنيفة والمشهور عن احمد وكثير من اهل الحديث وطائفة بسوء بين قرائتها
وتركها معتقدا انه قرآن ويجهر بها وقيل لا وقيل يخير روي عن اسحق وابن خزيمة
ومع ذلك فمراعاة تركها الايتلاف هو الحق فيجهر بها المحللة راجح ويسوغ
ترك الافضل لتالبف القلوب كما ترك بناء البيت من جديد لتنفيرهم فصل الايمان احمد
على ذلك في البسملة ووصل الوتر وغيره مما فيه الخلاف الى الجائز من اجازة
الايتلاف والتعريف السنة واما الذلك والله اعلم فصل هذا الافضل و
ضع يديه قبل ركبتيه او بالعكس فيه روايتان ذهب قوم الى ان الحكم في
الصلاة بالتحكم والنوع نزاع الاشبه عدم البطلان لكن ان كان من جنس الله
فالنزاع مع الشافعي واما ان غلب عليه فالصحيح عند الجمهور انه لا يبطل وهو
منصوص احمد وقال بعض اصحابه تبطل وقول ابن القطان ببطل محدث و
قد تبين ان هذه الاصوات الخلقية التي لا تقدر بالوضع فيها نزاع وهذا مذهب احمد
ومالك وابي حنيفة والاظهر فيها جميعا انها لا تبطل فان الاصوات من جنس
الحركات وكما ان العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير مثله بخلاف الترجمة فانها
تحمل له العمل الكثير واللفظ ثلاث درجات احدها انه يدل على معنى بالوضع اما بنفسه واما مع لفظ غيره كتي وهي والثاني ان يدل على معنى بالطبع

مثل التاؤه والانين والبكاء والثالث ان لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع
فلا يخلو فهذا القسم كان احد فيعله والعالم بحد الرجل هو فيما الاخلاق الصوفية
نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد والاظهر صحة صلاته هذا في هذا الموضع لانه
عجز وطرده صحة صلاة المتقدم على الامام للحاجة وهو قول في مذهب احمد ومن
قال ان الامام ان سبح اكثر من ثلاث بغير رضى المأمومين بطلت صلاته
فهو قول باطل محدث لم يقله احد من الائمة والطمأنينة بالاتفاق ليعلما واجبة
وانما النزاع في وجوب الاعادة فصل واللحن الذي يحيل المعنى ان
حاله الى ما هو من جنس معنى من معاني القرآن خطأ فهذا لا تبطل صلاته
كما لو غلط في القراءة في موضع الاشتباه فخلط سورة بغيرها واما ان تحاله
الى ما يخالف معنى القرآن كقوله انعمت بالضم فمثاله كلام الادميين وهو في
مثل هذه الحالة كلام محرم في الصلاة لكنه لو تكلم في الصلاة جاهلا بتحريمه
فهل تبطل صلاته نزاع في مذهب احمد وغيره لكن الذي يتبين الصحيح انه لا تبطل
صلاته والجاهل بمعنى انعمت عذر هو اقوى من عذر الناسي والجاهل لان
هذا يمكنه ان يتعلم من كلام الله بخلاف الجاهل فانه يعلم انه كلام الادميين لا
كن لا يعلم انه محصور وعلى هذا فلو كان مثل هذا اللحن في نفس القراءة لم تبطل واما اذا خاف
الفاتحة التي هي فرض فيقال هذا انما لا تبطل من جهة كونه متكلما لكنه لم يات بواجب القراءة
فيكون قد ترك ركنا في الصلاة جاهلا وتوتركه ناسيا لم تصح صلاته فكذلك اذا تركه
جاهلا لكن يقال هذا لم يترك اصلا لركن وانما ترك صفة فيه واتى بغيرها ظانا انها هي فهو
بمنزلة من سجد الى غير القبلة ظانا انها القبلة وترك بعض الفروض غير عالم بوجوبه فمن هذا
الاصل قولان في مذهب احمد وغيره واصل ذلك خطاب الشارع هل يثبت قبل البلوغ
والعلم به على ثلاثة اقوال اصحها انه يعذر فلا يجب الاعادة على هذا الجاهل فمثله لو

تعلم المرأة انه يجب ستر راسها وجسدها لم تعد وكذا اذا تغير اجتهاد الحاكم
لم ينقض ما حكم به وكذلك المعنى اذا تغير اجتهاده واما ان تعمد اللحن عالما بمعناه
بطلت صلاته من جهة انه لم يقرأ الفاتحة ومن جهة انه تكلم بكلام الادميين
بما يعرف معناه وخاطب به الله كفر وان تعمده ولم يعلم معناه لم يكفر وان لم
يتعمد لكن ظن انه حق في صحة صلاته نزاع كما ذكرناه وكذا لو علم انه لحن ولكن ا
عتقد انه لا يحيل المعنى حتى لو كان اماما في صحة صلاته من خلفه نزاع هما روايتان
عن احمد وفي امامة المتنقل بالمفترض كلاهما اقوال لاحمد وغيره نحو ان لا يجوز تحول
عند الحاجة نحو ان يكون المأموم اعيب اما لو صلى من يلحن بمثله جاز اذا كان عا
جزا عن القراءة صلاحة هذا في الفاتحة اما في غير الفاتحة ان تعمده بطلت
صلاته والذي يحيل المعنى مثل انعمت واياك بالضم والكسر والذي لا يحيله
مثل قلب الادغام في موضعه او قطع الوصل مثل الرحمن الرحيم مالك يوم
الدين اياك واما ان قال الحمد او ربب او ربت او نستعيب وانعمت عليهم فهذا
تصح صلاته لكل احد قارئا وقارئة واعيب لحنا وامامة الراتب في المسجد
مرتين بعده وبعوض النائم والناسي ان كان محافظا على الصلاة حال
اليقظة والذكر اما من لم يكن محافظا عوقب على الترك مطلقا وبجوز
بامام المسلمين بعضهم بعضا مع اختلافهم في الوضوء باجماع السلف واصح قو
الى الخلق فان صلاة الامام جائزة اجماعا فمن صلى باجتهاد فهو صورا فما
على الواجب عليه بكفي وهو من المصلحين ومن قال ان صلاته لا تسقط الفرض
فقد خالف الاجماع بستتاب بخلاف من صلى بلا وضوء مع علمه فهذا صلاته
فاسدة فاياكم ان يدعن علما له ولم يزل الصحابة والتابعين يوم بعضهم مع ا
تم مختلفون في الفروع وسر المسئلة ان ما تركه المجتهد من ترك البسملة وغيرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهذا يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح اما من لم يكن له نية ولا عاده كيف يكتب له ما
لم يكن في عادته العمل له فليس دليل على صحة صلاة المنفرد من غير عذر وايضا فليس في
الحديث ان صلاة المريض في الاجر مثل صلاة الصحيح ولان صلاة المنفرد المعذور
مثل صلاة الرجل في جماعة وافضليته انما يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم
وقوله صلاة الرجل قاعدا على النصف من صلاته قائما قال يكتب يكون صلاة
المعذور قاعدا دون صلاته قائما فحمل تفضيل صلاة القائم على القاعد وذوي الفرض
لان القيام في الفرض واجب فلزمه ان يحمل صلاة التطوع للصحيح مضطجعا لا
ن في الحديث وصلاته مضطجعا على النصف من صلاته قاعدا وقد طرد ذلك
طائفة من اصحاب احمد وغيره وجوز التطوع مضطجعا من هو صحيح وهو قول
محدث بدعة والجواب ما قدمناه من انه يحمل على الفرض ولا يعارض مثل هذا احد
ين الصلاة صنفرا وانما يكتب له اذا كان من عادته ان يعمل ونيته ان يعمل
لكن عجز بالمرض والسفر ومن لم يكن له عاده لا يكتب له غير ما عمله فلا تعارض بين الا
حاديث مسئله وتدرك الجماعه والوقت والجمعه والمسافر صلاة المقيم
وادراك الحاضر آخر الوقت او ادراك اول الوقت كذلك بركوعه في الصحيح من قو
لي العلماء ومذهب احمد والشافعي في الجمعه بركعه وفي سائر المواضع قولان هما روايتا
ن عن احمد فعلى هذا اذا كان المدرك اقل من ركعه وكان بعدها جماعه اخرى
فصلاته مع الثانيه افضل وان كان المدرك ركعه او اقل وقلنا يكون مدركا للجماعه
فقد تعارض ادراكه لهذه الجماعه وادراكه للثانيه من اولها فان كانت الجماعتان
سواء فالثانيه افضل وان تميزت الاولى بكمال الفضيله او كثره الجمع او فضل الامام
او كونها الراتبه فهي من هذه الجهه افضل وذلك من جهه ادراكها اخذها
افضل وقد يترجح هذا تاره واما ان قدر ان الثانيه اكمل افعالا او اماما او جماعه

ان لم يكن واجبا في نفس الامر فلا كلام وان كان واجبا فقد يسقط عند اجتهاده وقد قال
تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال الله قد فعلت فصل من شرب الخمر يوما
ثم لم يشربها الى الشهر وبنيته اذا قدر عليها شربها فهو مصر ليس بتائب وكذلك جميع
الذنوب ومن اعتاد شربها كما يعتاد امثالها من الشراب فهو مدمن عليها فاعتياد الخمر
كاعتياد اللحم من الناس من ياكله كل يوم ومنهم كل اسبوع او يومين او اكثر او اقل
ولا يجوز ان يولى المصر او المد من امامه صلا لكن لو ولي صلى خلفه عند الحاجه
كالجمعه والجماعه التي لا يقوم بها غيره وان امكن الصلاة خلف البر فهو اولى
فصل وصلاة الجماعه اكد عند العلماء على انها من اوكد العبادات
واجل الطاعات واعظم شعائر الاسلام وعلى ما يثبت من فضلها عن النبي صلى الله وسلم
حيث تفضل صلاة الرجل في الجماعه على صلاته وحده بخمس وعشرين درجه وروي
بسبع وعشرين درجه والجمع بينهما ان حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي
بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعه وهو خمس وعشرون درجه وحديث
السبع والعشرين ذكر فيه صلاة منفردا وصلاة في الجماعه والفضل بينهما فصار
المجموع سبعا وعشرين ومن ظن انه صلاته وحده افضل من رجل خلفه اعز ذلك
فهو ظالم مخطئ واضل منه من لم ير الجماعه قيل سنه وقيل موكده وقيل فرض كفايه
وقيل فرض عين وقد شنع على من صلى وحده لغير عذر هل تصح صلاته على قولين
احدهما الاصح قاله طائفه من قدماء اصحاب احمد وبعض متاخريهم وطائفه من
السلف والثاني يصح مع اثمه بالترك وهو المأثور عن احمد واكثر اصحابه وحمل بعضهم
التفضيل في الحديث على غير المعذور لان المعذور يكتب له اجره لو كان صحيحا مقيما واحتج
بحمل على صحة صلاة المنفرد ولم يصححها قال ابن المراد به المعذور ولكن ليس كل
معذور يكتب له اجره ما كان يعمله انما يكتب لمن كانت نيته لو لا العذر ان يعمل ومن عادته لو لا

فهنا قد ترجحت من وجه اخر وصلاته مع الراتب وتوبركوه خير من صلاته في
بيته وتوجماعه ومن صلى في بيته بجماعة فهل يسقط عنه حضور المسجد
بالجماعة فيه نزاع وينبغي ان لا يترك حضور المسجد الا لعذر مثله ولو قام رجل يحض
ما فاته فاتم به رجل اخر جاز في اصح قولي العلماء اذا نويا فان نوى المأموم وحده
فقيه قولان المشهور عن احمد انه لا يصح ومن داوم على ترك السنن الراتبة لم يكن
من حكم لو لا شهادة ولا فتيا مع اصراره على ذلك فليتق من يداوم على ترك الجماعة
الذي هي اعظم شعائر الاسلام ويلزم القضاء على العذر سواء فاته عدا او سهوا
عند جمهورهم كمالك واحمد وابي حنيفة وكذلك الراجح عند الشافعي ان فاته
عمدا وحذر وبي قراءة الكرسي دبر كل صلاة حديث رواه الطبراني ونحوه
فان صح دل على ان قراءها مستحبة لكن لا يدل على ان الامام والمأموم يقرءونها
جميعا جاهرين بها فان ذلك بدعة بلا ريب فصل والمسبوق اذا لم يتسع وقت
قيامه لقراءة الفاتحة فانه يركع مع امامه ولا يلزمه قراءة الفاتحة باتفاق الائمة
وان كان فيه خلاف شاذ واما اذا خاف الدخول في الصلاة مع امكانه حتى قصر
القيام لو كان القيام متسعا ولم يقرأها فهذا تجوز صلاته عند الجماهير عند
الشافعي فعليه ان يقرأ وان تخلو عن الركوع وانما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق
خاصة ومن تخلف عن الامام لعذر من نوم او نسيان ونحوه فمذهب الشافعي واحمد
في رواية انه اذا لحق بها يحلف عند ركن الامام وهو سبعة بركن او اثنين او ثلاثة وهو
يدركه في الركوع فصلاته صحيحة وصلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز بالاتفاق
ولا يجوز ان يمكن من دخول المسجد واذا قال الاصلي الا خلق من يكون من اهل مذهبي فهو كلام محرم قبيح يستحق العقوبة فانه ليس من ائمة المسلمين من قال لا يشرع
صلاة المسلم الا خلف من يوافق بدعته بل ينازع المتاخرون من اصحاب احمد

والشافعي

الشافعي وغيرهما هل على العامي ان يلتزم مذهب واحد معينه من الائمة المشهورين بحيث
يأخذ بعزائمه ورخصه على قولين والمشهور انه لا يجب كما انه ليس له ان يقلد
في كل مسئلة من هو اتفق عرضة وليس له ان يقلد في المسئلة الواحدة اذا كان له من لا
يقلده اذا كان الحق عليه بل عليه باتفاق الائمة ان يقلد غيره ونفسه في الاقوال
فاذا اعتقد ذلك عليه وعلى من يماثله مثاله شفعة الجوار للعلماء فيها قولان
فمن اعتقد احد القولين فقد قال بقول طائفة من علماء المسلمين وليس لاحد
ثبوت الشفعة اذا كان هو الطالب والنفاء وهما اذا كان هو المطلوب كما يفعله
الظالمون اهل الاهوى يتبعون في المسئلة الواحدة هواهم فيوافقون هذا القول
تارة وهذا اخرة متابعة للهوى لا مراعاة للتقوى وقد ذم الله من يتبع الحق
اذا كان له لا عليه كقوله واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم
معرضون وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين الى قوله بل اولئك هم الظالمون
الى قوله انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا
واطعنا واولئك هم المفلحون الى الفائزون وقول القائل لا تقيد باحد هذه الائمة
الاربعة ان اراد ان لا يقيد بواحد بعينه دون الباقين فقد احسن بل هو
الصواب من القولين واذا اراد انه لا تقيد بها كلها بل اخذ ما وافقها فهو مخطئ
في القال قطعا اذ الحق لا يخرج عن هذه الاربعة في عامة الشريعة لكن تنازع لنا
سن هل يخرج عنها في بعض المسائل على قولين بسطنا ذلك في موضع آخر
وكثيرا ما يترجح قول من الاقوال بقيض الظان انه خارج عنها ويكون داخلا فيها
لكن لا ريب ان المسلم يامر اكمله باتباع اربعة اشخاص دون غيرهم هذا لا
يقوله عالم وانما هذا كما انوا احاديث البخاري ومسلم فان الاحاديث
التي رواها الشيخان وصححاها قد صححها من الائمة ما شاء الله فاذا خذ بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكونها قد صحت لا لانها قول شخص بعينه واما من عرض عليه حديث فقال
لو كان صحيحا لما اهمله اهل مذهبنا فينبغي ان يعذر على قدر جهله وكلا مدفوع لد
بين بلا علم والكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعظم الذنوب وقد
اختلف فيه هل هو فسق او كفر على قولين والمسجد المبني على قبر لا يصلى فيه فرض
ولا نفل فان كان المسجد قبل القبر غيرها بتسوية القبر او نبشه ان كان جديدا
او ان كان القبر قبله فاما ان يزال المسجد واما ان تزال صورة القبر والجمهور
على ان قليل الحشيشة وكثيرها حرام بلا الصواب ان كلها يحد وانها بحسه
مسئلة ولاخلاف بين المسلمين انه يجب الانكار على الذين يسكرون بها وقول
القائل ان من فضول القيام على الركوع والجلوس بين السجدتين تطاصلا ثم
قول صنيع باطلا ومن قال لا يجوز الصلاة خلف الا بهرا لمالكية مثلا او غيرهم فهذا الكلام متكلوم ومن اشنع المقالات يستحق مطلقا التعزير البليغ
فان فيه من الظهرة الاستخفاف بحرمة هؤلاء السادة ما يوجب عظيم العقوبة
ويدخل صاحبه في اهل البدع المضلة وكذا من قال لا يجوز الصلاة خلف
من لا تعرف عقيدته وما هو عليه فهو قول لم يقله احد من المسلمين فان اهل
الحديث والسنة كالشافعي واحمد واسحق وغيرهم متفقون على ان صلاة الجمعة خلف
خلف قبر والفاجر حتى ان اكثر اهل البدع الجهمية الذين يقولون بخلق القرآن
وان الله لا يرى في الاخرة مع ان احمد ابتلي بهم وهو اشهر الائمة في
السنة لم تختلف نصوصه انه تصلى الجمعة خلف الجهمي والقدري والرافضي ولكن
لاحد ان يدع الجمعة لبدعة في الامام لكن تنازعوا هل تعاد على قولين
هما روايتان عن احمد قيل تعاد خلف الفاسق ومذهب الشافعي وابي حنيفة
لا تعاد والقراءة على الجنازة مكروهة عند الاربعة واخذ الاجرة على اعظم

كراهة

هذه فان الاستيجار عليه باطل ولم يرخص فيه احد من العلماء والصلاة
خلف اهل البدع اولى من الصلاة خلف هذا ويجوز الاستيجار على الاما
مة والأذان ونحوه وقيل لا وقيل عند الحاجة والكلام لاحمد والسكران با
لخمر والحشيش اذا علم ما يقول فعليه الصلاة بعد غسل فمه ونحوه ما
اصابه وهل عليه ان يستقي ما في بطنه على قولين للعلماء وصحيحا انه لا
يجوز لكن اذا لم يتب فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب
الخمر لم تقبل صلاته اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه وان عاد في
الثالثة او الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال وهي عصا
رة اهل النار فلا بد لهم من الصلاة وان كان قد قيل انها لا تقبل وان
تاهي اقبلها الله واذا صلوا فقد تكون عن شئ القبور انه لا ثواب لهم عليها
لكن اندفع بها عقابا الترك ولم يكن النبي واصحابه يصلون على سجاده
لكن صلى على حمره وهي شئ يعلم من الخوص يتقى به حر الارض واذاها وكان
يصلي على الحصير والتراب وروي ان بعض العلماء قدم وقريش في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم يسافر هاك بحسره وقال اما علمت ان هذا بيت
مسجد بابدعه ومن يبدل الراء غينا والكاف همزة لا يوهم الا مثلهما
من يشرب الرائبعين يجرها من فوق محجرها بفليل فتصح اماميته للقا
رئ وغيره هذا كله مع الجواز وجواز تعليم القرآن في المسجد واذا لم يكن ضرر على المسجد واهله بل يستحب واذا كان المعلم يقرئ ما اعطى شيئا
جاز له اخذه عند اكثر العلماء ومن كان يظهر الفجور والبدع في الصلاة
خلفه نزاع والذي ينبغي ان لا يقوم الواحد من هؤلاء الامامة ولا يجوز مع
القدرة على ذلك ﴿ فصل ﴾ ويجوز النوم في المسجد للمحتاج الذي لا منزل

شبكة الألوكة www.alukah.net

احيانا واما اتخاذه ميتا او مقبلا فينهى عنه ويكره فيه فصول الثياب واما
الميت فيربط النعال فجايز كما كان الصحابة يمشون بنعالهم في مسجده صلى
الله عليه وسلم لكن ينبغي للرجل ان ينظر في نعليه فان كان في هما اذى فليدلكهما
بالارض فان دلكهما طهرا كما امر صلى الله عليه وسلم بذلك ويجوز الصلاة
خلف ولد الزنا بالاتفاق هم لكن تنازعوا في كراهتها فكرهه مالك وابو حنيفة
وغيره ولد الزنا اولى ويجوز صلاة الجرخلف الظهر في حد الروايتين
عنه ومسابقة الامام حرام باتفاق الائمة ومن سبق سهوا لم تبطل صلاته
ولم يعتد له بما سبق امامه فلهذا امره الصحابة ان يتحلفوا بعقدار
ما سبق به الامام ليكون فعله بعد فعل الامام فاما اذا سبقه عمدا
ففي بطلان صلاته قولان في مذهب احمد وغيره والصواب
ان مرور المراة والكلب الاسود والحمار بين يدي المصلي دون يقطع
الصلاة ويجوز الصلاة في الكنيسة وقيل لا وقيل اذا لم تكن فيها صور
يجوز والافلا والثلاثة لاحمد وغيره واذا اضاف الوقت وهو في
الحمام فهل يصلي فيه او يفوت الصلاة حتى يخرج فيصليها على قولين
في مذهب احمد وغيره ومن فاته الظهر والعصر ونحوها نسيانا فقضى
واما من فوتها متعمدا فقد اتى عظيم الكبائر وعليه القضاء عند الجمهور
وعند بعضهم لا يصح فعلها قضاء مع وجوب القضاء عليه لابراء ذمته
من جميع الواجب ولا يقبلها الله بحيث يرتفع عنه العقاب ويستوجب
الثواب بل يحتاج عند العذاب بما فعله من قضاء وبقي عليه الاثم اثم الفوت
ثم يحتاج الى سقوط اخر قال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما لو وصيت ولعلم
ان الله حفاظا بالنهار لا يقبله بالليل وحفاظا بالليل لا يقبله بالنهار ولا تقبل النافلة

حتى تؤدى الفريضة والمحل المذكور هو صلاة الظهر والعصر ومن عدم الماء
او التراب قيل لا يصلي عليه وقيل يؤخرها واذا صلى على حسب حاله فهذا يعيد
فيه نزاع والاظهر لا ومن سلم امامه وقد بقي عليه شيء من الدعاء هل يتابع الامام
او يتم الاولى متابعته ومن لا سبب له غير قراءة سورة عنده والبطاء لا يجوز ان
يرتب اماما يصلي بالمسلمين فانه يحدث دائما بالاكاذيب وبالكلام الجمل
عليها وكلاهما محرم فان عنده والبطاء وان كانا موجودين لكن كذب عليهما
ما لا يحصيه الا الله ويجوز الصلاة قدام الامام لعذر من زحمة ونحوه في
عدا الاقوال وكذا الصوم اذا لم يجد من يصوم معه صلى وحده ولم يدع
الجماعة ولم يجب احدا يصلي معه كالمراة ان لم تجد من يصافها تصف
وحدها بالاتفاق وهو مامور بالمصافة مع الامكان لا مع الخوف والوسواس اذا
قل لم تبطل الصلاة بالاتفاق لكن ينقصها واما الوسواس اذا غلب قيل يبطل قال
عمر رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وليس من تفكر
بالواجب مثل من تفكر بالفضول فعمر كان امير الجيش وهو مامور بالصلاة
والجهاد فلو قدر انه نقص من الصلاة شيئا لاجل الجهاد لم يقدح
في كمال ايمانه ولهذا خففت صلاة الخوف فلانه كان ممن يصلي
الخوف ولا شك ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حال الخوف
فكانه فاقصر عن صلاته حال الامن في الافعال الظاهرة فاذا كان قد
عفي عن الافعال الظاهرة فكيف بالباطنة وقال تعالى اذا ظلموا
انفسهم فاقيموا الصلاة واقامتها حال الامن لا يومن به حال الخوف
والله اعلم فصل تفعل التي لها سبب كتحية المسجد
وقت النهي والاظهر ان حديثها عام محفوظ وحديث النهي مخصوص

وايضا فعلا الصلات وقت الخطبة منهي عنه وقد قال اذا دخل احدكم
والامام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولم يختلف قول احمد
في هذا الوقت بل السنة فيه بخلاف مالك وابي حنيفة فالنهي عندهما
في الموضعين وايضا حتى احاديث النهي لا تتحروا والتحري القصد و
ماله سبب لا قصد فيه والمصافحة ادبار الصلات بدعة باتفاق المسلمين
لكن عند اللقاء فيها اثار حسنة وقد اعتقد بعضهم انها في ادبار الصلات
تندرج في عموم الاستحباب وبعضهم انها مباحة والتحقيق انه
بدعة اذا فعلت عادة اما اذا كانت احيانا لكونه قد لقيه عقيب
الصلات لا لاجل الصلات فهذا حسن كما ان لنا لو اعتاد واسلاما
غير الاسلام المشروع عقيب الصلاة كره واما الدعاء في الحديث
النهي عنها وحمل على فعلها دائما واما عند اللقاء فقد جاء فيه حديث
ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فالتزمه وقبل بين
عينيه ومن لم يمكنه ان يصلي الا خلف امام مبتدع لعجز عن انكاره
صلى ولا اعادة عليه وقد ظن طائفة من الفقهاء ان مثل من صلى خلف
فاسق فعاد وانما النزاع اذا امكنه الصلاة خلف غيره وفي الصلاة
خلف من يكفر من اهل البدع والاهواء فقد تنازعوا في نفس صلاة
الجمعة خلف من قال بكفير امر بالاعادة وفي تكفير اهل الاهواء نزاع
هام وبيان عن احمد وغيره وحقيقة الامر ان القول قد يكون كفرا
فيطلق القول بتكفير صاحبه لكن الشخص المعين لا يكفر حتى تقام عليه الحجة
بتلك القول قد يكون كفرا لكن ما يقوله معذور فاذا كان من المؤمنين فلا يكفرونه
فقد يعذره الله بما ان لم يبلغه وان لم يثبت عنده او انه لم يعرف لمعنا

شبهة فمن كان قصده الحق فاخطأه فان الله يغفر له وتنقسم المسائل الى ما
لا يكفر بانكارها ومسائل فروعا لا يكفر بانكارها ليس الاصل لاعن الصحابة
به ولا عن التابعين ولا ائمة الاسلام وانما هو ما حدث من المعتزلة ونحوهم
هم وائمة البدع وهم منا قصون واذا قيل لهم ما احد اصول الدين فان قيل
مسائل الاعتقاد قيل لهم قد تنازع الناس هل رآى محمد ربه او في ان عثمان
افضل ام علي وفي كثير من المعاني معاني القرآن وتصحيح بعض الاحاديث
وهي اعتقادية والاكثرون فيها باتفاق المسلمين ووجوب الصلاة والزكوة
والحج وتحريم الفواحش والخمر في مسائل عملية والمنكر لها لا يكفر اتفاقا على ان
قيل الاصول هي القطعية فيقال كثير من مسائل النظرية جهة قطعية
وكون المسئلة قطعية او ظنية هي امور تختلف باختلاف الناس فقد يكون
الشيء قاطعا عند هذا لمن سمع صوت النص وتيقن مراده ولا يبلغ النص
الآخر فلا يكون عنده ظنيا فضلا عن كونها قطعية والمقصود ان مذهب الائمة
الكفر ببدع النوع والعين ومن حكى الخلاف لم يفهم عن قولهم فطائفة تحكي عن
احمد في تكفير اهل البدع مطلقا روايتين وليس هذا مذهب احمد ولا لعينه
من الائمة وكذلك تكفير الشافعي لحفص الفرد صيني قال القرآن مخلوق فقال له
الشافعي كفرت اي قولك كفر ولهذا لم يسع في قتله ولو كان عنده كافرا لسعى في قتله
وانما قتل الداعية الى البدعة قد يكون لكونه ضرره عن الناس كقطاع الطريق وقتل
غيلان القدري قد يكون من هذا الباب فصل السجدة لو
حده بعد الصلاة وتقبيل الارض مكروه نص عليه ابو عبد الله بن حامد وغيره
ومن قال ان من سلم من الرباعية من ركعتين ساهيا استوجب
عضب سجد واكمل ما وجب عليه فان من لم يأت بما وجب عليه يستتاب فان تاب والا قتل

ومن حكى ان احمد والشافعي سئل شيبان الراعي فاجاب بذلك وقال هذا
عندنا فهو كذب واتفاق اهل العلم وشيبان لم يجتمع به احمد والشافعي قطعا
بل مات قبلهما بزمان وان كان هذه الحكاية ذكرها صاحب الرونق وساله
ونحوه وشيبان اجل من ان ينسب اليه من هذا الكفر ولو قال هذا اعظم
من شيبان استتيب فقد اتفق الصحابة على استتابة قدامة ابن مضعون
وهو من اهل بدر من قوله دون هذا لكن شيبان بريء من هذا كما ان
الشافعي واحمد بريئان منه واما تقبيل الارض ووضع الراس قدام الشيخ
والملك فلا يجوز بلا الا تحنا كالركوع لا يجوز ومن فعله قربة وتدينا بيبله
فانه تاب والا قتل واما اذا اكره الرجل بان يخشى اخذ ماله او ضربه او قطع
رزقه من بيت المال فانه يجوز عند اكثر العلماء فان الاكراه يبيح شرب
الخمر وقطع المحرم عند احمد وغيره في المشهور عنه ولكن مع كونه يكره فعله و
يحرص على الامتناع بحسب الامكان وذهب طائفة الى انه لا يبيح الا القول
فقط واذا اكره والاكراه الخضوع لمن كان حسنا واما من يفعله لفعل وصول
الرايه والمال فلا فصل اذا من سافر لمجرد زيارة قبور
الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين
احدهما وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يحصون ان القصر في
سفر المعصية كما بي عبد الله ابن بطة وابي الوفاء عقيل وطوائف كثيرة من المتقدمين
بني عن انه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر وهذا مذهب مالك وليس
قول احمد لا يقصر في سفر منهي عنه والقول الثاني انه يقصر وهذا يقوله
من يجوز القصر في السفر المحرم كابي حنيفة وقوله بعض المتاخرين من
اصحاب الشافعي واحمد من يجوز السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين

كابي حامد الغزالي وابي الحسن ابن عبدوس العراقي وابي محمد ابن قدامه
المقدسي وهؤلاء يقولون السفر اليه معصية لعموم قوله شد الرحال والقبور
واحتج ابن قدامه وابو محمد بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راجبا
وعن قوله لا تشد الرحال فانه محمول على نفي الاستحباب واما الاولون فانا
لم يحتجوا بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والاقصى ومسجدي
هذا فلو نذر الرجل ان يصلي في مسجد او يشهد او يعتكف فيه او يسافر الى
غير هذه الثلاثة لم يجب عليه باتفاق الائمة ولو نذر ان ياتي المسجد الحرام
لحج او عمره لزمه بالاتفاق ولو نذر الصلاة في مسجد صلى الله
عليه وسلم والاقصى لزمه عند مالك والشافعي واحمد ولا يلزمه عند ابي حنيفة
قالوا ولان السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها احد
من الصحابة والتابعين ولا استحب ذلك احد من ائمة المسلمين فمن اعتقد
ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة والاجماع المسلمين وذكر ذلك ابن عبد الله
ابن بطة في ابانته الصغرى من البدع المخالفة للسنة والاجماع وزيارة قبا
ليس فيه شد رحل واحد حديث لا تشد الرحال على نفي الاستحباب فيسلم ان
السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا من الحسنات فمن اعتقد كونه قربة
فقد خالف الاجماع ولا سافر احد اليها الا لذلك واما لو قدر ان رجلا سافر اليها
لغرض مباح فهذا جايز ليس هذا من هذا الباب والنفي يقتضي النهي و
النهي للتحريم وما ذكره في الاحاديث في زيارة قبور الانبياء ضعيف بالاتفاق بل ما
لك امام المدينة كره ان يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقد صح عنه لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم لعن الله اليهود والنصارى

اتخذ وقبور انبياءهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك
لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا ولما كانت حجرته منفصلة عن المسجد
الحق من الوليد لم يكن احد من الصحابة يدخل اليها لا لصلاة ولا لدعاء
انما يفعل ذلك في المسجد وهذا كله محافظة على التوحيد فان من اصول
الشرك اتخاذ القبور مساجد كما ذكر في تفسير قوله ولا تذرن ودا ولا سواعا الاية انهم كانوا قوما صالحين في قوم
نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم وصوروا لهم صورهم كما في تماثيل
ثم طال عليهم الامد فعبدوهم ذكره البخاري في صحيحه وغيره وقد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح الا فلا تتخذوا القبور
مساجد اني انهاكم عن ذلك والله اعلم

فصل فعل كل صلاة في وقتها افضل من الجمع اذا لم يكن به حاجة وليس هو كالقصر
فانه رخص عارضة والقصر سنة وفي الجناح لا يمنع ان يكون القصر سنة
هو كما في قوله فلا جناح عليهما ان يطوفا بهما وذكر الخوف والسفر لان
القصر بيناه والقصر العدد وقصر الاركان فالخوف يبيح قصر الاركان يبيح
قصر العدد فان اجتمعا ابيح القصر بالوجهين واذا انفرد السفر ابيح نوع القصر
والاصح انه لا يحتاج الى نية القصر والجمع ايضا مسألة وتنازع
العلماء في الترخص في السفر هل هو حرام كما هو كمذهب ابي حنيفة او مكروه
كاحدى روايتي مالك واحمد وترك الاولى كاحدى قولي الشافعي وروايته
لاحمد والترخص افضل وهو قول الشافعي وما اظنه يصح عند اصولنا
ان الجمع لا يختص بالسفر الطويل ومن دون الاقامة اربعة ايام فما دون
قصر ومسافة القصر عند احمد والشافعي ومالك يومان ستة عشر

فرسخا

فرسخا كل فرسخ ثلثة اميال اربعة وعشرون الف ذراع وقال ابو حنيفة ثلاثة
ايام وذهب طائفة من السلف والخلف انه يقصر فيما دون يومين وهو
قوي جدا ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمسلمين بعرفة ومزدلفة ومنى قصرا
وفيهم اهل مكة ولم يأمرهم بالاتمام ولما صلى بمكة قال يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر
قوله ومن صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا قيل
هو السفر في الجهاد قبل لقاء العدو وقيل القتال وقد يدخل في هذا سفر الحج
لانه من سبيل الله وقيل سبيل الله طريقه والمراد اخلاص نيته وان كان في
القيام وثبت انه كان يصلي في السفر ركعتي الفجر والوتر وقيام الليل دون
الرواتب

فصل الجمع لغير عذر لا يفعله والمريض يجوز عند
احمد ومالك وبعض الشافعية واوسع المذاهب مذهب احمد جوز للشغل
كما ذكره النساء مرفوعا قال القاضي وغيره من اصحابه المراد به الشغل الذي
يبيح له ترك الجمع والجماعة وجوزه للمستحاضة فالمراد اذا غلب على
ظنها انها لا تخرج من الحمام حتى يفوت العصر وتصغر الشمس لم يجز لها
تفويت العصر بل اتفاق الابد اما ان تصلي في البيت قبل الدخول جمعا واما
تخرج من الحمام تصلي واما ان تصلي في الحمام وجمعها في البيت خير من صلاتها في الحمام
ولا يجب قلنسوة واحد بعينه غير النبي صلى الله عليه وسلم لكن من كان معتقدا
قولا في مسئلة باجتهاد او تقليد فانتقاله عنه لا بد له من سبب شرعي يرجح
عنده قول غير امامه فاذا ترجح عند الشافعي قول مالك قلده وكذلك غيره
واما انتقال الانسان من قول الى قول بلا سبب شرعي فلا يوجد ولا في
شيء بعينه نزاع

فصل من تعمد الصلاة في ثوب نجس
مكانه من دخول الجامع فهو لا المحظين مخالفون للسنة واذا لم تتصل الصفوف

بل كان بين الصفوف طريق فهي صحة الصلاة قولان هما روايتان عن احمد
وجهر المؤذن بالصلاة والترضي عند ذكر الخطيب المنبر اوجهره بالدعا
للخطيب او الامام بدعة واشد منه الجهر بنحو ذلك في الخطبة فكل ذلك يديد
عليه لم يفعل ولم يستحب وقد امر صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف وتر
صها وسد الاول فالاول وان يتوسط الامام وتقاربها بعضها بعض الصفوف فهذه
خمس سنين ومن ادرك ركعة من الجمعة ثم قام فقضى الاخرى كلها يجافت بان
الجمعة لا يصليها احد منفردا والمسبوق انما يجهر فيما يجهر فيه المنفرد ولا
منفرد هنا وليس لاحد ان يتخذ مقصورة او نحوها في المسجد يختص بها
ويمنع منه فهذا غير جايز بلا نزاع والسنة في المسجد ان من سبق الى مقعد فهو
جايز فهو احق به حتى يقوم منه لكن المصلون احق بالسواري ويجوز نصب
خيمة وستر لمن يعتكف وكذا لو اقام الرجل مدة اقامة مشروعة كما اذن لوفد
ثقيف ان ترد بالمسجد ليكون ارق لقلوبهم واقرب الى دخول الايمان وكما امر ض
سعد فيه لكونه اسهل لعيادته ولما مر اه التي كانت تقم المسجد كان لها حش
فيري لها ان يتخذ مسكنا دائما او مبيتا وهقيلا ويختص بالجزء
دائما فهذا يخرج البقعة عن حكم المسجد وقد تنازعوا العلماء في صحة
الصلاة في مثل هذه المقاصير والاماكن المتجرة على قولين وفاعل ذلك منهي عنه
هذا اذا كان يفعله للعبادة اما ان يفعله لمحصور ان من الاقوال المحرمة والافعال
المحرمة كمقدمات الفواحش فلا ريب في النهي عن ذلك بل قد نهى رسول
صلى الله عليه وسلم عن ان يوطن المكان في المسجد كما يوطن البعير فنهى ان يتخذ
الرجل مكانا لا يصلي الا فيه ويصان عن ما يؤذي المصلين مثل رفع الصبيان
اصواتهم وتصويتهم حصيرة لا سيما وقت الصلاة فان ذلك من اعظم المنكرات

ويسن فيه بقدر الحاجة ثم ينتقل عنه ويجوز اقامة جمعتين في بلد واحد
لاجل الشحناء ان حضروا كلهم وقعت بينهم الفتنة ويجوز ذلك للضرورة
الى ان تزول الفتنة او تسقط الجمعة عمن يخاف بحضوره فتنة اذا لم يكن ظالما
والواجب عليهم الاعتصام بحبل الله والاجتماع على ما يرضي الله وعدم التفرق
والسوال محرم في المسجد وخارج المسجد الا لضرورة فان كان به ضرورة ولم
يتخط الناس ولا كذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهرا يضر بالناس
مثل من يسال والخطيب يخطب او هم يستمعون علما ينتفعون به ونحو ذلك جاز
في اظهر قولي العلماء كما جاء ان سائلا سال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
باعطايه وكان في المسجد قصعة من يسلم على المصلين وكان قيامهم من يحسن
الرد بالاشارة فلا باس كما كان الصحابة يسلمون ويردون بالاشارة وان لم يحسن
الرد بالاشارة بل قد يتكلم احدهم فلا ينبغي ان يدخلهم فيما يقطع صلاتهم
او يترك الرد الواجب ولا تكون الصدقة الا لوجه الله تعالى فمن سال بغير الله فتعامن
صحابي او شيخ فيترهى عن ذلك ويجوز الجعرانة في القاعد لانها كانت مدينة اخرى او قريبة
او شبهة باقامة الجمعتين للحاجة وليس قبل الجمعة سنة راتبة ومنهم من قال انها ظهر
مقصورة فقبلها ما قبل الظهر وهو غير سديد لان الظهر المقصورة لا سنة
لها ويتوجه ان قيل المراد سنن عثمان الاذان الاول اذ حق المسلمين عليه فصار اذانا
شرعيا وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الثاني جايزة حسنة وليست سنة
راتبة كالصلاة قبل المغرب فمن فعل لم ينكر عليه ومن ترك لم ينكر عليه وهذا
اعدل الاقوال وان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبلها شيئا فقد قال
كل اذانين صلاة وقد يكون تركها افضل اذا كان الجهال يظنون انها سنة راتبة
او واجبة فيترك حتى يعرف الناس انها ليست براتبة لا سيما اذا داوم عليها الناس فيخشى تركها احيانا

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما استحب اكثر العلماء انه لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة وان فعلها
لاجل السائل فانه تالف القلوب وترك الخصام فحسن فالفعل الواحد يستحب
تارة ويترك اخرى بحسب المصالح وكذلك الجهر بالبسملة من يتر الخافة لاجل
تالف قلوب المأمومين خلفه او ضافهم بها من يرى الجهر فحسن كما كان عمر
رضي الله عنه يجهر بالاستفتاح لاجل تعليم السنة وجهر غير واحد من الصحابة
بها بالاستعاذة والبسملة ليعلم ان قراءتها في الصلاة سنة كما قرأ ابن عباس على
جنازة بام الكتاب جهرا وقال انما قرأت هذا لتعلموا انها سنة وقد نازع في القراءة على الجنازة فقيل لا
قراءة في الجنازة وقيل بلى وقيل واجبة وقيل سنة وهو اعدل الاقوال وسئل
فعلوا هذا وهذا فمرة يصلون على الجنازة بقراءة وغيرها كما يصلون في الجهر
بالبسملة وبغير جهر ومرة بالاستفتاح ومرة بغيره ويرفع اليدين في المواطن
الثلاثة ومرة بغير رفع ومرة بتسليمتين ومرة واحدة ويجزئ خلف الامام
في السر ومرة لا يقرؤن ومرة يكبرون على الجنازة اربعا ومرة خمسا ومرة سبعا
وكل ذلك ثابت عنهم ومرة يرجعون الاذان ومرة بغيره ومرة يوتر الاقامة و
مرة بغير وترها فهذه الامور وان كان بعضها ارجح من الآخر فمن فعل المرجوح
فقد فعل جائزا وقد يكون المرجوح ارجح للمصلحة الراجحة كما قد يكون قول راجحا
ارجح وهذا واقع في عامة الاعمال حتى حال الشخص الواحد قد يكون المفضول له
افضل بحسب حاله لكونه عاجزا عن الافضل او لكون محبته او رغبته واهتما
مه وانتفاعه بالمفضول اكثر فيكون في حقه افضل لما يقترن به من مزيد
عمل وخير وانتفاعه كالمريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع
به بما لا يشتهيه وان كان جنس ذلك افضل ومن هذا الباب صلى
الذكر لبعض الناس في بعض الاوقات افضل من القراءة لبعضهم او في بعض الاوقا

الاوقات خير من الصلاة وامثال ذلك الجار انتفاع به لا لان جنسه افضل
وبان تفضيل بعض الاعمال على بعض انما يعرف فيه التفضيل وانه يتنوع
بتنوع الاحوال وكثير من الاعمال والاوقات فيه اضطراب كثير فان من الناس
من اذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الوا
جبات حتى يخرج به الامر الى الهوى والتعصب والتحيز الجاهلي كما
تجده فيمن يختار بعض هذه الامور ويراها شعار المذهب والواجب ان
يعطى الكل ما يستحقه ويوسع ما وسعه الله ورسوله ويقولوا آمنا بالله ورسوله
ويراعى ما يحب الله ورسوله ويعلم ان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي
محمد صلى الله عليه وسلم وان الله سبحانه بعث محمدا رحمة للعالمين لسعادة الدنيا
والآخرة فصل واما السنة بعد الجمعة فقد ثبت انه كان يصلي بعدها ركعتين
وثبت بعد الظهر ركعتين وقبلها اربعا وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر فهذه الرواتب التي تشبث وكان يقوم بالليل
اما احدى عشرة واما ثلاث عشرة فكان مجموع صلاته بالليل والنهار قريبا من
اربعين ركعة فرضا ونفلا والناس منهم من لا يرى توقيتا في الرواتب كمالك فا
نه لا يرى سوى الوتر وركعتي الفجر ومنهم من يقدر شيئا باحاديث ضعيفة بل باطلة
كمن يروي قبل العصر اربعا وقبل الظهر ستا وبعدها اربعا او ان كان يحافظ
على ذلك يضحي وامثال ذلك من الاحاديث المكذوبة واشد من ذلك ما يذكره
من يصنف في الدقائق من صلوات الاسبوع عبيد والحوائج المذكورة في كتاب ابي
طالب وابي حامد وعبد القادر وغيرهم وكصلاة الالفية التي في اول رجب
ونصف شعبان والاثنتي عشرة ركعة في اول جمعة في رجب وفي ليلة سبع وعشرين
في رجب وصلوات اخر تذكر في الاشهر الثلاثة وصلاة ليلة العيدين ويوم عاشوراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما اذا لك مع اتفاق اهل المرقد على كذب ذلك بلغت اقواما من اهل الدين فظنوها صحيحة فعملوا بها وهم ماجورون على حسن قصدهم اما من ثبت عنده السند فظن ان غيرها افضل فهو ظان كاذب بل كافر وصح انه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة فليصلي اربعا وروي الست عن طائفة من الصحابة والسنة ان يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها بقيام اوكلام وتم يصلي صلى الله عليه وسلم قبل الجمعة ركعتين ولا اذان شيئا ولا نقل هذا احد ولا نقل انه صلى في بيته قبل الخروج منه ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة بل رغب في الصلاة اذا قام الرجل المسجد يوم الجمعة فمن اصحابه من كان يصلي عشرة واثنا عشر وثمانية واقل واكثر على قدر السير بابي ـــــــ صلاة العيدين التكبير في العطر وكذلك في الاضحى وكذا من جهة امر يشرع اذانا لصلوة وصفوف عليه ويجتمع فيه الرمان والمكان وعيد النحر افضل ومن تعمد ترك صلاة العيد وصلى في بيته او في مسجده بلا عذر فهو مبتدع ومن رآه هلال الحجة ولم يثبت بقوله له صوم يوم التاسع في الظاهر عند من يقول لا يفطر برويته هلال شوال وحده ومن سوغ له الفطر يوم الثلاثين سرا لا يسوغ له صوم هذا لانه عنده يوم العيد وليس له الوقوف بعرفة ولا التضحية قبل الناس في منا ولا في الامصار بل يعرف مع الناس في اليوم الذي هو في الظاهر التاسع وان كان بحسب رؤية العاشر فالهلال اذا لم يطلع للناس ويثبت لهم لم يكن هلالا وكذا الشهر ما خوذ من الشهرة وانما يغلط كثير من الناس في هذه المسئلة لظنهم اذا طلع في السماء كان تلك الليلة اول الشهر سواء ظهر للناس واستهلوا به اولا وليس الامر كذلك بل لابد من ظهوره واستهلال الناس به ولهذا قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون اي هو اليوم الذي

تعلمون ان وقت الصوم والفطر والاضحى فينبغي ان يصوم التاسع ظاهرا وان كان بحساب رويته عاشر فصوم اليوم الذي يشك فيه هل هو تاسع ذي الحجة او عاشر جائز بلا نزاع بين العلماء لان الاصل عدم العاشر كما لو شك ليلة الثلاثين من رمضان لم يكن شكا بالاتفاق بخلاف ليلة الثلاثين من شعبان لان الاصل بقاء شعبان وكذا المنفرد برويته شوالا لا يفطر على نيه باتفاق العلماء وهو فطر سرا على قولي اصحهما لا يفطر ولا يجوز الاعتماد على الحساب بالنجوم باتفاق الصحابة والسنة كما قد بينته في مواضعه وان علم الهيئة تعلم ان الرويه لا تنضبط بامر حسابي ويثبت حدا اليوم وانه لا ينضبط بالحساب ولهذا توجد حصة الفجر في زمان الشتاء اطول منها في زمن الصيف والقياس الحسابي يشكل عليه ذلك لان حصة الفجر عنده سبع الليل مبسوط في موضعه وللاعلم بابي ـــــــ صلاة التطوع وقراءة الانعام في واحدة في رمضان او غيره بعد سواء تحروا فضل الليلة بعينها او لا كما يفعله بعض الناس يقرأها في اخر ركعة من صلاة الوتر يطول على الناس وبهذا هذا مكروها واذا صلى ليلة النصف وحده او بجماعة خاصة وهو حسن اما الاجتماع على صلاة في المساجد معتادة عامة مركبة بقرآة الف قل هو الله احد دائما فهي بدعة لم يستحبها احد ويكره للناس ان يداوموا في الجماعة على غير ما شرعه له المداومة عليه لكن اذا اجتمعوا على احيا العشر الاواخر فقد احسنوا فيه ليلة القدر والاجتماع على صلاة النفل احيانا مما لا يستحب فيه الجماعة اذا لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

تتخذ راتبة حسن وكذا اذا كان المصلحة مثلا ان لا يحسن ان يصلي وحده او لا ينشط
فعلها في الجماعة افضل اذا لم تتخذ راتبة وفعلها في البيت افضل لان المصلحة راجحة وصلاة
العتمة التي تصلى بعد التراويح وركعتين ثم في آخر الليل يصلون تمام عشر ركعة بدعة عند كثير
والاجتماع المعتاد في المساجد على صلاة مقدرة بدعة والتراويح سنة فقد والوا
فصار تكرر التراويح وقولهم كلما اذانين صلاة المراد به بين الاذان والاقامة فهي مستحبة
بين كل اذان واقامة لكن ليست راتبة وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس لكن جاء مفسرا في الحديث الطويل في مسلم
انه كان يوتر باحدى عشرة ثم بعد اوتر بتسع وصلى بعد ذلك ركعتين وهو جالس
فتلك احدى عشرة وكذلك لما اوتر بسبع فهذا بين انه لم يكن يداوم عليها وتسوغ
للعالم اذا سئلت عن تعليم الجاهل او يقال للجاهل اذا لم يقبل وليس للمسلم ان يستفتي
الا من يعلم انه من اهل العلم والدين ولا يقتدي الا بمن يصلح الاقتداء به
مسألة واذا كان الرجلان من اهل الديانة فايهما كان اعلم بالكتاب والسنة
وجب تقديمه على الاخر متعينا فهو صحيح وليس للامام فاجر الصلاة عن الوقت المستحب
وبعد حضور اكثر الجماعة فنتظر الواحد بل ينهى عن ذلك اذا شق ويجب عليه سرعا
يمشي اما اذا مو ميت فالسنة ما رأيت ابن عمر رضي الله عنهما جالسا على البلاط والناس يصلون
فقال مالك لا تصلي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعاد صلاة مرتين
وقد قال للرجلين اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
بينهما ان ابن عمر لم يكن له سبب يعيد صلاته بخلاف الرجلين فانهما صليا
في رحالهما ثم اتيا مسجد جماعة سبب الاعادة حضور الجماعة الراتبة بخلاف الاول
اعادة بلا سبب فانها مكروهة ومن السبب الحديث الذي في سنن ابي داود وقد
قوله الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اعاد لتحصل ذلك المصلي فضيلة

الجماعة وفي السنن ما جاء عنه انه صلى صلاة الخوف مرتين وحديث معاذ
كان يصلي معه ثم يصلي لقومه ويشبه ان مسلما يشير اليه هذا العادة صلاة
الجنازة لمن صلى عليها او لا فلا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء بل لو صلى عليه مرة
ثم حضر من لم يصل عليه هل يصلى عليه مرة اخرى قيل يصلي وهو مذهب
الشافعي واحمد وعند مالك وابي حنيفة ينهى عن ذلك كما ينهيان عن اقامة
صلاة الجماعة في المسجد مرة بعد مرة فالوان الفرض سقط بالاولى وصلاة الجنازة
لا يتطوع بها واصحاب الشافعي واحمد يجيبون بجوابين احدهما ان الثانية
تقع فرضا عن فعلها وكذلك يقولون في سائر فروض الكفايات ان من فعلها اسقط
بها فرض فسر وان كان غيره قد فعلها فهو غريب ان يكتفي باسقاط ذلك وبين ان
يسقط الفرض بنفسه واذا قيل هي نافلة فيمنعون بقول القائل لا يتطوع بصلاة
الجنازة بل قد يتطوع بها اذا كان هناك سبب يقتضي ذلك ويبنى على هذين الجوابين
خذ بين انه اذا اعاد الجنازة من لم يصل عليها اولا فهل لمن صلى عليها اولا ان يصلي
معه تبعا على وجهين قيل لا يجوز هنا لان يفعله هنا نفلا بلا نزاع وهو لا يتنفل
بها وقيل بل له الاعادة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على القبر صلى خلفه من كان قد
صلى اولا وهذا اقرب لانه اعاد تبعا ليست قضاء ولا اعادة مقصودة وهذا سايغ
في المكتوبة والجنائز وقراءة القرآن مع تعاقب الثواب العظيم وقد قصد بذلك انه لا ينشأ
ايضا فان سياقة من الذنوب فاذا قصد اداء الواجب من دوام الحفظ واجتناب الذي
فقد قصد طاعة فلا يكون الا خيرا وقول القائل اللهم امنا مكرك وما امنا مكرك له معنيان
احدهما صحيح والاخر فاسد فان اراد لا نأمن مكرك ايرا لا تجعلنا ممن يأمن
مكرك فالمؤمن يخاف مكر الله فيما قدر على سيئة والكافر لا يخشى الله فلا يخاف مكره
وهكره ان يعاقبه على الذنب لكن من حيث لا يشعر وقوله امنا مكرك يريد قوله اولئك لهم

الامن ويجعلهم ان يمكروا بهم وان كانوا يخافون المكر فيكون حقيقة قوله امنا مكرك اجرنا
على حسناتنا ولا تعاقبنا بذنوب غيرنا فلا يخاف ظلما ولا هضما واما المعنى الفاسد
فان يريد اللهم امنا من مكرك اي لا نخافك ان تمكر بنا وقد يريد به لا تمكر منا مكرا
لا يجعلنا امنا من العذاب فهذا خطا ومعناه اجعلنا ممن تعاقبه او اجعلنا
من لا يخاف عذابك انما مكر الله لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
فصل قولها عائشة ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الى الصباح وما صام شهرا
كاملا الا رمضان وصح عنها رضي الله عنها انه كان يصوم شعبان الا قليلا
بل كان يصومه كله وانه كان اذا دخل العشر شد المئزر واحيا الليل كله فحمل
بعضهم روايه الشك على روايه الجزم وكذلك من صلى غالب الليل قد يقال انه
احياه او انها نفت القيام واثبتت الاحياء الذي يكون بقيام وقراءة وذ
كر ودعاء وغير ذلك والا وتارها هو باعتبار ما مضى او باعتبار ما بقي فليلة
احدى وعشرين وثلاث وخمس وسبع وتسعة باعتبار ما مضى وباعتبار ما
بقي تسع بقين وسبع بقين ونحو ذلك فاذا كان الشهر ناقصا فقيل تسع كانت
ليلة احدى وعشرين فيكون وترا المستقبل والماضي وان كان الشهر كاملا
كانت الاوتار وهي الاشفاع باعتبار الماضي كما فسر ذلك ابو سعيد وغيره
ولهذا كانت ليلة القدر كثيرا ما تكون لسبع مضين ولسبع بقين فتكون ليلة
اربع وعشرين وهي التي روي ان القرآن نزل فيها فان التحقيق انها تكون في
العشر الاواخر في الاوتار لكن بالاعتبارين واما ليلة سبع عشرة من رمضا
ن فلا ريب انها ليلة يوم بدر وهو يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ولم يجئ حد
يث يعتمد عليه انها ليلة القدر وان كان قاله بعض الصحابة كما قال ابن مسعود
من يقم الحول يصبها وبعضهم يعين لها ليلة من العشر والصحيح انها في العشر في

الاواخر تنتقل فروى البخاري ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان والاحا
ديث المروية في اوتار ليلة المحرم وليلة عاشوراء واوائل ليلة من رجب واوائل ليلة
جمعة من رجب وليلة سبعة وعشرين منه وليلتي العيدين والالفية ليلة النصف
كلها كذب موضوعة ولم يكن احد يأمر بتخصيص هذه الليالي بقيام الصلاة
وقول احمد اذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الاسناد انما اراد به اذا كان
الامر مشروعا او منهيا عنه باصل معتمد ثم جاء حديث فيه ترغيب في المشروع وترهيب
في المنهي لا نعلم انه كذب وما فيه من الثواب والعقاب قد يكون حقا وهو قد رآه ليس
كذلك فلا بد فيه من ثواب وعقاب اما انه يرويه مع علمه بانه كذب فمعاذ الله
لا يجوز ذلك الا مع بيان حاله ولا يستدل به في ترغيب ولا غيره وكذلك لا يجوز
ان يثبت به حكم شرعي من ندب او كراهة او فضيلة ولا علم قدري في وقت معين
بحديث لم يعلم حاله انه ثابت فلا بد من دليل ثابت يثبت به هذا الحكم الشرعي والا كا
ن قولا على الله بغير علم ومن العجب ان طائفة من اصحاب احمد فضلوا ليلة الجمعة على
ليلة القدر وروا ان احياها افضل من احيا ليلة القدر وقد ثبت في الصحيح النهي
عن تخصيصها بقيام مع انه ثبت بالتواتر ان ليلة القدر امر الله بالقيام فيها وند
صلى الله عليه وسلم حض على قيامها واذا لا عدل لها من الليالي العامة ومن اصر
على ترك الوتر مرة شهد ته وافضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل واوكده الوتر
وركعتا الفجر وقضاء سنة الفجر قبل طلوع الشمس جايزة في اصح قولي العلماء وكذلك قضا
ء الراتبة مثل سنة الظهر بعد العصر فيه قولان هما روايتان عن احمد الاصح
الجواز بل هو [illegible] الادعية والاذكار جهرا امام وما موم قراءة امام الكرسي
بعد الصلاة مكروهة بلا ريب وروي في قراءتها الكف ضعيف جدا وكذا جهر الامام
والمأموم بقراءة الفاتحة دائما او ضم اليها قراءة اول الحديد او اخر الحشر او اجتماع

الامام والمداوم دائما على صلاة مركتين عقيب الفرض ونحو ذلك مما ريب
فيه انه من البدع واما اذا قرأ الامام او المداوم اية الكرسي ونحوها فلا باس به
اذ هي صالح كما لو كان له ورد من القرآن او الدعاء او الذكر عقيب الصلاة فلا
باس به والمشروع ما ثبت في الصحيح لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ونحوه وثبت ايضا ان تسبح وتحمد
وتكبر كل واحدة ثلاثا وثلاثين ويروى عشرا عشرا عشرا ويروى احد
عشر احد عشر او يروى ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بالتوحيد التام ويروى
انه يقول كل واحدة من الكلمات الاربع خمسا وعشرين فهذه ستة انواع
قد صح عنه واما الدعاء فقد فعل عند انه امر معاذا ان يقول دبر كل
صلاة اللهم اعني على ذكرك وعلى شكرك وحسن عبادتك ونحو ذلك لكن فرق
دبر قدير لانه اخر دابر من الصلاة كما يراد بدبر الشيء اخره وقدير اد
به ما بعد انقضائها كقوله اوادبار السجود وقدير اد به مجموعهما اما دعا
المأمومين مع الامام جميعا فهذا لا ريب ان النبي صلى عليه وسلم لم يفعله
في اعقاب المكتوبات ولهذا كان العلماء المتأخرون ذلك على ثلاثة اقوال الامام
من يستحب عقيب الفجر والعصر كطائفة من اصحاب مالك واحمد
وابي حنيفة وغيرهم ومنهم من استحب ادبار الصلوات كلها وقال لا يجهر به
الا اذا اراد التعليم كما ذكره طائفة من اصحاب الشافعي وغيره وليس
معهم حجة بعد الصلاة في ذلك بل الحجة قبل الفراغ من الصلاة فيدعا
سنة اذ هو مقبل على المناجاة حتى او جد بعضهم وهو قول في المذ
هب والائمة الكبار لم يستحبوا ذلك بعدها لكن ان فعل ذلك احيانا
او مر عارض كاستسقاء ونحوه فلا باس كما لو ترك الذكر المشروع لعارض

فلا باس فالدعاء قبل انصراف مناسب بخلاف بعد انصرافهم انما يناسب الذكر
والثناء واما رفع اليدين فقد جاء فيه احاديث كثيرة صحيحة واما مسح الوجه
ففيه حديث ان لا تقوم بها حجة لا يستحب عقيب الخمسة قراءة سورة الاخلاص
ثلاثا قبل قراءة الكافرون في الصحيح بخلاف قراءتها منفردة ومن استحب ان يقرأ بالفاتحة
وخواتيم البقرة فهو محتاط باتفاق الناس وان كان قاله طائفة من اصحاب احمد
وغيرهم فصل آل محمد فيه قولان احدهما انهم اهل بيته الذين حرموا الصدقة
نص عليه احمد والشافعي وهو واضح وعلى هذا فمن تحريم الصدقة على ازواجه وكونهم
من اهل بيته روايتان والاصح دخولهم دون موالي الهاشميين كبريرة بخلاف موالي الرجال
وعلى هذا اهل بيته بنو هاشم من ذرية ابي طالب والعباس والحارث بن عبد المطلب
اعمام النبي صلى الله عليه وسلم فذرية هؤلاء الثلاثة اهل بيته وكذلك ذرية ابي لهب
عند الجمهور وليس لأم حبيبة نسل غير هؤلاء الاربعة وافضل اهل بيته علي وفا
طمة وحسن الذين اداره عليهم الكساء وخصهم بالدعاء وبكره ايسلم فيقول اسالك
العفو والعافية والنجاة من النار بني التسليمتين وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول احيانا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واحيانا وعلى ازواجه وذريته
فمن جمع بينهما فقد خالف السنة واما بنو المطلب هل هم من اهله ومن اهل بيته
الذين تحرم عليهم الصدقة على روايتين والقول الثاني ان المحرم هم اهله دون الآل
فقيل من امته روي عن مالك وطائفة من اصحاب احمد وغيرهم ولفظ آل فلان
اذا اطلق دخل فيه فلان وقد يقال آل محمد وآل محمد فلا يدخل فيهم محمد وكذلك
لفظ اهل البيت واصل الاول فحركت الواو وانفتح ما قبلها فلبت الفا ومن قال
ان اصله اهل فقد غلط لان الاهل تضاف الى الجماعة وغيره واما الفاء فانما يضاف
الى المعظم من شأنه او دار او غيره اي يسوسه فيكون ماله اليه فيتاول نفسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن ثم ورد ولهذا جاء في كثير الالفاظ كما صليت على ابراهيم وجاء في بعضهم على ابراهيم
لانه هو الاصل في الصلاة والزكوة وسائر اهل بيته تبعا له ولم يات على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم بل ورد لكنه غير ثابت عن النبي صلى الله وسلم ومن المتأخرين من
بين الجمع ببين الفاظ الادعية التي ورد بالفاظ متنوعة مثل قوله ظلما كثيرا
وهي طريقة محدثة بل فاسدة عقلا لانه لم يستحب احد من المسلمين للقارئ
ان يجمع بين حروف القراءة فان قيل جاء على محمد وعلى ال فذكر محمدا وله بخلاف ابراهيم
قيل لان الصلاة على محمد وعلى اله ذكرت في مقام الطلب والدعاء وابراهيم
في مقام الخبر والجملة الطلبية اذا بسطت كان مناسبا لان المطلوب يزيد
بزيادة الطلب وينقص بنقصانه واما الخبر فهو خبر عن امر قد وقع لا يحتمل
الزيادة والنقصان فلم يكن في زيادة اللفظ زيادة معنى فكان الايجاز احسن
ولهذا جاء بلفظ ابراهيم تاره وبلفظ ال ابراهيم اخرى لان كلا من اللفظين
يدل على ما يدل عليه الاخر وهو الصلاة التي وقعت وصفت اذ قد علم انها وقع
هو الصلاة عليه وعلى اهله بخلاف ما لو طلب صلى على محمد لم يدل على ال محمد
اذا دعا بهذا اللفظ لم يعلم ما يريده ولو قيل صل على ال محمد لكان انما يصلي
عليهم في العموم فقيل على محمد وعلى ال محمد ليخص بالدعاء ثم ان قيل انه داخل في اله
مع الاقتران كما هو داخل مع الاطلاق فقد صلى عليه مرتين خصوصا وعموما
ولو قيل انه لم يدخل فغي ذلك بيان ان الصلاة عملت له كان تبعا له وانه هو الاصل
صلى ازيد بسببه طلبت الصلاة على الدوام فان قيل قوله كما صليت على ابراهيم يشعر
بفضله ابراهيم لان المشبه دون المشبه به قيل الجواب ان محمدا داخل في ابراهيم
لانه في الاصح احق من غيره من الانبياء بالدخول فيدخل عموما في ابراهيم
ثم امرنا ان نصلي على محمد وعلى اله خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع سائر ابراهيم

عموما ثم لا هو بيته من ذلك ما يليق بهم والباقي له فيطلب من الصلاة هذا القدر
العظيم فيحصل له به اعظم مما لابراهيم وغيره فظهر من فضله على كل من النبيين ما
هو لائق به صلى الله عليه وسلم الجواب وجواب ثان وهو ان الابراهيم قياس الادنى
الذي ليس مثلهم في المحمد فاذا طلب من الصلاة مثلها صلى على هؤلاء حصل
لاهل بيته ما يليق بهم فانهم دون الانبياء وبقيت الزيادة لمحمد فحصل له بذلك امر
يدليست لابراهيم ولا لغيره وهذا احسن ايضا وجواب ثالث منع ان يكون المشبه
دون المشبه به وجواب رابع ان التشبيه عائد الى الصلاة على الال فقط فقوله على
محمد انقطع الكلام وقوله وعلى محمد مبتدا وهذا نقل عن الشافعي وهو ضعيف كما
لذي قبله لان الفعل العامل في المعطوف عليه وهو العامل في اداة التشبيه وما
لمحذوف انما يجوز مع قيام دليل كما لو قال اضرب زيدا وعمرا اي اضرب زيدا
ونجعل التشبيه المعطوف كان تلبية قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد
ينفع ذا الحظ والمال والعظمة منك ماله بل تقواه وايمانه ومحمد افضل الرسل با
اتفاق المسلمين لكن وقع نزاع هل هو افضل من جملتهم قطع طائفة بانه افضل
كما ان صديقه وزير بجميع الامة ورجح فعله هذا يكون المحمد الذي هو فيهم افضل
من الابراهيم الذين ليس فيهم محمد وان كان فيهم عدد من الانبياء وان لم يكن محمد من
النفس فيكون المحمد ليس فيهم نبي دون الابراهيم فغيرهم انبياء وان قلنا انه داخل
في الابراهيم كان الابراهيم فيهم محمد وانبياء غيره والمحمد فيهم محمد لا نبي معه
فيكون المجموع الذي فيه هو وغيره من الانبياء افضل من الابراهيم واتفق المسلمون على
ان الصلاة والدعاء كله سرا افضل بل الجهر برفع الصوت بدعة ورفعه بذلك او با
لتراضي قدام الخطيب في الجمعة مكروه او محرم بالاتفاق ومنهم من يقول يصلي سرا
ومنهم من سكت والصلاة بلفظ الحديث افضل من كل لفظ ولا يزاد عليه كما

في الاذان والتشهد قاله الائمة الاربعة وغيرهم وهي في الصلاة واجبة في اشهر
الروايتين وقول الشافعي ولا تجب في غيرها والاخرى لا تجب في الصلاة وهو قول
مالك وابي حنيفة ثم منهم من قال تجب في العمر مرة ومنهم من قال تجب في المجلس لذي
كر فيه صلى الله عليه وسلم واما استفتاح القارئ في المصحف فقد تنازع فيه
المتاخرون ذكر القاضي ابو يعلى عن ابن بطة انه فعله ولكن عنه انه كرهه
والاجماع على القراءة والذكر والدعاء احسن اذا لم يتخذ سنة راتبة
ولا اقترن به منكر من بدعة وكشف الراس مع ذلك مكروه لا سيما ان يتخذه
عبادة فلا يجوز التعبد به فصل قد ثبت عن صلى الله عليه وسلم انه كان
يخص نفسه بالدعاء وهو امام كما في الاستفتاح وقوله اعوذ بك من عذاب
جهنم بعد التشهد وبعد رفعه من الركوع اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج
والبرد ويعقبه لا يحل لرجل يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء فان صح هذا الحديث
يكون المراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم كدعاء القنوت فان المأموم
لم يؤمن فاذا كان المأموم
يؤمن ويدعو الامام بصيغة الجمع كدعاء الفاتحة اهدنا الصراط مستقيم
وحفظ الغريب غير معرب ولا يمكنه ان يقرأ الا بلحن العجم او عجز عن حفظ اعراب
ونحوه فليقرأ كما يمكنه فهو اولى من تركه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن اعتقد
انه مجرد تلفظ بالشهادة يدخل الجنة ولا يدخل النار فهو ضال مخالف للكتاب
والسنة والاجماع فصل والحمد يتضمن المدح والشكر بخلاف المحاسن سواء كان لاحسان
الى الحامد او لا والشكر لا يكون الا على احسان الى الشاكر فمن هذا الوجه الحمد اعم لان على
المحاسن والاحسان لكن الشكر يكون بالقلب واليد واللسان كما قيل
افادتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا
والحمد انما يكون بالقلب واللسان

فمن هذا

فمن هذا الوجه الشكر اعم فهذا اعم من جهة انواعه والحمد من جهة اسبابه وفي
حديث الحمد راس الشكر قال ابن حزم وغيره من المناظرين لا يصح الدعاء الا بالشعر
والشعبي اسما فلا يقال يا حنان يا منان بل دليل الحائرين وجمهور المسلمين
على خلاف ذلك وعليه مضى سلف الامة وهو الصواب وفي الكتاب والسنة ما
يزيد عليها مثل الرب والمراد الدعاء المشروع بحيث كره مالك ان يقال السيد بل يقال
يا رب لانه دعاء الانبياء في القرآن وكذلك المنان وفي السنن انه سمع داعيا
يدعو اللهم اني اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت انت المنان بديع السموات والارض
يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال صلى الله عليه وسلم لقد دعى الله باسمه الاعظم الذي اذا
دعي به اجاب واذا سئل به اعطى وقد قال احمد لرجل ودعه قل يا دليل الحائرين
دل على طريق الصادقين وقد انكر طائفة كالقاضي ابي يعلى وابن عقيل ان يكون
من اسمائه الدليل والصواب ما عليه الجمهور لان الدليل المعروف المدلول لها يستند
اليه في الصحيح ان الله وتر يحب الوتر ان الله جميل يحب الجمال ان الله طيب يحب الطيب فهذه في الاحاديث فتشعبه
بيطول مثل سبوح قدوس انه كان يقول واسمه الشكور كما في الصحيح انه يحب الشاكر
في لا شاكي الانف وكذلك اسماء المضافة مثل ارحم الراحمين وخير الغافرين ورب العالمين
لميت ومالك يوم الدين واحسن الخالقين وجامع الناس ومقلب القلوب مما ثبت لا يعدل
بها باجماع المسلمين وكل اسم استاثر بها كما في قوله او استاثر به في علم الغيب عنده
ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب غمي وهمي فاسماء
لا تحصى وان كان في تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة فقوله ان لله تسعة
وتسعين اسما موصوفة بانه من احصاها دخل الجنة لفظ ليس لغيرها فصل كسب
الانسان ليقوم بالنفقة الواجبة على نفسه وعياله واجب عليه وقد شارع الناس ايهما
افضل الغني الشاكر ام الفقير الصابر والصواب ان اتقاهما افضلهما والا يوم المال

لنفسه ولا لكسبه اذا اخذه من حله ودفعه في حقه نعم اما المال الصالح مع الرجل الصالح ولكن المذموم فرط تعلق القلب بحيث يكون هلوعا فاذا سلم من ذلك فقد يكون صاحبه ازهد من فقير هلوع والرضى مسئلة والرضى بفعل ما امر الله وترك ما نهى عنه واجب واما الرضى بالمصايب كالفقر والمرض والذل فالصحيح انه ليس بواجب لكن مستحب ولكن الصبر هو الواجب هذا اما الرضى بالكفر فلا يرضى به عند ائمة الدين وان كان قد غلط فيه قوم من المنتسبين الى الصوفية ولن يعرف بين المحبة والرضى الكوني والديني بل ظنوا ان كلما اراده قدره فقد احبه واثنى عليهم بحبه ذلك لان الله ربه وكم يقع لهم ان الله لا يأمر بما يكرهه ولا يحبه لقوله ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه مع انه قدره والمتفلسفة ظنوا ان محبة الحق ورضاه وغضبه يرجع الى ارادته فقالوا هو مريد لها محب لها وما لا يريد الفساد لغيره الموصيني وهذا تحريف لا يقال لا يجب الايمان للكافرين وهذا كله ضلال فان الله لا يطلق القول بانه لا يجب الايمان فصل قرات القرآن افضل من الذكر وان كان المفصول قد يكون افضل فهذا متفق عليه بين ائمة الدين وانما تنازع فيه المتاخرون فجعلوا الذكر افضل امر مطلقا واما في حق بعض الخواص كما يقوله ابو حامد وفي حق المبتدئ وهو قريب فان المفضول قد يكون افضل في بعض الازمان والاشخاص كالقراءة في الركوع تكره تعظيما وتشريفا ان يقرا القرآن في حال الخضوع والذل كما كره ان يقرا مع الجنازة وكره بعضهم قراءته في الحمام ومن هؤلاء من يرجح ذكر الاسم المفرد كقوله الله الله الله على الكلمة التامة وهو قول لا اله الا الله ومنهم من يرجح ذكر المضمر وهو قول هو هو وياهو على الاسم المظهر وهذا كله من الغلط الذي دخل بسببه فساد كثير على كثير من السالكين

حتى ان بعضهم الى الحلول والاتحاد فقد ثبت في الصحيح افضل الكلام بعد القرآن اربع وهن من القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وكلما ذكر عليه الرسول الله او قاله انما هو بالكلام التام لا بالاسم المفرد ولا بالمضمر وفي الحديث من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين حسنه الترمذي وتعيينه للصلاة ولا يقرا جنب ولا بحدث الا الطاهر بخلاف الذكر والدعاء والصلاة افضل من القراءة لانها يشترط لها الطهارة ان وتشتمل عليه والركوع والسجود افضل من القيام وذكر القيام افضل من ذكرهما عند الاهذا الصحيح وقيل ان طول القيام افضل وقيل الركوع والسجود والقرآن الذي يتضمن اسماء الله كقل هو الله احد افضل من القرآن الذي يتضمن اسماءه وصفاته وقد فسر ان قل هو الله تعدل ثلث القرآن وقد فسر ان معاني كلام الله ثلاثة توحيد وقصص وامر ونهي وقل هو الله احد متضمنة للثلث الذي هو التوحيد ومعنى كون ثوابها يعدل ثلث القرآن هو ان معادله الشيء يقتضي تساويهما في القدر ولا يقتضي تماثلهما في الوصف كما في القرآن او عدد ذلك صيام فالوحد ينار يعدل من الطعام والشراب ما قيمته الوحد ينار وهي معادلة في القيمة لا في الوصف واذا كان ثواب قل هو الله احد يعدل ثلث القرآن في القدر لم يجب ان يكون من جنسه وصفته ولم يجز ان يستغني بقراءة ثلثه عن قراءة سائر القرآن كما لا يستغني بملك نوع من المال قيمته الوحد ينار عن سائر انواع المال فالعبد محتاج الى انواع من الاموال كذلك محتاج الى امر ونهي ووعد ووعيد وقصص واما اذا اقتصر على قل هو الله احد لم يحصل له ما يحتاجه من الامر والنهي بل يضره فقد ذلك ويهلكه في الدنيا بسبب الايمان وفي الاخرة بالنيران كمن جمع نوعا من المال الشريف ولم يحصل له ما يحتاج اليه من نوع آخر فانه قد يموت لما جوعا

واما عربا واما عطشانا فالقرآن منها ما تعلق به فرض عين ومنه فرض كفاية والذكر منه واجب ومستحب فاما ذكر اسم الله على غير الوجه القراءة فقراءة القرآن افضل منها في الجملة هذا بحسب عملها وثوابها واما ان القرآن وذات الاسم قد تنازع فيه طوائف فذهب طائفة الى لا يجوز ان يظن ان بعض ذلك افضل من بعض ولا ان بعض القرآن افضل من بعض لان الجميع كلام الله ومن صفاته لا سيما مع القول بان القديم فان التفاوت فيه ممتنع وذهب الجمهور المتبعون للسلف الى ان بعضه افضل من بعض كما في الصحيح عنه انه قال ابي المعلى لا علمنك سورة لم تنزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها وذكر انها فاتحة الكتاب فاخبر الصادق المصدوق انه لم ينزل مثلها فلا يجوز ان يقال انزل مثلها وفي الصحيح ان اية الكرسي اعظم اية نزلت كما ان الفاتحة افضل سورة نزلت والقرآن افضل من كلامه الذي ليس هو من كلامه الكلام شرف يحصل من جهة نسبته الى القائل المتكلم به ومن جهة نسبته الى المقول والمتكلم فاذا كانت النسبتان الى الله كان الكلام اشرف وليس مدح الشعراء للانبياء مثل مدح الشعراء للملوك واما ان قدرة ان لدا سما ليست هي كلامه فكلامه افضل من جهة المتكلم به والاسم افضل من جهة الكلام المدلول عليه لكن كلام ما افضل مما ليس بكلامه مطلقا ومعرفة القرآن التي افترض رسوله صلى الله عليه وسلم لصاحبها مزية على من لم يعرف ذلك واما جهرا في الصلاة فبدعة مكروهة لكن يجوز ان تقرأ بعض القراءة بحرف ابي عمرو وبعضه بحرف نافع ونحو وسواء كان في ركعة او ركعتين او خارج الصلاة اولا فصل ما يعلمه الانسان من حق وباطل فانه يقوم بقلبه ويجل بروحه المنفوخة فيه متصلا بالقلب الذي هو المضغة المصنوبة بالشكل وقد قيل انه يقوم بجميع الجسد وليس لبعض ذلك

مكان من الجسد يتميز به عن مكان آخر بافتقاف الناس وانما الروح هي التي يعبر عن محلها الاول بالقلب فانه وتسميها الفلاسفة النفس الناطقة وهي الحاملة بجميع الاعتقادات تستنير قلوب المؤمنين بما وراجم بالمعارف الالهية وتظلم قلوب الكافرين العقائد الفاسدة كما ضرب الله مثل المؤمن والكافر في سورة النور وما يحصل عند الذكر المشروع من البكاء وجل القلب واقشعرار الجسوم فمن افضل الاحوال التي تطرق بها الكتاب واما الاضطراب الشديد والغشي والصياح فان كان صاحبه يعلم ما عليه لم يلم وسببه قوة الوارد مع ضعف القلب والقوة والتمكن افضل كما هو حال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واما السكون قسوة وجفاء فهذا مذموم فصل القنوت مشروع عند النازلة في جميع الصلوات وفي الفجر والمغرب اوكد والنازلة هي نازلة العدو ونحو استضعاف المستضعفين تحت يد العدو ودعاء على الذين قتلوا اصحابه بئر معونة واما قنوت الانسان للاسترزاق فلم يؤثر عن احد من السلف ولا علمه احد ذكره والصلاة الوسطى هي العصر بلا شك عند من عرف الاحاديث والقنوت هو المداومة على الطاعة لقوله امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما فلا يجوز حمله على طول القيام الدعاء وغيره لان الله امر بالقيام لدعائهن والامر للوجوب وقيام الدعاء المشروع فيه لا يجب بالاجماع والقنوت في حال قراءته هو قائما ايضا ولما نزلت امر بالسكوت فعلم ان السكوت من تمام القنوت المامور به وذلك واجب في جميع اجزاء القيام والحديث ما زال يقنت حتى فارق الدنيا وانه صححه الحاكم وهو يصحح الموضوعات وعنده مثله فلا تقوم بمثله الحجة قالوا وقوله في الاخر ثم ترك رواه الدعاء لا اصله والحديث فيه ما قنت بعد الركوع الا شهرا فتبين انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا فبطل ذلك التاويل والقنوت قبل الركوع قد يراد به

طول القيام قبل الركوع سواء كان فيه دعاء او لا فلا يكون اللفظ الا على قنوة الدعاء
وقد ذهب طائفة الى ان القنوة مشروع في جميع الصلوات وهو شاذ والصحابة
انما قنت لسبب من النازلة ثم تركه كما دل عليه الحديث وعليه الخلفاء الراشدون
فان عمر رضي الله عنه لما جاء النصارى قنت عليهم اللهم عذب كفرة اهل
الكتاب الذين يصدون عن سبيلك الخ فجعله بعض الناس سنة راتبة في قنوة رمضان وليس كذلك بل قنت
بها لما سبب حال المسلمين عن بينهم فانه من الامور التي تتوفر الدواعي على نقله
فصل اذا تحقق ما في القلب الذي في الظاهر ضرورة لا يمكن انفكاك احدهما عن الاخر فالارادة الجازمة مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور
فاذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتا استلزم موالاة اوليائه ومعاداة
اعدائه لا يجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
فهذا التزام امر ضروري ومن جهة ظن انتفاء اللازم غلط غالطون كما
غلط اخرون في جواز وجود ارادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل
تنازعوا هل يجب على الارادة بلا عمل وان بينا ان الهمة التي يهمها ولم يفعلها
ان بها فعلا ما يقدر عليه الهام ليست ارادة جازمة وان الجازمة لا بد ان يوجد
عقبها ما يقدر عليه العبد والغفران وقع عن هم بسيئة ولم يفعلها لا عن اراد
وفعل الذي امكنه وعجز عن تمام مراده ومن عرف الملازمات بين الظاهر والباطن
زال عنه شبهات كثيرة وتحقيق الايمان او غيره بما هو من الاعمال الباطنة او الظاهرة
هو مثل حب الله والانقياد له والاستكانة له وجلال القلب وزيادة الايمان عند
ذكر اياته والتوكل عليه والجهاد واقام الصلاة وايتاء الزكوة وضد ذلك ما يحدث
من ما يحدث عن التصديق او عن التكذيب والهم بالحسنة او السيئة او غير ذلك
والله اعلم قوله في حديث ابي بكر رضي الله عنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما

كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم قال الحكيم قال الترمذي هذا عبد اعترف بالظلم ثم التجا اليه مضطرا لا يجد
لذنبه ساترا غيره ثم سأله مغفرة من عنده والاشياء كلها من عنده ولكن ارادة
مخصوصة ليس هذا يذكر العامة فلله رحمة قد عمت الخلق برهم وفاجرهم سعيدهم
وشقيهم ثم له رحمة خص بها المؤمنين وهي رحمة الايمان ثم له رحمة خص بها
المتقين وهي رحمة الطاعة لله تعالى وله رحمة خص بها الاولياء نالوا بها الولاية ولله
رحمة خص بها اولياء الانبياء نالوا بها النبوة قال الراسخون وهب لنا من لدنك رحمة
فسألوه رحمة من عنده فهذا صورة ما شرحه ولم يذكر صفة الظلم وانواعه كما
ذكر صفة الرحمة ولنعلم ان الدعاء الذي فيه اعتراف العبد بظلم النفس ليس من خصائص
الصديقين ومن دونهم بل هو من الادعية التي يدعو بها الانبياء وهم افضل
الانبياء الخلق قال الله عن ادم وحوى قالا ربنا ظلمنا انفسنا وقال موسى رب اني
ظلمت نفسي والخليل رب اغفر لي ولوالدي والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم
الدين و واسماعيل ربنا تقبل منا الى قوله وتب علينا وقال يونس لا اله
الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يقول في دعائه ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي وثبت
عنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وعلانيته وسره واوله واخره اللهم
اغفر لي خطئي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي
هزلي وجدي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا
انت وفي سجوده اللهم اغفر لي ما اسررت وما اعلنت وقال له ربه في صبر ان وعد الله حق واستغفر
لذنبك وقال فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وسورة النصر

اخره انزلت بعد قوله ليغفرلك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له النا
س هذا لك فما لنا قال فانزل الله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين
الاية وفي هذا رد على طائفة يقولون ليغفرلك الله ما تقدم من ذنبك وهو ذ
نب ادم وما تاخر وهو ذنب امته فان هذا القول وان لم يقله احد من الصحابة
والتابعين وائمة المسلمين فقد قاله طائفة من المتاخرين ويظن بعض الجها
ل انه قول شرعي وهو كذب على الله وتحريف فانه قد ثبت ان الناس يوم القيمة
ياتون ادم فيعتذر اليهم ويذكر خطيئته فلو كان ما تقدم من ذنب آدم لم يعتذ
ر وقد قالت له الصحابة هذا لك فما لنا فلو كان ما تاخر مغفورا ذنوبهم لكا
فا لهذا لكم وايضا فقد قال فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
فكيف يضاف ذنوب الغساق اليه بجعل الزنا والسرقة وشرب الخمر ذنبا له
ولامته وانه وزر اخرى واي فرق بين ذنب ادم ونوح وابراهيم وكلهم
اباؤه وهم قد قال في غير موضع وان تطيعوه تهتدوا فان قولهم فانما
عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ما على الرسول الا البلاغ فكيف يكون ذنب امته ذنبا له هذا لا يخفى على من له ادنى تدبر وان كان قالها طائفة من المصنفين
في العصمة حتى تراذ ذلك في بعض من لقد قدم صدق من اهل السنة لكن الغلو اوجب
اتباع الحق ايجابا مطلقا فان اصلاح ذلك من المبتدعة الغالية واولهم الرافضة
لما ادعوا العصمة في علي وغيره حتى من الخطا احتاجوا ان يثبتوا ذلك للانبيا
بطريق الاولى والحاقا لهم علي ما دون ان يكون له ذنب يستغفر منه كان
تسويتهم الرسل اولى وكذلك القرامطة لما ادعوا عصمة ائمتهم الاسماعيلية
القرامطة الباطنية الفلاسفة الدهرية وعبدوهم واعتقدوا فيهم الالهية
كما كانت الغالية تعتقد في علي وغيره الالهية والنبوة وكما الزموا الدعوة للمنتظر

انه معصوم وقالوا دخل في سرداب سامرا سنة ستين ومائتين وهو طفل غير مميز وصار
مثل هذا يدعى عن اعاوده ابن التومرت صاحب المرشدة انه المهدي وصار طائفة من
الغلاة في مشايخهم يعتقدون العصمة ويقولون انه محفوظ والمعنى واحد ولو قربلس
من عامله بالعصمة بقلبه فهؤلاء اعتقدوا العصمة في بعض المؤمنين كيف لا يعتقد
ون ذلك في الانبياء فان كان من المسلمين اعتقد ان الانبياء افضل من سليمان واما مه
فيعصمهم بطريق الاولى وان كان من الزنادقة الذين يعتقدون ان المسيح افضل من
النبي كما يقوله المتفلسفة والشيعة وغلاة الصوفية الاتحادية وغيرهم فلا بد لهم
لا ان يقروا الغلو في الانبياء حتى يوافقوا الناس على الغلو في ائمتهم وهذا كله من
شعب النصرانية الذين قال فيهم قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم الى قوله انما
المسيح عيسى بن مريم رسول الله الى قوله سبحانه ان يكون له ولد الى قوله ولن يستنكف
المسيح ان يكون عبدا لله وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى المسيح
بل قالوا عبد الله فانما انا عبد وانا اصل من كان قبلكم الغلو في الدين وقال لتركبن
سنن من كان قبلكم فقصدوا تعظيم الانبياء والصالحين فوقعوا في تكذيبهم فان
المسيح قال اني عبد الله واتاني الكتاب فكذبوه وقالوا ما هو عبد الله بل هو الله واشركوا
به وكذلك الغالية في علي وغيره فانهم حرفوا الغالية فيه وفضل عنه من محبتهم بين وجها
في هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ويذكر ذلك ابن الحنفية كما رواه البخاري
والشيعة تكذبه فهم معه كالنصارى مع المسيح واليهود مع موسى وكذلك اتباع
المشايخ يغلون فيهم ويتركون اتباعهم على الطريقة التي يحبها الله ورسوله وهذا
باب دخل فيه الشيطان على خلق كثير فاضلهم حتى جعل احدهم قول الحق تنقصا له
كما اذا قيل للنصارى ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وامه صديقة
كانا يأكلان الطعام قالوا هذا تنقص بالمسيح وسوء ادب معه وهكذا المنتسبون الى هذه

الايمه بجد احدهم بخلوا في قدوته حتى يكره ان يوصف بما هو فيه ومع هذا فهو
يكذب عليه ويقول عليه العظايم وهذا باب يطول وصفه والمقصود التنبيه عليه
اذا عرف ذلك فقد اتفق سلف الامة وجميع الطوايف قول معتب ان من سوى الانبيا
ليس بمعصوم الامن الخطا ولا من الذنوب سواء كان صديقا اولم يكن ولا فرق
بين ان يقول هو معصوم او محفوظ او ممنوع فان الايمة كلاحد يوخذ من قوله
ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا اتفق الامة على انه معصوم فيما يبلغه
عن ربه وقد اتفقوا على انه لا يقر على الخطا في ذلك وكذلك لا يقر على الذنوب لا صغا
يرها ولا كبايرها ولكن تنازعوا هل يقع منه بعض الصغاير مع التوبة منها او لا يقع
بحال فقال بعض متكلمي الحديث وكثير من المتكلمين من الشيعة والمعتزلة لا يقع
منهم صغيره بحال وزاد الشيعة حتى قالوا لا يقع منهم لا خطا ولا غير خطا واما
السلف وجمهور اهل الفقه والحديث والتفسير وجمهور متكلمي الحديث من اهل
الاشعرية وغيرهم فلم يمتنعوا اذا كان مع التوبة منها كما دلت عليه النصوص من
الكتاب والسنة فان التوابين واذا ابتلى بعض الاكابر بما يتوب منه فذاك الكمال
والنهاية لا النقص البداية كما قال بعضهم لو لم تكن التوبة احب الاشيا اليه لما
ابتلا بالذنب اكرم الخلق عليه وايضا فالحسنات والسيات تتنوع بحسب المقامات
كما يقال حسنات الابرار سيات المقربين فمن فهم ما تمحوه التوبة وترفع صاحبها
اليه من الدرجات وما يتفاوت الناس فيه من الحسنات والسيات زالت
عنه الشبه في هذا الباب واقر الكتاب والسنة على ما فيهما من الهدى والصواب فان
العلماء يتنازعون ان الذنب اذا صدر من العبد كان نقصا في حقه
لا يحب حتى يجعلوا من لم يسجد لصنم افضل وهذا جهل فان المهاجرين والانصار الذين هم افضل هذه الامة هم افضل من اولادهم غير اولادهم من ولد على

على الاسلام وان كانوا في اول الامر كفارا يعبدون الاصنام بل المنتقل من الضلال
الى الهدى يضاعف له الثواب كما قال فاولئك يبدل الله سيآتهم حسنات وهو
فرح بتوبة عبده من الذي طلب راحلته من ارض المهلكة ثم وجدها فاذا كانت
التوبة بهذه المثابة كيف لا يكون صاحبها معظما وقد وصف الانسان بالظلم
والجهل وجعل الفرق بين المومن والكافر والمنافق ان يتوب الله عليه اذ لم
يكن بد من الجهل فقال ويتوب الله على المومنين والمومنات وجعل الخطا بني النوا
بين وكل بني ادم خطاءون وقد ذكر الله تعالى الذين وعدهم الحسنى فلم يمنع عنهم الذ
نوب فقال والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون الى قوله ليكفر الله عنهم
اسوا الذي عملوا فذكر المغفرة والتكفير وقال اولئك الذين نتقبل عنهم احسن
ما عملوا ونتجاوز عن سياتهم في اصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون
وقال لن يدخل احد منكم الجنة بعمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله
برحمته واعلم ان كثيرا من الناس يسبق الى ذهنه من ذكر الذنوب
الزنا والسرقة ونحو ذلك فيتعاظم ان كريما يفعل ذلك ولا يعلم هذا ذلك المسكين ان اكثر
عقلا بني ادم لا يسرقون بل ولا يزنون حتى في جاهليتهم وكفرهم فان ابا بكر وغيره
قبل الاسلام لا يرضون ان يفعلوا مثل هذه الاعمال ولما بايع النبي صلى الله عليه
وسلم هند بنت عتبة بن ربيعة ام معاوية بيعة النساء على ان لا يسرقن ولا يزنين قا
لت او تزني الحرة فما كانوا في الجاهلية يعرفون الزنا الا الاماء وكذلك اللواط فاكثر الامم
لم تعرفه ولم يكن يعرف في العرب قط ولكن الذنوب تتنوع وهي كثيرة الشعب كالتي هي
من باب الضلال في الايمان والبدع التي هي من جنس العلو في الارض والفخر والخيلاء
والحسد والكبر والرياء في الناس الذين هم متفقون على الفواحش وكذلك الذنوب
التي هي ترك الواجبات كالاخلاص والتوكل على الله ورجاء جنته وخوف عذابه والصبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصبر على حكمه والتسليم لأمره والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك مما يجب من المعارف والاعمال يطول واذا علم ذلك فظلم العبد نفسه يكون بترك ما ينفعها وهي محتاجة اليه او بفعل ما يضرها كما ان ظلم الغير كذلك ما يمنع حقوق التعدي والنفس انما تحتاج من العبد الى فعل ما امر الله به وانما يضرها فعل ما نهى فظلمها لا يخرج عن ترك حسنة وفعل سيئة وما يضطر العبد اليه حتى اكل الميتة داخل في هذا فاكلها عند الضرورة واجب في المشهور من مذهب الائمة الاربعة وكذلك ما يضرها من جنس العبادات مثل الصوم الذي يزيد في مرضها والاغتسال بالماء البارد الذي يقتلها هو من ظلمها فان الله امر العباد بما ينفعهم وينهاهم عما يضرهم وجاء القرآن بالامر بالصلاح والنهي عن الفساد والصلاح كله طاعة والفساد كله معصية وقد دل بعض الناس ذلك على حقيقة فالمؤمن يعلم ان الله يأمر بكل مصلحة وينهى عن كل مفسدة ومما يجب ان يعرف ان العبد قد يجب عليه اسباب امور لا يجب عليه بدونها فان قام بها كان محسنا الى نفسه والا كان ظالما لنفسه وان لم يكن تركها ظلما في حق من لم يقبل الا لكمال سبب من ولي ولا يم في المسند احب الخلق الى الله اما م عادل وابغضهم اليه امام جائر وكذلك من لغيره عليه حقوق كالزوجة والاولاد والحيوان فقد ذكر الله الحقوق العشرة في قوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا الى قوله وما ملكت ايمانكم فكلما ازدادت معرفة الانسان بالتقصير وكثرة ذنوبه وعيوب نفسه ومساوئ اعماله من الحقوق لله ولعباده وبما احد لهم من الحدود علم انه لا يخلو احدا عن ترك بعض الحقوق او تعدي بعض الحدود ولهذا امر عباده المؤمنين ان يسألوه ان يهديهم الصراط المستقيم في اليوم والليلة في المكتوبة وحدها سبع عشرة مرة وهو صراط الذين انعم الله عليهم

من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومن يطع الله ورسوله فهم هؤلاء الصراط المستقيم هو طاعة الله ورسوله وهو دين الاسلام التام وهو اتباع القرآن وهو لزوم السنة والجماعة وهو طريق العبودية وهو طريق الخوف والرجاء ولهذا كان يقول صلى الله عليه وسلم في خطبة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعلم انه لا يفعل خيرا ولا يجتنب شرا الا باعانة الله وانه لا بد ان يفعل ما يوجب الاستغفار وفي الصحيح سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت فقوله ابوء لك بنعمتك علي يتناول نعمه عليه في اعانته على الطاعات وقوله ابوء بذنبي يبين اقراره بالذنوب التي تحتاج الى الاستغفار والله غفور رحيم شكور يغفر الكبير ويشكر اليسير وجاء عن غير واحد انك اصبح بين نعمة وذنب فرأيت ان احدث للنعمة شكرا وللذنب استغفارا وكان المشائخ يقرنون بين هذه الثلاثة الشكر لما مضى من احسانه والاستغفار لما تقدم من اساءة العبد والاستعانة لما يستقبله العبد من اموره فلا بد لكل عبد من هذه الثلاثة فقوله الحمد لله نستعينه ونستغفره بيناوذلك فمن قصر في واحد منها فقد ظلم نفسه بحسب تقصير العبد والعبد اذا علم ما يعلم اورثه الله علم ما لا يعلم كما قال وقولوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم الآية والذين اهتدوا زادهم هدى واذا ترك العبد العمل به بعلة عاقبه الله بان اضله عن الهدى الامر فكما ان الزيغ ازاغ الله قلوبهم ونقلب افئدتهم وابصارهم في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وفي الحديث ان العبد اذا اذنب نكت في قلبه نكتة سوداء فاذا تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان زاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فذلك الران الذي قال كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وهذا لمذهب صحيح وهذه لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهو من اضل الناس ومن استدل على ذلك بقصة الخضر فهو من اجهل الناس فان
موسى لم يكن مبعوثا الى الخضر ولا كان يجب على الخضر اتباعه بل قال الموسى انى
على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمك الله لا اعلمه
ولما سلم عليه قال وانا بارضك السلام قال انا موسى قال موسى بنى اسرائيل قال
نعم فالخضر لم يعرف موسى حتى عرفه نفسه واما محمد فهو الرسول الى جميع الخلق فمن
لم يتبعه كان كافرا ضالا من جميع من بلغته دعوته ومن قال له مثل ما قال الخضر فهو كما
قرر ايضا ما فعله الخضر لم يكن خارجا عن شريعة موسى فان بين الاسباب اقره على
ذلك فكان قد علم الخضر الاسباب التى اباحت له ذلك الفعل ولم يعلمها موسى كما قيد
خلل الرجل غير فيأكل الطعام ويأخذ ماله لعلمه بانه ماذون له وايضا فان الخضر ان كا
ن نبيا فليس لغيره ان يتشبه به وان لم يكن نبيا وهو قول الجمهور فابو بكر وعمر افضل
منه فان هذه الامة خير امة اخرجت للناس وابو بكر وعمر خيارها وكان حالهما مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد علم من الطاعة له امره ونحن مامورون ان نقتد
ي بهما بل من اعتقد ان يجوز له ان يخرج من طاعة النبى صلى الله عليه وسلم وتصديقه في
شئ من اموره الباطنة والظاهرة فانه يجب استتابته فان تاب والا قتل كما بينا ما قال
واما ما ذكره الترمذى في اصناف الرحمة فلا ريب ان الرحمة اصناف متنوعة كما ذكره وبسبب
في الحديث رحمة من عندك وانا فيه فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني من عندك وهب لنا من لدنك
رحمة ونحو ذلك مما يقتضى اختصاص هذا الشخص دون غيره والمساغ لغيره ان يدعو بهذا
الدعاء وهو خلاف الاجماع وتفسير اللفظ بما لا يدل عليه وقد قال زكريا هب لي من
لدنك ذرية طيبة وسلم لكن الذرية مختصة به ولا الانبياء بالله يخرج الانبياء من الكفار
اذا شاء ولكن بمشيئته والله اعلم انه اذا اخرج من عندك ومن لدنك كان مطلوبا بغير
فعل العبد فانما يعطيه الله العبد على وجه ينبغى منه ما يكون بسبب فعله كالرزق الذى يرزقه

يا بني ادم اجناس ظلم العبد نفسه لكن كل انسان بحسبه وبحسب درجته
فما من صباح يصبح الا والله على عبده حقوق لنفسه ولخلقه عليه ان يفعلها
وحدود عليه ان يحفظها ومحارم عليه ان يجتنبها فان اجناس الاعمال كذلك انه
مامور به فالواجب هو الفرايض ومنهي عنه وهو المحارم ومباح له حد
فتعديه تعدي الحدود والله لا قد يكون الزايد على بعض الواجبات والمستحبات
تعد لحدود الله وذلك هو الاسراف كما قال ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في
امرنا اذا عرف ذلك فقول القايل ما مفهوم قول الصديق ظلمت نفسي ظلما كثيرا والد
عاني بين يدي الله لا يحتمل المجاز والصديق من ائمة السابقين والرسول امره بذلك
كان قد نزل له شبهة ان قال الصديق اجل قدرا من ان يكون له ذنوب تكون ظلما
كثيرا فان ذلك ينافي مرتبة الصديق وهذه الشبهة تزول بوجهين احدهما ان لصد
يق لما النبى صلى الله عليه وسلم انما كملت مرتبته وانتهت درجته وتم علوا
منزلته في نهايته لا في بدايته وانما ذلك بفعل ما امر الله فيه من الاعمال الما
لحة وافضلها التوبة وما وجد قبل التوبة فانه لم ينقص صاحبه ولا يتصور ان
بشرا يستغني عن التوبة كما في الحديث ايها الناس توبوا فاني اتوب الى الله في
اليوم اكثر من سبعين مرة وانه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم ما يزيد مرة
وكذلك قوله اللهم اغفر لي خطاياي وجهلي وعمدي وكل ذلك عندي فيه من
الاعتراف اعظم مما في دعاء الصديق والصديق يتجوز عليهم جميع الذنوب بما
تفاق الايمة فصل فيما يلقى لاهل المكاشفات والمخاطبات من الكلمتين
من جنس ما يكون لاهل القياس والراي فلا بد من ان يعرض على الكتاب والسنة
والاجماع فليس احد من هؤلاء المشايخ ولا الصديقين معصوما فكل من اد
عى عناه عن الرسالة بمكاشفة او مخاطبة او عصمة سواء ادعى ذلك له او لشيخ

بكسبه والسيآت التي يغفرها بالحسنات الماحيه والولد الذي يعطيه بالنكاح
المعتاد والعلم الذي يناله بالتعلم ومنها ما يعطيه للعبد ولا يحوجه الى السبب الذ
ي يناله به وفاعل الامور كما اعطى زكريا الولد مع ان امراته كانت عاقرا وقد بلغ
من الكبر عتيا فهذا وهب الله من لدنه ليس بالاسباب المعتاده وكذلك العلم
الذي علم الخضر من لدنه لم يكن بالتعلم المعهود وكذلك الرحمه الموهوبه وكذا
قالانك انت الوهاب وقوله مغفرة من عندك ثم قال فيما ذكر من لدنك مغفرة
بل من عندك ومن الناس من يفرق بين لدنك وعندك كما فرق بين التقديم
والتأخير فان لم يكن بينهما فرق فقد يكون المراد اغفر لي مغفرة من عندك
لا تطلبها باسباب الامن عزايم المغفره التي يغفر لصاحبها كالحج والجهاد
ونحوه بل اغفر لي مغفرة توجبها لي وتوجد بجودك بها على بلا عمل يقتضي تلك
المغفره ومن المعلوم ان الله يغفر الذنوب بالتوبه وقد يغفرها بالحسنات
او بالمصايب وقد يغفرها بمجرد استغفار العبد وسواله ان يغفر له هذه
مغفرة من عندك فهذا الوجه اذا فسر به من عندك كان احسن واشبه مما ذكر
من الاختصاص واما قوله والاشيا كلها من عنده فيقال للاشيا وجهان منها
ما جعل سببا من العبد يوفى عليه ومنها ما يفعله بدون ذلك السبب بلا احا
بة لسواله واحسانا اليه واستعمال لفظ من عندك في هذا المعنى المناسب دون
تخصيص بعض الناس دون بعض فان قوله من عندك دال اكثر على الاول اي بي
ولهذا يقول الرجل لما يطلبه اعطني من عندك لما يطلبه منه بغير سبب
بخلاف ما يبذله من الحقوق التي عليه كالدين والنفقه فلا يقال فيه من عند
ك واستعاذ بالعلم وان كان الخلق لا يوجبون عليه شيا فهو قد كتب على نفسه الرحمه وحرم
الظلم على نفسه واوجب بوعده لما يحب من وعده اياه فهذا قد يصير واجبا بحكم

اجابة وعده بخلاف ما لم يكن كذلك فاستعاذ من عندك يراد به ان يكون مغفره تجو
دبها انه لا يحوجني فيها الى خلقك ويحتاج الى احد يشفع في او يستغفر لي واستعا
الفظ من عندك في مثل هذا معروف كما في حديث كعب بن مالك لما قال للرسول
الله صلى الله عليه وسلم ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فقلت من
عندك ام من عند الله وقال بل هو من عند الله واجره الله تاب عليه من عنده
وكلا الوجهين قول صريح هو من عند الله فلما كان الرزق لم يات به بشر
ولم يسع فيه الساعي المعتاد قالت هو من عند الله فهذه المعاني ومايا سببها
هي التي يشهد لها استعمال هذا اللفظ وان قال قايل وكذلك كلام فالحكيم اراد
به مثل هذا كان محتملا وقد قال عمر احد الكلام اخيك على احسنه حتى ياء
تيك ما يغلبك منه والله اعلم والتوبه والاستغفار قد يكون من ترك الافضل
والذم والوعيد لا يكون الا عند ذنب ومن سمع المؤذن وهو في صلاة التطوع
انتهى ولا يقول مثل ما يقول عند الجمهور كما لو سمع غير قرآ سجده لم يسجد
في الصلاة عند الجمهور وقول ليس الا لله وما ثم الا الله مجمل يحتمل حقا وباطلا
فصل روى ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعا
الى انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا الحد
يث فقوله حرمت الظلم على نفسي فيه مسئلتان كبيرتان كل منهما ذات شعب وفر
وع احداهما ان الظلم الذي حرمه ونفاه عن نفسه بقوله وما ظلمناهم وقوله ولا
يظلم ربك احدا وما ربك بظلام للعبيد ان الله لا يظلم مثقال ذرة ولا تظلمون فتيلا وما
الله يريد ظلما للعباد فلا يخاف ظلما ولا هضما فقد تنازع الناس في معنى هذ
الظلم تنازعا صار وافيه بين طرفين ووسط بينهما وخيار الامور اوسطها وذلك
بسبب مانعه القدر المشترك اذ الخوض فيه بغير علم اوجب ضلال عامة الامم

ولنهى النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه عن المنازعة فيه المكذبون بالقدر القائلون بان الله لم يخلق افعال العباد ولم يرد ان يكون الامر بان عملائهم المكذبون بتقديم علم الله بها سيكون من افعال العباد من المعتزلة وغيرهم الى ان الظلم منه هو نظير الظلم من الادميين بعضهم لبعض وشبهوه مثله في الافعال وافعال العباد وضربوا لله الامثال بالا وجبوا وحرموا فاراد انه يجب على العباد ويحرم بقياسه على العباد قالوا اذا امر العبد ولم يعنه بجميع ما يقدر عليه من وجوه الاعانة كان ظالما والزموا انه لا يقدر ان يهدي ضالا كما قالوا انه لا يقدر ان يضل مهديا وقالوا اذا امر شيئا بامر واحد وخص احدهما باعانة على فعل المامور كان ظالما الى مثل ذلك من الامور التي هي من باب الفضل والاحسان جعلوا تركه لها ظلما وكذلك ظنوا ان التعذيب لمن كان فعله مقدرا ظلم له ولم يفرقوا بين التعذيب لمن قام به لسبب استحقاق ذلك ومن لم يقم واذا كان ذلك الاستحقاق حاصلا لجاز اخرى عامة او خاصة وهذا الموضع زلت فيه اقدام وضلت فيه افهام فعارضوا هنؤلاء اخرون من اهل الكلام المثبتين للقدر فقالوا ليس الظلم منه حقيقة يمكن وجودها بل هو من الامور الممتنعة لذاتها فلا يجوز ان يكون مقدورا ولا ان يقال انه تارك له باختياره وانما هو من باب الجمع بين الضدين وجعل الجسم الواحد في مكانين وقلب القديم محدثا والاقوال فيها قدر في الذهن وكان وجوده ممكنا لاقدر عليه فليس يظلم منه فعله او لم يفعله وتلقى هذا القول عن هنؤلاء طوائف من اهل الاثبات من الفقهاء واهل الحديث من اصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم ومن شراح الحديث فسروا اهل الحديث مما ينبني على هذا القول وربما احتجوا بظواهر ما فوه كما روي عن ابن عباس ابن معويه انه قال ما ظلت

بعقلي كله احدا الا لقدر به قلت لهم ما الظلم قالوا ان تاخذ ما ليس لك او تتصرف فيما ليس لك قلت فلله كل شئ وليس هذا من ايات الا يبيت ان التصرف قالوا فعد هي في ملكه فلا يكون ظلما بموجب حدهم وهذا افتراء بين اهل الاثبات فيه فانهم يتفقون على ان كل ما فعله الله فهو عدل قراءايا سان الجواب المطابق لحدهم خاصم لهم ولم يدخل معهم في التفصيل الذي يطول بها لجله كما قال ربيعة لغيلان حين قال له غيلان نشدتك الله ارأيت ان يجب ان يعصى فقال ربيعة نشدتك الله ارأيت ان يعصى قهرا فكاتما القمه حجرا فان قوله يجب ان يعصى لفظ فيه اجمال وقد اثنا في المناظرة تفسير المجملات خوف من رد الخصم فيؤتى بالواضحات كما لزم بالعجز الذي هو لازم للقدرية ولمن هو شر منهم من الدهرية والفلاسفة وغيرهم فقوله لا يخاف ظلما ولا هضما قال اهل التفسير لا يخاف ان يظلم فيحمل عليه سيات غيره ولا يهضم فينقص من حسناته ولا يجوز ان يكون هذا الظلم شيئا ممتنع غير مقدور عليه فيكون التقدير فلا يخاف ما هو ممتنع لذاته خارج عن الممكنات والمقدورات فان مثل هذا اذا لم يكن وجوده ممكنا حتى يقول انه غير مقدور ولو اراده لخلق المثل فكيف بعقل وجوده فضلا ان يتصور خوفه حتى ينفى خوفه ثم ليت فائدته في نفي خوف هذا وقد علم من سياق الكلام ان المقصود بيان ان هذا العامل لا يجزا على احسانه بالظلم والهضم فعلم ان الظلم والهضم المنفي يتعلق بالجزا كما ذكره اهل التفسير وان الله لا يجزيه الا بعمله ولهذا كان الصواب ان الله لا يعذب الا من اذنب وكذا قوله وما ربك بظلام للعبيد اذ الكلام على انه لا يظلم محسنا فيقصر من حسناته ويجعلها لغيره ولا يظلم مسيئا فيحمل عليه سيآت غيره بل انما اكسبت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعليها ما كتسبت ام لم ينبأ بها في صحف موسى وابراهيم الذي وفى الا تزر
وازرة وزر اخرى فليس على احد وزر غيره ولا يستحق الا ما سعاه و
كالاقوليين حمل على ظاهره وكذلك قوله فيمن عاقبهم وما ظلمناهم
ولا كن هم الظالمين بين ان عقاب المجرمين عدل الذي بهم واتخاذهم الالهة التي
لا تغني عنهم شيئا لا لانا ظلمناهم فعاقبناهم بغير ذنب وكذا قوله وما الله
م اني اخاف عليكم مثل يوم الاحزاب الى قوله وما الله يريد ظلما للعباد بين
ان هذا العقاب لم يكن ظلما بل لاستحقاقهم ذلك وايضا فالامر الذ
ي لا يمكن لا يصلح ان يمدح الممدوح بعدم ارادته وانما يكون الممد
وح بنزل الافعال القادر عليها فعلم انه قادر على ما نزه نفسه عنه من الظلم
وانه لا يفعله وبذلك يصح قوله اني حرمت الظلم على نفسي فلا يجوز ان يكون
فيما هو ممتنع لذاته فلا يصلح ان يقال حرمت او منعت نفسي من خلق او
من جعل المحال فانه خالق كل شيء ونحو ذلك من المحالات التي يعلم كل احد
انها ليست مرادة الرب والذي قاله الناس ان الظلم وضع الشيء في غير موضعه
يتناول هذا المقدور دون ذلك الممتنع وكذلك قول بعضهم الظلم ضرا
ر غير مستحق فان الله لا يعاقب احدا بغير حق وكذلك من قال نقص الحق
كقوله كلتا الجنتين آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا ومن قال التصرف في
ملك الغير فليس بمطرد فقد يتصرف الانسان في ملك غيره بحق ولا يكون
ظالما وقد يتصرف في ملكه بغير حق فيكون ظالما وظلم العبد نفسه كثيرا
في القرآن فصل فتبين بهذا ان القول الوسط وهو ان الظلم الذي حرمه على نفسه
مثلا ان يزيد حسنات المحسن فلا يجزيه بها ويعاقب البريء على ما لم يفعله
من السيآت ويعاقب هذا بذنب غيره والحكم بين الناس بغير الحق القسط

ونحو ذلك من الافعال التي نزه نفسه سبحانه عنها لتقسط وعدله وهو قادر
عليها وانما يستحق الحمد والثنا لا تركه هذا الظلم وهو قادر عليه المسئله
الثانية للناس في افعال الله باعتبار ما يصلح منه ويجوز وما لا يجوز
فلا بد اقوال طرفان ووسط الطرف الاول القدرية جروا عليه ان يفعل الا
ظن بعقولهم ان الجايز له حيث وصفوه بشريعة التعديل والتجويز لا بمعنى
ان العقل امره ونهاه فان هذا لا يقوله عاقل بل بمعنى ان تلك الافعا
ل مما علم بالعقل وجوبها وتحريمها ولكن ادخلوا في ذلك ما نبزه على بد
عتهم من التكذيب بالقدر وتوابع ذلك الطرف الثاني الغلاة والرد عليهم
وهم الذين قالوا لا ينزه الرب عن فعل من الافعال ولا يعلم وجه امتناع الفعل
منه الا من جهة خبره انه لا يفعله المطابق لعلمه فانه لا يفعله فهؤلا
منعوا حقيقة ما اضربه انه كذب على نفسه الرحمة وحرم على نفسه الظلم
الطرف الثالث القول الوسط انه سبحانه على كل شيء قدير والخلق والا
مر وانه مع ذلك حرم على نفسه اشيا واخبر انه لا يفعلها وهي مقدو
ر تركه مع قدرته عليه لانه عادل ليس بظالم كما نزه عن عقوبة الا
بنيا وكما ينزه ان يحمل البريء ذنوب المعتدين وقوله فلا نظالم للموافين كل
الدين فالمجلد الاولى قوله حرمة الظلم على نفسي يجمع جل مسائل الصفا
ت اذا اعطيت حقها من التفسير وهذه تتضمن الدين كله كلما نزه الله عنه
راجع الى الظلم وكلما امر به راجع الى العدل ولما ذكر ما اوجبه من العدل
وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده ذكر احسانه الى عباده مع غناه
عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع
مضرة الا ان يكون هو الميسر لذلك وامر العباد ان يسالوه ذلك واخبر انهم

لا يقدرون على نفعه ولا ضره مع عظيم ما يصل اليهم من النعماء ويدفع عنهم من البلاء، وجلب المنفعه ودفع المضره اما ان يكون الدين والدنيا فصارت اربعه اقسام الهدايه والمغفره وهما جلب المنفعه ودفع المضره في الدين والطعام والكسوه وهما جلب المنفعه ودفع المضره في الدنيا وان شئت قلت الهدايه والمغفره متعلقان بالقلب الذي هو ملك البدن وهو الاصل في الاعمال الارادية والطعام والكسوه متعلقان بالبدن لجلب المنفعه والكسوه لدفع المضره وقبح الامر بالهدايه فانها وان كانت الهدايه الى فعل هي المتعلقه بالدين فكل اعمال الناس تابعه لهدايه الله اياهم قال والذي قدر فهدى وهديناه النجدين انا هديناه السبيل ولهذا قيل ان الهدايه اربعه اقسام احدها الهدايه الى مصالح الدنيا الثاني الهدى بمعنى دعاء الخلق الى ما ينفعهم والمراد الثالث الذي لا يقدر عليه الا الله وهو جعل الهدى للقوله من يهد الله فهو المهتد وهذا ينكره القدريه ان يكون الله هو الفاعل لها بل يزعمون ان العبد يهدي نفسه وهذا الحديث حجه عليهم حيث قال فاستهدوني اهدكم بعد قوله كلكم ضال الا من هديته وعندهم لا يقدر من الهدى الا على ما فعله من ارسال الرسل ونصب الادله واراحت العلل والامر به للكافر على المؤمن في هداية الله ونعمته له على المؤمن عندهم اعظم من نعمته على الكافر في باب الهدى والقسم الرابع الهدى في الاخره كما قال وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد واما قوله كلكم جايع الا من اطعمته وكلكم عار الا من كسوته فيقتضي اصلين عظيمين احدهما وجوب التوكل على الله في الرزق واللباس وانه لا يقدر احد غير الله على ذلك قدره مطلقه والقدر الذي يحصل لبعض العباد يكون على بعض

اسباب ذلك فليس في المخلوقات ما هو وحده سبب تام بحصول المطلوب فمن ظن الاستغنا بالسبب عن التوكل فقد ترك الواجب عليه من التوكل واخل بواجب التوكل وبهذا يدخل كما ان من دخل في التوكل وترك ما امر به من الاسباب فهو جاهل ظالم عاص لله بل فالراغ عبده ومتوكل عليه اياك نعبد واياك نستعين وفي هذا رد على من قال اجعل السبب نقصا او قدحا في التوحيد والتوكل وان تركه من كمال التوحيد والتوكل وهو ملبوس عليهم وقد يقترن بذلك اتباع الهوى وميل النفس الى البطاله ولهذا تجد عامة هذا الضرب يتعلقون بالاسباب دون ذلك اما بالخلق رغبه ورهبه واما ان يتركوا واجبا ومستحبات انفع من ذلك وفوق هؤلاء من يجعل التوكل والدعا نقصا عن الخاصه ظنا ان من لاحظ ما فرغ نفسه من القدر هو حال الخاصه فقال الكلم جايع وكلكم عار الا من اطعمته وكسوته فاستطعموني اطعمكم واستكسوني اكسكم وانما غلطوا لظنهم ان التقدير يمنع ان يكون بالسبب لمن يتزندق ويترك الاعمال الواجبه بنا على ان القدر قد سبق اولم يعلم ان القدر سبق بالامور على ما هي عليه من اسبابها وطائفه ظنت ان التوكل من مقامات الخاصه المقربين بالنوافل وكذلك قولهم في اعمال القلب من الحب لله والخوف والشكر ونحوه وهذا ضلال مبين بل جميع هذه الامور فرض على الاعيان باتفاق اهل الايمان وقوله يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فالمغفره العامه نوعان احدهما المغفره لمن تاب وهذه عامه في جميع الذنوب على الصحيح خلافا لمن يستثني بعض الذنوب كتوبه الداعيه الى البدع لا يقبل باطنا وكتوبه القاتل ونحوه لان الله قد يتيب ان يتوب على ائمه الكفر الذين هم اعظم من البدع وغيرها والتوبه العامه

كما في قوله قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا النوع الثاني من المغفرة العامة التي دل عليه قوله يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا المغفرة بمعنى تخفيف العذاب وتأخيره الى اجل مسمى وهذا عام مطلقا ولهذا يشفع النبي صلى الله عليه وسلم في اهل الذنوب من امته مع الشرك فيخرج من النار فجعل في الصحاح ومن قوله ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير واما قوله انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني فانه بين بذلك انه ليس هو مستعرضا فيما يحسب به النفع من احبابه الدعوة وغفران الذنوب جلب منفعة او دفع مضرة كما يفعله المخلوق مع بعضهم لبعض فليست اذاهديتكم واطعمتكم وكسوتكم بالذي اطلب ان تنفعني ولا اذا اغفرت خطاياكم بالليل والنهار انما يعني بذلك ان تضروني فانكم لن تبلغوا ذلك بل عاجزون عن ذلك كله بل لا تقدرون الا على ما اقدره لكم وادبره وكذلك ما يامرهم به من الطاعات وما ينهاهم عنه من السيات فانه لا ينتفع باستجلاب نفعهم كما للسيد للعبد والوالد لولده ولا دفع مضرتهم كنهي هؤلاء وغيرهم فنزه نفسه عن تحقق نفعهم وضرهم فلهذا ذكر هذين الاصلين بعد ذلك فذكر ان ابتداءهم وتجويزهم وطاعتهم ومعصيتهم لا تزيد في ملكه ولا تنقص وان ما يعطيهم اياه من غاية ما يسالونه نسبته الى ما عنده اذا نسبه فقال يا عباد لو ان اولكم واخركم وجنكم وانسكم على افجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا ولو ان اولكم واخركم وجنكم وانسكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد ما زاد ذلك في ملكي شيئا اذ ملكه قدرته على التصرف فلا يزداد ولا ينقص كما تزداد قدرة الملك بكثرة المطيعين وينقص بقلة

المطيعين

المطيعين فانه ملكه سبحانه متعلق بنفسه وهو خالق كل شيء وربه يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء ثم ذكر حالهم في التوعيد سوا نزه وطاع امره الذين ذكرهما في الحديث ذكر الاستهداء والاطعام والاستكساء وذكر الغفران والبر والتجويز فقال لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل واحد مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا دخل البحر فذكر ان جميع الخلائق اذا سالوه وهم في مكان واحد وزمان واحد فاعطى كل انسان منهم مسالته لم ينقص ذلك مما عنده الا كما ينقص المخيط وهي الابرة اذا غمس في البحر وقد علم ان ينقص مما عنده فيقولان احدهما يدل على ان عنده امورا هي جوده وعلى هذا فيقال لفظ النقص على حاله لان العطاء من الكبير وان كان قليلا فلا بد ان ينقصه شيئا ما ومن رواه لم ينقص من ملكي يحمل على ما عنده وقد يقال المعطي ان كان اعيانا قايمة فقد تنتقل من محل الى محل فيظهر النقص وان كانت صفاته فلا تنتقل من محلها وان وجد نظيرها في محل آخر كما يوجد نظير علم المعلوم في قلب المتعلم من غير وان علم المعلم وكما يتكلم المتكلم بكلام المتكلم قبله من غير انتقال كلام المتكلم الاول الى الثاني وعلى هذا فالصفات لا ينقص مما عنده شيا وهي من المسؤول كالهدى وقد يجاب عن هذا انه من الممكن في بعض الصفات ان ثبت مثلها ان لا يفقدها من المحل الاول كاللون والكالرائحة التي تنتقل بمكان ونزول كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على اهل المدينة وهل هذا انتقال غير العرض الاول او وجود مثله من غير انتقال عينه فيه للناس قولان والقول الثاني في النقص انه كالنقص الذي في حديث الخضر

ومعلوم ان نفس علم الله القايم لا يزول هذه ويثبت بتعلم العباد وانما المفصود
ان نسبة علمي وعلمك الى علم الله كنسبة ما علق بمنقاره العصفور الى البحر ومن
هذا الباب كون العلم يورث والكتاب يورث وتحقق الامر ما احاط علمي
وعلمك من علم الله الا كما ينقص هذا العصفور بنسبة هذا الى هذا كنسبة
هذا الى هذا وان كان التكثير جسما ينتقل من محل الى محل يزول عن محل
ليس الشبه لذلك فهذا الفرق يعلمه المستمع من غير التباس ثم ختمه
بتحقيق ما بينه فيه من عدله واحسانه فقال انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم
اوفيكم اياه فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا
نفسه فبين انه محسن الى عباده في الجزاء على اعمالهم احسانا يستحق به
الحمد لانه هو المنعم بالامر بها والارشاد اليها والاعانة عليها ثم احصاها
عليهم توفيرا لجزايها فكل ذلك فضل منه واحسان فكل نعمة منه فضل
وكل نعمة منه عدل وان كان اوجب ذلك على نفسه فليس هو كوجوب
حقوق الناس بعضهم على بعض لكون احسان بعض الناس بعضهم الى بعض
لحق المعاوضة ورجاء المنفعة وهو قد بين عدم ذلك في حقه فليس لاحد
من جهة نفسه عليه حق بل هو الذي اوجب الحق على نفسه بكلماته فهو المحسن بلا
حسان وباحقاقه وكتابته على نفسه وهو محسن احسان مع احسان ثم بين انه
عادل في الجزاء على السيات فقال ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه كما انهم
وما ظلمناهم ولكن انفسهم يظلمون وهذه نبهت الله الفضل على ما في الحقايق من الجزا
مع الفوارق التي تفصل بين الحق والباطل في هذه المضايق والله ينفعنا وسايرا
خواننا بما علمناه وبعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علما ولا حول ولا قوة الا بالله وعليه
التكلان فصل وقوله دعوة اني ذي النون اذ ذهب مغاضبا اني كنت من الظالمين

هادعا بها مكروب الا فرج الله كربه اعلم ان لفظ الدعا والدعوة والقران يتناول
معنيين دعا العباده ودعا المسئله وكل عابد سائل وكل سائل عابد واحد الا
سمين يتناول الاخر عند تجرده عند واذا جمع بينهما فانه يراد بالسائل الذي
يطلب لجلب المنفعه ودفع المضره بصيغ السوال والطلب ويراد بالعابد
من يطلب ذلك بامتثال الامر وان لم يكن هناك صيغه سوال ولا يتصور ان
يخلو داع الله دعا عباده او دعا مسئله في الرغب والرهب والخوف والطمع
وما يذكر عن الشيوخ انه جعل الخوف والرجا من مقامات العامه فهذا قد
قد يفسر مراده بان المقربين يريدون وجه الله فيقصدون التلذذ بالنظر اليه
وان لم يكن هناك مخلوق يتلذذ به وهولاء يرجون حصول هذا المطلوب ويخافون
فوته ايضا فلم يخلوا عن الخوف والرجا ومن قال من هولا لم اعبدك خوفا
من نارك ولا شوقا الى جنتك فهو يظن ان الجند اسم لما يتمتع من المخلوقات
والنار اسم لما لا عذابه فيه سوى الم المخلوقات وهذا قصور منهم عن فهم
مسمى الجند بل كل ما اعد الله لاوليايه فهو في الجند والنظر اليه في الجند ولهذا
كان افضل الخلق يسال الجند ويستعيذ به من النار مسئله وقد انكر على من يقول
اسالك لذة النظر الى وجهك فريق من اهل الكلام فظنوا انه لا يتلذذ بالنظر
الى وجهه ونعيم الا بمخلوق فغلطوا في معنى الجند كما غلط اولئك لكن طلبوا
ما يستحق ان يطلب وهولا انكروا ذلك ومن قال لو ادخلتني النار كنت راضيا
فهو عزم منه والعزايم قد تنفسخ عند وجود الحقايق ومثل هذا يقع
في كلام طايفة مثل قول سحنون فليس لي في سواك حظ فليفعل ما شئت فامتحن
فابتلي بعسر البول فجعل يطوف على صبيان المكاتب ويقول ادعوا لعلم الكذاب
وبعض من كلم في علل المقامات جعل الحب والرضا والخوف والرجا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من مقامات العامة بناء على مشاهدة القدر وان من نظر الى توحيد الافعال حتى
فنى من لم يكن وفنى من لم يزل خرج عن هذه الامور وهذا كلام مستدرك عند
حقيقة وشرعا فان الحي لا يتصور ان لا يكون حساسا محبا لما يلائمه مبغضا
لما ينافره ومن قال ان الحي يتصور عنده ان يستوي جمع المقدور ان فرق
حدا رجليه اما جاهلا واما مكابرا فمن زعم ان المشاهد لمقام توحيد
الربوبية دخل الى مقام الجمع والفناء فلا يشاهد فرقا فانه غالط بل لا بد
من الفرق فانه امر ضروري لكن اذا خرج عن الفرق الشرعي بقي الفرق الطبعي
فيبقى متبعا لهواه لا مطيعا لمولاه ولهذا لما وقعت هذه المسئلة
بين الجنيد واصحابه ذكر لهم الفرق في الجمع ومن لم يفرق بين الامر والمحضور
فقد خرج عن دين الاسلام وخرج الى وحدة الوجود فلا يفرقون بين الخالق
والمخلوق ولم يخرج كلهم قولا الى هذا الحد بل يفرق بين وجه دون
وجه فيطيعون الله ورسوله تارة ويعصون الله ورسوله اخرى كالعصاة من
اهل القبلة ودعوة ذي النون يتناول نوعي الدعاء فقوله لا اله الا انت اعتراف
بتوحيد الالهية وتوحيد الالهية يتضمن نوعي الدعاء فان الاله
هو المستحق لان يدعى دعاء عبادة ودعاء مسئلة وهو الله لا اله الا هو وقوله
اني كنت من الظالمين اعتراف بالذنب وهو متضمن طلب المغفرة فان الطلب تارة
يكون بصيغة الطلب وتارة يكون بصيغة الخبر اما بوصف حاله واما بوصف حال
السؤال واما بوصف الحالين وقد صح عن صلى الله عليه وسلم انه قال افضل ما قلت انا
والنبيون من قبلي يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير وسئل سفيان عن افضل الدعاء فذكر هذا الحديث وانشد قول لبيد يمدح ابن
جدعان
اذكرها حتى امت فدكرني ... حيا وان يشتكما الحياء ... اذا ثنا عليك المرء يوما ...

كفاه من تعرض الشاه ... قال فهذا مخلوق يخاطب مخلوقا فكيف بالخالق تعالى
واكمل انواع الطلب ما تضمن وصف حال الداعي والمدعو والسؤال والمطلوب
بعد حديث ابي بكر رضي الله عنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم لكن صاحب الحوة مقامه
مقام اعتراف فناسب حاله صيغ الوصف والخبر دون صيغة الطلب كأنه
قال ما اصابني من الشر بسبب ذنبي والمقصود دفع الضرر والاستغفار بالقصد
الثاني فلم يذكر صيغة الطلب لاستغفاره انه مني ظالم هو الذي ادخل الضرر
على نفسه فذكر ما يرفعه من الاعتراف بظلمه وقوله سبحانك يتضمن تعظيم الرب
تنزيها عن الظلم والعقوبة بغير حق من ذنب يقول انت مقدس منزه عن ظلمي
وعقوبتي بغير ذنب بل انا الظالم الذي ظلمت نفسي لا انت فهو اله يستحق ان ما
له لما يريده من الرحمة وما اتصف به من كمال القدرة والحكمة وغير ذلك من
الصفات التي تستلزم ان يكون هو المحبوب غاية الحب المخضوع له غاية الخضوع
والعبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل ولهذا قال لا ينبغي لعبد ان يقول انا
خير من يونس ابن متى فليس لاحد من العباد ان يبرئ نفسه عن هذا الوصف
لا سيما في مقام مناجاته لربه فمن ظن انه خير من يونس متى فهو كاذب اذ ان زعم
انه ليس عليه ان يعترف بظلم نفسه فمن ادعى ذلك فقد كذب ولهذا كان
سادات الخلائق يعترفون بذلك كابراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم وفصل
لفظ الايمان اذا افرد دخل فيه الاعمال الباطنة والظاهرة مما يحبه الله ورسوله
وقيل الايمان قول وعمل اي قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح وعند قوله
الايمان بضع وستون او بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان وقوله انما المؤمنون الذين

اصنوا بالله ثم لم يرتابوا الاية فالايمان المطلق يدخل فيه الاسلام كما في
الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لوفد عبد القيس امركم بالايمان
بالله اتدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم فلهذا قال من قال من السلف
كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا فاذا افرد لفظ الايمان بالعمل وبالاسلام
فانه يفرق بينهما كما في قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وكما في الصحيح
لما سئله جبرائيل عن الاسلام والايمان والاحسان فقال الاسلام ان تشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال فما الاحسان قال
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ففرق بين الايمان والاسلام
لما فرق بينهما وفي ذلك النص ادخل الاسلام في الايمان لما افرده بالذكر
وكذلك لفظ العمل فان الاسلام هو من العمل والعمل الظاهر هو موجب ايمان
القلب ومقتضاه واذا حصل ايمان القلب حصل ايمان الجوارح ضرورة ولابد
في ايمان القلب من تصديق القلب وانقياده الا فلو اصدق قلبه ان محمدا رسول الله
وهو يبغضه ويحسده ويستكبر عن متابعته لم يكن قد امن قلبه والايمان
وان تضمن التصديق فليس هو مرادا بما قاله فلا يقال لكل مصدق بشيء انه مؤ
من به فلو قال انا اصدق بان الواحد نصف الاثنين وانها السماء فوقنا والارض
تحتنا ونحو ذلك مما يشاهده الناس لم يقل لهذا انه مؤمن بذلك بل لا يستعمل
الا فيما اخبر به من الامور الغايبة كقوله اخوة يوسف وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صا
دقين فانهم اخبروه بما غاب عنه وعرف من قاله وامن به قال ولو دخل الخبر والثاني لم يجز له

قال اخوة يوسف وكما قال يوسف لامرأة العزيز ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب
الله فهو من باب الاقرار به ومنه قوله انؤمن لبشرين مثلنا اي نقر لهما ونصدق
تلهما قولهما ومنه انطلقوا ان بوسف سرق اخ له لوط ومن المعنى الاخر يؤ
منون بالغيب اي يقرون بما انزل اليهم ولكن البر من آمن بالله اي اقر بذلك
والمقصود ان لفظ الايمان انما يستعمل في بعض الاخبار وما هو ما
خوذ من الامن كما ان المقر خوذ من الامن كما ان المقر
صاحب قرار فلا بد في ذلك من عمل القلب بموجب تصديقه فاذا علم ان محمدا
سول الله ولم يقترن به وجد ولا تعظيمه بل كان يحسده فانه ليس بمؤمن بل
كافر ومن هذا الباب كفر ابليس وفرعون واهل الكتاب الذين يعرفون ابناءهم
كما يعرفون ابناءهم
فمجرد علم القلب لا يكفي بل لا بد من عمل القلب بموجب علمه مثل محبة القلب واتباعه
بل اشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه كما قال اللهم اني اعوذ بك من علم لا
ينفع ولكن الجهمية ظنوا ان مجرد علم القلب وتصديقه هو الايمان وان من ذل الشرع
على انه ليس بمؤمن فان ذلك يدل على عدم علم قلبه وهذا من اعظم الجهل
شرعا وعقلا وحقيقته توجب التسوية بين المؤمن والكافر وهذا باطل وكيف
واحد وغيرهم كفرهم بذلك فان من المعلوم ان الكافر من الانسان يعلم بقلبه الحق
ويبغضه لغرض اخر فليس كل مستكبر عن الحق يكون غير عالم به فحينئذ لا بد
من تصديق القلب وعمله وهذا معنى قول السلف الايمان قول وعمل ثم اذا تحقق
القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للارادة لزم وجود الافعال الظاهرة فان الارادة الجازمة اذا اقترن بها القدرة التامة لزم وجود المراد قطعا
وابو طالب وان كان عالما بان محمدا رسول الله وهو يحبه فلم تكن محبته له كمحبة
الله بل لانه ابن اخيه فيحبه للقرابة فاذا احب ظهوره فلما يحصل له به من الشرف والرياسة

ثم فاصل محبوبه هو الرياسة ولهذا لما عرض عليه الشهادة عند الموت احب
دينه اكثر من دين ابن اخيه فلم يقر بها لان لا يزول دينه فلو كان حبه كحب
ابي بكر وغيره من المؤمنين لنطق بالشهادتين قطعا فكان حبه حبا مع الله
لا حبا لله فلم يقبل ما فعله مع الرسول من نصره ومواساته لانه لم يفعله لله بخلاف
ما فعل ما فعل ابتغاء وجه ربه الاعلى فهذا تحقق ان الايمان والتوحيد لا
بد فيهما من عمل القلب فلا بد من اخلاص الدين لله والدين لا يكون دينا الا
بعمل وكذلك لفظ العبادة والتوكل اذا اطلقت العبادة دخل فيها التوكل ونحوه
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اعبدوا ربكم الذي خلقكم الاية واذا اقترنت
احداهما بصاحبتها كقوله اياك نعبد واياك نستعين فالعبادة وتوكل عليه وتنوع
لفظ الاله الشيء في عمومه وخصوصه بحسب الافراد والاقتران كلفظ
المعروف والمنكر نحو اياهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر فيدخل في المنكر
ما كرهه الله كما يدخل في المعروف ما يحبه الله وكذلك الفقير والمسكين اذا افرد
احدهما دخل فيه الاخر واذا اقترنا اختص وكذا الاله والرب مثل الحمد لله رب
العالمين فان الاله هو المعبود والرب هو الذي يربي عبده فيديره ولهذا كانت
العبادة متعلقة باسم الاله والسؤال متعلق باسم الرب ولما كانت العبادة
متعلقة باسم الله جاءت الاذكار المشروعة بهذا الاسم مثل كلمات الأذان الله
اكبر ومثل الشهادتين والتحيات لله والتسبيح والتهليل سبحان الله والحمد لله
اكبر واما السؤال فكثيرا ما يجيء باسم الرب نحو ربنا ظلمنا انفسنا رب اوزعني ان
اني ظلمت نفسي ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع الى بيتك وقد قال عن
مالك انه اكره ان يقول في دعائه يا سيدي يا حناني يا منان ولكن يدعو عن الأنبياء
ربنا ربنا فقاله عند العتبى في الغيبة فاذا سبق الى القلب قصد السؤال فاسب ان يسأل

باسم الرب وكونه سأل باسم تضمنه اسم الرب كان حسنا واما اذا سبق الى القلب قصد
العبادة فاسم الله اولى بذلك ولما كان حال موسى المخاصبة ومنازعة الند
ورفع معارضته في خلقه وامره وسياسته في حكمه ورحمته فيحتاج العبد ان يقع
عند ذلك ويتعلم ان الحكمة والعدل فيما اقتضاه علمه وحكمته فيرجو الله ان يدفع
باذن ارتفاع العذاب عن قومه بعد ان اظلهم وخاف ان ينسب الى الكذب فنادى
من القدر وحصل من منازعته لارادته ما يزاحم الالهية فناسب ان يجرد
الالهية ويخلصها لله وحده وقوله لا اله الا انت يتضمن براءة ما سوى الله من
الالهية سواء قدر بكل هوى النفس او طاعة الخلق او غير ذلك بخلاف آدم
فانه اعترف اولا بذنبه فقال ربنا ظلمنا انفسنا لانه لم يكن عنده شيء من منا
زعة الارادة لما امر الله به ما يزاحم الالهية بل ظن صدق ابليس فناسب ربنا ظلمنا
انفسنا وكونا قبلنا عزمه وما اظهر من نصحنا فقصرنا فكانا محتاجين الى ان يرا
يها ربوبيته بكلماتها فلا يعبر بمثل ذلك فشهد حاجتهما الى ربهما الذ
ي لا يقضي حاجتهما غيره وهذا مبني على القول بالعصمة والناس متفقون على انهم
معصومون فيما يبلغونه عن الله فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين لكن هل
يتصور ما يستدركه الله فينسخ ما يلقي الشيطان ويحكم الله اياته هذا فيه قولان
والمأثور عن السلف يوافق القول بذلك واما العصمة في غير ما يتعلق بتبليغ الرسا
لة فللناس فيه نزاع هو ثابت بالعقل او بالسمع وينازعون في العصمة من الكبائر
والصغائر ومن يعصرها او هذه العصمة انما هي في الاقرار عليها لا في فعلها
ام لا يجب القول بالعصمة الا في التبليغ فقط وهل تجب العصمة من الكفر والذ
نوب قبل البعثة ام لا والذي عليه الجمهور الموافق للاثر اثبات العصمة
من الاقرار على الذنوب مطلقا ورد قول من يجوز اقرارهم عليها وحجج القائلين

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالعصمة اذا مرت انما تدل على هذا القول وحجج الثقات لا تدل على وقوع ذنب اقر
عليه الانبياء فان وقع الذنب اذا لم يقر عليه لم يحصل بتغير ولا نقص فان التوبة
النصوح يرتفع بها صاحبها اكثر مما كان اولا وكذا الناس يعلم انما هو فيما اقروا
عليه بدليل المسيح ونحوه ومن قال ان الفاء يوجب الوصل بطن الحوة كان قبل الكبوة
فليس هو من هذا الباب فيصل وتصح التوبة عن ذنب مع اصراره على
اخر عند السلف والخلف وقال طائفة من اهل الكلام كابي هاشم لا تصح الا
بالتوبة من الجميع وحكى القاضي وابن عقيل هذا عن احمد والمعروف هو الاول
وما روي عنه محمول على انها ليست توبة تجعله تائبا مطلقا فان الذي ذكر
المروزي عنه انه سئل عمن تاب عن الفاحشة ولم يتب عن الخمر فقال ايتوبه
ذه وهذا لا يعطي ما قاله عنه انها ارادانها ليست توبة عامة فان نصوصه
المتواترة عنه خلاف ذلك فحال ذلك كلامه على ما يوافقه اولا سيما اذا
كان القول الاخر مبتدعا لا يعرف له سلف واحمد من اشد الناس توصيه السلف
وتوصيه بالسنة والاتباع اكثر من ان يحصر ومن تاب من بعض ذنوبه فان
التوبة تقتضي مغفرة ما تاب منه فقط وما علمت فيه نزاعا الا في الكافر اذا اسلم
فان اسلامه يغفر له الكفر وهل يغفر له الذنوب التي فعلها وهو كافر ولم
يتب منها في الاسلام على قولين معروفين الصحيح انه اذا لم يتب من الذنب
تاب بقي عليه حكمه ولا يغفر الا بمشيئة الله تعالى كغيره من المسلمين الذين عملوا في
الاسلام فصل الان سنان قد يستحضر توبا يتوب منها وقد
يتوب توبة مطلقة لا يستحضر معها ذنوبه لكن اذا مات تائبا التوبة العامة فهي شاملة
وكلما راه ذنبا كان التوبة العامة تتضمن عزما عاما لفعل المامور وترك المحظور
وكذلك تتضمن ندما عاما على كل محظور رسول قيل انه من باب الاعتقادات او من باب

الارادات او من الالام التي تلحق النفس بسبب فعلها يضرها فاذا استشعر
القلب انه فعلها يضره حصل له معرفة بان الذي فعله كان من السيآت وهذا
من باب الاعتقادات وكراهيته لما كان فعله وهو من جنس الارادات
وحصل له اذى وغم لما كان فعله وهذا من باب الالام كالغموم والاحزان
كما ان الفرح والسرور من باب اللذات ليس من باب الاعتقادات والارادات
ومن قال من الفلاسفة ان اللذة هي ادراك الملايم والالم هو ادراك المنافي
فقد غلط وان اللذة والالم حالان يتعقبان ادراك الملايم والمنافي فان المحب
يلابيه ثلاثة احوال وهو اكسوه والثاني ادراك المحبوب كاكل الطعام والثالث
اللذة الحاصلة واللذة امر مغاير للشهوة ولذوق المشتهي بل هي حاصلة بذوق
المشتهي ليست نفس الذوق وكذلك المكروه كراهته شيء وحصوله شيء والالم الحا
صل به شيء ثالث اذا عرف ذلك فمن تاب توبة عامة كانت مقتضية لغفران الذ
نوب كلها وان لم يستحضرا عيان الذنوب الا ان يكون بعض الذنوب والتي استحضرها لم يتب
منه لقوة ارادته اولا عتقاده ان حسنا فيبقى فما كان لو استحضره لم يتب منه
لم يدخل في التوبة بخلاف ما كان لو استحضره تاب منه فانه يدخل في عموم التوبة وهذا
التوبة المطلقة وهي ان يتوب توبة مجملة ولا يلتزم التوبة من كل ذنب فهذه لا تقتضي
دخول كل فرد فرد ولا يمنع دخوله كاللفظ المطلق لكن هذه تصح ان يكون بها
لغفران المعين كما يصح ان يكون سببا لغفرانه بخلاف العامة فانها تقتضيه
للغفران العام فصل اذا تحقق توحيد الربوبية وتوحيد الالهية
باقطاع الحاجة الى المخلوق وتوحيد الربوبية انه لا خالق الا الله فلا يستقل شيء سواه
باحداث امر من الامور بل ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فاذا تحقق ذلك كان سببا
بان ينال مطلوبه وبانيه الفرح واما من تعلق قلبه بمخلوق فالمخلوق عاجز ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يجعل الله فاعلا لذلك وهذا من الشرك الذي لا يغفره الله ان يرجو العبد مخلوقا لقضاء حاجته فمن انعم الله عليه من المؤمنين بتعذر نفع حصل مطلوبه بذلك الشرك حتى يصرف قلبه الى التوحيد وينزه عبده المؤمن من الشده والضر ما يليق الى توحيده فيدعوه مخلصا له الدين ولا يرجوا واحدا سواه ويتعلق قلبه به وحده فيحصل له من التوكل والانابه حلاوة الايمان وذوق طعمه والبرآة من الشرك ما هو اعظم نعمة من زوالضره فان ما يحصل لاهل التوحيد لا يكون وصفه فان الضر في الدنيا من المرض والعسر والالم وغيره يشترك في نزوله وذوق لذة حلاصلات المؤمن والكافر لانه من امور الدنيا بخلاف حلاوة الايمان فلا يكن ان يعبر عنه بمقال ولكل امرء من المؤمنين نصيب بقدر ما نه فمن تجرد توحيده بحيث يحب فيه ويوالي فيه ويعادي فيه ويتوكل عليه فلا يسأل الا اياه ولا يرجوا الا اياه بحيث يكون عبد الحق بلا خلق وعند الخلق بلا هوى قد فنيت عنه ارادة ما سواه بارادته محبة ما سوا بمحبته وخوف ما سواه بخوفه ورجا ما سواه برجائه ودعآء ما سواه بدعائه هو امر لا يعرفه بالذوق والوجد الا من له منه نصيب ومن من المؤمن الاول منه نصيب وهذا هو حقيقة الاسلام وقطب رحا الاسلام او القرآن به بعث الله الرسل وبه انزل الكتب والله المستعان وعليه التكلان فصل اجمع المسلمون على ان لعبد المسلم يجوز له ان يشتكي الى الله ما ينزل به من الضراء وليس ذلك منافيا للصبر بل الشكوى الى المخلوق قد تنافي الصبر ومن قال ان نبيا من الانبيا كله القمل فاشتكى به فانما حي اليه انى اختبلج هذا في سرك لا يخونك منه ديوان الانبيا فهذا لا ينبغي ان يحكى لانه اما كذب ومخالفة لشريعة محمد بل كان الانبيا قد شكوا اليه كيعقوب وايوب وذي النون ويونس فهؤلا الانبيا قد شكوا وكشف كشف ما بهم من الضر والغم لكن ينبغي

الرضا وليس هو واجب في اصح قولي العلما بل مستحب وانما الواجب الصبر والرضا بنا في الشكوى واختلاج السر لا ينافي الرضا بالقضا بل تفاوت العقلا والرضا يكون بعد القضا فصل اصل الايمان في القلب وهو قول القلب وعمله وهو اقرار القلب وعمله وهو اقرار القلب بالتصديق والحب والانقياد ولا بد ان يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح فالاعمال الظاهره من موجب ايمان القلب ودليل عليه وشاهد له وشعبه من مجموع الايمان المطلق وبعض له وما في القلب اصل لها وهو الملك والاعضا جنوده وقد نطق طوايف الايمان ان هو ما كان في القلب حاصرو ما على الجوارح لا يدخل في سماه لكن هو من ثمراته وتنا يجه حتى ان بعض اقرام بجهم واتباعه الى ان قالوا يمكن ان يصدق بقلبه ولا يظهر بلسانه الا الكفر ويكون ما في القلب ايمانا بافعاله واذا حكم الشرع بكفر احد بعمل او قول قالوا دليلا على انتفا ما في القلب فيما قض قولهم فانه اذا كان دليلا مستلزما انتفا الايمان من القلب امتنع ان يكون الايمان في القلب مع الدليل المستلزم نفيه وان لم يكن دليلا لم يجز ان يستدل به على الكفر الباطن فالتحقيق ان اسم الايمان المطلق يتناول الاصل مع الفروع وقد يخص بالاسم وحده وبالاسم مع الاقتران وقد لا يتناول الاصل اذا لم يخص الا هو كاسم الشجره يتناول الاصل والفرع اذا وجد ولو قطعت الفروع لتناول اسم الشجره الاصل وحده وكذا اسم الحج يتناول كل ما شرع من ركن وواجب ومستحب لكن لو ترك واجب وهو ايضا تام بدون المستحبات وحج ناقص بدون الواجبات والشارع لا ينفي اسم الايمان عن العبد لترك مستحب لكن لترك واجب ولفظ الكمال يراد به الكمال الواجب والكمال المستحب كما قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن والايمان لمن له ما ينافيه وبحو ذلك كان الانتفا بعض ما يجب فيه لا

منتفاء الكمال المستحب والايمان يتبعض ويتفاضل الناس فيه كالحج والصلاة
ولهذا قال يخرج من النار من في قلبه مثقال ذره من ايمان ومثقال شعيرة
واما اذا استعمل اسم الايمان مقيدا كقوله الذين امنوا وعملوا الصالحات
وقوله الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت
فهنا قد يكون يقال انه متناول لذلك وان عطف ذلك عليه من باب عطف
الخاص على العام كقوله وملائكته وجبريل وميكال وقد يقال ان دلالة
الاسم منوعة بالافراد والاقتران كلفظ الفقير والمسكين اذا افرد احدهما
تناول الآخر واذا جمع بينهما كانا صنفين ولا ريب ان فروع الايمان مع
اصوله كالمعطوفين وهي مع جميعه كالبعض مع الكل ومن هنا نشأ النزاع
والاشتباه هل الاعمال داخله في الايمان ام لا لكونها عطفت عليه وقد يعطف
على الايمان بعض شعبه فيقال هذا يرفع الايمان اي اليقين والعلم يرفع من
المؤمن الذي معه يقين ولا علم ومعلوم ان الناس يتفاضلون في نفس الايمان
والتصديق في قوته وضعفه وعمومه وخصوصه وبغايه ودوامه ومتعلقه
ومقتضاه ويجرد لك من امور فيخص احدها بعبارة او اسم يفضل به على النوع الا
خر فيفضل به ويبقى اسم الايمان ومثل ذلك متناول لا للقسم الاخر كما يقال الانسان
خير الحيوان والانسان خير الدواب وان كان الانسان يدخل في الدواب في قوله ان شر
الدواب فاعرف ذلك فحيث وجد تفضيل شيء على الايمان فانما هو بفضل نوع خاص على
عمومه او بفضل بعض شعبه العالية على غيره واسم الايمان قد يتناول النوعين جميعا
وقد يخص احدهما كما تقدم واكثر ضلال العقلاء من جهة اشتراك الاسماء والايمان
له نور في القلب قال تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح اي مثل نوره في قلب المؤمن
كمشكاة فيها مصباح الى قوله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وقال او من كان

ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس
الايمان الذي يهبه للعبد نورا ولا ريب انه يحصل بسبب مثل سماع القرآن وتد
بره ومثل رؤيته اهل الايمان والنظر في احوالهم ومعرفة احوال النبي صلى الله عليه وسلم
ومعجزاته والنظر في آيات الله والتفكر في احوال نفس الانسان والضرورات التي
يحدثها الله للعبد يضطره الى الذكر لله والاستلام له واللجاء اليه وقد يكون هذا سبب
كشيء من الايمان وهذا سبب الشيء اخر بالكلية ما يكون في العالم فلا بد له من سبب و
الايمان وشعبه يكون تارة من العبد وتارة من غيره مثل من يقيض له من يدعوه الى الايمان
ن ويأمره بالخير وينهاه عن الشر ولم قد يكون بعض اسبابه اهون على بعض الناس من
بعض والآخر ومنهم من يكون العلم ايسر عليه من الزهد وبالعكس ومنهم من تكون العبا
دة ايسر منها فالمشروع لكل انسان ان يفعل ما يقدر من الخير كما قال اتقوا الله ما استطعتم
واذا تزاحمت شعبه قدم ما كان اكثر لله ورسوله وهو عليه اقدر فقد يكون على المفضول
اقدر منه على الفاضل ويحصل له افضل مما يحصل له من الفاضل فالافضل لهذا
قد يطلب ما هو انفع وهو في حقه افضل له يطلب ما هو الافضل مطلقا اذا كان
متعسرا عليه اذ قد يوفق ما هو افضل وانفع لمن يقدر ان يقرأ القرآن بالليل فيتدبره وينتفع
بتلاوته والصلاة تثقل عليه ولا ينفع بها بطائل او ينتفع بالذكر اعظم مما ينتفع
بالقراءة فاي عمل كان له انفع وبساطوع افضل في حقه من عمل لا يأتي به على وجهه
ومعلوم ان الصلاة لكل من القراءة والقراءة افضل من الذكر والدعاء ومعلوم ان
الذكر في وقته الخاص كالركوع والسجود افضل من قراءة القرآن في ذلك المحل
وان الذكر والقراءة والدعاء عند طلوع الشمس وغروبها خير من الصلاة فصل
والزهد وهو ضد الرغبة وهو كالبغض المخالف للمحبة والكراهة المخا
لفة للارادة وحقيقة المشروع منه ان يكون بغضه وزهده وحبه فيما وعن ما نهى

لحب الله وكراهته فيحب ما احب الله ويبغض ما يبغضه الله ويرضى ما يرضاه ويسخط
ما يسخطه بحيث لا يكون تابعا لهواه بل الامر مولاه فان كثيرا من الزهاد والعبا
دنيا اعرضوا عن فضولها ولم يقبلوا على ما يحبه الله ورسوله وليس هذا الز
هد مما امر الله به ولهذا كان المشركين زهاد وفي اهل الكتاب زهاد وفي
اهل البدع زهاد ومن الناس من يزهد طلبا للراحة من تعب الدنيا او لمسا
لة اهلها او كملامة اهلها وسلامة من اذاهم او لطلب الرياسة الى امثال
هذه الانواع التي لا يامر الله تعالى بها ولا رسوله وانما يامر الله ورسوله ان يز
هد فيما لا يحبه الله ويرغب فيما يحبه الله ورسوله فيكون زهده مما لا يامر الله
به امر ايجاب او استحباب سواء كان محرما او مكروها او مباحا ويكون مع ذلك
مقبلا على ما امر الله به ولا يترك المكروه بل يفعل المحبوب وانما المقصود
بالقصد الاولى فعل المحبوب وترك المكروه معين على ذلك فتزكوا النفس
بذلك كما يزكو الزرع اذا نقي عنه الدغل وطريق الوصول الى ذلك الاجتهاد
في فعل المامور وترك المحظور والاستعانة بالله على ذلك فمن فعل ذلك وصل
الى حقيقة الايمان لقوله احرص على ما ينفعك واستعن بالله بعد قوله المؤمن القوي
خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك وا
ستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا لكان كذا
ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان فصل الارب
ان الذين اوتوا العلم والايمان ارفع من الذين اوتوا الايمان فقط كما دل عليه
الكتاب والسنة والعلم الممدوح هو الذي ورثته الانبياء وهذا العلم ثلاثة
اقسام علم بالله واسمائه وصفاته وما يتبع ذلك وفي مثله انزل الله سورة الاخلاص
وآية الكرسي ونحوهما والقسم الثاني العلم بما اخبر الله تعالى به مما كان من الامور الما

الحاضرة

ضية الحاضرة في مثله انزل الله القصص والوعيد والوعد وصفة الجنة والنار
والقسم الثالث العلم بما امر الله به من الامور المتعلقة بالقلوب والجوارح من
الايمان بالله من معارف القلوب واحوالها واقوال الجوارح واعمالها وهذا
يندرج فيه العلم باصول الايمان وقواعد الاسلام والعلم بالاقوال والافعال
الظاهرة مما هو في كتب الفقه فقد يكون الرجل حافظا لحروف العلم ولا يكون مؤ
منا بل منافقا فالمؤمن الذي يحفظ العلم وصورته خير منه وان كان ذلك
المنافق ينتفع به كما ينتفع بالريحان وامثاله الذي اوتي العلم والايمان
فهو من علي هذا اصل واصل اخر وهو انه ليس كل عمل اورث كشفا وتصرفا
في الكون يكون افضل من العمل الذي لا يورث ذلك فان الكشف ان لم يكن ما يستعا
ن به على دين الله والا كان من متاع الحيوة الدنيا وقد يجعل ذلك للكافر والفاجر
يحصل لاهل الايمان فضائل الاعمال ودرجاتها لا تتلقى من مثل هذه الامور
الكتاب والسنة فاكرم الخلق عند الله اتقاهم وتفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقا
وقد يكون مقيدا في وقت او زمان او شخص وقد يأتي المرجل بالعمل الفاضل فوق
ت شروطه وغيره يأتي بالمفضول مكملا فيكون هذا افضل من هذاك فصل
اذا قرا القارئ بغير حرف ابن كثير كان تركه للتكبير هو الافضل باصح القول
وع المسنون فان هؤلاء الائمة نقلوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمتنع ان يكونوا اضاعوا شيئا مما امرهم به رسول الله عليه وسلم لانهم اهل تو
فر وابلغ من ذلك البسملة فان في القراء من لا يفصل بها مع كونها مكتوبة في
المصاحف وليس التكبير من القرآن باتفاق المسلمين بخلاف البسملة فان مذ
هب مالك انها ليست من القرآن الا في النمل وهو قول في مذهب احمد وابي
حنيفة وليس لمن كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعا ان يخرج جماعة يشغلهم

فانه صلى الله عليه وسلم خرج على اصحابه وهم يصلون من السحر فقال ان ربنا
من كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة وصلاة النافلة في المحل
افضل من استماع القرآن لكن قد تكون القراءة واستماعها افضل لبعض
قوله ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم من للتبعيض بالاتفاق وقد يكون
العابد بغير علم شرا من العالم الفاسق وقد يكون العالم الفاسق شرا من
واما العابد بعلم فهو خير من الفاسق لان يكون للفاسق حسنات تفضل
على سيآته بحيث تفضل له اكثر من حسنات ذلك العابد باب
الكسوف والخسوف لهما اوقات مقدرة كما ان لطوع الهلال وقت مقدر
وذلك مما اجرى الله تعالى عادته بالليل والنهار والشتا والصيف وسائر
ما يشبع جريان الشمس والقمر وذلك من ايات الله تعالى فكان العادة ان الهلال
لا يستهل الا ليلة ثلاثين او احدا وثلاثين وان الشهر لا يكون الا ثلاثين او تسعا
وعشرين فكذلك اجرى الله تعالى العادة ان الشمس لا تنكسف الا وقت الاستسرا
وان القمر لا يخسف الا وقت الابدار والشمس والقمر ليلي معتاده من عرف
عرف الكسوف والخسوف كما ان من علم كم مضى من الشهر يعلم ان الهلال يطلع
الليلة الثلاثين لكن العلم للهلال عام للناس واما علم الكسوف فهو لمن يعرف
حساب جريانهما وليس جزافا يحاسب بذلك من باب علم الغيب بل قد العلم بالاوقات
قال الفصول ومن قال من الفقها ان الشمس تكسف في غير وقت الاستسرار
فقد غلط وقال البيرني علم وما يروى عن الواقدي من ذكره ان ابراهيم مات يوم
عاشر وهو اليوم الذي كسفت الشمس غلط والواقدي لا يحتج بمسانيده فكيف بمراسيله هذا فيما لم يعلم انه خطا واما هذا فهو خطا قطعا واما
ما ذكره طائفة من الفقها من اجتماع صلاة العيدين والكسوف فذكروه في ضمن

كلامهم فيما اذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصور كما قد ذكروا صلاة
الوتر والظهر وذكروا العيد مع عدم استحضارهم هل ذلك ممكن ام لا لكن
استفدنا من تقديرهم العلم بالحكم فقط على تقدير وجوده كما يقدرون مسايل يعلم
يعلم انها لا تقع لتحرير القواعد ولهو من الاذهان وبكل حال فالمخبر بذلك
قد يكون غالطا او فاسقا لكن اذا تواطوا على ذلك لا يكاد يخطى وبكل حال فلا يرتب
عليه حكما شرعيا فانا لا نصل الا اذا شاهد ذلك وقد اخبر الصادق انهما
ايتان من ايات الله يخوف بهما عباده وهذا بيان انهما سبب لنزول العذا
ب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بما يزيل الخوف من الصلاة والدعا والاستغفا
ر والصدقة والعتق حتى ينكشف ما في النفوس فصل وهذه النجوم من ايات
الله الدالة عليه المسبحة له الساجدة كما قال تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات
ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وهذا
تنبيه ان لم يرد من سجودها انها دالة عليه لما فيها من الدلالة على ربوبيته
كما يقوله اهل طوايف الناس اذ هذه الدلالة يشترك فيها جميع المخلوقات وهو
قد فرق فعلم ان ذلك قدر زايد على الدلالة ومع ذلك فقد جعلها منافع
لعباده وسخرها لهم ومن منافعها الظاهرة ما يجعله سبحانه بالشمس من الحر
والبرد والنهار والليل وانضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن
والترطيب والتليين وغير ذلك من الامور المشهورة كما جعل في النار الاشراق والا
حراق وفي الماء التطهير والسقي وامثال ذلك من نعمه التي يذكرها في كتابه وقد
اخبر في غير موضع انه يجعل بعض مخلوقاته بعض كما قال التي به بلدة ميتا ومن قال
من اهل الكلام انه يفعل ذلك عنده لا به فعبارته مخالفة للكتاب والامور المشهو
رة ومن زعم انها مستقلة بالفعل فهو شرك مخالف للعقل والدين فمن قال ان لها تاثيرا

وعن علي بذلك ما جعله الله فيها مما ذكره سبحانه فهو حق لكن قد امر الله ورسوله
العباد بدفع سبب العذاب الحاصل بها مثل صلاة الكسوف والذكر عند الريح
مثل قوله اللهم اني اسالك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما ارسلت به ونعوذ بك
من شرها وشر ما ارسلت فهذه السنة في اسباب الخير والشر فيفعل العبد عند
هذه الاسباب ما علمه الله ورسوله من الاسباب التي تخفى فليس العبد مامورا
بان يتكلف معرفته بل بتقوى الله ويفعل ما امره ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب وفي سنن ابي داود من اقتبس شعبة من النجوم فقد
اقتبس شعبة من السحر والسحر محرم بالكتاب والسنة والاجماع وذلك ان
النجوم التي هي من السحر نوعان احدهما عملي وهو الاستدلال بحركات النجوم
على الحوادث من جنس الاستقسام بالازلام الثاني علمي وهو الذي
يقولون انه القوس معناه السماوية بالقوى المنفعلة الارضية كما
لطالع ونحوها وهذا من ارفع انواع السحر وكلما حرمه قصد به تعظيم
من نفعه فالثاني وان توهم المتوهم ان قيد تقدمه للمعرفة بالحوادث وان
ذلك ينفع فالجهل في ذلك اصنع ومضرة ذلك اعظم ولهذا قد علم بالتواتر انما
يحكم به المنجمون يكون الكذب فيه اضعاف الصدق وهم في ذلك من نوع
الكهان ولهذا ناظرت من دمشق من حصري من رؤسائهم وبينت فساد ما
عندهم بالادلة قالوا والله انا لنكذب مائة كذبة حتى نصدق في واحدة وذلك ان
مبناها على الحركات العلوية هي السبب في الحوادث والعلم بالسبب يوجب العلم
بالمسبب وهذا انما يكون اذا علم السبب التام وهو لا اكثر ما يعلمون ان عملوا جزء
يسيرا من جملة الاسباب الكثيرة ولا يعلمون بقية الاسباب ولا الشروط وقد علموا
نحو مثل من يعلم ان الشمس في الصيف تعلو الراس حيث يشتد الحر فيريد ان يعلم من هذا

فعلى هذا حينئذ ان الضب الذي في الارض الفلانية يصير نبيا بناء على ان هناك
ضب وانه ينضج وينشره صاحبه بالشمس وقد الحر فيزيد وهذا وان كان كثيرا لكن اخذ
اخذ هذا من مجرد حر الشمس جهل عظيم اذ قد يكون هناك عنب وقد لا يكون وقد
يثمر ذلك الشجر وقد لا يثمر وقد يزكو العنب وقد يسرق والدلالة على فساد هذه
الصناعة وتحريمها كثيرة جدا وقد روي من اتى عرافا فسأله لم تقبل صلاته اربعين
يوما والعراف اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في تقدمه المعرفة بهذه
الطرق واما ان كان بعض الناس ان يكون يتفق من حركات الكواكب وغيرها من الادلة
سبب فهو ايضا قول بلا علم بل النصوص تدل على خلاف ذلك كما في السنن ان
النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى عائشة فقال يا عائشة تعوذي بالله من شر هذا يعني
الغاسق فهذا الفاسق اذا وقب وحدث الكسوف حيث اخبر ان لا يخوف بهما عباده
وانهما لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وان كان يموت بعض الناس وقد
يقتضي حدوث امر في السماء كما في الصحاح ان عرش الرحمن اهتز لموت سعد
بن معاذ واما كون الكسوف او غيره قد يكون سببا لحادث في الارض من عذاب يقتضي
موتا او غيره فهذا قد اشبعنا الحديث فلا ينافي ذلك كون الكسوف لوقت محدود
انه يكون عند اجله بجعله الله سببا لما يقتضيه من عذاب وغيره كما ان تعذيب من
عذب بالريح الشديدة كان في الوقت المناسب وهو اخر الشتاء وكان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا رأى مخيلة وهو السحاب الذي يخالفه المطر اقبل وادبر وتغير
وجهه فقالت عائشة ان الناس اذا رأوه استبشروا فقال وما يؤمنني قد رأت قوم عاد العذاب
فقالوا عارض ممطرنا قال الله بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب عظيم وكذلك
تلك الاوقات التي تنزل فيها الرحمة مما تنزل في غيرها واعتقاد ان نجما من النجوم السبعة هو
المتولي لسعد فلان ونحسه اعتقاد فاسد وان اعتقاد ان المتدبر فهو كافر وخصوصا

اذا انضم الى ذلك دعاوه والاستعانة به كان كفرا وشركا محضا وغاية من جهل
ذلك يبنيه على ان هذا الولد ولد بهذا الطالع وهذا القدر يمنع ان يكون و
حده هو المؤثر في احوال هذا الولد بل غايته ان يكون جزء يسيرا من جملة الاسباب
وهذا القدر لا يوجب بل الوالدين والبلد الذي سبب محسوس في احوال
الولد ومع هذا فليس مستحيلا ثم ان الاوائل من المنجمين للشركيين قيلا نهم كانوا
اذا ولد المولود سموه باسم يدل على الطالع فاذكر شيئا عن اسماء اهل السابل حال
الطالع فجاء هؤلاء الطرقيون يسئلون الرجل عن اسمه واسم امه يزعمون انهم يأخذ
ون من ذلك احواله وهذه ظلمات بعضها فوق بعض مناقضة للعقل والدين واما
احتجاجهم بمثل ان يأخذوا للسفر ان يكون القمر في شرف وهو الشرطان لا
ن لا يكون في هبوطه وهو العقرب فهو من هذا الباب المذموم ولما ارد علي رضي
الله عنه ان يسافر لاجل الخوارج عرض له منجم فقال لا تسافر فان القمر في العقر
ب يلزم جيشك فقال بل نتسافر توكلا على الله وتكذيبا لك فبورك له وقتل
عامة الخوارج وكان ذلك من اعظم مآربه حيث كان قتالهم بامر النبي
صلى الله عليه وسلم وما يذكره بعض الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسا
فروا والقمر في العقرب فكذب مختلق باتفاق اهل الحديث ومن قال ان
هذه الصنعة ماخوذة عن ادريس فهو قول بلا علم ولكن في كتب هؤلاء هرمس
ويزعمون انه ادريس والهرمس عندهم اسم جنس وهذا يقولون هرمس الهرا
مسة ويعلم ان ما عندهم ليس ماخوذا عن نبي من الانبياء ولو كان ماخوذا عن
ادريس فانه كان معجزة له وعلما اعطاه الله اياه فيكون من العلوم النبوية وهؤلا
ء انما احتجوا عليه بالتجربة والقياس لا بقول احد من الانبياء ولو كان بعضه ما
خوذ عن نبي فقيه من الكذب والباطل اضعاف ما فيها خوذ عن نبي ومعلوم ان اليهود والنصارى

٥٨

٥٧

عندهم

عندهم من الماخوذ عن الانبياء ما هو اقل كذبا من هؤلاء فانا قد تيقنا
قطعا ان اصل دينهم ماخوذ عن ابن نبي اجزنا الله انهم قد حرفوا وكذبوا فاذا
كان هذا حال الموحي المحقق الذي هو اقرب الينا من ادريس فما الظن بهذا الفند
م ان كان فيه ما هو منقول عن ادريس فانا نعلم ان فيه من الكذب والباطل اعظم
مما في علوم اهل الكتاب وقد ثبت عندي في صحيح البخاري انه قال اذا حدثكم
اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فكيف بجوز تصديق هؤلاء فيما
يزعمون انه ماخوذ عن ادريس مع انهم ابعد عن علم الصدق ومن اهل
الكتاب واما علم الحساب من معرفة مقادير الافلاك والكواكب وصفا
تها ومقاديرها فهذا في الاصح علم صحيح لا ريب فيه كمعرفة الارض وصفا
تها لكن جمهور الدقيق منه كثير النصب قليل الفائدة كالعالم بمقادير الدقا
يق النواى والنوالشوق وحركات السبعة المتحيرة الخمس الجواري الكنس فهذا
يمكن ان يكون اصله عن ادريس والله اعلم بحقيقة ذلك كما يجوز ان
اصل الطب ماخوذ مني عن بعض الانبياء واما الاحكام التي هي من جنس
السحر فمن الممتنع ان يكون نبي من الانبياء ساحرا ومنها هو دعاء الكواكب
وعبادتها وانواع من الشرك الذي يعلم كل من آمن بالله ورسوله بالاضطرا
ر ان نبيا من الانبياء لم يامر بشيء من ذلك واضافة ذلك الى نبي من الانبيا
كاضافة من اضاف ذلك الى سليمان لما سخر الله له الجن فقال وما كفر سليمان
ولكن الشياطين كفروا وكذلك الاستدلال على الحوادث بما يستدلون به
من الحركات العلوية والاخبار بها كل هذا مما يعلم قطعا ان نبيا من الانبيا
لم يامر فيه بشيء اذ فيه من الكذب والباطل ما ينزه عنه العقلاء دون الذين هم
الانبياء فالامام هؤلاء ابو نصر الفارابي ما مضمونه لذلك لو قلبته او مناقضته

شبكة الألوكة www.alukah.net

فجعلوا ملك السعد مخبثا وملك النحس سعدا وملك المحاربا رداوملك
وملك البارد حارا وملك المذكر مونثا وملك المؤنث مذكرا وحكموا
لكل ملك من جنس احكامهم نصيب تارة تخطئ اخرى وملك بهذه
المثابرة قوم يزعمون عند بقراط وافلاطن وارسطوا واصحابهم العقلاء سفر
الذين يوجد في كلامهم من الباطل ما هو ابطل مما يوجد في كلام اليهود و
النصارى فاذا كان بنو هؤلاء الصابئين وابائهم الذين هم اقل مرتبة وابعد
عن معرفة الحق من اليهود فكيف يجوز نسبة ذلك الى نبي كريم ونحن نعلم
انه قد اضيف الى جعفر الصادق وليس هو من جنس هذه الامور ومعلوم
بعلم كل عاقل ان جعفر الصادق مكذوب عليه ذلك حتى نسبوا اليه لحم
م الحركات السفلية كاختلاج الاعضاء وحوادث الجو من الرعد والبرق
والهيكل وقوس الله الذي يقال له قوس قزح وامثال ذلك والعلماء يعلمون
انه بري من ذلك كله وكذلك ينسب اليه الجفر والذي يبنى عليه الصلا
ح ما يتعمد من الرافضة وهو كذب وكذلك اضيف اليه كتاب الحقيقة
والنطاقة والهفت حتى اضيف اليه رسايل اخوان الصفا وهذا من غا
ية الجهل فان الرسايل انما وضعت بعد موته باكثر من مائتي سنة فانه قتل
في سنة ثمان واربعين ومايه والرسايل وضعت في دولة بني بويه في اثناء ما
يه الرابعة في اوايل دولة بني عبيد الذين بنى القاهرة وضعها جماعة وزعموا
انهم جمعوا بها بين الشريعة والفلاسفة وضلوا واضلوا وكذلك كثير من
التفسير كذب عليه وكذلك كثير من المذاهب الباطلة نحكيها عند الرافضة
هي من اكذب عليه واول من ابتدع الرفض عبد الله بن سبا كان منا
فقا زنديقا اراد افساد دين المسلمين كما فعل بولص صاحب الرسايل التي باسم

النصارى حيث ابتدع لهم بدعا افسد بها دينهم وكان يهوديا فاظهر النصرا
نية نفاقا لقصد افساد ملتهم وكذلك كان ابن سبا يهوديا فقصد ذلك
وسعى في الفتنة فلم يتمكن لكن حصل بين المؤمنين تحريش وفتنة قتل فيها
عثمان رضي الله عنه ولله الحمد لم تجتمع هذه الامة على الضلالة بل لا يزا
ل طائفة منهم ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ولما احدثت بدع الشيعة في خلافة
علي رضي الله عنه وكانت ثلاث طوايف غالية وسبابة ومفضلة حرق الغالية لما خرج
اليهم من باب كنده فسجدوا له فقال لهم هذا فقالوا انت هو انت الاله
ذيد واضرم فيها النار ثم قدمهم فيها وقال لما رايت الامر امرا منكرا اوقد
ت ما جبت نارا ودعوته فنبراه واما السبابة فلما بلغه ان ابن سبا
يسب ابا بكر وعمر وطلب قتله فهرب الى قرقيسيا وكان علي يداري لانه لم يكن
متمكنا فقال الاولى ياحد يفضلني على ابي بكر وعمر الا جلدته جلد المفتري
واضافة اليه القرابطة والباطنية والحرمية والمزدلية والاسماعيلية والنصيرية
مذاهبها التي هي من افسد مذاهب العالمين فاذا كان هذا في الزمن القريب
الذي هو اقل من سبعمايه قد كذب على اهل بيته واصحابه وغيرهم واضيف اليهم من
مذهب الفلاسفة والمنجمين ما يعلم كل عاقل براءتهم منهم ويفتق ذلك على طوايف
كثيرة فنسبة الى هذه المسئلة مع وجود من يبين كذب هؤلاء ويبرئ عن ذلك
ويذب عن المسلمة بالقلب واليد واللسان فكيف الظن بما يضاف الى ادريس
او غيره من الانبياء من امور النجوم والفلسفة مع قطاول الزمان وشيوع الحدثا
ن واختلاف الملل والاديان وعدم من يبين ذلك بحجة وبرهان واستمرار ذلك على
ما لا يحصى من الكذب والبهتان وكذلك دعوى المدعي ان نجم البنصر لعبد علي و
بالعقرب والمريخ ونجم القمر بالزهرة ونجم النصارى بالمشتري مع قولهم ان المشتري يقتضي

العلم والدين والزهد تقتضي اللهو واللعب وكل عاقل يعلم ان النصارى اعظم
الملل جهلا وضلالة واكثرهم اشتغالا بالملاهي والفلاسفة متفقون على انه
ما قرع العالم ناموس اعظم من الناموس الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم واممه
اكمل عقلا ودينا وعلما بافعال الفلاسفة حتى قال سقراط اليهود والنصارى وانما
يمكث احدهم على دينه لهواه او ظنا منه انه يجوز التمسك باي ملة كانت
كالمذاهب فان جمهور الفلاسفة من المنجمين وامثالهم يعرفون ذلك فظهر
جهلهم على اعتقادهم وصنعهم فان المسلمين باتفاق كل ذي عقل اولى بالعلم
والدين والعقل والعدل مما ينسب عندهم اثار المشركين والنصارى بعد عن ذلك
مما ينسب عندهم اثار الزهد مما ذكروه ظاهر لفساد حتى ان كبير الفلاسفة
الذي يسمونه فيلسوف الاسلام يعقوب ابن اسحق الكندي على سيره لهذه الامة
مدة زعم انها منقضية عام ثلاث وتسعين وستمايه ومن زعم من زعم انه استخرج ذلك من
حساب الجمل الذي للحروف التي في اوايل السور وهي مع حرف التكرير اربعة عشر حرفا
حسابها في الجمل الكبير ستمايه وثلاثة وتسعين وهذه ايضا ما ذكر في التفسير ام ما مزل الم
قال بعض اليهود بقاء هذه الامة احد وثلاثون فما نزل الروم قالوا اخلط علينا وهذه
الامور واشباهها خارجة عن دين الاسلام يخرج اجب انكارها والنهي عنها
على المسلمين على كل قادر بالعلم والبيان واليد واللسان فان ذلك من اعظم جهاد عبد الله من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو لاء اعداء الرسل وسوس الملل ولا ينفق الباطل
الا بتوسيق فيحصل بذلك فتر في الدين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب ـــــــــ في الاستسقاء يحول رداءه ليتحول القحط

من الناس من قال ان اليد لا ترفع الا في الاستسقاء وتركوا رفع اليدين في سائر الادعية
ومنهم من فرق بين دعاء الرغبة ودعاء الرهبة فقال في دعاء الرغبة تجعل ظاهر كفيه الى السماء

وبطنها الى الارض وفي دعاء الرهبة بالعكس يجعل باطنها الى السماء وظاهرها
الى الارض وقالوا الراغب كالمستعظم والراهب كالمستجيب والصحيح الرفع مطلقا
فقد تواتر عنه كما في الصحاح ان الطفيل قال يا رسول الله ان دوسا قد عصت
وابت فادع عليهم فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهد دوسا وات بهم
وفي الصحيحين كما دعا لابي عامر ورفع يديه وفي حديث عائشة لما دعا لا
هل البقيع فرفع يديه ثلاث مرات رواه مسلم وفيه ايضا انه رفع يديه فقال
اللهم امتي امتي وفي اخره ان تعالى قال انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك وفيه انه
لما نظر الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمايه ثم مد يديه وجعل يهتف بربه
مادا يديه حتى سقط رداءه عن منكبيه الحديث وفي حديث
قيس ابن سعد فرفع يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على ال
سعد بن عباده وبعث حيثما فيه علي فرفع يديه وقال اللهم لا تمتني حتى يريني
عليا ولما كان اسامه بن زيد ردفه قال فرفع يديه يدعو فسقط خطام الناقه
فتناول باحدى يديه وهو رافع الاخرى وفي حديث القنوت رفع يديه يدعو
عليهم رواه البيهقي والاولى ابو داود وغيره ومر في حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء اخرجاه في الصحيحين فمن قال كان يرفع
يديه حتى يرى بياض ابطيه والجمع بين حديثي انس وسائر الاحاديث ما قاله الطوائف
من العلماء وهو ان انسا ذكر الرفع الشديد الذي يرى فيه بياض ابطيه ويعني فيه يديه
وهذا هو الذي سماه ابن عباس الابتهال وجعل المراتب ثلاثة الاشاره باصبع واحده
كما كان يفعل يوم الجمعة على المنبر الثانية المسئلة وهو ان تجعل يديك حذو منكبيك
كما في اكثر الاحاديث والثالث الابتهال وهو الذي ذكره انس ولهذا قال الراوي يرفع يديه
حتى يرى بياض ابطيه وهذا الرفع اذا اشتد كان يطون كفيه بعضهما ببعض ووجهه الارض وظهورهما

بلى السماء وقد يكون انس اراد بالرفع على المنبر يوم الجمعة كما في مسلم وغيره اذ كان لا يزيد على ان يرفع اصبعه المسبحة وفي هذه المسئلة قولان هما وجهان في مذهب احمد في رفع الخطيب يديه قيل يستحب قاله ابن عقيل وقيل لا يستحب بل يكره وهو اصح قال اسحق بن راهويه هو بدعة للخاطب افما كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا واما في الاستسقاء فانه استسقى بهم يوم الجمعة على المنبر رفع يديه كما رواه البخاري عن انس وهذا الحديث انه استسقى بهم يوم الجمعة على المنبر ورفع يديه وقد ثبت انه لم يكن يرفع يديه على المنبر في الدعاء استسقاء فيكون انس اراد هذا المعنى لا سيما وقد كان عبد الملك احدث رفع الايدي على المنبر وانس ادرك هذا العصر وقد انكر ذلك على عبد الملك عمرو بن الحارث فيكون هو اخبر بالسنة التي اخبر بها غيره من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه يعني على المنبر الا في الاستسقاء وهذا يبين ان الاستسقاء خصوص بمزيد الرفع وهو الابتهال الذي ذكره ابن عباس فالاحاديث قائلون ولا تختلف ومن ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم في الرفع المعتاد جعل ظهر كفيه الى السماء فقد اخطأ وكذلك من ظن انه قصد بوجهه ظهر يديه الى السماء فانه روى فقال اذا سألتم الله فسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها اخرجه ابو داود وقال وهو من غير وجه واهد وروى احاديث اخر في ابي داود وغيره وبالجملة فهذا الرفع الذي استفاضت به الاحاديث وعليه الائمة والمسلمون من مزين بتيمم الى هذا التاريخ وحديث انس يقدم انه الشدة الرفع انحنت يديه فصار كونه مما يلي السماء الشدة الرفع لا قصدا لذلك كما جاء انه رفعها حذاء وجهه ويقدم حديث انس فعين مراده بدعائه بباطن كفيه وظاهرهما فهذه ثلاثة انواع في هذا الرفع الشديد رفع الابتهال يذكر فيه ان بطونهما مما يلي وجهه وهذا استدلال بما يذكر هذا وهذا فنبي بذلك انه لم يقصد

في هذا الرفع

وهذا الرفع الشديد لا ظهر اليد ولا بطنها لان الرفع اذا قوي يبقى اصابعها نحو السماء مع قوع من الالتحنا الذي يكون فيه هذا فاره وهذا فاره واما اذا قصد توجيه بطن اليد وظهرها فانما كان توجيه بطنها وهذا الرفع المتوسط الذي هو رفع المسئلة التي يمكن فيه القصد ورفع ما يختار من البطن والظهر بخلاف الرفع الشديد الذي يرى بياض ابطيه فلا يمكن فيه توجيه باطنهما بل يحني قليلا بحسب الرفع فبهذا يتلاقى الاحاديث وتظهر السنة فصل والسنوات مستندة عند علماء المسلمين حكى الاجماع غير واحد منهم ابو الحسين احمد بن جعفر المنادي من الطبقة الثانية وابن محمد بن حزم وابن المنذر في والاستمرار اجماع القرصين فظن طائفة من الجهال انهم يضبطون وقت طلوع الهلال المعرفتهم وقت ظهوره بعد استتاره بمعرفة بعده عن الشمس بعد مغاربها وقت الغروب وضبطهم قوس الرويه وهذا الخط المفروض مستديرا قطعه من دائرة وقت الاستهلال فان هذه دعوى باطلة اتفق على تكذيبها العلم على تحريم العمل بذلك في الهلال فاتفق علماء الحساب العقلاء على ان معرفة ظهور الهلال لا يضبط بالحساب ضبطا صحيحا قط ولم يتكلم فيه الا قوم من الناس حزين قريبا وذلك ضلال عن دين الله وتغيير لملة التشبيه لضلال اليهود والنصارى عما امروا به من الهلال الى غاية الشمس وقت اجتماع القرصين وكيس الشهور الهلالية ونحوها ذلك من الشيء الذي كان في العرب زيادة في الكفر فمن اخذ علم الهلال بالحساب فهو فاسد العقل والدين واذا صح الحساب فاكثر ما يمكنه ضبط المسافة التي بين الشمس والقمر وقت الغروب مثاله وهو الذي يسمى بعد القمر عن الشمس اهلكونه مرئيا او لا يرى لا يعلم بذلك فان الرؤية تختلف بعلو الارض وانخفاضها وصفا الجو وكدره فلذلك لم يتفقوا على قوس

واحد الرويبل اضطربوا فيه كثيرا ولا اصل له وانما مرجوعه الى العاده وليس
ضابط حسابي فمنهم ينقصه عن عشر درجات ومنهم من يزيد وفي
الزياده والنقص اقوال متقابله **كتاب**
في الصلاة الحكم فيمن تركها قال عمر رضي الله عنه الجمع بين الصلاتين
من غير عذر من الكبائر رواه الترمذي مرفوعا وقد قال العمل عليه
عند اهل العلم والامر وتعويب العصر اعظم من تعويبه غيرها فانها
الوسطى وعرضت على من كان قبلنا مضيعوها ومن حافظ عليها فله الاجر
مرتين ولما فاتت سليمان فعل بالخيل ما فعل وفي الحديث من فاتته العصر
حبط عمله وتراهله وماله وفي حديث اخر وكذلك كل من اخر صلاة عن وقتها فقد اتى بابا من الكبائر وكذلك من ترك الطهاره او القبله او ترك
ركوعا او سجودا او القراءة الواجبه او غير ذلك متعمدا فقد فعل كبيره بلا شك
مع ترك ذلك اذا لم يستحله كفر بلا ريب ولا نزاع انما اذا
علم العادم للماء انه يجده بعد الوقت يمكنه ان يفعل ذلك كان الواجب عليه ان يصلي في الوقت بحسب امكانه ومن قال يجوز تاخير
الصلاة لمشتغل بشرطها فهذا لم يقله احد قبله من اصحابنا بل ولا
من سائر طوائف المسلمين الا ان يكون بعض الشافعيه فهذا اشك
فيه ولا ريب انه ليس على عموم ولا اطلاقه باجماع المسلمين وانما اراد
صورة معروفه كما اذا امكن الوصول الى الكبير بعد ان يضع حبلا يستقي
به لا يفرغ الا بعد الوقت او امكن الغرباء ان يخيطه ثوبا لا يفرغ الا
بعد هذا الوقت ونحو هذه الصور ومع ذلك فما قاله في خلاف المذهب المعروف عن احمد واصحابه وغيرهم الا من ذكرناه وهو محجوج باجماع

المسلمين فانه لو دخل الوقت وامكنه ان يجده او يطلب الماء بعد الوقت لم يجز له
التاخير باتفاق المسلمين وان كان مشتغلا بالشرط وكذلك العريان لو امكنه ان يذهب
الى قريه يشتري له ثوب ولا يصلي الا بعد خروج الوقت لم يجز له التاخير بلا نزاع وكذلك من لا يتعلم الفاتحه الا بعد الوقت والتكبير والتشهد اذا ضاق الوقت وكذلك
المستحاضه اذا كان دمها ينقطع بعد الوقت فكل هؤلاء يصلون في الوقت بحسب الحال
ولا يجوز لهم التاخير واما من يجمع فهو لم يخرج عن الوقت المشروع بلا احتياج الجمع
الى غيره ولا لقصر في احد الوقتين وهو قول ابي حنيفه ومالك والجمهور وكذلك
صلاة الخوف تفعل في الوقت بحسب الحال ولا تؤخر لتفعل تامه وكذا من
اشتبهت عليه القبله لا يؤخرها حتى يسئل بعد الوقت بل يصلي على حسب
الاجتهاد وانما نزاع الناس فيما اذا امكنه التعلم بدلائل القبله ولكن يخرج
الوقت وهذا هو القول المحدث الشاذ الذي تقدم وانما النزاع المعروف فيما اذا
استيقظ النائم في اخر الوقت على قولين الاول وهو احد القولين مراعاة للوقت والثاني قول الاكثرين ومن هنا توهم قوم ان الشرط مقدم على الوقت وليس كذلك فان الوقت في
حق النائم حين يستيقظ كما في النوم تقريبا بخلاف المستيقظ وقد نص جمهور
العلماء على انه اذا ضاق الوقت ولم يصل قتل وهو قال انا اقضيه كما اذا قال انا
اصلي بلا وضوء او ترك فرضا مجمعا عليه قتل ولا يقتل حتى يستتاب وهل هي واجبة
او مستحبه او موقته بثلاثة ايام فيه نزاع وهل يقتل بصلاة او بثلاث على روايتين وهذا يشترط ضيق وقت التي بعدها او يكفي ضيق وقتها على وجهين ووجه
ثالث الفرق بين صلاتي الجمع وغيرها ومن لا يعتقد وجوب الصلاة عليه فهو
في الباطن كافر ويجري عليه في الظاهر احكام الاسلام كالمنافقين وان لم يكن في الباطن
مكذبا للرسول لكن معرض عما جاء به لا يخطر بقلبه الصلاة هل هي واجبة وليست واجبة

وان خطر ذلك له اعرض عنه واشتغل بأموره وشهواته عن ان يعتقد الوجوب
ويعزم على الفعل فهو لاء ان صلوا له تقبل صلاتهم واذا تاب فاعتقد الوجوب
وعزم على الفعل كان بمنزله من تاب من الزكوه فاصح قولي العلماء وكثرهم لا يجب
عليه قضاء ما تركه قبل الاسلام من صلاة وغيرها وهذا لم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم يأمر من تاب من الكفار فقيل باعاده ما فعلوه او تركوه ولا امر المرتدين
الذين تابوا بقضاء ما تركوه حال الرده وهذا مذهب ابي حنيفه ومالك واحمد
في الظاهر عنه ومذهب الشافعي القضاء وبنوه على ان هل يحبط عمل بنفس الرد
ه او بها مع الموت عليها وفيه كلام ليس هذا موضعه واما الذي تركها كسلا
مع اعتقاده وجوبها فيجب عليه القضاء عند الجمهور وعند بعضهم لا يجب اذا تا
ب بخلاف النائم والناسي فيقضي بالاجماع وتارك الصلاة يجب ان يستت
ب فان تاب والا عوقب عقوبة شديدة الى ان يصلي باجماع المسلمين ولكثر
هم يقتله اما كفرا واما حدا على قولين لاحمد ومالك والشافعي

فصل

يجب على الانسان ان يأمر بالصلاة كل من يقدر على امره اذا لم يقم معذوره
فان لم يأمره عزر تعزيرا بليغا ولم يستحق ان يكون من جند المسلمين بل من جند
الشيطان فانهم يتكلمون بالشهادة ويجوز قتالهم بل يجب باجماع المسلمين وياءمر
زوجته ويحظها بالرغبة والرهبة فان اصرة على ترك الصلاة طلقها في الصحيح
ومن ترك الزكوة اخذت منه قهرا فان غيب ماله قتل في احد قولي العلماء والثاني
قد لا يزال يضرب ضربا بعد ضرب حتى يظهر ماله فتوخذ منه الزكاة ومتى عرف حاله
فينبغي ان يهجره فلا يسلم عليه ولا يجيب دعوته ويوبخه ويغلظ عليه حتى يقيم
الصلاة ويؤتي الزكوة ولا نفقة للزوجه مدة تركها الصلاة واذا جرها او
منع من وطيها كان محسنا ويجوز ان يقال عند الناس تارك للصلاة بل ينبغي ان يشاع عنه

ذلك حتى يصلي وكذلك طائفه ممتنعه عن شريعه من شرايع المسلمين الظاهره المعلو
مه يجب قتالها ولو شهدوا مثل ان لا يصلوا ولا يزكوا ولا يصوموا او لا يحجوا البيت او
قالوا نفعل هذا ولا ندع الخمر ولا الزنا او الربا او الفواحش او لا نجاهد ولا نضرب الجزيه
ونحو ذلك قوتلوا حتى يكون الدين كله لله

كتاب الجنائز

لم يزل من الميت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج بهم الرجال يحملونه الى المقبره
يسرعون عليهم السكينه لا نساء معهم ولا يرفعون اصواتهم لا بقراءه ولا غيرها و
هذه هي السنه باتفاق المسلمين وعلى الوارث للميت من اعظم البدع المنكرات وكذا
لك الضرب بالدف عند الجنازه لكن يضرب به في العرس وكرهه بعضهم مطلقا
والصحيح الفرق وكان دفهم ليس له صل وهذا ان نازع العلماء في الصل
على قولين واما السباب فلم يرخص فيها احد من الائمه الاربعه وتلقين الميت بعد
دفنه مباح وقيل مستحب وقيل مكروه وفعله واثله ابن الاسقع وابو امامه بل ا
لمستحب الدعاء له كما في سنن ابي داود انه كان اذا مات رجل من اصحابه يقوم على
قبره فيقول سلوا له التثبيت فانه الان يسال

فصل

القبور ثلاثه متفق على صحتهن كقبر نبينا صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما ومنها ما هو كذب بلا ريب مثل قبر ابي بدمشق وكذلك اتفق المسلمون
على ان اصحاب المؤمنين بالمدينه فمن قال ان حسين بدمشق فقد كذب ولكن قبر
بعض اهل البيت ممكن فانه دفن بباب الصغير واسما بنت يزيد السكن توفيت بالشام صحا
بيه وكذلك قبر اويس قرني دمشق كذب وكذلك قبر هود والثالث مختلف فيه
كقبر خالد في حمص قيل هو خالد بن الوليد وقيل خالد بن يزيد اخو معويه بن يزيد
الذي خارج باب الصغير وكذا قبر ابي مسلم الخولاني بداريا فيه قولان وكذا قبور
غير هذه اختلف الناس فيها ومن الكذب قطعا قبر علي بن الحسين في مصر وكذا قبر ضوع

بجبل معلبك كذب قطعا وكذا قبر علي الذي بالنجف فانما دفن بالكوفة بقصر الامارة وعمرو بقصر الامارة بمصر ومعوية بقصر الامارة بدمشق وخوفا عليهم من الخوارج ومثل قبر جابر الذي بجران كذب انما هو بالمدينة بالاتفاق وقبر عبد الله ابن عمرو بالجزيرة بل هو بمكة اتفاق وكذا قبر رقية وام كلثوم هما بالشام او غيرها فان الناس متفقون على انهما ماتا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تحت عثمان وبهما سرايا كنورين ولكن قد يتفق اسم واحد من الناس فيظن الجهال ان فلانا مثلا المشهور به ويكون غيره وكذلك المسجد الذي بجانب عرفة يقال له مسجد ابراهيم قد يظن بعضهم انه ابن ابراهيم وانما هو من ولد العباس وكان بجوار مسجد ابراهيم هذا يظن الجهال انه الخليل وانما هو ابراهيم بن محمد ابن علي بن عبد الله بن عباس الذي كانت له الدعوة العباسية مات هناك في الحبس واوصى الى اخيه المنصور واما قبر الخليل عليه السلام فقال العلماء اتفق على كونه مسدودا بمنزله قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاحدث على المسجد وكان اهل العلم والدين العالمين بالسنة لا يصلون هناك

فصل

وينزل عيسى ابن مريم على المنارة البيضا شرقي دمشق ويدرك الدجال بباب لد الشرقي فيقتله ويأمر الله بعد قتله ان يحصن الناس الى الطور ويتوالله يا روح الله تقدم فصل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امير فيصلي بالمسلمين بعضهم ويتم الصلاة ولا يحدث فيها والاستجمار على نفس تلاوة القرآن غير جايز وانما النزاع في التعليم ونحوه مما فيه مصلحة تكمل تصل الى الغير والثواب ولا يصل الى الميت الا اذا كان العمل وقع بالاجر فله ثواب وان قيل يصح الاستجمار عليه فاذا اوصى ان يعمل له ختمة فيصدق بذلك على الحافظ من اهل القرآن كان افضل واحسن

فصل

والانبيا احياء في قبورهم وقد يصلون كما روي محمد موسى صلوات الله وسلامه عليهما

على سائر الانبيا في قبره ليلة الاسرى لقد جاء في احاديث حسان ان العمل الصالح يصور صاحبه سورة حسنة والسيي صورة قبيحة ينعم به او يعذب وجاء مخصوصا ببعض الاعمال مثل القرآن وغيره وذلك في البرزخ وعرصات القيمة واما جزاء الاعمال بالعمل فان كان المعنى ان قبورهم على الصراط بحسب اعمالهم واما تصوير العمل لصاحبه على الصراط بحسب اعمالهم فهذا حق واما تصوير العمل لصاحبه على الصراط لم يبلغني فيه شيء اهـ

فصل

قال ابن عبد الله ابن مسعود من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا يؤمن عليه الفتنة اولئك اصحاب محمد ابر هذه القلوب واعمقها علما واقلها تكلفا قوما اختارهم الله لصحبة نبيه واقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فانهم كانوا على الصراط المستقيم وقال حذيفة بن اليماني يا معشر القرا استقيموا وخذوا طريق من قبلكم فوالله لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن اخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا فلم يكن من عادة السلف اذا صلوا او صاموا او حجوا تطوعا او قرأوا القرآن ان يهدوا ثواب ذلك للموتى بل كان من عادتهم ان يجدوا الله بانواع العبادات المشروعة ويدعون للمؤمنين والمؤمنات لاحيائهم واموالهم في صلاتهم على الجنايز وعند زيارة قبورهم وغير ذلك روي ان عند كل ختمة دعوة مستجابة فاذا دعا عقيب الختمة لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان مشروعا وكذلك مواطن الاجابة كقيام الليل ونحوه فلا ينبغي العدول عن طريق السلام

فصل

يجوز ركوب البحر اذا غلب على ظن السلامة ويحرم ان غرق فهو شهيد ودفن الميت في المسجد حرام باجماع المسلمين ومن يحدث باحاديث مفتعلة ليضحك الناس او غرض آخر فهو عاص لله ورسوله مستحق العقوبة التي تزدجر وعرض الاديان على الميت عند الموت فليس هو امرا عاما لكل ميت ولا عدمه ايضا عن كل احد بل قد يفرض على واحد دون غيره وقد يعرض قبل الموت وذلك من فتنة المحيا والذي امر بالاستجاء

منها ولكن روي ان الشيطان اشد ما يكون عند الموت يقول لاعوانه دونكم ان فاتكم لم تظفروا بعد ابدا وحكى بعد الامام احمد مشهورة وفتنة القبر عامة الا النبيين وغير المكلفين فيهم خلاف وتنازع في المرتد هل كان ايمانه صحيحا يحبط بالردة ام يقال الردة بينت ان ايمانه كان فاسدا وان الايمان الصحيح لا يزول البتة على قولين للناس وعلى ذلك يبنى قول المستثنى انا مومن ان شاء الله هل يعود الى كمال الايمان في الحال او يعود الى الموافاة في المآل وفي الحاد الرجل للمراة نزاع الصحيح انه كان من اهل الخير يلحدها وبحجر جر عنها اثفاقا وفي جمعه عند نزاع فصل ولا يستحب حفر القبر قبل الموت ويروى ابن حبان في صحيحه وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الملك يبعث في ثيابه التي قبض فيها او على كفنه فقيل يبعث في نفس الثوب الطاهر وقيل ان المراد انه يبعث على ما مات عليه من العمل كما قال اكثر المفسرين في قوله وثيابك فطهر اي عملك يؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح انهم يحشرون حفاة عراة غرلا كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا فالت عائشة الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض قال الامر اشد من ذلك فصل اذا قضيت الحاجة عند قبر من القبور من اين يعرف انه لاجل القبر فقد قال صلى الله عليه وسلم ان النذر لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل وفي لفظ النذر الذي يخصه لا ياتي ابن ادم بشيء ولكن يلقيه القدر فيعطى على النذر ما لا يعطى على غيره فاذا كان ذلك في النذر الذي يقضي اكثر الحوائج عنده فكيف لكون غير ذلك الحاجة ان ما ان تكون قضيت بغير دعائه فلا كلام وان ما بدعائه فيكون قد اجتهد في الدعاء اجتهادا لو اجتهده في غير تلك البقعة او عند الصليب لقضيت فيكون السبب اجتهاده لا خصوص القبر ولهذا تقضى حوائج المشركين عند اوثانهم وصلبانهم وكنائسهم فلا يقول مسلم انه يجوز قصد صلبانهم واوثانهم لذلك ولو قيل ان للقبر تاثيرا بذلك سواء كان باتصال روح الداعي بروح الميت فتقوى بذلك

كما ان عمد ابن سيناء وابو حامد واشتالهما في زيارة القبور او كان بسبب اخر فيقال ليس كل سبب نال به الانسان حاجته يكون مشروعا ولا مباحا وانما يكون مشروعا اذا غلب مصلحته مفسدته ومن هذا الباب تحريم السحر مع ما له من التاثير وقضاء بعض الحاجات وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب ودعائها واستحضار الجن والكهان والاستقسام وانواع السحريات مع كونها انواعا كثيرة وتاثير وفي هذا تنبيه على جملة الاسباب التي يقضى بها الحوائج واما تفصيل ذلك فله موضع اخر لكن العلم يعلم ان امة من الامم لا تجتمع على امر ليس بسبب فلاجل ذلك استمتع ناس بالسحر وناس بالشرك وعبادة الاصنام والخليل يقول رب انهن اضللن كثيرا من الناس عن الاصنام ولم يقل احد انهم كانوا يقولون ان الاصنام تخلق وتحيي وتجلب الرزق بل عبدوها لحاجاتهم من جنس قصد المشركين القبور المعظمة وقد انصار صورة القديسين يتخذونهم شفعاء ووسايط ووسائل ويكفي المسلم ان يعلم ان هذا ليس شيئا لا ومفسدته محضة او عالية فصل تعود الروح الى الميت وتفارقه وهو يسمع ذلك مرتين قبره وان النفخ ثلاثة احدها قوله ونفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض وفي الصعق والقيام قوله ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون وقوله الا من شاء الله منا واهل الجنة من الحور وغيرهم ممن يعلمه الله فصل ذهب طائفة من المتاخرين الى جواز اهداء الاعمال الصالحة من الصدقة والصلاة والقراءة الى النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه وهذا القريضة وجهان واما السلف فلم يكونوا يفعلون شيئا من ذلك وهم احق بالاتباع وحديث ابي الذي فيه اجعل صلاتي كلها عليك قال اذا يكفيك الله همك ويغفر ذنبك المراد انه يجعل له ربع دعائه او نصفه او ثلثه الى ان قال كلها اي كل دعائي فان الصلاة في اللغة الدعاء

ولهذا قال له يكفيك الله همك ويغفر ذنبك فانه اذا صلى عليه مرة صلى الله بها
عليه عشرا ومن دعا لاخيه وكل الله به ملكا يقول ولك بمثله فاذا صلى
على بدا بدعائه كفاه الله وحصل مقصود ذلك من كفايه همك وغفرا
ن ذنبك والسؤ عن العبد فاكان العبد في عون اخيه فليبدء من يدعو
للنبي صلى الله عليه وسلم بدا فسره انه تحقيق انه يحصل له كثر مما يطلبه لنفسه
وقد يتوهم من قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا انه يحصل
للمصلي اكثر مما يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك بل له مثل اجر المصلي
الذي حصل له فانه هو الذي عمله وسن له ذلك فله مثل اجره وليس
للاب الا ما يدعو اليه الولد له فظهر قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من
انفسهم فهو الاب الروحاني والوالد الجثماني هو سبب السعاده الابديه
في الاخره والاب سبب لوجوده في الدنيا ومعلوم ان الابن ما يجب عليه ان
يطيع معلمه الذي يدعوه الى الخير ويامره بمامره سيده ولا يجوز له ان يطيع
اباه في مخالفه هذا الداعي لانه يدله على ما ينفعه ويقربه الى ربه و
يحصل له السعاده الابديه فظهر ظهر الافضل الاب الروحاني على الا
ب الجثماني فهذا ابوه في الدين وذاك ابوه في الطين وابن هذا من هذا
وازواج النبي امهات المؤمنين في الحرمه لا في المحرميه وهن من الاخوا
ت ما ليس للام الوالده فصل كفا الله تعالى قد فسره طائفه من
الخلق والخلق انما المشاهده والمعاينه واستدل به قوم على رويه الله
تعالى وقوله ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رايتموه وانتم تنظر
ون لان الانسان يشاهد بنفسه هذه الامور وقد قيل ان الموت نفسه
يشاهد ويرى ظاهرا وقيل المراد اسبابه وقد تنازع الناس في تكفير هاروت

او لا مرة ثم يحجب عنهم ام لا يرونه بحال على قولين الاول اصح وهو قول
المحدثين واكثر الفقهاء والثاني قول المتكلمين فصل نطق الكتاب والسنه بحشر
نعيم وهي على حقيقتها عند سلف الامه وايمتها ومشايخها واول من انكر حقيقتها
شيخ الجهميه الجعد بن درهم فقتله خالد ابن عبد الله القسري بواسط يوم
النحر وقد فسروا بمحبة عبادته وطاعته ولا ريب ان المؤمنين يعرفون ربهم
في الدنيا ويتقربون في درجات العرفان واكل الشيطان لو تصور بكان من اعظم
المحرمات لما فيه من الخبث والبغي والعدوان فمن رؤيا ان ادم سلقه واكله فمن
اقبح البهتان واما عرض السجود على ابليس عند قبر ادم فقد ذكره بعض الناس ولا
ما عرض عليه في الاخره فما علمت احدا ذكره وكلاهما باطل واتفق سلف الامه
وايمتها على ان من المخلوقات ما لا يعدم وهو الجنه والنار والعرش وغير ذلك
ولم يقل هنا جميع المخلوقات الا طائفه من اهل الكلام المبتدعين وهو قولا با
طلا فصل قوله انا في بركه فلان او تحت نظره او مدبي يخاطرك فان ارا
د ان نظره وخاطره وبركته مستقله بتحصيل المنافع ودفع المضار فهو كذب
وان اراد ان فلانا دعا فانتفعت بدعائه او انتفعت علما او ادبني وانا في بركه مما
انتفعت به من تعليمه وتاديبه فهو صحيح وان اراد انه بعد موته يجلب المنافع و
يدفع المضار فهو كذب محرم والسؤال مع الغنى حرام بالاجماع ولا يجوز ادعاء الوا
لدين الكفار وقول الشيخ اللهم صل على محمد وعلى الاولياء ليس هو ما فورا والمراد بالاء
وليت قبل محمد والاخرين والاولاد امته قاله الجمهور وقيل الاولياء والاخرين
امته والاول اصح قيل ذلك في قوله تعالى ثلة من الاولين وقليل من الاخرين والاول
اضافي فكل شخص قبله اول وبعده اخر وقوله على سيدنا محمد في الاولياء انه اراد
بهم قبل محمد وقبل المصلي لكن يكون المراد صلى عليه في الاولياء وان كان قد قالوا المراد

ادار واحرام فانها موجوده اوصل عليه في الموجودين فهذا محل حسن وفي
الاخرين اي فيمن يوجد من المستاخرين وقد يكون المراد صلى عليه فيمن يصلي
عليهم من الاولين والاخرين والملا الاعلى اي صلى عليه في كل طائفة صلية
عليها فهو معنا صحيح فصل روى مالك في موطاه وابو داود والنسائي
وغيرهم عن اسلم ابن يسار وفي لفظ تميم بن ربيعة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
سئل عن هذه الاية وَاِذْ اَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيْ آدَمَ مِنْ ظُهُوْرِهِمْ وَذُرِّيَّتَهُمْ
الاية فقال عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عنها فقال ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية
فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه
ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل
يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق الرجل
للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله الجنة
واذا خلق الرجل للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار
فيدخله النار وفي حديث الحكم ابن سنان عن ثابت عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض قبضة فقال الى الجنة برحمتي وقبض قبضة اخرى
فقال الى النار ولا ابالي وهذا المعنى مشهور عند من وجوه متعددة وفيه فصلان
احدهما تقدير السابق وهو ان الله سبحانه علم اهل الجنة من اهل النار قبل ان يعملوا
اعمالهم وهذا حق يجب الايمان به بل قصد نصر الايمان كمالك والشافعي واحمد ان
من جحد هذا فقد كفر بل يجب الايمان بان الله علم ما سيكون كله قبل ان يكون كما في صحيح
مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قدر مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض
بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال وكان الله ولا شيء غيره وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء و
خلق السموات والارض وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني عبد الله مكتوب
بخاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته وسانبئكم باول ذلك دعوة ابي ابراهيم
وبشرى عيسى ورؤيا امي التي رات حين ولدتني انه خرج منها نور اضاءت له قصور
الشام ونحوه كثير في الصحيح بل من حديث على حديث جميع الفرق وفي الصحيح قالوا
يا رسول الله علام اهل الجنة من اهل النار قال نعم قيل ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق
له وذلك ان الله علم الاشياء كما هي عليه وقد جعل له اسبابا يكون بها يعلم انها
تكون بتلك الاسباب فلو قال قائل اذا علم الله ان لزيد ولدا فلا حاجة الى ان
الزوجة كان احق فان الله يعلم ما سيكون بما يقدره من الوطي وغيره من ان
هذا يشبع باكل وكل يموت بالفعل فلا بد من الاسباب التي قضى الله سبحانه
من الدعاء والسؤال وغيره فلا ينال العبد شيئا الا بما قدره الله من جميع الاسباب والله
خالق ذلك الشيء وخالق الاسباب ولهذا قيل الالتفات الى الاسباب شرك في التوحيد
ومحو الاسباب بالكلية قدح في حصول المسبب بل لا بد من تمام الشرط وزوال الموانع و
كل ذلك بقضاء الله وقدره وكذلك امر الاخرة ليس مجرد العمل موجبا لدخول الانسان بل
العمل سبب كما قال لن يدخل احدكم الجنة بعمله الحديث وقال تعالى
اُدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ فهذه باء السبب اي بسبب اعمالكم والذي نفاه النبي
صلى الله عليه وسلم باء المقابلة كما يقال اشتريته بهذا الدينار ليس للعمل عوضا ولهذا
كان في دخول الجنة بد من عفو ورحمة وفضل ومغفرة فبمغفرته تمحى السيئات وبمغفرته يأتي بالخيرات وبفضله يضاعف البركات وهنا
وهنا اصل فريقان فريق اخذوا بالقدر واعرضوا عن الاسباب الشرعية والامر
بعمل الصالحات وان ذلك كافر وهؤلاء يؤول امرهم الى الكفر بالله وكتبه ورسله وفريق

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخذ وابطلبون الجزاء من الله كما يطلب الاجير من المستاجر متكلين على صولهم
وقوتهم وعمالهم وهم جهال ضلال فان الله لم يامر العباد بما امرهم به حاجة
منه اليهم وانما امرهم بما فيه صلاحهم ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلا بل
هم عما فيه فسادهم كما قال يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا
نفعي فتنفعوني وهو مع غناه عن العالمين ارسل اليهم الرسل بفضله وهداهم
بفضله وجميع ما يثاب به الخيرات فضله سبحانه وان كان اوجب على نفسه
الرحمة وحرم عليها الظلم فهو واقع لا محالة واجب بحكم ايجابه ووعده لان
الخلق لا يوجبون على الله شيئا او يحرمون بل هم اعجز من ذلك واقل كل نعمة
منه فضل وكل نعمة منه عدل كما في قوله فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن
وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه فمن اعرض عن الامر والنهي والوعد
والوعيد ناظرا الى القدر فقد ظلم ومن طلب القيام بالامر والنهي معرضا
عن القدر فقد ضل بل لا بد من الامرين كما قال اياك نعبد واياك نستعين
فنعبده اتباعا للامر ونستعينه ايمانا بالقدر فكل عمل يعمله العامل ولا
يكون طاعة وعبادة وصالحا فهو باطل فان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ما كان لله ولوازم ذلك لعبد رياسة او مالا فغاية المترئسين ان يكونوا كفرعون
وغاية المتمولين ان يكونوا كقارون وقد ذكر الله في سورة القصص من قصتهما
ما فيه عبرة لاولي الالباب وكل عمل لا يحبب الله العبد عليه فانه لا يكون بر ولا يقع فما
لا يكون بر لا يكون وما لا يكون لا يدوم ولا ينفع فكذلك امر العبد ان يقول اياك نعبد
واياك نستعين في كل صلاة والعبد حالان حال قبل القدر فعليه ان يستعين بالله
ويتوكل عليه ويدعوه وحال بعد القدر فعليه ان يحمد في الطاعة ويصبر ويرضى
في المصيبة ويستغفر في الذنب وفي الطاعة من النقص ويشكره عليها اذا هي من تمام فيظر

الى القدر عند المصيبة بعد وقوعها ويستغفر عن المصيبة فاصبر ان وعد الله
حق واستغفر لذنبك وقال تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم
الى قوله لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم

فصل

في الاحاديث التي سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال ان يعش هذا
الغلام فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة فالمراد بذلك ساعة ذلك القرن وهو
موتهم فان في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الاعراب اذا قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه متى الساعة فينظر الى احدث انسان منهم فيقول ان
يعش هذا الغلام لم يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام يعني موتهم
فهذا بين تلك الاحاديث وقد يراد بالقيامة الموت وان من مات فقد قامت
قيامته وليس واحد من هذين كما قال المغيرة بن شعبة ايها الناس انكم تقولون
القيامة القيامة وانه من مات فقد قامت قيامته وليس واحد من هذين الذي
عيب منه ما اخبر الله به من القيامة التي لكبر الله التي يقوم فيها الناس من قبورهم
لرب العالمين حفاة عراة بعد ان تعاد الارواح الى الاجساد وانما ينكر هذا اهل
الزندقة من الفلاسفة ونحوهم ويقولون ما في القرآن من ذلك ومن ذكر القيمة على انها
مراد بها الموت نحو قولهم اذا النفس كرهت انها العقل اذا غاب بالموت واذا النجوم انكدرت انها
اعضاء الانسان وحواسه واذا الجبال سيرت انها اعضاؤه الكبار التي تحملها المحاملون الى
القبر واذا العشار عطلت انها ما في بدنه من الارواح المحاربة وقواها وامثال هذه التاويلات
التي يذكرها السهروردي المقتول على الزنادقة في الالواح العمادية ويذكرها من
يذكرها من المتفلسفة القرامطة الباطنية فان القيمة الكبرى مما علم بالاضطرار من دين
الاسلام ومن تدبر القرآن وتفسيره والاحاديث المتواترة عن صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه
به وسائر الائمة علم ذلك كما يعلم ان محمدا جاء بالصلاة وبالصوم وحج البيت العتيق وتحريم

القواحش ونحو ذلك كما في اول سورة الواقعة وكما في اخر السورة فلولا اذا بلغت الحلقوم
فهذا تفصيل لحال الموة فاول السورة لذكر القيمة وكذا قوله لا اقسم بيوم القيمة ثم
قال ولا اقسم بالنفس اللوامة ايحسب الانسان الن نجمع عظامه ثم
هو في القيمة الكبرى قوله كلا اذا بلغت التراقي وقيل من راق وظن انه الفراق فيها
ما يكون عند الموة الى قوله ايحسب الانسان ان يترك سدى الم يك نطفة من مني
يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى الى قوله اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فاستدل
بقدرته على الخلق الاول على قدرته على احياء الموتى وذلك في القرآن كثير يستدل بالنشاة
الاولى على البعث في القيامة الكبرى وتارة يبني البعث بقدرته على خلق الحيوان
وتارة بخلق النبات كما قال يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث الآية وقوله
وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت الى قوله وانه يحيي الموتى
وانه على كل شيء قدير وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وقوله
واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج وكذلك النشور فهذا كله بيان للقيامة
وتارة يستدل عليه بقدرته على خلق العالم كما في قوله في قد افلح ينظروا الى
السماء فوقهم الى قوله كذلك الخروج ثم ذكر الموة بقوله وجاءت سكرة الموة بالحق
وقوله اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم وقوله لخلق السموات
والارض اكبر من خلق الناس وقوله اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن
بقادر على ان يحيي الموتى بلى انه على كل شيء قدير وتارة يستدل بالنشاة الاولى نحو قوله
ونضرب لنا مثلا الاية وقوله قل كونوا حجارة او حديدا الاية وذكر احياء الموتى في غير موضع نحو
قوله ثم بعثناكم من بعد موتكم وقال فيها ايضا فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي
الله الموتى وقوله الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموة فقال لهم الله موتوا
ثم احياهم وقوله وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما ذلك اكثر من ان يحصر واما

اشراط الساعة التي ذكرها الله مثل الدجال والدابة وخروج الشمس من مغربها وغير
ذلك هي من اشراط الساعة وهي القيامة الكبرى التي لا يعلمها احد الا الله فهذه الساعة
لا يعلمها غيره بخلاف غيرها من موة الانسان وانخرام القرن فانه يعرفه من
الخلق من شاء الله وجمهور الخلق يعلمون ذلك تقريبا وان لم يعلموه تحديدا كما يعلمون
ان غالب الخلق لا يبقون مئة سنة ونحو ذلك مما اخبرت به العادة وقد يعلم ذلك
بطريق اخرى مما لا يتسع له هذا الموضع فلا يقال في ذلك لا يعلمها الا هو ثقلت
في السموات والارض اي خفي علمها على اهل السموات والارض ولا يقال انما علمها عند الله
وقد قال ان الله عنده علم الساعة الاية والناس في المعاد على اربعة اقوال والذي
عليه الرسل واتباعهم الذين لا يعرف فيهم الا اقرار بمعاد الابدان والقيمة الكبرى وانكر
وا امر الروح فلم يقروا بانه بعد الموة يكون في نعيم او عذاب ومنهم من اقر به على البدن
فقط دون الروح وزعم ان الروح هي الحياة التي للبدن ومنهم من اقر به على الروح فقط
وطائفة من اهل الفلسفة اقروا بمعاد الانفس فقط دون الابدان وكفروا بما جاءت
به الرسل وقد دخل معهم اولئك من متكلمي الاثبات كالقاضي ابي بكر ابن الطيب وامثاله
له ممن يزعم ان الروح ليست جوهرا قائما بنفسه لكنها عرض من اعراض البدن ومنهم
من يجعل الروح جزءا من اجزاء البدن وهو الريح الذي يدخل البدن ويخرج منه والبخار
الذي يخرج من القلب وهذه الاقوال الفاسدة والذي عليه السلف ان الروح التي تقبض
بالموة ليست هي البدن ولا اجزاءه ولا صفة من صفاته بل هي جوهر قايم بنفسه وقد دل
على ذلك الكتاب والسنة في اماكن كثيرة جدا لكن مع هؤلاء مع غلطهم وضلالهم اقرب الى الاسلام
من قال ان هذه الروح ليست داخلة في العالم ولا خارجة ولا متصلة ولا منفصلة
ولا داخل ولا خارج ولا تحول ولا تنتقل وان المعاد ليس الا لها والبدن لا يعاد فان
انكار معاد الابدان كفر بين وقد علم من دين الاسلام فساده وان المكذب بهذا غير

للرسل مرة عمد بهذا كما قد بسط في موضعه والله اعلم فصل و

قد ان اصل الجند خلق من خلق الجند وابنا لدنيا اذا دخلوا الجنة يكمل خلقهم
على صورة ادم ابنا ثلاثة وثلاثين طول ستين ذراعا وروينا ان العرض سبعة اذرع
وارواح المؤمنين تنعم في الجنة وارواح الكفار تعذب في النار وولد الزنا كغيره
بجامع بعمله لا بفسه وانما يذم ولد الزنا لمظنة ان يعمل خبيثا كما هو الغالب عليه
واكرم الخلق اتقاهم واولاد المشركين فيهم عدة اقوال واصحها جواب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من مولود الا يولد على الفطرة الحديث الى قوله قيل يا رسول الله ارايت من يموت
من اطفال المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين يعني ان الله يعلم ما كانوا يعملون
لو بلغوا وكذلك قال لعايشة لما قالت عصفورا من عصافير اهل الجنة فقال ان الله
خلق للجنة خلقا الحديث وثبت ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا وكان
من اولاد المؤمنين فلا يقطع لاحد بعينه شيء وقد روي انهم في الفهم بعث اليهم
رسول فيظهر ما علم فيهم من الطاعة والمعصية وقد روي انهم يحسنون في عرصات
القيمة وقد دلت الاحاديث الصحيحة ان بعضهم في الجنة وبعضهم في النار
وليس في الجنة شمس ولا قمر ولا ليل ولا نهار ولكن تعرف البكرة والعشية بانوار تظهر
من قبل العرش قاعدة علم الله تعالى المحيط بالاشياء على ما هي عليه فلا محو فيه
ولا تغيير ولا اثبات ولا نقص واما اللوح المحفوظ الذي لا يطلع عليه غيره فهل
فيه محو واثبات على قولين واما الصحف التي بيد الملائكة كما في الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم فيؤمر بكتب رزقه وعمله واجله وشقي او سعيد فهذا يحصل فيه المحو
والاثبات فانه قد يقدر له هذه ثم يعمل شيئا يزيده به على ذلك مما علم الله انه
يجعله مثل ان يصلي رحمه في الصحيحين من سره ان يبسط له في رزقه وينسأ له في عمره فليصل

رحمه وغير ذلك من الاسباب كما رواه الترمذي ان الله اوحى الى ادم ابن داود فاعجبه فسأل
عن عمره فقال اربعون سنة فقال هبه من عمري ستين سنة وكتب عليه كتابا ثم بعد ذلك
انكر ونسي فجحد فجحدت ذريته فقد علم الله انه قدر له اربعون بلا سبب وعلم انه
انه يحصل له ستون بسبب هبته ابيه له وقوله وما يعمر من معمر ولا ينقص من
عمره الا في كتاب فمن الناس من فسر التغيير والنقص بذلك ومنهم من فسره بانه ابقاه
وه عمرا طويلا ونقص شخصا عاش هذا فيكون ذلك بالنسبة الى شخصين كقوله اولم
نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر فيكون المراد طول الاعمار وقصرها وقوله من اعرض
عن ذكري يشمل الكافر فله منها حظ الوعيد ويشمل المؤمن المرتكب الكبيرة فله
بقدر اعراضه ومذهب اهل السنة ان الشخص الواحد تجتمع فيه الحسنات والسيات فيحق
الثواب والعقاب جميعا وسماع الميت لقرع نعالهم والسلام عليه ونحو ذلك مما ثبت
ان جنس الاموات يسمعون ليس ذلك مخصوصا بقوم معينين بل هو مطلق وقوله
فانك لا تسمع الموتى المراد به السماع المعتاد الذي يتضمن القبول والانتفاع كما
في حق الكفار السماع النافع في قوله ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم وقوله
لو كنا نسمع او نعقل فاذا كان قد نفى عن الكافر السمع مطلقا وعلم انه انما نفى عنه سمع
القلب المتضمن للفهم والقبول لا مجرد سمع الكلام فكذلك المشبه به وهو الميت
وهو الذي قاله فيه ان الميت اذا حمل قال قدموني او يقول يا ويلها اين هو الكلام
م المعتاد يتحرك اللسان فانه لو قال كذلك لسمعه كل احد ولكن هو امر باطن اخر ليس
هو مجرد الروح منفصلا عن البدن فالنائم قد يسمع ويتكلم وذلك بروحه وبدنه الباطن
بحيث يظهر اثارها في بدنه حتى يقوم ويصيح ويمشي ويتبع بدنه ويعذب
ومع ذلك فعينه مغمضة وغالبهم ان لسانه لا يتحرك لكن اذا قوي امر الباطن
قد ينطق اللسان الظاهر حتى يصوت بحروف وهو من حيث الظاهر لا يسمع فكذلك النائم

حاله لا يشبه حالا ليقضان ولا حوالة مختصة بالروح فالميت ابلغ من ذلك فلو عرف
بالامور اكملت من النائم وادراك الانسان بعد موته لامور الاخرة اكمل من اهل الد
نيا وان كان قد يعرض للميت حال لا يدرك كما قد يعرض ذلك للنائم وقد يرى من ما
ت ولم يوص لا يستطيع الكلام وارواح الموتى مثنى وان كانت بالجنة فلها اتصال بالبد
ن اذا شاء الله تعالى من غير زمن طويل كما ينزل الملائكة في طرفة عين قال مالك بلغني ان
الروح مرسلة تذهب حيث شاءت ولهذا روي انها على افنية القبور وانها
في الجنة والجميع حق وفي الصحاح انها ترد اليه بعد الموت ويسال ويرد فيكون متصلم
بالبدن بلا ريب والله اعلم وقد استفاضت الاخبار بمعرفة الميت بحال اهله و
اصحابه في الدنيا وان ذلك يعرض عليه وانه يرى ما يدري به ما يفعل عنده ويسر بما
كان فاحشا ويتالم بما كان قبيحا وروي ان عائشة بعد ان دفن عمر كانت تستر وتقف
اكان ابي وزوجي فاعمر فاجنبي يعني انه يراها وروي ان الموتى يسالون الميت عن
حال اهلهم فيعرفونهم احوالهم وانه ولد لفلان ولد وتزوج فلانة ومات فلان
فما جاء فيقولون راح الى امه الهاوية مسئلة بنا المساجد على القبور محرم با
تفاق الائمة ولو بنى عليه غير مسجد نهي عنه ايضا باتفاق العلماء وانما نازعوا
في تطييب فرخص فيه احمد والشافعي وكرهه ابو حنيفة كالتجصيص والبناء على القبور
من المساجد والذنب محدث في الاسلام من قريب وكذا ترتيب قراءة على القبور محد
ث وقد تنازع العلماء فيمن اهدى للميت عبادة بدنية كالصلاة والصيام والقراءة
فمذهب احمد وابي حنيفة وغيرهما وصول ذلك والمشهور من مذهب مالك والشا
فعي ان ذلك لا يصل واتفق على وصول العبادات المالية كالعتق واتفق على منا
فعها القراءة ويعلم او الحديث او العلم ونحوه من الاعمال المامور بها في الشريعة
فهذا افضل من الوقف على من يقرا ويهدي ثوابه الى من كان من نبي او غيره ولم يقل احد

ان القراءة عند القبر افضل من غيره وكل من وقف على شيء من اعمال البر كان لاجره وللنبي صلى
الله عليه وسلم اجر ذلك كله لانه هو الذي احيا الدين وسن للناس وعلمهم جميع الخيرات فله اجر
من يعمل الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شيا فانه الداعي الى كل هدى صلى الله
عليه وسلم مسئلة الدين الذي بعث الله به رسله وانزل به كتبه هو عبادة الله وحده
لا شريك له فاذا كان مطلوب العبد من الامور التي لا يقدر عليها الا الله مثل شفا
مريضه او وفاء دينه من غير جهة معينة او عافيته وبدنه من بلاء الدنيا والاخرة او
نصره على عدوه او هداية قلبه او غفران ذنبه او دخول الجنة ونجاته من النار او
يتعلم العلم والقرآن او ان يصلح قلبه ويحسن خلقه وامثال ذلك فهذا لا يجوز ان يطلب
الا من الله ولا يجوز ان يقال للملك ولا للنبي ولا للشيخ هيت لوحي اغفر لي ذنبي انصرني
على عدوي فمن سال مخلوقا شيا من ذلك فهو مشرك يجب ان يستتاب فان تاب والا
قتل وهذا مثل دين النصارى وقل قوله سيدي انا في حسبك او في جيرتك افلان يظلمني
يا شيخي فلان انصرني عليه وامثال ما يقوله عليه العبد ويجوز ان يطلب منه في بعض الا
حوال دون بعض فان سئل المخلوق قد تكون الجائزة وقد تكون ممتنعة ومن ذلك
قوله يا فلان ادع لي الله لي كذا فطلب الدعا ممن هو فوقه ودونه مشروع و
قد قال صلى الله عليه وسلم من سال الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي وذلك لاجل ه
منفعتنا وفرق بين من يطلب منه غير الدعا المنفعة المطلوب منه ومن سال
غيره لحاجته اليه فقط وفي الصحيح ان عمر قال اللهم انا كنا اذا اجدبنا نتوسل اليك
بنبيك فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا واما زيارة القبور المشروعة
فهو ان يسلم على الميت ويدعو له فقط كالصلاة على جنازته فليس في الزيارة المشر
وعة حاجة لحي الى الميت ولا توسل به ولا يدري ما ينفعه للميت كالصلاة عليه والله
يرحم هذا ويشبه على عمله ويرحم هذا بدعاه هذا كما علم اصحابه الزيارة وكما كان هو يزور

صلى الله عليه وسلم والمقصود ان من يأتي الى القبر او رجل صالح ويستقبله فهذا على ثلاث درجات احدها ان يسأل حاجته مثل ان يقول اغفر لي ونحو فهذا شرك كما تقدم الثاني ان يطلب عند ان يدعو الله لانه اقرب الى الاجابة فهذا مشروع في الحي واما في الميت فلم يشرع لنا ان نقول لهم ادعوا لنا ولا سألنا ربك ولم يفعل ذلك احد من الصحابة والتابعين ولا مريد في الايمد ولا ورد فيه حديث بل في الصحيح ان عمر استسقى بالعباس ولم يأت قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل كانوا اذا جاوا قبره سلموا عليه فاذا دعوا الله استقبلوا القبلة ودعوا الله وحده لا شريك له كما يدعون في سائر البقاع وقد نهى عن اتيان قبره واتخاذه مسجدا في احاديث كثيرة ولهذا قال العلماء انه لا يجوز بناء المساجد على القبور ولا يجوز ان يتخذ القبر ولا المجاورين عنده شيئا من الاشياء الا دراهم ولا زيت ولا شمع ولا حصباء ولا غير ذلك ولم يقل احد من ائمة المسلمين ان الصلاة عند القبور او في مشاهد القبور مستحبة او فيها فضيلة ولان الدعاء والصلاة افضل من الصلاة عند قبور غيرها بل اتفقوا كلهم ان الصلاة في المساجد والبيوت افضل من الصلاة عند قبور الانبياء والصالحين وقد شرع الله الصلاة في المساجد دون المشاهد ولهذا اتفق المسلمون على ان من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من اهل البيت او غيرهم انه لا يتمسح به ولا يقبله ليس شيء يشرع تقبيله الا الحجر الاسود وقد ثبت ان عمر رضي الله عنه قال فيه انك حجر لا تضر ولا تنفع ولكن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك فقبلتك وقال علي لما كان موجودا فكرهه مالك وغيره واما التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيله فكلهم يرى عند ذلك انهم عملوا ما قصده من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد لله وحده وهذا يظهر به الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وسلم والصالح في حياته وبعد وبعد ذلك ان كل احد في حياته لا يعبده لانه لا يمكن احدا من ذلك كما قال المسيح ما قاله لهم الا ما امرتني به الا ان قالوا بين الا قطاوي كما اطرت النصارى المسيح بل قولوا عبد الله وكذا

سجد له معاذ انهاه وقال انه لا يصلح السجود الا لله وما كان احدا احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كانوا يقومون له من كراهيته لما يرون من ذلك فهذا شان انبياء الله واوليائه وانما يقع على الغلو فيه وتعظيمه بغير حق من يريد العلو في الارض والفساد كفرعون ومشائخ الضلال الذين غرضهم العلو في الارض والفتنة في الانبياء والصالحين واتخاذهم اربابا والاشراك بهم في عبادتهم فظهر الفرق بين سؤال النبي والصالح في حياته بحضوره وبين سؤاله في مماته وغيبته ومن اعظم الشرك ان يستغيث الانسان برجل ميت عند المصائب يا سيدي فلان كما يطلب هذا الله وحده ان جلب المنافع ودفع المضار وهو الذي يغيث المستغيثين في الشدائد كما هو الواقع في الجيوش واصحابهم وارباحهم واذا حصل هذا الشرك تنزلت عليهم الشياطين واغوتهم وربما خاطبتهم كما فعلت في اصحاب الاصنام لا سيما عند سماع المكاء والتصدية فان الشياطين تنزل عليهم وقد يصيب احدهم من الارتجاء والانزعاج والصياح والمنكر وكل هذا لا يعقله هو ولا الحاضرون واما ذلك واما كقسم الثالث وهو ان يقول اللهم بجاه فلان عندك وبركته فلان لو عمر فلان عندك افعل لي كذا وكذا فهذا يفعله كثير من الناس لكن لم ينقل عن احد من الصحابة والتابعين وسلف الامة انهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء قال شيخ الاسلام ثم ينتهي عن احد من الصحابة والتابعين العلم في ذلك ما حكيه الامام احمد في فتاوى حرب ابي عبد السلام فانه افتى انه لا يجوز لاحد ان يفعل هذا الا للنبي صلى الله عليه وسلم ان صح الحديث في النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى ذلك انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علم بعض اصحابه ان يدعو فيقول اللهم اني اسألك واتوسل اليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي ليقضيها لي اللهم فشفعه في فهذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ومماته وليس فيه انه دعاه واستغاث به وفيه سأله بجاه النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله اللهم اني اسألك بحق السائلين وبحق ممشاي هذا

الله قد جعل على نصره حقا فقال وكان حقا علينا نصر المؤمنين وقال ط انتهى لبسط هذا الحديث
جواز التوسل به في حياته ولا مغيب بل انما افيد التوسل به في حياته بحضوره كما استسقى عمر
بالعباس رضي الله عنه لما مات صلى الله عليه وسلم قال ان كنا نتوسل اليك بنبينا وذلك ان التوسل
به في حياته هو انهم كانوا يسألونه ان يدعو الله فيدعو لهم ويدعون فيتوسلون بشفاعته
ودعائه كما سألوه ان يستسقي لهم وكذا معويه لما استسقى قال اللهم انا نتشفع اليك بخيرنا
فلان يزيد ابن الاسود الجرشي ارفع يداك الى الله فرفع يديه ودعا ودعوا فسقوا وكذلك قال
العلماء يستحب ان يستسقي باهل الصلاح والدين وان كانوا من اهل البيت بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان احسن ولم يذكر احد من العلماء انه يشرع التوسل بالنبي صلى الله عليه
وسلم والرجل الصالح بعد موته ولا في مغيبه ولا يستحبون ذلك في الاستسقاء ولا في الا
ستنصار ولا غير ذلك من الادعية والدعاء من العبادة والعبادة مبناها على السنة
والاتباع لا على الهوى والابتداع وانما يعبد الله بما شرع لا بالاهواء والبدع واما
وضع الراس عند الكبراء من الشيوخ او غيرهم او تقبيل الارض ونحو ذلك فهو مما
لا نزاع بين الائمة في النهي عنه بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله منهي عنه وقول القا
ئل انقضت حاجتي ببركة فلان فمنكر من القول وزور وان قائلا قال ما شاء الله
وشئت فقال اجعلني عدلا لله وحده وتحوز القائل ببركة الشيخ فلان قد
يعني به معنا صحيحا مثل بركة دعائه وبركة ما امر به من الخير وبركة اتباعه له
على الحق وطاعته لله من طاعة الله وبركة معاونته على الحق ومواساته في الدين ونحو
ذلك وقد يعني به معنى باطلا مثل دعاء الميت والغايب واستقلال الشيخ بذلك
فانه اذا فعله لما لا يقدر عليه الا الله او مثنا بعثه ومطاوعته على بعض البدع وا
لمنكرات ونحو هذه المعاني الباطلة والذي لا ريب فيه ان العمل بطاعة الله ودعا بعضنا
لبعض ونحو ذلك هو نافع في الدنيا والاخرة وذلك بفضل الله ورحمته واما قول القائل

ان الغوث هو القطب الجامع في الوجود وتفسير ذلك بانه مدار الخلايق ورزقهم
ونصرتهم حتى انهم نه هدد الملائكة والحيتان في البحر فهذا كفر بالاتفاق وكذلك ان
عنى بالغوث ما يقوله بعضهم انه في الارض ثلثمايه وبضعة عشر رجل البخيار منهم
سبعون نقبا منهم اربعون ابدالا منهم سبعة اقطاب منهم اربعة اوتاد واحد غوث
وانه مقيم بمكة وان اهل الارض اذا نابهم نايبة في رزقهم ونصرهم فزعوا الى الثلاث
مايه وبضعة عشر رجلا واولئك يفزعون الى السبعين والسبعون الى الاربعين
والاربعون الى السبعة والسبعة الى الاربعة والاربعة الى الواحد وبعضهم يزيد في
ذلك وينقص في الاعداد والاسماء والمراتب فان لهم فيه مقالات حتى يقول بعضهم
انه ينزل من السماء ورزقه خضرا باسم غوث الوقت واسمه خضر على قول منهم
ان الخضر ربته وان لكل زمان خضر وان لهم في ذلك قولين فهذا كله باطل
ولا اصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا قاله احد من ائمة
سلف الامة وايمتها ولا من الشيوخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للاقتداء بهم
ومعلوم ان نبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا خير هذه الخلا
ئق وزمانهم وكانوا بالمدينة لم يكونوا بمكة ومثل ذلك ما يقوله الغلاسفة من
ان عقول العشرة التي يزعمون انها الملائكة هو مثل ما يقوله النصارى في المسيح لكن
ذلك كفر باتفاق الامة وقد روى بعضهم حديثا في هلال غلام المغيرة بن شعبة
انه احد السبعة وهو كذب باتفاق اهل المعرفة وقد يروي بعض هذه الاحاديث
ابو نعيم والشيخ عبد الرحمن السلمي فلا يغتر بشيء منها وكذلك يقال ثلاثة ما لها اصل
باب النصارى او غلوت جهال الصوفية ومنتحلة الرافضة وا
لصواب ان الخضر مات فان لو كان حيا موجودا في زمن نبي صلى الله عليه وسلم
لآمن به وجاهد معه ثم ليس للمسلمين به حاجة فانهم اخذوا دينهم عن المعصوم

النبي الأمي الذي علم الكتاب والحكمة كيف يظهر للمشركين ولا يظهر للساجدين لهم
حدين كيف يظهر لقوم كفار يرفع سفينتهم ولا يظهر لخير امة اخرجت للناس وقد
قال لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي وقوله لو تعمق
فيكم موسى لو كان حيا لضللتم واذا نزل عيسى من السماء انما يحكم بملة محمد صلى الله
عليه وسلم وعامة ما يحكى عن الخضر اما كذب واما مبني على ظن مثل من راى شخصا
فقال انه الخضر وهذا مثل قول الرافضة في المنتظر ويروى عن الامام احمد انه ذكر
له ذلك فقال من احالك على غايب فما انصفك وما الذي هذا على لسان الناس الا
الشيطان وقد يراد بالغوث انه افضل اهل زمانه فهذا ممكن لكن قد يكون ذلك
جماعة وقد يتساويان وقد يتفاضلان من وجه دون وجه وبكل حال تسمية هذا
غوثا او قطبا او جامعا بدعة ما انزل الله بها من سلطان ولا تكلم بها احد من السلف
وما زال السلف يظنون في بعض الناس انه افضل اهل زمانه ولا يطلقون هذه التسمية
عليه وقال بعض الكبار المتحققين لهذا ان القطب ينطق عن علم على الله وقدرته
على قدرة الله فيعلم ما يعلمه الله ويقدر على ما يقدر عليه الله وزعم ان النبي صلى الله عليه لو
كان كذلك وانتقل ذلك عند الى الحسيني ثم انتقل الى شيخه فهذا كفر قبيح
وجهل صريح ولله المستعان مسئلة الاعتداء في الدعاء غير جايز منهي عنه في
القرآن والسنة وهو ان يسال الله منازل الانبياء واكثر ذلك من السوال الذي لا
يصلح والاعتداء في الطهور منهي عنه وهو الزيادة على المشروع وقال صلى الله عليه وسلم
سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء مثله عيسى ابن
مريم حي رفعه الله اليه بروحه وبدنه وقوله متوفيك اي قابضك وكذلك
ثبت انه ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق فيقتل الدجال ويكسر الصليب
ويقتل الخنزير ويضع الجزية حكما عدلا مقسطا ويراد بالنوم في الاستيقا

ويراد به الموت ويراد به النوم يدل على كل واحد بقرينه ولا يجوز ذبح الضحايا
او لا غيرها في المسجد ولا الدفن فيه ولا تغيير الوقف لغير مصلحة ولا الاستجاء في
المسجد ويكره الوضوء فيه مراعاة ان يحصل معه بصاق او مخاط في المسجد فان البصاق
في خطيئة وكفارتها دفنها فيكون بالمخاط ومن لم يأتمر بما امر الله ورسوله
وينتهي عما نهاه الله ورسوله عند يريد على من امره بالمعروف ونهاه عن منكر
يعاقب العقوبة الشديدة ولا تغسل الموتى في المسجد ولا يحدث بها بضر بالمصلين
فان احدث انزيل واعيد الى الصفة الاولى واصح منها مسئلة قال ابو المعالي سا
لت اصحاب محمد عن قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة قالوا كل من
عصى الله فهو جاهل وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب ولما كتابه
لا دلالة على الدراهم فمحدث من خلافة عبد الملك ابن مروان والى الآن وكانوا
يكتبون عليها نحو من ذلك ويجوز للمحدث مسكها واذا كانت معه في منديل او خر
يط وشق عليه مسكها جاز ان يدخل بها الخلاء ولم يضرب الرسول صلى الله عليه
وسلم لاصحابه دراهم وانما احدث ضربها من خلافة عبد الملك كما تقدم ومريم
بنت عمران وآسية بنت مزاحم زوجة فرعون من افضل النساء والافضل من هذه الامة خديجة
وعائشة وفاطمة افضل منهن كما ان لفاضلين من رجال هذه الامة افضل من فضلى
رجال غيرها فان الصواب الذي عليه عامة المسلمين وحكى الاجماع عليه غير
واحد انها ليستا بنبيتين وانما غايتها الصديقية كما دل عليه القرآن وصديقوا
هذه الامة رجالها ونساؤها افضل من صديقي غيرها واما الابكار فان الله
يزوجهن في الجنة واما مريم فقد روي في الاثار زوجة نبينا صلى الله عليه وسلم وما اعلم صحة
ذلك والله اعلم ولا خلاف بين المسلمين ان من لم يرض بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ
رسالته اياه انه كافر مخلد في النار ومن ارتاب في ذلك فهو كافر بجب قتله ولا فرق بين

الكتابيين وغيرهم ولا خلاف في تحريم الخمر فمن انكر ذلك بعد قيام الحجة عليه فانه
يكفر ويجب قتله كما استتاب عمر وعلي طائفة جهلة فظنوا انها تباح للصا
لحين دون غيرهم واتفق الصحابة على ان هؤلاء ان اصروا قتلوا هكذا
نقل عن ابن عباس في قوله يوم يكشف عن ساق انه قال عن شدة وثبت
في الصحيحين من حديث ابي سعيد في حديثه الطويل الذي فيه يتجلى الله
لعباده يوم القيمة وانه يحتجب ثم يتجلى قال فيكشف عن ساقه فينظر
كل المؤمن والذي في الصفات ليست مضافة فلهذا وقع النزاع هل هو من
النزاع الصفات ام لا قال شيخ الاسلام ولا علم خلافا عن الصحابة
في شيء مما بعد من الصفات على الذي يجعل ذلك قائما مع هذه الصفات فهو
رفيع كقوله لما خلقت بيدي وقوله ويبقى وجه ربك ونحو ذلك فانه
مع الصفات تثبت ويجب تنزيه الرب تبارك وتعالى عن التمثيل لانه
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ومن نبش قبور المسلمين عدوانا
عوقب بما يردعه وامثاله عن ذلك وكذا من ضرب مسجدهم وعليه اعا
دته من ماله مسئلة اخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت
قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض
والسموات فاين يكون الناس يومئذ قال على الصراط قلت الارض تبدل كما
ثبت في الصحيحين ان الناس يحشرون على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي
ليس فيها علم لاحد قال ابن مسعود هي ارض بيضاء كهيئة الفضة لم يعمل عليها
خطيئة ولا سفك فيها دم حرام ويجمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر
ويسمعهم الداعي حفاة عراة غرلا كما خلقوا فيأخذ الناس من كرب ذلك اليوم
وشدته حتى يلجمهم العرق وبعضهم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عن

مجاهد وغيره

مجاهد وغيره من السلف فهذا الحديث وسائر الآثار تبين ان الناس يحشرون
على الارض المبدلة والقرآن يوافق ذلك كقوله يوم تبدل الارض غير الارض
والسموات وبرزوا لله الواحد القهار وحشرهم وحسابهم يكون قبل الصراط
فان الصراط منه ينجو الى الجنة ويسقط اهل النار فيها كما ثبت في الصحيح الا
حاديث وحديث عائشة المتقدم يدل على ان التبديل وهم على الصراط لكن البخا
ري لم يروه فلعله تركه لهذه العلة وغيرها فان سنده جيد وقوله تبدل قبل
الصراط وعلى الصراط تبدل الارض والسموات واما قوله يوم نطوي السماء كطي
السجل للكتب فالطي غير التبديل وقال والسموات مطويات بيمينه وفي الصحيحين
انه يطوي السموات ثم يأخذهن بيمينه ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبر
ون وفي لفظ ياخذ الجبار سمواته وارضيه بيده وهو في احاديث كثيرة فطي السموات
لا ينافي ان يكون الخلق في موضعهم ليس في شيء من الحديث انهم يكونون عند الطي
على الجسر كما مر وقد تبدل الارض غير الارض وان كان في تلك الرواية
عافيها والذي لا ريب فيه انه لا بد من تبديلها وطيها ومذهب سلف الامة اثبا
ت الصفات لله كما جاءت اثبات بلا تشبيه وتنزيه بلا تعطيل وفي يوم القيمة
تبدل الجلود في النار كما اخبر سبحانه فقيل ان المراد غير الجلود في الصفات لان الذ
وات فكلما تغيرة الصفات صار هذا غير هذا وان كان الاصل واحدا هذا كما
تمد الارض وتكون السماء كالمهل وكما يعاد خلق الانسان ويبقى طول كثون
ذرعا قاعدة الذي اتفق عليه اهل السنة والجماعة ان النار لا يخلد فيها احد
من اهل الايمان والتوحيد كما ثبت ذلك في الاحاديث انه يخرج من النار من في قلبه
ذرة من الايمان ونحوه ونحن لا بد ان يدخل النار من اهل التوحيد بذنوبهم ويعاقبون
على مقدار ذنوبهم ثم يخرجون بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره واما اهل البدع فلهم اقوال مضطر

باطله فجمهور المعتزله والخوارج يقولون من دخل النار خلد فيها واخرون من المرجيه
يقولون انا لا نقطع لمعين فاولئك اعتقدوا ان الايمان متى ذهب ذهب جميع
قالوا والفاسق قد نقص ايمانه والحق ما عليه السلف وقوله لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن انما سلبه كمال الايمان الواجب وحقيقته التي بها يستحق الجنه والنجاه من
النار وكذلك قوله من غشنا فليس منا وشبهه وما يورد من نصوص الوعيد المطلق
كقوله فسوف نصليه نارا فهو مبين ومعتبر بما في الكتاب والسنه من النصوص ا
لمبينه لذلك المقيده له وكذلك ما ورد من نصوص الوعد المطلق ولذلك بين ان الحسنا
ت تمحو السيات والخطايا تكفر بالمصايب وغيرها من العمل الصالح ومن غير
كما دعا له والصدقه عنه والصيام والحج عنه فقوله لا يدخل النار من في قلبه مثقا
ل ذره من ايمان هي حد الدخول المطلق الذي توعد به الفجار توعدا مطلقا وهو
دخول الخلود فيها والله لا يخرج منها بشفاعه ولا غيرها مثل قوله لا يصلاها الا الا
شقى وقوله سيدخلون جهنم داخرين فيقال ان من في قلبه مثقال ذره من ايمان وقالوا ما
اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذ
نوبهم فاماتتهم اماته حتى اذا كانوا حمما اذن في الشفاعه فجيء بهم ضبائر ضبائر
فبثوا على انهار الجنه وكذا قوله لا يدخل الجنه من في قلبه مثقال ذره من كبر فنفي الدخو
ل المطلق المعروف وهو خلود المؤمنين الذين اعدت لهم الجنه كقوله وسيق الذ
ين اتقوا ربهم الى الجنه زمرا الاية وقوله يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني
من المكرمين وامثال ذلك مما يطلق الدخول والمراد الدخول ابتداء من غير عذاب في النا
ر بحيث لا يفهم من ذلك انهم يعذبون فهذا الدخول لا ينافيه من في قلبه مثقال ذره
من كبر وايضا فهذه الاحاديث صحيح فيها سبب دخول الجنه من العمل الصالح وسبب
دخول النار الكبر فان وجد في العبد احد السببين فقط فهو من اهله وان وجد معا

يستحق الجنه والنار فالذي معه كبر وايمان يستحق النار فيعذب حتى يبرز الكبر من قلبه وحينئذ
يدخل الجنه وما في قلبه كبر ولا مثقال ذره منه كما انه لو تاب منه لم يكن من اهله وكذلك
اذا عذب بذنبه في الدنيا او في الاخره لم يكن حينئذ من اهله فقوله لا يدخل الجنه ا
لا نفس هو منه حق اذا اريد به الدخول المطلق الكامل اريد بالمومن الكامل ا
لمطلق واذا اريد بالدخول مطلق الدخول قد بينا ان الدخول بعد العذاب قد ا
يراد به مطلق المومن حتى يبتاول الفاسق الذي في قلبه مثقال ذره من ايمان فان هذا
يدخل في مطلق المومن كقوله فتحرير رقبه مومنه ولا يدخل في المومن المطلق كقوله انما
المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاية ومثل هذا كثير في الكتاب والسنه ينتفي
الاسم عن المسمى تاره كنفي حقيقته وكماله ويثبت له تاره فما قالوا وجد اصله وبعضه
حتى يقال للعالم القاصر والصانع القاصر هذا عالم وهذا صانع بالنسبه الى من لا يعلم
ويقال هذا ليس بعالم ولا صانع لوجود نقصه وتقصيره هو بقال الكامل هو العا
لم والصانع وهذا هو الشجاع وامثاله كثير من الاسماء والصفات كالمومن والكافر
والفاسق والمنافق والله اعلم وورود حوض النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصراط قد رده قوم
ويرده عنه اخرون قد بدلوا وغيروا والله اعلم ولا ريب ان قوله اكتبوا لكم كتابا لن تضلوا
من بعده انما كان اراد ان يكتب لابي بكر العهد في الخلافه وبعده كما فسر ذلك في حديث
عايشه يوم الخميس قالت لها ادعي ابا ك واخاك اكتب لابي بكر كتابا لا يختلف الناس عليه بعد
ي ثم علم ان الناس والله يابى ذلك فقال يابى الله والمومنون الا ابا بكر وذلك لما كان قد
نصب لهم من العلامه على خلافته من الصلاة بالناس وسد خوخه غيره واخباره
بحبه الى غير ذلك من العلامات كما قال عمر بسبع الله كتابه ذلك عن الناس
والا فما كان نبي صلى الله عليه وسلم ترك حكما لله ولم يبلغه كقول عمر وقول ابن عباس المراد به
انها رزيه في حق من شك في خلافه ابي بكر وصدق رضي الله عنه فانها رزيه في حق

من شاء الله فتنتشر واما من اراد هداه فذلك جزء المزيد اجتهاده واهوا فقته
الحق والله يبتلي العباد بما شاء ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فصل
ما يذكر عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه لما ركب فوق فاقرة اودابته وسميت
ودقت حيث يزكر به وانه اوصى بذلك وفعل به فهذا كذب مختلق باتفاق
اهل العلم لم يوص بشيء من ذلك ولا فعل به شيء من ذلك ولا يحل ان يفعل هذا باحد
من عوام المسلمين ولا يحل لاحد ان يوصي بذلك هذا مثله بالميت وقد تنازع العلماء
في موضع قبره واما المعروف انه دفن بقصر الامارة في الكوفة وعمي قبره لئلا تنبشه
الخوارج الذين كانوا يكفرونه ويستحلون قتله فان الذي قتله عبد الرحمن ابن ملجم
المرادي احد الخوارج وكانوا تعاهدوا هم واخوان على قتل علي ومعويه وعمرو بن العا
ص فاما هم يكفرون هؤلاء كلهم وكل من لم يوافقهم على اهوائهم وقد تواترت النصوص
على قتلهم يعني الخوارج رواه مسلم والبخاري من عشرة اوجه واتفق الصحابة
على قتالهم لكن الذي باشر قتالهم وامر به علي ابن ابي طالب كما ثبت ذلك في الصحاح
وهم انواع اجتمعوا في حروراء لذلك قيل لهم الخوارج والحرورية ومعاوية اراد الاخر
قتله فجرحه فاتخذ المقصورة واما الذي اراد قتل عمرو بن العاص فكان عمرو قد استخلفه
ذلك اليوم خارجة فظن الخارجي انه عمرو فقتله فلما تبين له فالاردية عمرو اراد الله
خارجة فصارت مثلا فكتموا قبر علي لذلك وقبر معوية وقبر عمرو بن العاص خوفا عليهم
من الخوارج ودفنوا معاوية داخل الحائط القبلي من جامع دمشق في قصر الامارة
الذي كان يقال لها الخضراء وهو الذي تسميه العامة قبر هود وهود باتفاق العلماء بحي
الى دمشق بل قبره ببلاد اليمن وقيل بمكة واما المشهد الذي بالنجف فاهل المعرفة متفقون
على انه ليس قبر علي بل قيل انه قبر المغيرة بن شعبة وانما قيل انه قبر علي بعد بناء الكرخي
ثلثمائة سنة وانما اهل البيت واركانهم على الابراجين سبعة والله خلق لها سماء وهي النجاني

فهذا ايضا من اقبح الكذب وابينه وهو مما افترته الرافضة الملحدون الذين مقصودهم
الطعن في الاسلام وهذا مثل كذبهم بان عليا نصب يده حتى مر عليها الجيش بخبر
فوطيء البغلة فقال لها اقطع نسلك فان كل عاقل يعلم ان البغلة لم يكن لها نسل مع
انه لم يكن معهم بخيبر بغلة واما الحسين رضي الله عنه ولعن من قتله ومن رضي بقتله فان
لشمر حظي على قتله وسعى فيه الى نايب السلطنة عبيد الله ابن زياد فامر نايبه عمر بن سعد
ابن ابي وقاص بقتاله فقاتلوه حتى قتلوه ظلما ثم حملوا ثقله واهله الى يزيد ابن معوية
بدمشق ولم يكن يزيد امر بقتله ولا ظهر عند سرور بذلك بل قال الكلام فيه ذم لهم قيل انه
قال لقد كنت ارضى من طاعة اهل العراق بدون ذلك وقال لعن الله ابن مرجانة يعني عبيد الله
ابن زياد ذم والله لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله يعرض بالطعن في نسبه لانه
ان ينسب الى سفيان ابن حرب بن امية وبنو هاشم هما بنا عبد مناف وروي انه لما
قدم عليه باهله ظهر من داره البكاء والصراخ لكنه مع ذلك لم يقم حد الله على من قتله
ولا اقتص له بل قتله اعدى له لاداة ملكه وقد قتل عنه يمثل هذين البيتين

لما بدت تلك الحمول واشرفت ... تلك الرؤس على رماح جهروني

نعق الغراب فقلت نح او لا تنح ... فلقد قضيت من الكبي ديوني

وهذا الشعر كذب من الناس من يكذبه وهم الرافضة حتى يكفروا اباه وابا بكر وعمر
وعثمان ومنهم من يجعله من ائمة الهدى والعدالة قد جعله بعضهم نبيا وبعضهم
يقول صحابيا وهذا من ابين الجهل والضلال بالحق فيزيد ان كان هو ملكا من ملوك
المسلمين لحسنات وسيات والقول فيه كالقول في امثاله من الملوك لا نحبه ولا
نسبه وهو اول من غزى قسطنطينية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول جيش يغز
وها يغفر لهم وفعل في اهل المدينة ما فعل وقد قتل عدد من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فيها
قتيلا ولعنه واما راس الحسين فان الحسين قتل بكربلاء وبها من الغلاة ودفن جسده حيث

قتل وحمل راسه الى قدام عبيد الله ابن زياد بالكوفه وهذا هو الذي رواه البخاري
واما حمله الى الشام فلم يثبت وان كان روي واما حمله الى مصر فالعلماء متفقون على
انه كذب والمشهد الذي بمصر بالقاهره باطل ليس فيه راس الحسين ولا شيء منه
وانما احدث في دوله الفاطمي في اثناء المائه الخامسه لما قصد هذا المشهد من عسقلان
فرقه وعقيب ذلك انقرضت دوله الذين ابتدعوه والذي ذكره اهل العلم ان
راس الحسين حمل الى المدينه النبويه ودفن بها وهذا هو المناسب وما ذكر انه في
عسقلان فباطل الباطل لا يقبله عقل بل احدث بعد التسعين والاربع مئه
فهو محدث بعد قتل الحسين باكثر من اربعمائه سنه وثلاثين سنه ثم نقل ذلك
الى القاهره وكذلك احدث قبر نوح بالبقاع في اثناء المائه السابعه وكذلك مشهد
ابي ابن كعب بدمشق كذب بالاتفاق ولم تثبت سوى قبر نبينا وفي الخليل نظر صلى
الله عليه وسلم فصل قراءه القرآن في الطرقات وفي الاسواق نهي عنها لانها
للتناكل على القرآت وفيه ابتذال القرآن ولا يصغى اليه واما قوله صلى الله عليه وسلم
ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقد اشكل على كثير فظنوا انه غير صحيح
كعائشه والشافعي ومن الناس من يتاول على اذا اوصى به ومنهم من تاوله على ما
اذا لم ينه عنه مع اعتيادهم له وهؤلاء ظنوا ان العذاب لا يكون الا على ذنب فاحتاجوا الى ان يجعلوا للميت ذنبا وليس الامر كذلك بل العذاب قد يكون على ذنب
وقد لا يكون قال النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعه من العذاب وهو لم يقل انه
يعاقب بل يعذب بالاتيذا كما قد يتالم الحي بسبب المتاخر الكريه ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم للنساء امرصه جعن هو نزورات الكن فوذين الميت وقارما
من هيت يهوة فيقول قاتلهم وجدلاه ونحو الاوكما اسبر مكان يلزم ان اهكذا
انت فليكون قوله يعذب اي يتالم ويتاذى وهذا الاريب فيه كما قد ثبت خصوصا

اذا علم

اذا علم ان سمع وبصر ويسر كما يكون عند فصل في ان روح روح الا
الانسان مخلوقه مبتدعه باتفاق سلف الامه وائمتها حكى الاجماع غير واحد
منهم محمد ابن نصر المروزي الامام الذي هو اعلم اهل زمانه بالاجماع والاختلاف وابو محمد ابن قتيبه
والذين قالوا انها ليست مخلوقه هم الزنادقه والنصارى في عيسى فقط والقائلون بقولهما
بقدرها صنفان احدهما احدهما من الصابئين والفلاسفه يقولون هي قديمه ازليه
لكن ليست من ذات الله كما يقولون ذلك في العقل والنفوس الفلكيه وزعم من دخل منهم من
اهل الملل انها هي الملائكه وصنف من زنادقه هذه الامه من المتصوفه والمتكلمه والمحدثه
يزعمون انها من ذات الله وهؤلاء شر قولا من اولئك وهؤلاء جعلوا الادمي نصفين نصف لا
هوت وهو روحه ونصف ناسوت وهو جسده نصف رب ونصف عبد وقد كفر الله النصارى
بنحو من هذا القول في المسيح فقط فكيف بمن يزعم ذلك حتى في فرعون وهامان وقارون والناس في روح الادمي على طرفي نقيض فكثير من المتكلمه يجعلها جزءا من ذات البدن او صفه
من صفاته وهذا خطا بل الروح امر غير البدن وابعاضه وصفاته ولهذا يكون باقيا بعد
مفارقه البدن وكثير من المتفلسفه يبالغون في تجريدها ووصفها بالصفات السلبيه حتى
يقولون ليست داخل العالم ولا خارجه ولا متحركه ولا ساكنه ولا تختص بمكان دون
مكان كما يقولون في واجب الوجود وهذا القول ايضا خطا باطل فصل هل
يكون العبد قادرا على غير الفعل الذي فعله الذي سبق به العلم والكتاب فالله تعالى
تنازع فيه الناس كما تنازعوا في الاستطاعه تكون مع الفعل ويجب ان تتقدم وقيل
قال ان الاستطاعه لا تكون مع الفعل يقول ان العبد لا يستطيع ما فعله وهو ما
يقدم به الكتاب والعلم ومن قال ان الاستطاعه قد تتقدم الفعل وقد توجد بدون
الفعل فانه يقول انه سيكون مستطيعا لما لم يفعله ولم يعلم ويكتب انه لا يفعله وفصل
الخطاب ان الاستطاعه في الكتاب والسنه على احد معنيين احدهما الصحه للفعل وهو تاول الامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنهي كقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله فاتقوا الله ما استطعتم
فهذه الاستطاعة متقدمة على الفعل لانها لو كانت لا توجد الا مع الفعل لوجب ان لا
يجب الحج الا على من حج واما الاستطاعة التي يكون معها الفعل فقد يقال هي المقارنة با
لفعل الموجبة له وهذا النوع الثاني نحو قوله ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا
يبصرون فان الاستطاعة المنفية هنا ليس هي الاستطاعة المشروطة في الامر والنهي التي
هي مناط التكليف وقوله فاتقوا الله ما استطعتم لكن قد يقال ان الاستطاعة هنا كالاستطا
عة المنفية في قول الخضر لموسى انك لن تستطيع معي صبرا فان هذه لو اريد بها مجرد
المقارنة في الفاعل والتارك لم يكن فرق بين المذنبين والمؤمنين ولا بين موسى والخضر
فان كل احد فعل او لم يفعل لا تكون المقارنة موجودة قبل فعله والقرآن يدل على ان هذه الاء
ستطاعة انما تفيد عن التارك لا عن الفاعل فعلم ان ما تقوم بالعبد من الواقع التي تقصد
قد عن ارادة الفعل وعمله بكل حال فهذه الاستطاعة منتفية وحق من كتب عليه انه
لا يفعل وقضي عليه ذلك واذا عرف هذا التقسيم علم ان اطلاق القول بان العبد لا يستطيع
غير ما فعل ولا يستطيع خلاف المعلوم المقدور واطلاق القول بان استطاعة الفاعل
والتارك سواء وان الفعل لا يختص من التارك باستطاعة خاصة كل ذلك اطلاقات خطأ
وبدعة وبهذا اتفق سلف الامة وائمتها على ان الله قادر على ما علم واخبر انه لا يكون وعلى ما
يمتنع عند لعدم ارادته لا لعدم قدرته عليه وانما خالف اهل الضلال من الجهمية والقدرية
والمتفلسفة الصابئة الذين يزعمون ان المقدور في الموجود ويخصون قدرته بما شا
ء وعلم وقد قال تعالى بلى قادرين على ان نسوي بنانه وقال وهو
القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما
نزلت هذه الآية من فوقكم قال اعوذ بوجهك او تحت ارجلكم قال اعوذ بوجهك او يلبسكم شيعا
ويذيق بعضكم بأس بعض قال هاتان اهون وقال تعالى ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما

احد من اهل السنة ان العبد ليس قادرا على فعل غير ما فعل الذي هو خلاف المعلوم فانه
مخطئ فيما نقله عنهم من نفي القدرة مطلقا ومصيب فيما نقله عنهم من نفي القدرة التي تختص
بها الفاعل دون التارك وهذا من اصول تنازعهم وجوائر تكليف ما لا يطاق فان من يقول
ان الاستطاعة لا تكون الا مع الفعل والتارك لا استطاعة له بحال يقول كل من عصى الله فقد
كلف ما لا يطيقه كما قد يكون ويقول ان جميع العباد كلفوا ما لا يطيقون ومن يقول ان استطا
عة الفعل هي استطاعة التارك يقول ان العباد لم يكلفوا الا ما هم يسيرون في طاعته وقد
رته واستطاعته لا يختص الفاعل دون التارك باستطاعة خاصة فاطلاق القول
بانه كلف ما لا يطيقه كاطلاقه بانه مجبور على افعاله اذا سلب القدرة فالمامور بنظير
اثبات الجبر في المحظور واطلاق القول بان العبد ليس مجبورا بحال كاطلاقه بان
العبد قادر على خلاف معلوم الله وتقديره وسبق الامر وايمانه ينكر هذه الاطلاقا
ت كلها لاشتمال كل واحد من طرفي النفي والاثبات على باطل وان كان فيه حق بل الواجب
اطلاق العبارات الحسنة وهي الماثورة التي جاءت بها النصوص والتفصيل في العبا
رات المجملة المشتبهة وكذلك الواجب نظير ذلك وسائر ابواب اصول الدين ان
يجعل نصوص الكتاب والسنة هي الاصل المعتمد الذي يجب اتباعه وسوغ اطلاقه وجعل
الالفاظ التي تنازع فيها الناس نفيا واثباتا موقوفة على الاستفسار والتفصيل و
يمنع من اطلاق نفي ما اثبته الله ورسوله واطلاق اثبات ما نفى الله ورسوله وفصل
الخطاب ان النزاع في اصلين احدهما ان التكليف الواقع الذي اتفق المسلمون عليه وقو
عه في الشريعة وهو امر العباد كلهم بما امرهم الله به ورسوله من الايمان ونحوه
هل يسمى هذا او شيء منه تكليفا لما لا يطاق فان قيل ان القدرة لا تكون الا مع الفعل
يقال ان المعاصي مما لا يطاق ويقال ان كل احد كلف حين كان غير مطيق وكذ
لك من زعم ان تقدم العلم والكتاب بالشيء يمنع ان يقدر على خلافه وكذلك من

يقول ان العرض لا يبقى زمانين يقول انا الاستطاعه المنقدمه لا تبقى الى
حين الفعل وهذا في الحقيقه ليس دائما في الافعال التي امر الله بها او نهى عنها
هل بينا ولها التكليف وقد قدمنا ان القدره نوعان وان من يطلق القول
بان الاستطاعه لا تكون الا مع الفعل فاطلاقه مخالف لما ورد في الكتاب والسنه
كاطلاق الجبر وان كان قد اطلق ذلك طوائف من المنتسبين الى السنه ومنع الاطلاق
في ذلك منقول عن شريح والقلانسي ونقل عن ابي حنيفه وهو مقتضى قول الائمه
واصحابه ابو اسحق ان شاقلا وحكى قيد القولين فيما ذكر عن القاضي ابي يعلى
الاستطاعه مع الفعل او قبله وهذا كما ان من قال ليس للعبد الا قدره واحده يقدر
بها على الفعل والترك فهو باطل وهم القدريه الذين يقولون ان العبد لا يفتقر الى
الله حال الفعل بعينه باكثر مما وجد قبل الفعل وان الله ليس له نعمه انعم بها على من آمن
واطاعه اكثر من نعمته على من كفره وعصاه واتفق اهل السنه على تضليل هذا ثم
النزاع بعد ذلك كثر منه لفظي ومنه اعتباري كنا نازعهم في ان العرض هل يبقى زمانين
وبنوا عليه بقاء الاستطاعه فالواجب ان يجعل تصوص الكتاب والسنه هي الاصل
كما قدمنا والاصل الثاني ما اتفق انا سر الله غير مقدور للعبد ونتنازع في جوازه
تكليفه وهو نوعان احدهما ما هو ممتنع عاده كالمشي على الرؤوس والطيران ونحو ذلك وما
هو ممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين فهذا في جوازه عقلا ثلاثه اقوال كما تقدم واما
وقوعه في الشريعه وجوازه شرعا فقد اتفق جميع الشريعه على ان مثل هذا ليس بواقع
في الشريعه وحكى الاجماع على ذلك غير واحد منهم ابن الزاغوني قال ان التكليف على ضربين
احدهما ما لا يطاق لوجود ضده من العجز من ان يتكلف الكافر الذي سبق في علم الله انه لا
يتجيب للتكليف كفرعون وهامان وابي جهل فهذا جايز وذهبت المعتزله الى ان
تكليف ما لا يطاق غير جايز وهذا الاجماع الذي ذكره هو اجماع الفقهاء والعلماء فانه قد

ذهب طائفه

ذهب طائفه من اهل الكلام الى ان تكليف الممتنع لذاته واقع في الشريعه وهو قول الرازي
وطائفه قبله وزعموا ان تكليف الجهل من هذا حيث كلف ان يصدق بالاخبار التي من جملتها
الاخبار بانه لا يؤمن وهذا غلط فان من اخبر الله انه لا يؤمن بعد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
الى الايمان فقد حقق عليه كلمة العذاب كالذي يعاين الملائكه وقت الموت ولم يبق بعد
هذا مخاطب من جهة الرسول مرهذين الامرين المتناقضين وكذلك من قال تكليف
العاجز واقعا محتجا بقوله يوم يدعون الى السجود فلا يستطيعون فانه لا يناقض هذا
الاجماع اذ مضمون الاجماع ينفي وقوعه في الشريعه وايضا فانه خطاب تعجيز على وجه
العقوبه لهم لتركهم السجود وهم سالمون يعاقبون على ترك العباده في حال قدرتهم
بان امروا حال عجزهم وخطاب العقوبه هو من جنس خطاب التكوين لا يشترط فيه قدره
المخاطب اذ ليس المطلوب فعله فاذا ثبتت الانواع والاقسام زال الاشتباه والله
يرحم والله اعلم فصل قد قال بعض الناس انه يجوز وهذا قول
قوم داوموا على الرياضه مده فقالوا لا نبالي بما عملنا وانه الامر والنهي رسم
للعوام ولو تجوهروا سقط عنهم وحاصل النبوه يرجع الى الحكمه والمصلحه والمراد منها
ضبط العوام ولسنا من العوام فندخل في التكليف لانا قد تجوهرنا وعرفنا الحكمه فهؤلاء اكفر
من اليهود والنصارى بل هم اكفر اهل الارض فان اليهود والنصارى امنوا ببعض
وكفروا ببعض وهؤلاء كفروا بالجميع خارجون عن النظام بيني عن الحق لكن كثير من هؤلاء
لا يطلقون السلب العالم مطلقا بل يزعمون سقوط الواجبات عنهم وحل بعض لهم
فمنهم من يزعم انه سقط عنه الصلاه لوصوله الى مقصودها وبعضهم يزعم سقوط
طرفا وقت المشاهده وبعضهم بسقوط الجمعات استغنا بالتوجه والحضور وبعضهم
يسقط الحج ومنهم من يبيح الفطر في رمضان لغير عذر شرعي ومنهم من يحل
الخمر ويزعم انها تحرم على العامه دون الخاصه العقلاء فان اهل الانفس الزكيه والاعمال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصالحة لا يقع منهم ما يقع من العوام وهذا ان حصل لبعض الاولياء فاتفق الصحا
به رضي الله عنهم على قتلهم ان لم يتوبوا فان قدامة ابن عبد الله شرب الخمر وظا
فقده وتاءولوا قوله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات الآية فلما ذكر ذلك لعمر
ابن الخطاب اتفق معه على وسائر الصحابة على انهم ان اعترفوا بالتحريم جلدوا و
ان اصروا على استحلالها قتلوا وذلك انه الآية نزلت في الذين شربوها قبل تحريمها
وعاقلوا في وقعة احد ثم علم قدامة واصحابه انهم قد اخطاوا وليسوا من اهل التوبة
حتى كتب اليهم عمر حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب وكتب اليه
ما ادري ايهما اعظم استحلالك المحرم او الامر ايسك من التوبة ثانيا والذي
اتفق عليه الصحابة متفق عليه بين الامة لا ينازع في ذلك ومن جحد وجوب
بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة او جحد تحريم بعض المحرمات الظا
هرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا او جحد حل بعض المباحات الظا
هرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل ومن اضم
فهو منافق لا يستتاب عند اكثر العلماء ومن هنا لا يستحل بعض الفواحش كمواقعة
النساء الاجانب والخلوة بهن والمباشرة لهن زعما انه يحصل لهن البركة مما
يفعله معهن وان كان محرما في الشريعة وكذلك من يستحل ذلك من المريدان ومن زعم ان
التمتع بالنظر اليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتى يترقى من محبة
المخلوق الى محبة الخالق ويامرون بمقدمات الفاحشة الكبرى وقد يستحلون
الفاحشة الكبرى كما يستحلها من يقول ان اللوط مباح بملك اليمين فهؤلاء كلهم
كفار باتفاق ائمة المسلمين لكن من الناس من يكون جاهلا ببعض ذلك فلا يحكم
بكفره حتى تقوم عليه الحجة ليلا يكون للناس على الله حجة كما لو اسلم رجل ولم يعلم ان
الصلاة واجبة يعلم ذلك قبل الحكم فان اصر كفر بل قد اختلف العلماء فيمن اسلم ولم

سيعلم ان

يعلم ان الصلاة واجبة ثم علم هل يجب عليه قضاء ما تركه حال جهله على قولين هما في
مذهب احمد وغيره احدهما وهو لا يجب وهو قول ابي حنيفة والثاني يجب وهو قول
الشافعي المشهور عند اصحابه بالنزاع فكل من ترك واجبا قبل بلوغ المجد مثل من ترك
الصلاة عند عدم الماء زعما منه انها لا تصح مع التيمم او اكل حتى يتبين له الخيط
الابيض من الاسود كما جرى للصحابة او مس ذكره او اكل لحم ابل ولم يتوضا ثم
تبين له وجوب ذلك وامثال هذه المسائل واصل ذلك ان الخطاب هل يثبت في
حق الخلق قبل امكان سماعه على ثلاثة اقوال لاحمد وغيره قيل يثبت وقيل لا
يثبت وقيل يفرق بين خطاب التكليف وبين الابتداء كما في القبلة والصحيح انه لا
يثبت قبل التمكن وان القضاء لا يجب في الصورة المذكورة مع اتفاقهم على انتفاء
الاثم وجاء في الحديث ياتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صوما ولا حجا
ولا شيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون ادركنا اباءنا وهم يقولون لا اله الا الله فقيل لحذيفة
اليماني ما تغني عنهم لا اله الا الله بلا صوم ولا نسك ولا حج فقال تنجيهم من النار تنجيهم
من النار وجميع الانبياء قد اتوا بالامر والنهي الوجيب موت العبد فلا يصدر هذا
القول من قلب خضوع واقرار بان الله العالم لان الاله يعبد دائما ونجوهر
النفس وصفاتها وطهارتها عن الكفر عن الاكدار البشرية ممتنع في حق البشر ولهذا كان
قول سلف الامة وائمتها ان الانبياء انهاهم معصومون من الاقرار على الذنوب وان الله
يستدركهم بالتوبة وان كانت حسنات الابرار سيئات المقربين وانها صدرت منهم
من ذلك انما كان قبل النهاية بالتوبة لنقص البداية بالذنب واما غيرهم
فلا تجب لهم العصمة وانما يدعي العصمة المطلقة لغير الانبياء الجهال من الرافضة وغاية
النساك ومن هؤلاء من استغنى به عن النوافل حينئذ وهذا مفتون منكوس ولفظ الشرع
يطلق على ثلاث معان شرع منزل وشرع مؤول وشرع مبدل فالمنزل الكتاب والسنة فهذا

فهذا الذي اتباعه على كل واحد والعامل هو الاجتهاد الذي تنازع فيه الفقهاء فاما
جماع المجتهدين جايز فمن اعتقد حجته فهي القوية ومن ساغ له تقليده والعمل بمثل
الاحاديث الموضوعة والتاويلات الفاسدة والاقيسة الباطلة والتقليد المحرم
فهذا يحرم اتباعه وهذا من مثال التراع بين الناس فان كثيرا يوجب اتباع حاكمه
واما مدرك الحكم والتزام حكم حاكمه ظاهرا وباطنا ويرى ان الخروج خروجا عن الشريعة
المحمدية وهذا جهل منه وظلم فاذا عرف ذلك على الاطلاق كفر وفاق والله اعلم

فصل ليس للامة ان تحدث غير وجها اكثر من ثلاث لانها ولا على
احدها وهذا باتفاق الائمة فان تعمده ترك بعض الثياب للميت غير الزو
ج فهذا منهي عنه والله اعلم والعمر يطول والرزق ينبسط بالتوبة والاستغفار
والعمل كالبلاء والاغراق استحقه قوم نوح بالكفر والتكذيب وقد قال ارفا
ستغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى اجل مسمى وقال صلى الله عليه وسلم
من احب ان يساله في عمره ويبسط له في رزقه فليصل رحمه والله يعلم ما كان وما يكون وما لا
يكون لو كان كيف يكون والله اعلم اما تعشيد قبور الانبياء والصالحين وغيرهم بالجص
فليس مشروعا في الدين ولا قربة لرب العالمين فلا يجب الوفاء به بلا نزاع بين العلماء والله
ثم بل ينهى عن ذلك وهل عليه في نذره كفارة على قولين وكذلك نذر الزيت والحصر
لمكان لا يصلي فيه المسلمون ولا ينتفعون به ليس بطاعة لله ولا ينعقد نذره لكن من العلما
من يوجب عليه كفارة يمين او صرف النذر في طاعة الله نظير هذا ومنهم من لا يوجب
شيئا فيكون هذا مالا ضائعا ولا مستحق له يصرف في مصالح المسلمين حيث ينتفعون به
في مسجد او غيره فصل فيما ذكر من نزول الملائكة الى الارض وانهم يعبدون
الله فيها ويموتون فيها لا اصل لذلك وكذلك طي السماء قبل الارض بارسخيا سند باهل
ولا اعلم احدا من العلماء المعتبرين ذكر ذلك واما الاحاديث الماثورة في المهدي فمنها ما هو

صحيح ومنها ما هو حسن وقد صحح الترمذي حديثا من حديث ابن مسعود ولم سلمه وغير
هما فاما قوله لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا من ا
هل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا
وظلما ويروى عن علي انه قال المهدي من ولد الحسن وما يروى لا مهدي الا عيسى
حديث ضعيف رواه ابن ماجه وقد ادعيت هذه الصفة لعدد كثير وكل ذلك باطل
مثل ادعاء الرافضة ذلك لمحمد ابن الحسن الداخل في السرداب فهو مما يعلم بطلانه
عقلا ومثل ادعاء محمد بن التومرت انه المهدي الذي بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
اتفق اهل الدين على انه كاذب وطرايق دعواه ذلك منهم من قتل ومنهم من عزر
ومنهم من حبس ومنهم من راجع امره على طائفة من الصلاح حتى انكشف حاله من
الحال وبالله المستعان فصل واما الجنازة التي فيها منكر مثل ان يحمل قدامها
او وراءها الخمر والغم ويجعل على النعش بشمعدانات فهل يمنع من تشييعها على قولين
هما روايتان عن احمد والصحيح انه يشيعها لانه حق للميت فلا يسقط بفعل غيره وينكر
بحسبه وان كان ممن اذا امتنع بخلاف الوليمة فان صاحب الحق هو فعل المنكر فسقط
حقه لمعصيته كما لو تلبس بمعصية لا يسلم عليه حال تلبسه بها والله اعلم فصل الذي عليه
اهل السنة ان الله لا يخلد في النار احدا من اهل الايمان وخالف في ذلك قوم من اهل
البدع كالخوارج والحرورية والمعتزلة فقالوا ان اهل الكبائر يخلدون فيها ومن دخلها لم
يخرج بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا غيره وكذبوا وعارضوا هنولا قوم من المرجيئة
زعموا ان الايمان من الخلق جميعهم واحد وان ايمان الملائكة والانبياء والصديقين كايما
ن اهل الكبائر وكذبوا وغلاتهم تزعم انه لا يدخل في النار احدا ويحرفون الكلم عن
مواضعه وكلا هنولا ضالون قالوا ونظروا الى خصوص الوعيد والتاثير نظروا الى
نصوص الوعد واما اهل السنة فاٰمنوا بكل ما جاء من عند الله ولم يضربوا بعض ذلك

لم يبشر بها في الآخرة ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة والمستكبر والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم وتلا ثم آخر رجل على فضل ماء بمنعه من ابن السبيل فيقول اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا بالله لاعطين كذا وكذا فصدقه رجل وهو على غير ذلك فان البخل من الكبائر وهو منع الواجبات من الزكوة وصلة الرحم وقرى الضيف وترك الاعطاء النوائب وترك النفقات الواجبة وقضاء الديون وترك الانفاق في سبيل الله وعقوق الوالدين وشهادة الزور واكل مال اليتيم وقذف المحصنات والتولي يوم الزحف والسحر واكل الربا من الكبائر بل كل ذنب فيه حد ليس في الدنيا وفي الآخرة مثل غضب الله ولعنته والنار وهذا باب يطول وصفه لكن ذكرنا الاصل الجامع في ذلك ومن تاب من ذنب فيما بينه وبين الله تعالى فان الله يتوب عليه وان كان من مظالم العباد مثل من ظلم ابويه فعليه ان يفعل معهم الحسنات بقدر ما فعل من السيات حتى يقوم هذا بهذا فصل قد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع ان الثقلين الجن والانس وثبت ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول اليهما واتفقوا على ثواب الانس بالطاعة واختلفوا في الجن هل يثابون او لا ثواب لهم الا النجاة من العذاب على قولين الاول لمالكية والشافعية والحنبلية وابي يوسف ومحمد وغيرهم والثاني ماثور عن طائفة منهم ابو حنيفة وقد اختلف هل من شرط الوجوب العقاب على الترك على قولين واما الثواب على الفعل فواجب بالسمع ومن لا تكليف عليه هل يبعث يوم القيمة فالانس والجن يبعثون يوم جميعا بالاتفاق ولم يختلفوا فيما علمت الا فيمن لم تقتح فيه الدعوة واختار القاضي بعثه وذكره عن احمد واما البهائم ففي بعثه الكتاب والسنة قال الله تعالى وما دابة في الارض ولا طا

ببعض ونظروا في الكتاب والسنة وجدوا ان اهل الكبائر الذين اوعدوا بالعقاب بين ان عقابهم يرد عنهم باسباب احدها التوبة فان الله يغفر الذنوب جميعا التي الحسنات الماحية كما قال والوزن يومئذ الحق الثالث مصايب الدنيا والبرزخ الرابع الدعاء والشفاعة مثل الصدقة عليه بعد موته والدعاء والاستغفار الخامس الاعمال الصالحة التي يهدي لها له غيره من عتاق وصدقة السادس رحمة ربه لكل حديث فيه عن مومن انه يدخل النار وانه لا يدخل الجنة فقد ذكره الكتاب والسنة انه عند انتفاء هذه الموانع وكذلك نصوص الوعد مشروطة بعدم الاسباب المانعة فاعظمها ان يموت كافرا ومنها ان يكثر ذنوبه وظلمه فيوخذ من حسناته حتى تذهب ومنها ان يعقب العمل ما يبطله كالمن والاذى وترك صلاة العصر قبل يحبط ذلك اليوم وكما قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه فاذا تنقى هذا الدخول المطلق وهو دخول الجنة بلا عذاب فمن اتى بالكبائر لم يستحق هذا الدخول المطلق الذي لا عذاب قبله هذا مثل قوله من غشنا فليس منا فان الاسم المطلق للنبي صلى الله عليه وسلم والذين امنوا معه الايمان الكامل المطلق الذين يستحقون به الثواب ويدفع عنهم به العقاب فمن غشهم لم يكن من هذه الامة بل معه اصل الايمان الذي يفارق به الكفار ويخرج من النار واذا جاء من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا وان شرب الخمر ونحوه فهذا يعطي ان صاحب الايمان مستحق للجنة وان الذنوب لا تمنعه ذلك لكن قد يحصل له قبل الدخول نوع من العذاب اما في الدنيا واما في البرزخ واما في العرصة واما في النار وكذلك نصوص الوعيد كقوله لا يدخل الجنة قاطع رحم وكقوله ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ملك كذاب وشيخ زان وعايل مستكبر ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان ومن شرب الخمر في الدنيا

ثم البهائم

ثم يطير بجناحيه الامم امثالكم الى قوله يحشرون واذا الوحوش حشرت والحديث في قوله الى
فريا ليتني كنت ترابا الخبر ثم من جعل البهائم تراثا معروف وما اعلم فيه خلافا ولكن اختلفوا
بنو آدم في معاد الادميين على اربعة اقوال احدها قول المسلمين اهل السنة والجماعة
وجماهير اليهود والنصارى والمجوس ان المعاد الروح والبدن ويكون معاد
روح قائمة بنفسها والثاني ان المعاد للبدن دون الروح والثالث ضد هذا وهو
قول الفلاسفة ومن ينصر مذهبهم من متكلمي اهل القبلة ومتصوفيهم ان
المعاد للروح دون البدن الرابع انه لا معاد لا للبدن ولا للروح وهو قول اكثر مشركي
العرب والطبائعيين والهجيين وبعض الالهيين من الفلسفة فعلى هذين القولين
يذكر حشر البهائم وعلى القولين الاولين يقبل الخلاف فصل ومن لا
تكليف عليه ممن رفع عنه القلم هل يعذب في الاخرة وهنا مسئلة اطفال
المشركين فمن قال من اصحابنا وغيرهم انهم يعذبون تبعا لاباءهم
قال تعذيب غير المكلف تبعا ومن قال يدخلون الجنة من اصحابنا وغيرهم قال ينعمون والصواب
بانهم لا يعذبون جميعهم ولا ينعمون جميعهم بل فريق في الجنة وفريق في السعير وهذا تقتضيه
نصوص احمد لان اكثر نصوصه الوقف لا يحكم بجنة ولا بنار قد دل على جواز الامرين
عنده في حق المعين واما تجويز الامرين في حق مجموعهم فلا يلزمهم وهذا قول الاشعري
وغيره وبهذا اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم بما كانوا عاملين
فبين ان الامر راجع الى علم الله فيما كانوا يعلمون لو بلغوا ويجوز قتل الصبي اذا قاتل
قتل وصار كالمجنون والبهيم وحديث عائشة عصفور من عصافير الجنة فقال او غير ذلك
يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار خلقا وهم في
اصلاب آبائهم وثبت ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا وقتله قبل الاحتلام وكان ابواه
مؤمنين ولهذا اختار اصحابنا لا يشهد لاحد بعينه من اطفال المؤمنين انه في الجنة ولكن يقال

القول ان اطفال المؤمنين في الجنة وقد روي احاديث حسان ان الله يمتحن من لم يكلف
في الدنيا من الصبيان والمجانين ومن مات في الفترة يوم القيمة فمن اطاع دخل الجنة و
من عصى دخل النار فهذا التفصيل هو الصواب واما البهائم فعامة المسلمين يقولون ا
نه لا عقاب عليهم الا ما حكي عن النا سخيه فصل الدنيا دار تكليف بلا خلاف وكذلك البرز
خ وعرصة القيمة وانما ينقطع التكليف بدخول دار الجزاء وهي الجنة والنار كما صرح بذلك اصحابنا
وغيرهم والامتحان في البرزخ لمن لم يكن مكلفا فيه قولان لاصحابنا وغيرهم وعلى هذا الاختلاف
في امتحانهم في العرصة وغير المكلف قد يرحم فان اطفال المؤمنين مع آبائهم في الجنة
فصل والتكليف بالامر والنهي ثابت بالشرع والاتفاق وفي ثبوته بالعقل
خلاف بين العلماء من اصحابنا وغيرهم والثواب والعقاب معلوم بالسمع وهو
قول كثير من اصحابنا والاشعرية وغيرهم وذهب طوائف الى انه يعلم بالعقل والصواب
ان معرفته بالسمع واجبة واما بالعقل فقد يعرف وقد لا يعرف وليست معرفته بالعقل
ممتنعة ولا هي واجبة والله اعلم فصل واما الشهادة لرجل بعينه بانه من
اهل النار والجنة فليس لاحد ذلك الا بما يوجب كخبر الذين اخبرهم الصادق ومنهم
جويز ذلك من استفاض في الامة الثناء عليه كعمر بن عبد العزيز وامثاله وقد كان بعض
السلف يمنع ان يشهد بالجنة لغير الرسول حتى ناضر علي ابن المديني احمد وهذا
لمسئلة ونحن اقول انهم في الجنة ولا اشهد فقال احمد متى قلت انهم في النار فقد شهد
انهم في الجنة وانما فوق الناس في القطع بخوف الخاتمة ومع هذا فيرجا للمحسن
ويخاف على المسيء ومن ظهر منه افعال يحبها الله ورسوله وجب ان يعامل بموجب ذلك
من الموالاة والمحبة والاكرام ومن ظهر منه خلاف ذلك عومل بمقتضاه فصل
في قوله في الحديث الصحيح الذي قال في آخره قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء هذا الحديث
لم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم عاما في كل من اذنب وتاب وانما ذكره حكاية حال عن عبد كان منهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك فاذا كان العبد قد يعمل من الحسنات العظيمة ما يوجب غفران ما تأخر من ذنبه
به وان غفر له باسباب وهذا مثل حديث طالب بن ابي بلتعة الذي قال في حق من
يدريك ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وكما جاء في الحديث
الصحيح يشكوه فقالوا يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال كذبت انه قد
شهد بدرا والحديبية وقال لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة ففي هذه الاحاديث
بيان ان من المؤمنين من يعمل من الحسنات ما يغفر له بها ما تأخر من ذنوبه وان
غفر باسباب اخر على انه يموت مؤمنا ويكون من اهل الجنة واذا وقع منه ذنب فقد
يتوب كما تاب على بعض البدريين كقدامة بن عبد الله لما شرب الخمر هنا ولا
استتابه عمر والصحابة وجلدوه وطهروه بالحد والتوبة وان كان ممن قيل له
اعملوا ما شئتم ومغفرة الله لعبده لا تنافي ان تكون المغفرة باسبابها ولا تمنع ان يقصد
به منه توبة اذ مغفرة الله لعبده مقتضاها انه لا يعذبه بعد الموت وهو سبحانه يعلم الا
شيا على ما هي عليه فاذا علم من العبد انه سيتوب او يعمل حسنات ماحية غفر له في
نفس الامر اذ لا فرق بيني ان يحكم بالمغفرة او بدخول الجنة ومعلوم ان من بشره با
لجنة فانما هو لعلمه بما يموت عليه ولا تمنع ان يجعل سببها وعلم الله بالاشيا واخبا
ره بها لا ينافي ما علقها عليه من الاسباب كما اخبر ان ما منكم من احد الا وقد كتب
مقعده من الجنة او النار ومع ذلك قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وكمن اجر لله
ينتصر على عدوه لا يمنع ان يعمل اسبابه وانه يكون لمولد لا يمنع ان يتزوج او يتسر و
كذا من اجر بالمغفرة والجنة لا يمنع ان يريد الاخرة ويسعى لها سعيها ومن ذلك الدعا
المذكور في اخر البقرة فقد ثبت انه تعالى قد فعله ومع ذلك فمن المشروع لنا ان ند
عو ومنه قوله فسلوا الله لي الوسيلة فحصول الموعود لا ينافي السبب المشروع وا
بلغ من ذلك قوله لنبيه ستة ستت ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ومع

هذا فما زال

هذا فما زال يستغفر في بقية عمره وقاله في اخر سورة النصر فسبح بحمد ربك وا
ستغفره انه كان توابا وكان يتناول ذلك في ركوعه وسجوده اي يمتثل ما امر
به فاذا كان سيد المرسلين يستغفر كيف لا يستغفر غيره ويتوب وان قبل له ذلك
وفيه ان سبحانه ما زال يخاطب اهل بدر وبيعة الرضوان بالامر والنهي
والوعد والوعيد ويذكر انه يتوب عليهم كما قال لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والا
نصار الاية وقد نزلة بعد عام الحديبية بثلاث سنين وقد كان من شان سطح ما
كان توعده الله في قوله لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم وقوله وهو عند الله عظيم
وقوله ان الذين يرمون المحصنات الى قوله لعنوا في الدنيا الاخرة الاية وقد روي ان ا
لنبي صلى الله عليه وسلم جلدهم فقد وقع هذا البدري المغفور له بهذا الافك العظيم
لكن تاب منه بلا ريب فتبين ان قوله قد غفرت لكم لا يمنع ان يعملوا بعده ذنو
با ويتوجون بل ليلا يتكلوا على الاخبار فقط بل لا بد من فعل السبب من التوبة
او الحسنات الماحية مع المتقدمة او غير ذلك من الاسباب كالمصايب في الدنيا
او البرزخ او القيمة او برحمة الله وهذه الاسباب يشترك فيها من علم الله غفرانه ومن
لم يعلم لكن الذي علم قد علم ان الله يغفر له ويدخله الجنة واما الجاهل بحاله فلا يد
ري حاله عند الله فعلمه بان الله يغفر الذنوب ويا خذ به وايمانه العظيم الذي في
قلبه بذلك افاده انه صار عند الله ممن يغفر له لا محالة ولا بد له من الاسباب فا
نه لا بد ان يدوم على الايمان ودوامه على الايمان من اعظم الحسنات الماحية ولا
بد ان يصلي ويتوب ويستغفر ونحو ذلك من موجبات الرحمة وعزائم المغفرة ومن تكر
ر التوبة مرات واسترسل في الذنوب وتعلق بهذا الحديث كان مخدوعا مغرورا من
وجهين احدهما ظن هذا الحديث عام في حق كل تائب وانما هو حق بقيد على انفي
عباد الله من هو كذلك الثاني ان هذا لا يقتضي ان يغفر له بدون اسباب المغفرة كما

قد مناه ومن كرر هذه التنوير المذكوره لا يجزم له ان قد دخل في معنى الحديث وان تعمل
بعد ذلك ما شاء ولكن يرجى له ان قد يكون من اهل هذا الوعد ولا يجزم لمعين بهذا الحكم
كما لا يجزم في معين بسائر نصوص الوعد والوعيد فان هذا كقوله من فعل كذا
دخل الجنة ومن فعل كذا دخل النار لا يجزم لمعين لكن يرجى للمحسن ويخاف على المسيء
ومن هذا الباب حديث البطاقة التي جيء بالرجل واخرج له تسعة وتسعون سجلا
كل سجل مد البصر واخرج له بطاقة قدر انملة فيها التوحيد فرجحت على تلك السجلات
وليس لحاصل تكلم بالشهادتين كان بهذه المنزلة لان هذا العبد قد كان في قلبه من
التوحيد واليقين والاخلاص ما اوجب له عظم قدره حتى صار راجحا على
هذه السجلات ومن اجل ذلك صار اثنان من الصحابة افضل من جبل احد من
غيرهم ذهبا ومن ذلك حديث البغي التي سقت كلبا فغفر لها فلا يقال كل بغي
سقت كلبا غفر لها لان هذه البغي قد حصل لها من الصدق والاخلاص والرحمة
لخلق الله ما عاد الله البغاة والمغفرة تحصل بما يحصل في القلب من الايمان الذي يعلم
الله بر مقداره وصفته وهذا يفتح باب العمل ويجتهد العبد ان يأتي بهذه الاعمال
واشباهها من موجبات الرحمة وعزائم المغفرة ويكون مع ذلك بين الخوف والرجاء
كما قال الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة ولهذا استثنى
ابن مسعود وغيره في الايمان وقول احدهم انا مؤمن ان شاء الله فان الايمان المطلق
له ما يقتضي اداء الواجب واحدهم لا يعلم انه اد الواجب كما امر فلهذا استثنوا فيه
الصلاة وغيرها لانه لا يجزم بانه اتى بها على وجهها فيأتي بها الى من الخير وقلبه
وجل وان كان للاستثناء وجه آخر وهو خوف الخاتمة وان الامور من المطلق من علم الله
انه يموت على ذلك ووجه ثالث التبرك بمشيئة الله ومثل هذا الحديث يوجب فائدتان
عظيمتان احدهما ان يعمل الانسان مثل هذا العمل مجتهدا في تقوى الله حتى يشبه بمثل هذا

الجزء الثاني انه اذا رأى غيره من المؤمنين له من الذنوب ما يمكن ان يكون له معها مثل هذه
الحسنات التي يكون صاحبها مغفورا له لم يشهد له بالنار ولم يعامل بها يعامل به اهل الكبائر
بل يرجو ان يرحمه الله بل يكون ممن اولياء الله فان من كان مؤمنا تقيا كان لله وليا فلا يحكم على
احد من اهل القبلة معين انه من اهل النار الا ان يكون معه علم يقيني كالذي شهد له
النبي صلى الله عليه انه من اهل النار فقتل نفسه بالمشقص وابن ابي حدرد واليهودي والله
اعلم فصل في الصحيح انه قال من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في
اثره فليصل رحمه وقد تأول بعضهم انه يبارك له في عمره حتى قد يجعل قدر من الخير
في العمر القصير ما يفعله غيره في العمر الكثير والصحيح انه يزيد وينقص بناء على ادراج الملائكة
ذلك من الصحف كما تقدم وليس لاحد اطلاع على اللوح هو العقل الفعال وان نفوس
البشر تتصل به كما يذكر مثل ذلك صاحب رسائل اخوان الصفا وقد يوجد
في كلام ابي حامد في مثل جواهر القرآن والاحياء ويظن من لا يعرف حقيقة
دين الاسلام ان هذا من كلام اولياء الله الكاشفين ولا يعلم الجاهل انما تقوله
هؤلاء المتفلسفة في العقل الفعال وان العالم السفلي يفيض عنه وانه في الحقيقة
رب ومدبره وكذلك ما يقولونه في العقول العشرة من كون كل عقل يفيض عنه
ما تحته هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى وهؤلاء يأخذون
لب الصابئين ويلبسونه لحي الاسلام وهم من جنس الملاحدة المنافقين يلبسون
على المسلمين وان كان منهم من قد تاب او تلبس عليه مع ان اصل الايمان معه وله
خطأ في بعض ذلك خطأ يغفره الله ويزعمون انه لم يسجد لادم شيء من الملائكة
وان الشياطين امتنعوا عن السجود لانهم يقسرون الملائكة والشياطين بقوى
النفس قوى الخير والشر ويجعلون كلام الله مما يفيض عليه من نفوس الانبياء وغيرهم
وهو لائكته ما يكون في نفوسهم من الاشكال النورانية والمقصود انه يوجد في

عبادة هو لا اطلاق اللوح والقلم والملائكة ونحو ذلك من عبارات المسلمين واعرا
دبها ما ليس من دين المسلمين فصل اما الدعا بطول العمر فقد كره ذلك ابن
وكان احمد اذا دعا له احد بطول العمر يكره ذلك ويقال هذا امر قد فرغ منه
وحديث ام حبيبة اللهم امتعني ببعلي رسول الله وبابي وأخي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سألت الله لآجال مضروبة وآثار مبلوغة وارزاق مقسومة وما قدر ان العمر لا يطول
بهذا السبب الذي هو الدعا فقط وقد تنازع في الدعا مطلقا فقالت طائفة
لا فائدة فيه وهم المتفلسفة والمتصوفة وتبعهم طائفة من المؤمنين بالشرائع
قالوا لانه عبادة محضة والاقرون بالاهوا امارة وعلامة على حصول المطلوب
وكل هذا باطل بل الحق انه من اعظم الاسباب التي جعلها الله سببا والصواب ان الله جعل
في الاجسام قوى التي هي من الطبايع فان من اهل الاثبات من انكرها وقال ان
الله جعل الآثار عندها لا بها فخالف الشرع عن العقل لا وهذا خلاف الكتاب والسنة
فان الله قال فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات وفي القرآن كثير فهو سبحانه
وان كان جعل في الاجسام قوى مهيئة لذلك من جملة الاسباب التي خلقها
والسبب لا يستقل بالحكم ولا يوجب بل يتخلف الحكم عنه لمانع فاذا كان متوقفا
على وجود اسباب اخر وانتفا موانع فليس في الوجود ما يستقل بالتاثير
الا الله الذي هو خالق كل شيء وما شا كان وما لم يشا لم يكن فقال تعالى ومن
كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون فتعلمون ان خالق الازواج واحد وقد بسطنا
الكلام في بطلان ما قاله المتفلسفون في ان الواجد لا يصدر عنه الا واحد و
ما ذكروه من الترتيب الذي وضعوه بخيالاتهم الفاسدة فصل لا نعلم
في القيام للمحدث شيا ماثورا عن السلف وقد سئل احمد عن تقبيله
فقال ما سمعت فيه شيا ولكن روي عن عكرمة ابن ابي جهل انه كان يفتح المصحف و

يضع وجهه عليه ويقول كلام ربي كلام ربي والسلف وان لم يكن من عادتهم القيام فلم يكن
من عادتهم القيام له بعضهم لبعض الا لمثل القادم من اغيب ونحو ذلك ولم يكن احد
احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يقوم له لما يروى في وجهه من كراهته لذلك والافضل
للناس اتباع السلف في كل شي فاما اذا اعتاد والقيام بعضهم بعضا فقد يقال ترك القيام
للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين بل هم اقرب الى الذم حيث يجب من احترامه
وتعظيمه ما لا يجب لغيره وفي ذلك تعظيم صفات الله وشعائره وقد ذكر بعض الفقهاء
كابن حامد قيام الناس للمصحف ذكره مقررا غير منكر واما جعله عند القبر واعتقاد القنادبل هنا
ك فوق منهي عنه ولو جعل للقراءة هناك فكيف اذا لم يقرأ فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم
لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد وترتيب الذم على الجمع
يقتضي ان كل واحد له تاثير في الذم والحرام لا يتولد بانضمام المباح اليه والناس قد
تنازعوا في القراءة عند القبر وجعل المصحف عند القبر ليقرأ فيه بدعة منكرة لم يفعلها السلف
ولا يدخل فيها في معنى اتخاذ المساجد على القبور والنزاع في النهي عن اتخاذها مساجد و
معلوم ان المساجد ابنيت للصلاة والدعا والذكر والقراءة فصل واما استفتاح
الفال بالمصحف فلم ينقل عن السلف فيه شي وقد تنازع فيه المتاخرون ذكر القاضي ابو يعلى ان بعض
بطر فعله وذكر عن عبد الله بن احمد انه كان اذا اراد ان يعزم على امر فتح المصحف فاول ما
مر به اذا الطير فان يكن قد فعل امرا ويعزم عليه فسمع كلمة مكروهة مثل ايتم فيتركه
وهذا معنى ما عن عمر والذي ينبغي الاستخارة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم امته بدلا
عن الفال والطيرة امر ابا عثا على شي من الفعل او الترك وانما يأتمر وينتهي عن ذلك اهل
الجاهلية الذين يستقسمون بالازلام وقد حرم الله الاستقسام بها فالضرب بالحصا
والسعير واللوح والخشب والمورق المكتوب عليه حروف الجد وابيات شعر وعود لك منهي عنه
لانه من باب الاستقسام بالازلام فصل فيمن قال لابد لنا من واسطة بيننا وبين الله فان

اراد الله لابد من واسطة تبلغ امر الله ونهيه فهذا حق لابد للناس من رسول يبلغ عن الله امره ونهيه ويعلمهم دين الله الذي يتعبدهم به فهذا مما اجمع عليه اهل الملل ومن انكر ذلك فهو كافر بالاجماع وان اراد بالواسطة انه لابد منه في جلب المنافع ودفع المضار وبرزق العباد وهداهم فهذا شرك كفر اسد من المشركين حيث اتخذوا من دون الله شفعاء واولياء يجلبون لهم المنافع فمن جعل الملائكة او غيرهم ارباباً وواسطة يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم لهم غفران الذنوب وهداية القلوب وتفريج الكربات ونحو ذلك فهو كافر باجماع المسلمين ومن جعل المشايخ من اهل العلم والدين وسائط عن الرسل يعلمونهم ويقتدون بهم فقد اصاب وقد قال العلماء ورثة الانبياء وكل احد يؤخذ من كلامه ويترك الا الرسول صلى الله عليه وسلم وان اشتهر وسائط بمعنى الحجاب الذين بين الملك ورعيته بحيث يكونون هم يرفعون الى الملك صوالح خلقه فهذا شرك وكفر فصل واعظم نعم الله على العباد الايمان وهو قول وعمل يزيد وينقص يزيد بالحسنات كما اراد الله سبحانه وتعالى بالايمان هداهم الى الاعمال الحسنة المذكورة في قوله اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم بالنعيم الدنيا دون الذين هي مقدمة على الخير وان لم تكن نعمة تامة من وجه واما الانعام بالدين فمن فعل المأمور وترك المحظور وهو الخير والنعم الحقيقية عند اهل السنة اذ عندهم ان الله هو الذي انعم بفعل الخير والقدرة عندهم انما انعم بالقدرة عليه الصالحة للضدين فقط فصل قد حرم الله على العباد ان يسألوا احداً الا عند الضرورة وان كان اعطاء المال مستحباً فمن طلب من غيره واجباً او مستحباً من غير قصده مصلحة المأمور او مصلحته ومصلحة نفسه فهو مثاب على ذلك وان قصد حصول مطلوبه من غير قصد بحصول النفع للمأمور فهذا من فساد النية ومثل هذا السؤال الا لإياء مراسيم قط اذ هو سؤال محض المخلوق من غير قصد لنفعه والله يأمرنا ان نعبده ويأمرنا ان نحسن الى عباده وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا فلم يقصد الرغبة الى الله ولا دعاءه ولا قصد

الاحسان للمخلوق الذي هو الزكاة وان كان قد لا يأثم بمثل هذا السؤال لكن فرق بين ما يؤمر العبد به وبين ما يؤذن فيه الاترى ان السبعين الفاهم الذين لا يسترقون وان كان الاسترقاء جائزاً فصل والآلهة هو الذي تألهه القلوب بكمال المحبة والتعظيم والاجلال والاكرام والرجاء والخوف ومع علم المؤمن ان الله رب كل شيء ومليكه فلا بد مع كل ما خلقه الله من الاسباب وينبغي ان يعرف في الاسباب كلها امورا احدها ان السبب المعين لا يستقل بالمطلوب بل لابد معه من اسباب اخر ومع هذا فلها موانع الثاني لا يجوز ان يعتقد ان الشيء سبب الا بعلم فمن اثبت سبباً بلا علم او بخلاف الشرع كان مبطلا كمن يظن ان الذر سبب في دفع البلاء الثالث ان الادعاء الذي يضر لا يجوز ان يتخذ هو سبباً الا ان تكون مشروعة فان العبادة مبناها على اذن الشارع فلا يجوز ان يشرك بالله فيدعو غيره وان ظن ان ذلك سبباً وحصول بعض اغراضه وكذلك لا يعبد الله بالبدع وان ظن ذلك فان الشيطان قد يعين الانسان على بعض مقاصده اذا اشرك وقد يحصل بالكفر والفسوق والعصيان بعض اغراضه فلا يحل له ذلك فصل العذاب والنعيم والبرزخ هل هو على الروح فقط او على البدن فقط او عليهما وهي قاعدة لاقوال المسلمين وهل يجب ان يكون على كل بدن او لبعض الاشخاص وفي بعض الاصول على قولين فاذا مات الانسان فرقته او صالبه بتحريق او اكل ولم يبق له اثر كيف يتطعظ القبر او ينعم او يعذب فمن قال ان ذلك على الروح لا يرد عليه ومن قال البدن او عليهما وهو مختص فلا يرد ايضاً ومن قال انه عام فلهم والابدان الباقية قولان احدهما ان الله يوصل ذلك الى جزء من البدن وهو الجوهر الفرد والقول الثاني انه يبلى الا عجب الذنب كما ثبت في الصحيح فالنعيم والعذاب يتصل اليه مع الروح وتعلق الروح بالبدن بعد الموت نوع آخر والعذاب انواع قد شاهده في زماننا غير واحد وسمع اصواتهم وزهق اذا صاب الخيار مقابر من قبور الكفار فيزول لما تسمعه فتفزع فيتحلل البطن كما يحصل للحيات فان الفزع يحل البطن فصل والمعاصي في الايام المفضلة والاماكن المفضلة تغلظ

المعصية والعقاب عليها على قدر ذلك المكان والزمان ولا يجوز كتابة القرآن حيث يهان كما لا يكتب على نصبة قبر تبول عليه الكلاب ويدوسه الناس كما لا يجوز ان يسافر به الى ارض العدو فيخاف ان تناله وان لم يكتب فيه من موضع الاهانة بالافتراق حسبما ذكره والله اذا اراد ان يجمع بين احد من اهل الجند انزله الى الاسفل وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني احبك ما استطيع ان اصبر عنك وانك في اعلى الجنة فلا اراك فانزل الله ومن يطع الله والرسول الاية وليس لعند الله يعذب بالنار ويدرية وان كان من نار فالان سلم يحلق من صلصال ولو ضرب به قتله والله اعلم

كتاب الزكوة

اذا خلف مورث مالا من ابل او غنم او غيره فيه شيء حرام من غصب وغيره لا يعرف الوارث عينا يعرف مالكه ولا يعرفه وقدر نصيب الحرام غير معروف فانه يقسم نصفين نصفه بهذه الجهة ونصفه لهذه الجهة كما قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مشاطره العمال لما بين له ان في مالهم شيئا من بيت المال وما هو لهم ولم يبين القدر فجعل اموالهم نصفين ولانه مال مشترك والشركة المطلقة تقتضي التسوية ولو لم تجز القرعة ووقف الامر اضاعة الحقوق فالقول في هذه المسئلة بالقسمة تارة والقرعة تارة واتفاقهما في المصالح تارة خير من حبسهما بلا فائدة وقال طاوس تجب الزكوة في خمس من البقر كالابل وبروي ذلك ايضا قالوا وهذا اخراج الامرين وهو كالاصناف حب ابل لا يؤدي حقها يراد بالحق الزكاة ويراد به ما يجب من غير الزكوة مثل الاعطاء في النوائب لابن السبيل والمسكين وذي الرحم ومن حقها حلبها يوم وردها لابن السبيل ونحوهم فانهم يقعدون على الماء فان اطعام المحتاج وسقيه فرض كفاية واما العداد ان هو الزكوة اجزأه عن صاحبها عند الائمة وان كان من الكلف التي وضعها الملوك لم تجزه عن الزكوة ومن انكر زكاة السائمة وجبت استتابته

فصل

الاقطاع اليوم اقطاع استغلال ليس له بيع ولا هبة باتفاق الائمة ولا ينتقل الى ورثته بخلاف

ما كان وما يأخذه الجند ليس اجرة للجهاد لانه لو كان اجرة لكان الجند لفعله وانما عليهم ان يقاتلوا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله واجرهم على الله فان الله تعالى اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم والاقطاع يأخذ ويدع واعطاهم ارزاقا لتفقد عيالهم واقامة الخيل والسلاح وفي الحديث مثل الذي يغزو من اهلي في سبيل الله مثل الصائم القائم الخ فهو يرضع ابنها ويأخذ اجرها فهي ترضعه لما في قلبها عليه لا لاجل اجرها وكذا المجاهد يغزو لاجل ما في قلبه من الايمان لا لاجل المال واذا كان الله قد امر المسلمين من الصحابة وغيرهم ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم واوجب عليهم بغزو اموالهم من الخارج من الارض فكيف لا يجب على من يعطى والا يجاهد وقد قال صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله فقد غزا فالذي يعطى المجاهد يكون مجاهدا بماله والمجاهد يجاهد بنفسه واجر كل واحد منهما على الله لا ينقص احدهما من اجر الاخر شيئا ولم يكن هذا اجر الهذا ولو اعطى رجل من المسلمين رجلا ارضا يستغلها ويكون يجاهد في سبيل الله لوجب عليه فيها العشر ولم يسقط لاجل الجهاد فالاقطاع اولا وولي الامر لا يعطيهم من ماله وانما يقسم عليهم حقهم كما يقسم الزكاة بين الورثة ولهذا يجوز لهم ايجاره كما يجوز لاهل الوقف كما قال فقهاء الدين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وسعافيذا الامور فمن قام بهذه الاربعة نصره الله على عدوه وعلى كل من انتاب الله لم يرد على العشر سواء كان بارض مصر او غيرها من مال الذمي مستاجر ومقطع ومستجير مستعير وكذلك التمر والزبيب ونحوه مما تجب فيه الزكاة فلا تخلو الارض من عشر او خراج باتفاق المسلمين ولكن اختلفوا هل يجتمع العشر والخراج الذي هو خراج الاسلام فقال ابو حنيفة لا وقال الباقون نعم والخراج عند ابي حنيفة هو التي تكون ملكا لصاحبها وعليه فيها الخراج وله بيعها وهبتها وتورث عنه فمن قال ان ارض مصر اليوم لا عشر عليها عند ابي حنيفة فقد غلط لان الجند لا يملكونها ولا الفلاحون

ولم يضرب على المقطع خراج وخدمته واذا تركة الارض اهملوها بلا عشر ولا خراج وهذا مخالف لاجماع المسلمين ومن افتى بخلو هذه الارض عن العشر والخراج يستتاب فان تاب والا قتل ومن زعم ان الجهاد هو عوض الخراج فقد اخطأ لوجهين احدهما انهم لا يملكونها بل تنازع الناس في اجارة الاقطاع حتى ظن طوائف من الحنفية وغيرهم انهم لا يملكون اجرتها والثاني انهم لا يملكون الخراج لكن المقطع لم يملك البقعة والارض الخراجية يوجرها من عليهم الخراج بالاجماع الثاني انما يعطاه الجندي من الرزق ليس خراجا عليهم ولا اجرة للجهاد بل هو اعظم منه ومستحقين للخراج وغيره من اموال الفيء والفيء اما ان يختصوا به في حدود القرابين واما ان يكونوا من احق المسلمين فكيف يكون الخراج موجودا منهم وقول القائل الامام اسقط الخراج عنهم لكونهم من اهل قتاله فصاروا كانهم يدونه قيل له هذا لا يسقط الزكوة لان اقطاعهم اياها يستغلونها بلا خراج لو كان يجعلها كالخراجية تجارتهم بيعها والذي ينتقل اليه اما ان يؤدي خراجها او يسقط عنه ان كان من اهل قتاله فلم يكن لهم ذلك علم انه لا خراج عليهم ولو استاجر المجاهد ارضا كان عليه العشر عند الجمهور وعليه الاجرة لرب الارض وهو قول صاحبي ابي حنيفة ويقول العشر على المؤجر فلا يجتمع عنده الاجرة والعشر وابو حنيفة اسقط العشر عمن عليه الخراج قال لان كلا منهما حق وجب بسبب الارض والمقطع لم يعط شيئا غير المنفعة فلم يتمكن من الانتفاع الا ان اداه فاذا اخذ بعض المسلمين ارضا خراجية فانه عليه العشر مع الخراج ويوضح ذلك ان الارض لو كانت عشرية وصارت لبيت المال بطريق الارث فان قطعها السلطان لمن يستغلها من المقاتلة فلم يكن ذلك مسقطا للعشر ومن جعل الاقطاع استئجارا يجعل المجاهدين بمنزلة من يستاجر الاكار للعمارة والفلاحة ويقول اذا كان الخراج على شخص فاعتاض عنه الامام ببعض هذه الاعمال كانت الارض خراجية وهذا غلط عظيم فانه يخرج الجهاد عن ان يكون قربة وطاعة ويجعل المجاهدين

في سبيل الله

٩٠
٨٩

في سبيل الله بمنزلة اليهود والنصارى استوجر لعمارة داره او ضوء سراج والفقهاء متفقون على الفرق بين الاستيجار على القرب وبين رزق اهلها فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والائمة جائز بلا نزاع واما الاستيجار فلا يجوز لهم لكن ابو حنيفة والشافعي وان جوزه على الامامة فانه لا يجوز على الجهاد لانه يصير متعينا فهؤلاء غلطوا على الائمة عموما وعلى ابي حنيفة خصوصا

فصل يجوز ان يوكل من يقبض له حقا شيئا من الزكوة ما يتيسر وان كان مجهولا لانه لا محذور فيه ومن استاجر ارضا فعدا نهر العظيم فاحتاج الى حفره مرة اخرى لكثرة ما اهلكت زرعه قبل حصاده سقط العشر وفي وجوب الاجرة نزاع الاظهر انه ان لم يكن تمكن من استيفاء المنفعة المغصوبة بالعقد فلا اجرة عليه

فصل لا ينبغي ان تعطى الزكوة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فان الله فرضها معونة على طاعته فمن لا يصلي لا يعطى حتى يتوب ويلتزم باداء الصلاة وما يوخذ من التجار بغير اسم الزكوة من الوظائف السلطانية فلا يحتسب بها من الزكوة وتعامل بوخذ باسم الزكوة فعليه فراغ والاولى اعادتها اذا غلب على الظن انها لا تصرف الى مستحقها واذا اخذ العشر او زكاة التجارة ولي الامر فصرفها في مصارفها اجزاه باتفاق المسلمين واما اذا كان ولي الامر من يتعدى في صرفها فالمشهور عند الائمة انه يجزيه ايضا كما نقل ذلك عن الصحابة

فصل اذا زرع الجندي اقطاعه فعليه فيه الزكوة وسائر الايمان لا يجب في الارض من عشر او خراج وهل يجتمعان قال ابو حنيفة لا فلو كانت مصر عليها خراج كما كان في اول الاسلام كما في وجوب العشر عليها نزاع فاما اليوم فلا خراج عليها لان الارض الخراجية عند ابي حنيفة هي التي على رقابها خراج وعليه خراجها وهو الخراج الذي ضربه عمر على ما فتح عنوة واقرها في ايدي اربابها بالخراج الذي ضربه فاما الجند فلا يملكون الارض اليوم فلا خراج عليهم فيكون عليهم العشر بلا نزاع لكن لو استاجرها رجل وزرعها فالعشر على المستاجر صاحب الزرع عمل

هم الا ابا حنيفة فقال على رب الارض المؤجر لها **فصل** دفع الزكوة الى
الوالد فيها لا يجوز عند الائمة المتبوعين في بلدهم وعندهم الا اذا اخذها لكونه
غارما لاصلاح ذات البين او للجاهد ونحوه مما فيه مصلحة للمسلمين واما اذا كان غارما
لمصلحة نفسه ففيه خلاف وجوازه قوي يتوجه ويدفعها الى بناته ان كن عاجزات
عن نفقتهم في قول بعضهم وان دفعها الى غريمه وشارطه ان يوفيه اياها فلا يجوز
وان قصد ذلك من غير شرط ففيه نزاع وان دفعها الى من لا يجب عليه نفقتهم
ممن هم في عياله فيعطيهم فيما لم تجر عادتهم به بانفاقه من ماله وان اعطاهم
ما هو معود انفاقه من ماله ففيه نزاع واما قول ابن عباس وغيره المنع وذكر
احمد رضي الله عنه عن سفيان ابن عيينة قال كان العلماء يقولون لا يجابي بها قريب ولا
يدفع بها مذمم ولا يقي بها ماله والله اعلم **فصل** في اداء حقوق سوى
الزكوة مثل صلة الرحم من النفقة الواجبة وحمل العقل عن المعقول عنه واجبا
بالاجماع ومثل الطعام المجاعة وكسوة العاري ونحو ذلك فهو فرض كفاية فمن غلب
على ظنه انه غير لا يقوم بذلك تعين عليه ومثل الاعطاء في النوائب مثل النفقة في
الجهاد ومثل قراء الضيف فهو واجب بالسنة الصحيحة **فصل** كل ما اعد للنجا
رة من مال حطب وغيره ففيه الزكوة وما اعد للكراء كالقدور والجمال والعقار
وغيرها ففيه نزاع في مذهبنا وغيره ومن السلف من يوجب الزكوة في الكراء اذا قبض
الثمن **فصل** اذا اشترى من قبض الزكوة ليدفعها الى اهلها عقارا ونحوه
فان عليه ان يؤدي الى الثمانية الاصناف مقدار الذي قبض وما حصل من
نماء يقسم بينه وبينهم اذا منع منها ثم اخذ الخمس فانه يجوز لهم اخذ الصدقة الا
عند بعض المتاخرين وليس هو قولا لاحد المتبوعين **فصل** اذا فرط الانسان
سنة فلم يخرج فلم يخرج الزكوة حتى مات فهو الوارث الاخراج عند احمد والشافعي وكذا

كل حق لله وعند غيرهما لا يجب على الوارث مع اثم وجوب ترك الزكاة
واما اذا مات الغرماء ولم يستوف شيئا فهل مطالبتهم يوم القيمة للميت او للورثة
اضطراب فيه الناس والصواب ان كان الحق مظالم لم يتمكن هو ولا ورثته
من استيفائها بحال وقذف او غصب فهو للمطالب وان كان دينا ثبت بالحنيا
ره وتمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات فورثته تطالب به يوم القيمة
وان كان دينا عجز عن استيفائه هو وورثته فالاشبه ان هو الذي يطالب به فان
عجزوا واذا كان ثابتا فيه وفي الوارث لم يتمكن احدهما من الانتفاع بذلك الدين
لم يدخل في الميراث فيكون المستحق احق بحقه في الاخرة كما في المظالم والوارث معذور
وط بالتمكن من الاستيفاء كما انه مشروط بالعلم بالوارث فلو مات ولده عصبة بعيدة
لا تعرف نسبه لم ترثه في جميع الحقوق التي لله ولعباده هي مشروطة بالتمكن من والمجوز
عنه كالمعدوم ولهذا قال العلماء انما يجهل مالكه من الاموال التي قبضت بغير حق كا
للوس او قبضت بحق كالوديعة والعارية وجهل صاحبها بحيث تتعذر ردها اليه فاما
ذا تصرف في مصالح المسلمين وتكون حلالا لمن اخذها بحق كالهل الحاجة والاستعا
ة بها على مصالح المسلمين دون من اخذها بباطل كمن يأخذ فوق حقه ثم الظلوم اذا
طالب بها يوم القيمة وعليه زكوة فلا تقدم هذه بالزكوة بل عقوبة تارك الزكوة اعظم من
حسنات المظالم والوعيد بترك الزكاة عظيم ولكن الذي ورد ان الفرائض تجبر بالنفل
فلو فرض التصدق باختيار صدقة تطوع لا يكون شيئا خرج بغير اختياره فانه
يرجى له ان يحاسب بما فوقه من الزكوة اذا كان من اهلها العاجز عن فعلها او
ومن يحاسب به عن الصلاة فان اكملها والا قيل انظروا هل كان لعبد تطوع فيكمل
بها فريضته ثم الزكوة كذلك توخذ الاعمال على حساب ذلك مروي ذلك في المسند
وهذا لان التطوع من جنس الفريضة فامكن الجبر ان به عند التعذر كما قال الصديق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضى الله عنه واعلم ان الله لا يقبل نافله حتى تؤدى الفريضه فيكون من رحمة الله بعبده
ان جعل النفل مثل الفرض بمنزله من احرم بالحج وعليه تطوعا وعليه فرض فانه
يقع فرضا عند طائفه كالشافعي واحمد في المشهور وكذلك في رمضان عند ابي
حنيفه وقول في مذهب احمد وكذلك من شك هل وجب عليه غسل او وضوء بحدث ام لا فانه لا يجب عليه غسل وكذا الوضوء عند جمهور العلماء لكن يستحب له
التطهر احتياطا واذا فعل ذلك وكان واجبا عليه ففي نفس الامر اجزاه عنه لان الله
انما نفسا الا وسعها وكذلك الشارع جعل عمل الغير عند يقوم مقام فعله فيما
عجز عنه فلو انه وجب عليه الحج وهو معضوب اوحال بينه وبين الحج او نذر صوما او غيره يوما
قبل فعله فعله عنه وليه وقد قال صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء اي احق
ان يستوفى من وارث الغريم لانه ارحم من العباد فهذا ينبغي ان يعتقد له الاصول اما
ابعاده له بالدين على الناس مع كونه لم تصرف الزكوة فلا يصح نعم لو كان للناس
عليه مظالم او ديون بقدر ماله عند الناس كان يسوغ ان يجاز بحسب بذلك
فيوجد حقه من هذا ويصرف الى هذا كما يفعل في الدنيا بالدين الذي له وعليه
وكل هذا من حكم العدل بين العباد ولا يظلم ربك احدا فصل يجوز دفع الزكوة
الى الوالدين اذا عرموا وكل من تبين في وجه والاظهر الجواز واما اذا لم يوافقا او هو عاجز
عن نفقتهم فالاقوى جوازه في هذه الحال والاحوج اولى فان استووا فالقرابه اولى من
الاجنبي فصل الفطره قدرها صاع من الشعير والتمر وتصح من البر عند
ابي حنيفه واختار الشيخ وجوبه على قول احد هم احمد واذا كان الفقراء مجتمعين في
موضع واما كلهم جميع في سماط وهم مشتركون فيما يأكلون في الصوم ويوم العيد لم يكن لا
حدهم ان يعطي فطرته لواحد من هؤلاء الشركاء وكذلك دفعها ان دفعها الى واحد على
ان يدفعها الى اخر واما اذا كانوا متفقين على ان الصدقه التي يأخذها احدهم يشتركون

في اكلها فهذا لا يجوز بلا ريب كتاب الصيام اذا عم الهلال
او حال دون منظرنا غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان فللناس من صوم رمضان ثلاثة اقوال
احدها يجب صومه وهو قول كثير من اصحاب احمد وضعف ابو الخطاب وابن عقيل
هذا والاولون يذكرون ان هذا هو المشهور عنه ولم اجد فيما وقفت عليه من كلام
احمد ما يقتضي انه كان يوجبه ولكن الذي وجدته انه كان يصومه او يستحب صومه تارة
على الصحابه وكذلك المنقول عن الصحابه يقتضي جواز صومه او استحبابه لا وجوبه
والقول الثاني انه جايز لا واجب ولا محرم وهذا اعدل القولين وهل يجب تعيين النيه
لرمضان فمذهب مالك والشافعي يجب فلو نوى نيه مطلقه او معلقه او تطوعا لم يجزه
وعند ابي حنيفه لا يجب التعيين فيقع عن رمضان في هذه الصوره وفي مذهب احمد
ثلاثه اقوال احدها كمذهب مالك والشافعي يجب والثاني كقول ابي حنيفه والثالث
يقع عن رمضان مع الاطلاق لا مع نيه غير رمضان وهذا اختيار الخرقي في شرح
المختصر واختيار جده وغيرهما والذي يجب ان يفرق بين العالم والجاهل فمن
علم ان غدا من رمضان ولم ينو بليل نيه غيره فقد ترك الواجب فلم يجزه ومن لم
يعلم فنوى صوما مطلقا للاحتياط او صوما مقيدا فهذا اذا قيل يجزيه كما هو متوجه
ويوم الشك يوم يتحدث بروئيته من لا يثبت بقوله وتكون صوم صحو اما يوم الغيم
فهل هو شك فيه روايتان وقد يقال ان اصل ذلك ان الهلال اسم لما يراه الناس ويشهدون به
او هو اسم لما يطلع في السماء وان لم يره الناس على قولين والقول الثالث في المسئله انه ينهى عن
صوم هذا اليوم لان يوم شك الا ان يوافق عادته وهذا هو نهي تحريم او تنزيه على قولين
وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايات عنه وعنه رواية ثالثة ان الناس
تبع للامام فصل ومن شك في قدر ما وجب من الصدقه عليه او في قدر ما
وجب من الزكوة كمن قال لا ادري البغلة من ستة ام من ستين او حال على مال حولا او

حول ان فعليه اليقين ومن لم يعلم ان الهلال رؤي الا من النهار هل يلحق باهل الاعذار فيه نزاع مبناه على ان الهلال اسم لما يستهل اي يتكلم به او اسم لما يطلع يطلع في السما وان لم يتكلم به ثم اذا قيل هو اسم لما يتكلم به فهل يختص بمن تكلم وبغيره فيه نزاع ايضا ومن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم نهارا فامسك من حين علم به فهل يجزيه فيه نزاع ايضا لان هذا مروي ثبان عن احمد فمن لم يلحقه بالاعذار قال اذا علم من النهار فعليه ان يمسك كما يقوله طائفة من اصحاب احمد وغيره ومن الحقه باهل الاعذار قال اذا لم يعلم الا بالنهار فانه يجزيه الصوم سواء علم قبل الزوال او بعده كمن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم نهارا وهو ممسك فنوى حين قدومه اجزاه في احد القولين وهو احد الروايتين عن احمد كما قدمناه والاخر يقضي وان قدم وهو مفطر اوعيد او في رمضان فهل عليه القضا على روايتين فصل الصلاة لم تجب على الحايض لانه لا يجب في اليوم اكثر من خمس صلوات ولم تكن الصلاة التي وقته الظهر فلما وجب فيه خمس لم يجب فيه خمس اخر بخلاف الصوم فانه يجب في وقته غير الحيض فلا يكون فيه صوم اخر عليها صلاة التراويح هل هي واجبة على الكفاية فيه قولان للعلما وهو نذر الصلاة في وقته النهي ففي صحته لكونه يفعل فيها الواجب وجهان في مذهب الشافعي واحمد الصواب انه لا يصح وافراد رجب بالصوم مكروه نص على ذلك الامام احمد كالشافعي واحمد وغيرهما وسائر الاحاديث التي رويت في فضل الصوم فيه موضوعة لكن لو صام اكثره فلا باس فلو نذر صومه قصدا فهو مثل من نذر صوم يوم الجمعة وغيره من العبادات المكروهة والواجب ان يصوم شهرا اخر في شهرين وهل عليه كفارة يمين على قولين لنا لغير ذا فانه يلزم الوفا بما كان طاعة بدون النذر والنذر ليس بطاعة ولكن يجعل الطاعة واجبة والصلاة في وقته النهي منهي عنها فلا تصير بالنذر طاعة واجبة فصل اذا دخل المسافر لبلد ان نوى الاقامة بها اقل من

اربعة ايام فانه ان يفطر ولو تقل عن طائفة من السلف ان الغيبة والنميمة ونحوها تفطر الصايم وذكر وجها في مذهب احمد وتحقيق الامر في ذلك ان الله امر بالصيام لاجل التقوى وقال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه فاذا لم تحصل له التقوى لم يحصل له مقصود الصوم فينقض اجر الصوم والاعمال الصالحة لها مقصود ان حصول الثواب وان دفاع العقاب فاذا فعلها مع المنهيات من اكل الحرام وغيره فاته الثواب فقول الايمة لا يفطر لا يعاقب على الترك فهو مخالف لاقوالهم وانما نقضها للوضوء فقد نقل عن طائفة من السلف وبعض الخلف والتحقيق ان الطهارة لها معنيان احدهما الطهارة من الذنوب كقوله انما يريد الله ان يذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اللهم اغسلني بالثلج والبرد ونقهم وتزكيهم بها المعنى الثاني الطهارة المحسة بالماء او التراب وانما امر بهذه لتحقق تلك فالفاعل المنهي خرج عن مقصود الطهارة فيستحب له الوضوء واما انه ينقض كالحاجز فلا ولا كن ان صلى بعد الغيبة كان اجر صلاته انقص بقدر نقص الطهارة فيخرج كلامهم على هذا لا ينافي قول الايمة فصل في اليوم الثامن من شوال لا يحل ان يتخذه عيدا ولا هو عيد الابرار ولا عيد فجار ولا يحدث فيه شيء من شعار الاعياد كان المسلمين متفقون على انه ليس بعيد وكره بعضهم ان يصام عقيب العيد ليلا يعتقد انه عيد آخر فصل صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صيام يوم عرفة يكفر سنتين وعاشوراء يكفر سنة لكن اطلاق القول بانه يكفر لا يوجب ان يكفر الكبائر بلا توبة كما ان الجمع بين رمضان الى رمضان كفارة لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ومعلوم ان الصلاة هي افضل من الصيام وصيام رمضان اعظم من يوم عرفة ولا يكفر الا باجتناب الكبائر كما قيده صلى الله عليه وسلم فكيف يظن ان صوم يوم او يومين تطوعا يكفر الزنا والسرقة وشرب الخمر والخمر ونحوه فهذا لا يكون فصل والايتمام بامام الرافضي لا يحصل صلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجماعة اولى من صلاته وحده كما ترجح العلماء صلاة المريض قاعدا في الجماعة
على صلاته قائما وحده والتراويح سنة وان سميت بدعة لانه لم يفعل قبله
ذلك كما اخرج اليهود والنصارى من الجزيرة وكما قاتلوا اهل الردة وكما جمع للصحف
ابوبكر وكما قاتل على الخوارج وكما شرطوا على اهل الذمة الشروط وغير ذلك من
الامور التي فعلوها عملا بكتاب الله وسنة رسوله وان لم يتقدم نظيرها وكصوم
عمر على الركبتين بعد العصر وعلى الاقطار في رجب وكسر ابوبكر كيزان اهله
وقال لا تشبهوه برمضان فهذه العقوبة البدنية والمالية لمن كان يعتقد ان
صوم رجب مشروع مستحب وانه افضل من صوم غيره من الاشهر وهذا الاعتقاد
خطأ وضلال ومن صامه على هذا الاعتقاد الفاسد كان عاصيا فيعزر على ذلك
وكهذا كره من كره ان يزور وقال يستحب ان يفطر بعضه ومنهم من رخص فيه اذا صام
شهرا آخر كالمحرم ورجب احدا الاشهر الحرم وله فضل على غيره من الاشهر التي ليست
بحرم وكما كان المكان والزمان افضل كانت الطاعة فيه افضل والمعاصي فيه اشد
وليس هو افضل الشهور عند الله بل شهر رمضان افضل منه كما ان يوم الجمعة افضل
الاسبوع وصلاة الرغائب بدعة محدثة واما ليلة النصف ففيها فضل وكان في السلف
من يصليها لكن الاجتماع فيها لاحيائها في المساجد بدعة والله اعلم وصلاة الاقامة
فيها والاجتماع على صلاة راتبة فيها بدعة وانما كانوا يصلونها في بيوتهم كقيام
الليل وان قام معه بعض الناس من غير مداومة على الجماعة فيها فلا بأس كما صلى النبي صلى
عليه وسلم بابن عباس وليلة بحذيفة وولي الامر ينهى عن الاجتماع في البدع دون
الاعتكاف والفطرة ليس للمعتكف ان يخيط وقيل يجوز لتفسير لا ليكتسب وقيل يجوز
اليسير وهذه الثلاثة اقوال في المذهب وزمان الفطرة هل يجزيء مجزيء زكاة الفطر
او مجزيء الكفارات على قولين فان اجزيت مجزيء الكفارة معطى لمن هو اخذ لحاجة

نفسه لا في الموقفة والرقاب وهذا اقوى دليلا ومن قال بالاخر استوعب ان كان مذهبه
ذلك والا فلا واضعف الاقوال القول من يقول يجب دفعها الى اثنى عشر او ثمانية عشر او
ثنتي وثلاثين او ثمانية وعشرين ونحو ذلك كتاب الحج الحج على
الفور المشروع افضل من الصدقة التي ليست بواجبة واما ان كان له اقارب محاو
يج او هناك فقراء مضطرون الى النفقة فالصدقة عليهم افضل اما اذا كان كلاهما
تطوع فالحج افضل لكن بشرط ان يقيم الواجب ويترك المحرمات ويصلي الصلوات ويعبد
الحديث ويودي الامانة ولا يعتدي على احد فمن فعل شيئا من ذلك فقد يكون اثمه
اعظم من اجره فاي فضيلة وهذا قال تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فيها قراءتان فلا رفث ولا فسوق بالرفع ولا جدال بالفتح
والقراءة الثانية للتسوية بين الكل بالفتح فالقراءة الاولى توافق الحديث الذي في الصحيح
ان قال الحاج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه جعل الوعد بالمغفرة
لمن لم يرفث ولم يفسق فالنهي عن المحرم والابد والرفث وهو الجماع قولا وفعلا و
الفسوق وهو المعاصي كلها هذا الذي نهى عنه المحرم وقوله ولا جدال نهي المحرم وغيره
عن المجادلة في امر الحج وحكمه ووقته من المجادلة الباطلة ولم يرد نهي المحرم عن الجدال
مطلقا بل الجدال بالتي هي احسن قد يومر به المحرم وغيره والمعنى ان امر الحج قد بينه الله
واوضحه فلم يكن فيه جدال واما القراءة الاخرى فقالوا في احد القولين نهى المحرم عن
الثلاثة ثم المرفث الجماع وذكره والفسوق وهو السباب والتحقيق ان الفسوق اعم من السبا
ب والجدال المكروه المحرم وهو المراء والخصومة كقوله من ترك المراء وهو محق بنى له ببيت
في اعلى الجنة ومن تركه وهو مبطل بنى له ببيت في ربض الجنة وقالوا في القول الآخر
حكم هذه القراءة حكم الاولى في ان المراد نهي المحرم عن الرفث والفسوق وهو الجماع
في حالها وبين سبحانه بعد ذلك ان الحج قد وضح امره فلا جدال فيه الباطل لا الجدال في

بغير حق فقد ظهر وبان وهذا القول اصح لموافقة الحديث المتقدم فان قيد منع فلم
يرفث ولم يفسق فقط وبجلد حال فالحاج مامور بالبر والنفقة والبر اطعام المطعم
وافشا السلام كذا روي في الحديث وهو يتضمن الاحسان الى الناس بالنفس وانما
واذا حصل من الحاج او غيره المشاجرة والمخاصمة والسب فكفارته الاستغفار وفعل
الحسنات الماحية الى من جهل عليه فيحسن اليه ويستغفر له ويدعو له ويداريه ويلا
يتمادون اغتابا غالبا وهو لا يعلم بحاله ولا يحتاج الى علاجه في اصح قولي العلماء فصل
من مرور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تمتع فانه فسر التمتع بانه قرن بين العمرة
والحج وهو وجب فيه هدي التمتع ومن روى انه افراد الحج فانه قصره بانه لم يحل
غير احرامه الحج ولم يحل من احرامه كما يحل المتمتع وهنا مسئلة وهو ان القارن
هل يطوف طوافين ويسعى سعيين ام يكفيه طواف واحد وسعي واحد فمذهب
ابي حنيفة انه يطوف ويسعى للعمرة والاثم يطوف ويسعى للحج ثانيا واذا فعل مخطو
ما فعليه فديتان وقد روي عن علي ابن مسعود واما الائمة الثلاثة فعندهم يطو
ف ويسعى مرة واحدة وعمل العمرة دخل في الحج كما يدخل الوضوء في الغسل لان
الاحاديث الصحيحة تبين انه لم يطف ولم يسع الا طوافا واحدا وسعيا واحدا
وذلك كله قبل التعريف فاما بعد التعريف فانه يطوف طواف الحج وهو الزيارة وا
لافاضة وهو ركن الحج الذي به تمامه وليس له بعد سعي الا ان يكون لم يسع
مع طواف القدوم فان المتمتع فلا بد ان يسعى قبل ذلك وهو عليه سعي ثان فيه روا
يتان هما قولان للعلماء وذلك لما روي ان الصحابة تمتعوا اذا العمرة الى الحج ولم
يسعوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة وهذا بيان ان عمرة المتمتع بعض حجه
كما ان وضوء المغتسل بعض غسله فيقع السعي عن جملة النسك كما قال دخلت ا
لعمرة في الحج الى يوم القيمة والله اعلم ومن حج بمال حرام لم يتقبل الله منه حج وهل عليه الا

الاعادة على قولين للعلماء فصل من ترك طواف الزيارة حتى رجع الى بلده و
قد طهرت المرجوع والاحرام من الميقات بعمرة فاذا طاف وسعى وقصر للعمرة طا
فت حينئذ لطواف الزيارة الذي تركه نص عليه احمد ويجزيه بخلاف من يخرج الى التنعيم
فانه يكفيه العمرة لان ذلك لم يخرج من مكة لو لم يمكنه الطواف الا عريانا لكا
ن طوافه عريانا اهون من صلاته عريانا وهو واجب بالاتفاق فالطواف
مع العرى اذا لم يمكنه الا ذلك اولى واحرى وهذا العذر نادر لا يكاد الشخص
يعجز عن الستر لكن لو سلب ثيابه والقافلة خارجون لا يمكنه ان يتخلف عنهم
كان الواجب فعل ما يقدر عليه من الطواف مع العرى كما تطوف المستحاضة
ومن به سلس البول مع ان النهي عن طواف العريان اظهر واشهر في الكتاب والسنة
من طواف الحائض فاذا جاز في العريان العاجز ففي الحائض اذا عجزت وافضى الى
الى تخلفها وانقطاع الطريق او مسافرتها وهلاكها اولى واحرى فمن جعل
لطهارة واجبة في الطواف فانه يقول اذا طاف محدثا وابعد عن مكة لم تلزمه اعا
دة للمشقة فكيف يجب على هذه ما لا يمكنها الا بمشقة اعظم من ذلك ومن جعلها
شرطا ليس كونها شرطا فيه اعظم من كونها شرطا في الصلاة وشروط الصلاة تسقط
بالعجز فشروط الطواف اولى واحرى فصل ومن اغتصب ابلا واشتراها
بثمن مغصوب او بعضه واراد الحج وليس له ما يحج به غيرها فانه يجب عليه ان
يعوض اربابها ان امكن معرفتهم والا تصدق بقيمة الثمن عنهم فان عجز عن الصدقة
قد تصدق وقد قدر بعد ذلك وان عرفهم في قرية ولا يوجد فيها تصدق على فقرا
تلك القرية وقد طاب له الحج والله اعلم واذا ندب الامام من يحج لحفارة الحاج من ا
لجند المرتبة في الديوان وامر الجاعة الذين لم يحجوا ان يعطوا الذي يحج هاهنا
جعله اخذ ذلك وهو حلال فان هذا يكون قد خرج بنفسه وهو لا يأمره وهذا و

وهذا الذي ينبغي ليكون عدلا بين الجميع وسواء شرط هذا عليهم في الاقطار او لا وله
اجر الحج واجر الجهاد بالدفع عن الوفد واقامة حرمة الحج الى بيت الله تعالى لا يسقط الوقوف
بعرفة شيئا من فرايض الاسلام الواجبة لله من حقوق الله تعالى كالزكاة ولا من حقوق الادميين
كالديون والاموال وحكمه لا تشفع بأحد فصل الافضل لمن كان بمكة
من مجاوريه ومستوطنيه وقادم الطواف بالبيت وهو افضل من العمرة سواء خرج
الى التنعيم او غيره من ادنى الحل او اقصى الحل كالجعرانة وهذا متفق عليه وانما النزاع
في انه هل يكره للمكي ان يخرج للاعتمار من الحل او هل يكره ان يعتمر من يشرع له
العمرة كالافاقي في السنة اكثر من عمرة او هل يستحب الاعتمار ام لا وهل يكره فهذا
فيه النزاع ولا يشرع الطواف بغير البيت من سائر الارض باتفاق المسلمين ومن اتخذ
ذلك وقربه عرف فان اصر قتل بالاتفاق وهل كانت عائشة لما اعتمرت من التنعيم قارنة
بنية حتى حاضت او قصدت احرامها على قولين للعلماء والثاني قول ابي حنيفة ومن وافقه له
والاول قول من يجب عليه الحج فيتراخى فصل لما نهى عمر عن الاعتمار في
اشهر الحج قصد امرهم بالافضل لانهم تركوا الاعتمار في سفره مقرونة
في غير اشهر الحج وصاروا في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما يقتصرون على العمرة
في اشهر الحج ويتركون سائر الاشهر فصار البيت يخلو عن العمار من اهل الامصار
في سائر الحول فكان عمر رضي الله عنه من شفقته على غيره اختار الافضل لاعراضهم
عنه كالاب الشفيق يأمر ولده بما هو الاصلح له وهذا كان موضع اجتهاد فلزمهم
بذلك وخالفه علي وعمران بن الحصين وغيرهما من الصحابة ولم يروا ان يلزم الناس
بما يتركون من احب شيئا عمله قبل اشهر الحج وفيها وان كان الاول اكمل واقوى النزاع في
ذلك وخالف عثمان رضي الله عنه حتى ثبت انه كان ينهى عن المتعة فلما رآه علي
اهل بهما وقال لم اكن لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد ونهى عثمان عن

المتعة الا كراهة على اهل مكة وقال لم اكن لاحتيار الافضل ولبعد البيت بالقصد
في كل السنة لانهي كراهة قتل عثمان رضي الله عنه صار الناس شيعتين قوما
يميلون الى عثمان وقوما يميلون الى علي وصار قوم من بني امية ينهون عن المتعة
ويعاقبون ذلك ولا يمكنون احدا من العمرة في اشهر الحج وكان في ذلك نوع من الظلم
والجهل فلما رأى ذلك علماء الصحابة كابن عباس وابن عمر وغيرهما جعلوا ينكرون ذلك و
يأمرون بالمتعة اتباعا للسنة فصار بعض الناس يناظرهم بما توهم على ابي بكر وعمر
فيقولون لابن عمر ان اباك نهى عنها فيقول ان لم يرد ذلك ولا كان يضرب الناس عليها
ويبين لهم ان قصد عمر كان الافضل لا تحريم المفضول فكانوا يتنازعونه فكان
يقول لهم قد رأوا ان عمر نهى عن ذلك فتتبعونه ام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ابن
عباس لما كانوا يعارضونه بما توهموه على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما يقول لهم يوشك
ان ينزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر و
عمر رضي الله عنهما فصل في الصحيح عند الله صلى الله عليه وسلم افرد وقيد الله قرن وقرن
الله تمتع وكذلك صحيح بمعنى واحد فمعنى الله قرن او تمتع واحد لان القران تمتع عام
مشهور والتمتع بمعنى الله يحل من العمرة ثم يحج في اشهر الحج في عام واحد اصطلاح خاص
متأخر واما الافراد فمعناه الله لم يحل من عمرته بل افرد افعال الحج ولم يكن في افعاله زيادة على
عمل المفرد فالمعنى واحد ولهذا كان رواة الافراد هم رواة القران فروايات الصحابة
متفقة وفسروا التمتع بالقران وروى صريحا الله قال لبيك حجا وعمرة والله قال اتاني
ات في وادي العقيق قال قل عمرة في حجة قال الامام احمد رضي الله عنه لا شك ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان قارنا والتمتع احب الي لي ولمن يسوق الهدي فان له يختلفوا قوله الله من جمع الحج
والعمرة في سفره واحد وقدم في اشهر الحج ولم يسق الهدي ان هذا التمتع افضل بل هو المستحب
لامة النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بذلك واما من ساق الهدي فهذا القران افضل لان التمتع

ذكروا عنه روايتين واما من افردها وسفرتي او اعتمر قبل اشهر الحج واقام الحاج فهذا
فضل من التمتع وهو قول الخلفاء الراشدين وقول احمد وغيره وبعض اصحاب مالك و
لشافعي وغيرهم وهل على المتمتع بعد طواف الافاضة سعي غير السعي الاول الذي كان عقيب
طواف العمرة فيه قولان في مذهب احمد وغيره ومالك وان كان يختار الافراد فلا يحتا
ره لمن يعتمر عقيب الحج بل من يعتمر في غير اشهر الحج كالمحرم وقال شيخ الاسلام ولا احفظ
قول الشافعي فيمن يعتمر عقيب الحج وان كان من اصحابه من يجعل هذا هو الافضل كما
يظن كثير من اصحاب احمد ان التمتع افضل من الاعتمار قبل اشهر الحج فالغلط كثير

فصل الذي ينبغي ان يقال انما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم هو
الافضل وقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فهو حكم معلق على
شرط والتعليق على شرط يعدم عند عدم ما استقبل من امره ما استدبر وقد اختار انه
لم يستقبل ما استدبر ولكن هذا يبين ان الموافقة اذا كانت في تنويع الاعمال تر
ك وليست هذا ولى من تنوعها وتنويعها هو اختيار القادر للافضل والعاجز
للمفضول كما اختار من قدر على سوق الهدي الافضل ممن لم يقدر على سوقه مع
السلامة وجمهور العلماء على ان طواف القادمين افضل من الصلاة بالمسجد الحرام
مع فضيلتها ايضا وكذلك الطواف افضل فصل صح عن عمر رضي الله عنه
انه قال في الحجر الاسود اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وزاد بعضهم ان ابا بكر قال بل تنفع وتشفع وهو كذب وروى
الازرقي بعني هذه الزيادة عن ابي بكر عن علي في ذلك اثر لكن اسناده ضعيف والبيت
زاده الله تشريفا وتعظيما ومهابة وبوأه الشرف من وجوه كثيرة منها نفس البقعة شر
فها الله على غيرها كما شرف عامة الانواع بعض اشخاصها كما خص بعض الناس ومنها ان
الله بوأه لخليله خير البرية فليس بعد محمد افضل منه فهو الذي بناه ودعا الناس اليه ومنها انه جعل

على الناس حج البيت حتى حج الانبياء كموسى ويونس وغيرهما وفيه ايات كثيرة مثل مقام ابرا
هيم ومثل الامان الذي جعله للناس والطير والوحش ومثل اهلاك الجبابرة الذين
يقصدون انتهاكه الى غير ذلك مما فيه من العلامات والدلالات على حرمته وعظمته
ومن دخله كان امنا فلا يقتل عند احمد وابي حنيفة وكان الكفار يعظمونه حتى لو لقي
الرجل قاتل ابيه فلا يقتله والاسلام زاده حرمة واما ان يقال ان من دخله كان امنا
من عذاب الله مع تركه الفرايض فخلاف اجماع المسلمين فقد دخله من هو كافر ومنافق
باجماع المسلمين فصل هل تجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم على وجه
الافراد مثل اللهم صل على ابي بكر او عمر او علي فقد ذهب مالك والشافعي وطائفة من الحنابلة
الى انه لا يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم مفردا وذهب الامام احمد واكثر اصحابه الى انه لا با
س بذلك لان عليا ابن ابي طالب قال لعمر بن الخطاب صلى الله عليك وهذا صحيح واولى لكن اذا
دأوا حد من الصحابة او القرابة كعلي بالصلاة دون غيره مضاهاة للنبي صلى الله عليه وسلم بحيث
يجعلون شعارا مقرونا باسمه بدعة سوال في خطبة بين صلاتين كلاهما فرض هل قولها
في اثناء خطبة بين صلاتين كما في غيرها من خطب الدين كالظهر والسنة والعو
د والقبلة ايضا بالتاذين الجواب هذه المسالة قد تنازع فيها عدة مسا
ئل بعضها متفق عليه وبعضها هو متنازع فيه ومنها اذا اجتمع عيد وجمعة فمن قال ان العيد فرض
يقول ان خطبة الجمعة هي خطبة بين صلاتين كلاهما فرض بخلاف خطبة العيد فانه يقول ليست
فرضا واما من يرى اذا عقدت جمعتان في موضع لا تصح جمعتان فانه يصحح الاولى و
تبطل الثانية اذا كانتا باذن الامام فان اشكل عين السابق بطلتا جميعا او صلوا ظهرا فالخطبة
لخطبة التي قبل الثانية اذا كانتا باذن الامام خطبة بين صلاتين كلاهما فرض اذا كان
الامام قد اذن في كل منهما واعتقد وان الجمعة لا تقام عندهم فكلاهما يعتقدان جمعة
فرض ويمكن ان يريد السائل الظهر والجمعة فان الظهر فرض في وقتها والجمعة فرض لو فرضا وبينهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

خطبة الجمعة ومنها خطبة الحج فان خطبة عرفة تكون بين الصلاتين بعرفة وبين صلاتي
المغرب فكلاهما فرض والخطبة يوم النحر تكون بين الفجر والظهر وكلاهما فرض
فصل دم المتعة دم نسك وهدي وهو مما وسع الله به على المسلمين
فاباح لهم التحلل واثناء الاحرام والهدي لما في استمرار الاحرام من المشقة
فهو بمنزلة القصر في السفر والفطر والمسح فهو افضل وله جاز ذلك سن له الاكل منه
فقد اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من هديه واطعم نساءه من الهدي الذي ذبحه
عنهن وكن متمتعات وهو كان متمتعا التمتع العام فدل على استحباب الاكل من هدي
التمتع ودم الجبران ليس كذلك وايضا سبب الجبران محظور كالوطء وفعل المحظور
ترك او ترك الواجبات والتمتع جابر مطلقا فلا يقدم دم التمتع فيرد ويجعله مضمونا
والهدي والنكاح بدلا عن ترفهه لسقوط احد السفرين فهو افضل لمن جمع بينهما
وقد قدم في الاشهر الحج من ان يأتي بحج مفرد يعتمر عقيبه والبدل قد يكون واجبا كما
لو كان التيمم العاجز عن استعمال الماء فان الجمعة والتيمم واجب عليه وهو بدل فاذا
جاز كون البدل واجبا فكونه مستحبا او آبا الجواز وكذلك المريض والمسافر يجوز
لهما ان يفطرا ويقضيا والقضاء بدل وتحلل بالاحصار لا يمنع ان يكون الجمع بمنزلة النوعين
كالواجبة كطواف الفرض فانه من تمام الحج بالاتفاق ولا يفعل التحلل الاول
ورمي الجمار من تمام الحج واذا طاف قبل ذلك فقد مر من بعد المحل التمام وهو السنة
كما فعله صلى الله عليه وسلم وصوم رمضان يتحلل صيام ايام مطر الليل فصل
ثم يختلف النقل ولا حد في اهل العلم انه امر اصحابه بفسخ الحج الى العمرة وانهم
اذا طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ان يحلوا من احرامهم فهو مما تواتر به الاخبار
دين ولم يختلفوا انهم بعد حجة صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه الا
عائشة لكن تنازعوا في امره هل كان متمتعا او قارنا او مفردا او احرم مطلقا

منطربة

واضطربت عليهم الاحاديث وهي بحمد الله متفقة لمن فهم مرادهم والمنصوص عن
احمد انه كان قارنا وهو قول اسحق ابن راهويه وغيره وهو الصواب واول من
ادعى انه متمتعا التمتع الخاص القاضي ابو يعلى ثم الذين قالوا انه كان متمتعا
على قولين اضعفهما انه حل من احرامه مع سوق الهدي وحلوا المتعة كانت لهم
خاصة انهم حلوا من الاحرام مع سوق الهدي وهذه طريقة القاضي وهي
منكرة عند جماهير العلماء والقول الثاني انه تمتع بمعنى انه احرم بالعمرة ولم يحل
لسوقه الهدي واحرم بالحج بعد ان طاف وسعى للعمرة وهي طريقة الشيخ ابي محمد
وغيره وقد يسمى هذا قارنا واما الشافعي فقال انه قارنة افرد وقارنة انه تمتع و
قارنة انه احرم مطلقا واحد يقول من روى الافراد كعائشة لكونه احفظ وجا
فرقال وظن ان الاحاديث فيها ما يخالف بعضه بعضا فاما قال قائل فمن اين ا
ثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر دون من قال قرن قيل لتقدم صحبة جابر و
حسن سياقه ولفضل حفظ عائشة وكون ابن عمر قلت والصواب
ان الاحاديث متفقة لا شيء يسير يقع هكذا في غير ذلك فقد كان عثمان ينهى عن
المتعة وكان علي يأمر بها فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اجل ولكنا كنا خائفين فقد اتفق عثمان وعلي على انهم تمتعوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح وقول عثمان كنا خائفين فانهم كانوا خائفين
في عمرة القضية وكانوا اعمرة في اشهر الحج يسمى متمتعا والناهون عن المتعة كانوا
ينهون عن العمرة في اشهر الحج مطلقا وفي الصحيح عن سعد ابن ابي وقاص لما
بلغه ان معاوية نهى عن المتعة فقال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
كافر بالعرش يعني معاوية ومعلوم ان معاوية كان مسلما في حجة الوداع بلا ريب
عام الفتح ولكن في عمرة القضية كان كافرا بالعرش بعد فقد سمى سعد عمرة القضية متعة وكانوا

خائفين ايضا عام الفتح اما عام حجة الوداع فكانوا آمنين ولهذا قالوا صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وكنين فلعله قد
استبد حالهم هذا العام بحالهم هذا العام كما استبد على من روى انه نهى عن
متعة النساء في حجة الوداع وانما كان النهي في غزاة الفتح وكما يظن بعضهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجة او عمرة وانما دخلها عام الفتح ولم
ينقل احد انه دخلها في حج ولا عمرة او يكون مراد عثمان ان غالب الارض كانوا كفارا
محاربين لنا والان فقد فتحت الارض فيمكن الان لسائر ان يذهب الى مصره
ثم يرجع بعمرة وهذا لم يكن ممكنا في حجة الوداع لمن كان مجاورا للحجاز والشام
والعراق ومصر وفي الصحيحين عن مطرف ابن الشخير قال قال لي عمران بن حصين
حدثك حديثا لعل الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
حج وعمرة ثم انه لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي رواية تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه فهذا عمران بن حصين من اجل السابقين
الاولين اخبر انه تمتع وانه جمع وفي مسلم عن غيلان ابن سلمة قال اسلمت سعد ابن ابي
وقاص عن المتعة والحج فقال فعلناها وهذا كافر بالعرش يعني معاوية وهو انما
كان كافرا في عام الفتح وكان المسلمون ينهون عن العمرة في اشهر الحج فصار
الصحابة يروون النهي في ذلك رد على من نهى عن ذلك فانكرت عندهم متعة وانما
وجب عليه الهدي ودخل في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج وفي البخاري عن عمر رضي الله
عنه قال تمتعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني آت من ربي فقال صل في هذا
الوادي المبارك وادي العقيق وقل عمرة في حجة فهذه الاحاديث تبين ان عمر كان قارنا بل
شك ويمونه متمتعا وفي الصحيحين عن انس ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة قال بكر فحدثت ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فقال انكم ما تعدون

حبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وقد روى النقاد
سالم عن ابن عمر انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة وهو لا
اثبت عن ابن عمر من بكر وغلط بكر اولى من غلط سالم على ابيه وتغليطه هو على النبي صلى
الله عليه وسلم ويشبه ان ابن عمر قال له افرد الحج فظن هو انه قال لبى بالحج فانهم كانوا يطلقون
افراد الحج ويريدون افراد اعماله وفي الصحيحين عن سالم عن ابيه قال تمتع رسول الله صلى
عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج قال الزهري وحدثني عروة عن عائشة مثل
حديث سالم عن ابيه فهذا اصح حديث على وجه الارض وثبت عنها في الصحيحين انه اعتمر
اربع عمر الرابعة مع حجته ولم يعتمر بعد حجه باتفاق المسلمين فتعين ان يكون تمتع
قران واما الذين نقلوا انه افرد فهم ثلاثة عائشة وابن عمر وجابر والثلاثة ينقل
عنهم التمتع وحديث عائشة وابن عمر انه تمتع بالعمرة الى الحج اصح من حديثهما انه
افرد الحج وما صح ذلك عنهما فمعناه افراد اعمال الحج وفي الصحيحين انه امرأة واجدا
يتحللن عام الوداع قالت حفصة فما بالهن لم يحللن قال انى لبدت راسي وقلدت
هديي فلا احل حتى انحر وفي حديث عائشة وابن عمر فطاف بالصفا والمروة ولم يحل
يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت ثم حل من
كل شيء وفي رواية قالت حفصة ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي
وقلدت هديي فلا احل حتى انحر فهذا يدل على انه كان معتمرا وليس فيه انه لم يكن معه
لعمرته حاجا فقد تبين ان الروايات الكثيرة الثابتة عن ابن عمر وعائشة توافق ما نقله الصحابة
بانه كان متمتعا التمتع العام ومن قال انه احرم مطلقا احتج بحديث مرسل فلا تعارض
هذه الاحاديث الثابتة فقد تبين ان من قال افراد الحج واراد انه اعتمر بعد الحج كما يظنه بعض
المتفقهة فهذا مخطئ باتفاق العلماء ان قال افرد الحج بمعنى انه لم يات مع الحج بعمرة فهذا
اعتقده بعض العلماء وهو غلط لانهم اتفقوا انه اعتمر اربع عمر الرابعة مع حجه ومن قال انه

تمتع بمعنى انه لم يحرم بالحج حتى طاف وسعى فقوله ايضا غلط لم ينقل عن احد من
الصحابة ومن قال انه احرم احراما مطلقا فقوله غلط لم ينقل عن احد من الصحابة
ومن قال انه تمتع بمعنى انه حل من احرامه فهو ايضا مخطئ باتفاق العلماء العارفين
بالاحاديث ومن قال انه قرن بمعنى انه طاف طوافين وسعى سعيين فقد غلط
ايضا ولم ينقل ذلك احد من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالغلط وقع ممن
دون الصحابة ممن لم يفهم كلامهم واما الصحابة فنقولهم منقحة وما يبين انه لم
يطف طوافين ولا سعيين لا هو ولا صحابته هاتان الصحيحين عن عائشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة ثم اهل بالحج مع العمرة
ثم لم يحل منهما جميعا وقالت فيه فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم حلقوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين
كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وفي مسلم عنها انه قال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجتك وعمرتك فابت فبعثها مع عبد الرحمن
الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وفي الصحيحين والسنن انه قال لها يسعك طوافك
لحجك وعمرتك يكفيك طوافك لحجك وعمرتك وقد حللت من حجك وعمرتك جميعا
فالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها
يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة فقد اخبرت ان الذين قرنوا لم
يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة الا طوافهم الاول الذي طافوا لما قدموا فالمتمتعون
اولا وقال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك فدل على انها كانت قارنة ولم يجز
بها الا طواف واحد وسعي واحد كالمفرد لا سيما وهي لم تطف اولا طواف قدوم
بل لم تطف الا بعد التعريف وسعت مع ذلك فاذا كان طواف الافاضة والسعي بعده
يكفي القارن فلان يكفيه طواف القدوم مع طواف الافاضة وسعي واحد مع ا

احدهما بطريق الاولى وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم دخلة العمرة في الحج الى يوم
القيمة واذا دخلت لم يحتج الى عمرة اخرى فقد تبين ان من ساق الهدي فالقران
افضل له ومن لم يسق الهدي فالتمتع افضل كما عليه عامة اصحاب الحديث كاحمد
وغيره والله اعلم فالله اختار لنبيه الافضل فان خير الهدي هدي محمد وكونه
تاسف وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلها عمرة
انما هو لاجل قالوب هم ليفعلوا ما امروا به مع الانشراح وقد ترك الافضل لهم
فقد الايثار كما ترك بناء الكعبة خوفا من النفير فصل قال الله تعالى قل
هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني فالدعوة الى الله هي الدعوة
الى الايمان به وبما جاء به رسله وذلك يتضمن الدعوة الى معرفة ما
قام الصلاة واتيان الزكوة وصوم رمضان وحج البيت والايمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والايمان بالقدر خيره وشره والدعوة الى ان
يعبد العبد ربه كما ندب اليه في هذه الدرجات الثلاث التي الاسلام والايمان
والاحسان داخلة في الدين واصل الدين عبادة الله وحده لا شريك له كما
اتفق على ذلك جميع الرسل وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا
اله الا انا فاعبدون فالدين واحد وان تنوعت شرائعهم ومناهجهم لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا فالرسل متفقون في الدين الجامع للاصول الاعتقادية
والعملية فالاعتقادية كالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والعملية كالاعمال العبا
دية المذكورة في الانعام والاعراف وبني اسرائيل كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم
ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا الى اخر الايات الثلاث وقوله وقضى ربك الا
تعبدوا الا اياه الى اخر الوصايا قل امر ربي بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

باسد ملم يترلبه سلطان الايد والدعوة الى الله تتضمن الامر بكل ما امر الله
به والنهي عن كل ما نهى عنه وهذا هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بكل معروف
والنهي عن كل منكر فكل ما احبه الله ورسوله من واجب ومستحب وباطن وظاهر
فالدعوة الى الله الامر به وكل ما ابغضه الله ورسوله من باطن وظاهر فمن الدعوة
الى الله النهي عنه اذ تتم الدعوة الى الله الا بذلك سواء كان من الاقوال الباطنة والظا
هرة ومن الاعمال الباطنة والظاهرة كالتصديق بما اخبر به الرسول من اسماء الله وصفا
ته والمعاد وما اخبر به عن سائر المخلوقات كالعرش والكرسي والملائكة والأنبيا
ء وامهم واعدائهم وكاخلاص الدين لله وان يكون الله ورسوله احب الينا مما سواهما
وكالتوكل عليه والرجاء لرحمته وخشيته والصبر لحكمه وامثال ذلك وكصدق الحد
يث واداء الامانة والوفاء بالعهد وصلة الارحام وحسن الجوار وكالجهاد في سبيله
بالقلب واليد واللسان اذا نيبين ذلك فالدعوة الى الله واجبة على من اتبعه وهم
امته يدعون الى الله كما دعا الى الله ويتناول الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر
كما وصفهم بقوله كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وقال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض الآية و
هذا واجب على كل امة ان قام به طائفة سقط عن الباقين فمجموع امته يقوم
مقام نبي الدعوة الى الله تعالى ولهذا كان اجماعهم حجة قاطعة فلا يجتمع على الله
على ضلالة وكل واحد من الامة يجب عليه اذا قام من الدعوة بما يقدر عليه
اذا لم يقم به غيره فيجب على كل من يقدر على شيء ان يدعو الى الخير مثل تعليم العلم والجها
د والعمل وتبيين الامر وغير ذلك والدعوة الى الله هي الدعوة الى سبيله وسبيله تقصد
بقصد فيما امر وطاعته في امره وقد تبين انهما واجبان على كل فرد من افراد
المسلمين وجوب فرض الكفاية والقيام بالواجب من الدعوة الواجب وغير هالمشروع

ط كما جاء في الحديث ينبغي لمن امر بالمعروف ونهى عن المنكر ان يكون فقيها فيما يأ
مر به فقيها فيما ينهى عنه رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه حليما فيما يأمر به حليما
فيما ينهى عنه فالتفقه ليعرف والرفق ليسلك اقرب الطرق الى تحصيل المقصود و
الحلم ليصبر على الاذى فكثيرا ما يحصل له الاذى كما قال واصبر على ما اصابك بعد ان
قال وامر بالمعروف وانه عن المنكر وقوله كثيرا ولذلك فاصبروا صبرا على ما يقولون
وهو كثير في القرآن والسنة لكن الامر ان يدفع عن نفسه فاذا رأى المأمور انه يؤذيه فلما
ن يدفع اذاه عن نفسه قبل الوقوع اما بعد وقوع الاذى والتأثير فيصبر ويحلم والكمال
حال النبي صلى الله عليه وسلم انه ما انتقم لنفسه ولا ضرب خادما ولا امرأة ولا ضرب
ولا نيل منه فانتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمات الله فاذا لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم
لله فالامر الناهي اذا نيل منه فهم ان ذلك الى امور ثلاثة اما ان يقتص
منه ويعاقبه على اذاه فانه قد سقط عنه بالتوبة كما يسقط عن الكافر اذا اسلم حقوق
الله ولم يضمن ما اتلفه للمسلمين من الدماء والاموال بل اخر المسلمين على الله ولو اسلم وبيد
ه مال للمسلمين كان ملكا له عند الجمهور وهو الذي يصح عنه في الحديث
والأسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها فاما ما امر الله به ان كان مستحبا
لاذى الامر كالرافضي وغيره يسب الصحابة او يكفرهم فاذا تاب من هذا الاعتقاد وصا
ر محبا لم يبق لهم عليه حق بل دخل حقهم في حق الله ولهذا كان اصح قولي العلماء ان اهل
البغي لا يضمنون ما اتلفوه على اهل العدل وكذلك المرتد وهذا بخلاف من يعتقد ان ما يفعله
بغي وعدوان كالمسلم اذا ظلم المسلم والذمي اذا ظلم المسلم والمرتد الذي اتلف وليس بمحار
ب بل هو في الظاهر مسلم او معاهد فان هؤلاء يضمنون ما اتلفوه بالاتفاق فمن اعتقد
اذى الآخر بتأويل سائغ او غير سائغ مما يعذر فيه وحق الآدمي اذا حل في حق الله كما اذا تاب بسقط
عند الحكام فهو كالحاكم اذا حكم فاخطأ او كالمفتي والشاهد اذا اخطأ او قد يقال الامر يسقط

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند الجزاء على وجه القصاص الذي يجب في العمد لا في الخطأ كما تجب الدية في الخطأ وكما يجب ضمان الاموال التي يتلفها الصبيان والمجانين والقاتل خطأ يجب الدية على عاقلته وكذلك هذا الذي ظلم خطأ لكن يقال الفرق بين ما كان حق الله وحق الآدمي يتبع له وما كان حق الآدمي محضا او غالبا والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد من هذا الباب موافق لقول الجمهور الذين لا يوجبون على اهل البغي ضمانا ما أتلفوه لاهل العدل بالتأويل وهذا من باب المجهود الذي يقع فيه الاجر على الله تعالى وهذا مما يتعلق بالعبد الامر الناهي والانسان مأمور في نفسه ان عفوه عن ظالمه يجزيه عليه وليس كذلك فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم ثلاث من كنت فيه ففيه خلة من خلال الايمان عبدا بالعفو الا عزا وما نقصت صدقة من مال وما تواضع احد لله الا رفعه الله فالذي ينبغي ان يعفو الانسان عن حقه ويستوفي حقوق الله بحسب الامكان فالذين استعادوا والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال النخعي كانوا يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا عفوا فاذا تناهى بهم ينتصرون بمعنى ان فيهم همم الانتصار للحق والحمية لله ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزا وذلا بل هذا مما يذم به الرجل فصل اهل الصفة الذين كانوا ينامون في المسجد ويزيلها المهاجرون الفقراء من اهل منازلهم او سكانها وخرج غالبا منها وقد كانوا في الوفد الواحد منهم ثلاثة او اقل او اكثر ومنهم سعد بن ابي وقاص وابو هريرة وحبيب وسلمان وغيرهم وقد جمع ابو عبد الرحمن اسامي جماعة منهم وهم نحو ثمانين او تسعين او غير ذلك والاحلاف وهي القبائل الذين كانوا في الجاهلية حالفوا هذا او هذا بكتاب او بيمين كما كانوا يفعلون في الجاهلية فلما جاء الله بالاسلام ورسوله صلى الله عليه وسلم وبعد الاسلام كان حي من هؤلاء من اهل الصفة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اعلم بالله منهم واعظم تقيا من عامتهم وافضل وكانوا من اعظم الناس اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفهم في القرآن في قوله للفقراء المهاجرين

الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم الآية وقال للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض وقتل منهم يوم بئر معونة سبعون حين قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوهم واخبر عنهم انهم بلغوا عنه رسالة ربه فقتلوهم واخبر عنهم انهم بلغوا عنه التعويذ وانهم اول الناس يردون على الحوض وانهم اكثر رؤوس الدنيا يوم القيامة وانهم الذين لا ينكحون المنعمات ولا تفتح لهم ابواب السدد واما انهم قبل مبعثه كانوا مهتدين فعلى من قال هذا لعنة الله والملائكة والناس اجمعين بل الا خلاق انهم كانوا كافرين وكذلك من يقول انهم عرفوا ما اوحاه الله الى نبيه ليلة المعراج فكذب ملعون قائله والمعراج كان بعد الهجرة والصفة بالمدينة بعد المعراج بكثير وكذلك من يقول ان عمر كان يكون كالنبي بين النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وانهما يتكلمان بما الا يفهم فكذب بغيض كان ابو بكر اقرب الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم بمراده لم يسبق قط وكذلك قول من يقول انا من الله والمؤمنون مني فكذب على قائله ومفتريه لعنة الله وليتبوأ مقعده من النار بل من اعتقد صحة مجموع هذه الاحاديث وجبت استتابته فان تاب والا قتل وهذا كله واضح عند من عرف الله وكان مؤمنا حنيفا وانما يقع في هذه الجهالات من نقص ايمانه وقل علمه واستكبر حتى صار بمنزلة من عرف الله يتوب علينا وعليهم فصل من مات وهو يقف بعرفة غفر له ذنوبه ومن ظن انه لم يغفر له فلا غفر الله له ولو مر بها راع غنم غفر له وان لم يعلم انه يوم عرفة ومن حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني وجبت له شفاعتي ليس فيها حديث صحيح بل منها ما معناه مخالف للسنة فان لو وقف رجل خائفا ان الله لا يغفر له ذنبه لم يقل احد ان الله لا يغفر له فان الله يغفر الذنوب جميعا بالتوبة ويغفر غير التائب لمن شاء والمسلمون متفقون على ان من وقف بعرفة لم يسقط عنه ما اوجب عليه من صلاة وزكاة وكذلك حقوق العباد من المظالم وجفا النبي صلى الله عليه وسلم لحرم وزيارة قبره ليست واجبة بالاتفاق المسلمين ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره ويجوز الحج بمال يؤخذ على وجه

الصيانة اتفاقا اما على وجه الاجارة ففيه قولان للعلماء هي روايتان عن احمد احدهما يجوز
عند الشافعي والاخرى لا يجوز عند ابي حنيفة ثم ان كان قصده الحج او نفع الميت كان له في ذلك
اجر وثواب وان كان ليس مقصوده الا اخذ الاجرة فما له في الاخرة من خلاق واذا كانت
من القواعد وقد ثبت من النكاح ولا محرم لها يجوز لها ان تحج مع من تأمنه في احدى
قولي العلماء هما روايتان عن احمد ومذهب مالك والشافعي ومن استطاع الحج بالزاد
دون الراحلة وجب عليه الحج بالاجماع فان خرج عقيب ذلك بحسب الامكان ومات في الطريق او
مع اجره على الاصح ومات عرضا وان كان فرطا ثم خرج بعد ذلك ومات قبل الحج مات عاصيا
ولم اجزها فعله ولم يسقط عنه الفرض بل يحج عنه من حيث بلغ وفي احد قولي العلماء
او يكون هديا الا ما سبق من الحل الى الحرم وسوق من الميقات افضل من اذى الحل

كتاب اللباس

هذه العمائم التي تلبسها النساء
حرام بلا ريب لكن مثل اسعد المختار لقوله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي
لم اراهما بعد الحبش وعامة رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة تتعصب عمائم الرجال
ليتين وصياصة الذهب محرمة واما صياصة العضب فقد نزاع واما الكتابة بالقرآن
عليه فتشبه كتابته على الدراهم والدنانير ولكن تتنازع انه يعاد الى النار وهذا كله
مكروه ولبس الحرير عند القتال ضرورة جائز بان لا يقوم غيره مقامه من دفع السلاح
واما الباسه لارهاب العدو فقيد نزاع الاظهر الجواز والعلم الحرير اربع اصابع جائز و
في العلم الذهب نزاع الاظهر جوازه وخاتم الفضة مباح وخاتم الذهب حرام باتفاق
الاربعة على الرجال ويجوز تحليته السيف يسير الفضة وفي الذهب خلاف الاصح جوازه
والحياصة يسير الفضة جائز على الاصح والكاليب اذا احتيج اليها وكما تتنازع انه الخاتم
كما تنازعا ونحوه فهو اولى من الخاتم ويسير الذهب التابع لغيره كالطوق ونحوه ونحوه جائز
بل في الاصح من مذهب احمد ونحوه وقطع الحرير حرام على الرجال اجماعا وعلى النساء لغير

من تشبه منهن بالرجال واما للصبيان ففيه قولان الاظهر انه لا يجوز وما حرم لباسه لم تحل
صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من اهل التحريم ولا يخيط لمن يحرم عليه لبسه لما فيه من الاعانة
عائد من الاثم والعدوان وهو مثل الاعانة على الفواحش ولا يبايع الحرير لرجل يلبسه
اما بيعه للنساء فجائز وكذلك بيعه لكافر لان عمر ارسل بحرير الى رجل مشرك ولا يبايع
ع المسترسل فسر بانه الذي لا يماكس بل يقول اعطى وبانه الجاهل بقيمة المبيع فلا يغبن
غبنا فاحشا لاحد هذا ولا هذا ففي الحديث غبن المسترسل ربا ومن علم انه يغبنهم يستحق
العقوبة بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين والمغبون فسخ البيع ويرده واذا ذاب هذا
لغائب ولم يمكنه رد المظالم فليتصدق بمقدارها ظلمهم عنهم لتبرأ ذمته من ذلك وكذلك
لك المضطر لا يجد حاجته الا عند شخص ينبغي له ان يربح عليه مثل ما يربح على غير
المضطر وكونه في الضرورة الى ما لا بد منه مثل ان يضطر الناس الى ما عنده من الطعام
واللباس فيجب عليه ان لا يبيعهم الا بالقيمة المعروفة بغير اختياره ولا يعطوه زيادة على
ذلك والصمت وملازمة لبس الصوف والتعري والقيام في الشمس او لبس الليف او نحو
وجهه او يمنع من اكل الخبز او اللحم او شرب الماء ونحو كله بدعة مردودة ليست من
الدين فان المبتدع كذلك قصده ان يعظم ويزار فليس عمله سدى ولا ضائعا بل هو عمل
ناقص بمنزلة لحم خنزير ميت حرام من وجهين فيجب الانكار على اهل البدع بحسب قصد
بحيث يكون المقصود طاعة الله ورسوله لا اتباع الهوى ولا منافسة ونحو ذلك والقميص
والسراويل وسائر الثياب ليس له ان يجعله اسفل من الكعبين

كتاب البيوع

ازواج بثمن واحد فقسم الثمن على قدر كل واحد بلا عذر واخبر بصورة الحال فقد
صدق ومتى ظهر المبيع مستحقا فللمشتري ان يرجع بالثمن على من قبضه منه
او بدله فان كان القابض غاصبا حكم عليه اذا اقام المجبر وسلم الى المحكوم له احد من حال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الغايب مع جفائه على جحده ومن اشترى جارية فابقت وكانت معروفة بالاباق قبل ذلك
كتم البايع للمشترى ان يطالب البايع بالثمن اذا ابقت عند المشترى في اصح قولي العلما كما
هو مذهب مالك والمنصوص عن احمد وفي الاخر يطالبه بالاسترش وان حدث العيب فالامر
لد الاعند مالك له الرد الى تمام ثلاثة ايام والبخس في الكيل والميزان من الاعمال التي
هلك الدهر بها قوم شعيب والاصرار عليه من اعظم الكبائر ويوخذ عنه ما يخسر على
طول الزمان ويصرف في مصالح المسلمين اذا لم يكن اعادته الى اصحابه والذي يبخس يوزه
هو من احسن الناس صفقة اذا باع اخرته بدنياه وله يحل ان يجعل بين الناس ميزانا
يبخس او يجابي كما لا يحل ان يكون بينهم مقوم يقوم على بحيث يكيل ويزن او يقوم لمن يرجون
او يخاف من شره او يكون له جاه ونحو يخاف ما يكيل او يقوم لغيرهم او يظلم من
يبغضه ويزيد من يحبه ومن اعتقه سيده وهو بطال وله عايلة هل يجوز بيعه ام
البيع الشرعي قلا ولكن اذا انضم الى بعض المماليك او الاماء فيسما باسم مملوك فيجعل
من اموالهم الذين يعتقهم لا يملكه ملك الرقا فهذا يشبه ملك السيد الاول فان هذا
الذي يفعله هنولا انما هو بيع عاد واطلاق واكثر اموالهم ملك بيت المال
ولا يحل للمسلمين ولا باس ان يضاف الانسان الى من يعطيه حقه وعليهم طاعة
من ولاه الله امرهم ولا يطيع احدا في معصية الله ولا يحل لاحد ان يضمن من
ولاة الامور ان لا يبيع المتصف الغلا الا هو وان كان يشتري بها الحلال
جاز الشراء منه وان اشترى بها من يظلم فهو كالمغصوب وحكمه ظاهرا وان كان
اصل ماله حلالا ولكن مزج فيه بهذه المعيشة حتى زاد فقد صار شبهة ان كان الغالب
حلالا جاز الشراء وتركه ورع وان كان الغالب حراما فهل الشراء منه حلال على وجهين
والنبات الذي ينبت بغير فعل الادمي كالكلا ينبته الله في ملك الانسان ونحوه له
بيعه في احدى قولي العلما لكن ان قصد صاحبها تركها بغير رعي لينبت فيها

الكلا فيبيح هذا السهل لانه بمنزلة استنبات واذا دخل المسلم الى بلاد الحرب بغير امان فاشترى
منهم اولادهم وخرج الى دار الاسلام كانوا هلكا له باتفاق ولد بيعهم وكذلك ان باع الحربي
نفسه للمسلمين وخرج بل لو اعطوه اولادهم بغير ثمن وخرج بهم ملكهم وكذا لو سرقهم اما
لو كان بامان فقيد قولان احدهما المشترى اولادهم والاخر لا يجوز وكذلك لو هادنت
المسلمون اهل بلاد فسباهم من باعهم للمسلمين وكذا قراصل الحرب بعضهم بعضا او اشترا
بعضهم بعضا او سرقهم فوهبهم او باعهم للمسلمين ملكوهم فصل فيما يجوز
بيعه وما لا يجوز اذا اتفق اهل السوق ان لا يزيد واذا سلعة لم فيها غرض للمشتري
فيها احدهم ويتفاسمونها فهذا يضر بالمسلمين اكثر من تلقي الركبان اما اذا اتفق اثنان
او في السوم فزاد من يزيد فلا يحرم ذلك لان باب المزايدة مفتوح وله يجوز ان يطلب بالسلعة
ثمنا كثيرا ليغر المشتري فيدفع ما يزيد على قيمتها اذا كان جاهلا بالقدر وهل يلزم
الوكيل عهدة العقد اذا سمى موكلا على قولين هما روايتان وان لم يسم طولب بدرك
المبيع والماء والكلا الذي يكون في الارض المباحة لا يجوز بيعه باتفاق العلما ولا يجوز
للمالك ان يزيد في السلعة فانه يكون ظالما فاحشا بل هو اعظم من بخس الاجنبي فانه لا
يبطل البيع واما البايع اذا ناجش او واطا من يناجش ففي بطلان البيع قولان هما روايتان
في ولا يجوز خلط الماء باللبن لمن يريد بيعه ولو اعلم به المشتري فانه لا يعلم قدره فاشبه
الشركاء في العقار ونحوه يجوز الكل واحد ان يواجر للاخر ويواجره لغيرهما وينهاه عن
ذلك فان ذلك ضرر عليه ومن امتنع من اداء اجره اجبر عليها عند الجمهور جمهور العلما الا الشافعي في
الاجارة على المباحات مقولان ثلاثة معروفة باب الربا الذهب
المخيش اذا علم مقدار ما فيه من الفضة والذهب فهل يجوز
بيعه باحدهما اذا كان المقدار اكثر من الذي معه فهذه على ثلاثة انواع احدها
ان يكون المقصود بيع فضة بعضها فاضلة لو بيع ذهب بذهب متفاضلا ويضم الى الانقص

منافي جنسه حيلة لا يجوز اصلا والثاني ان يكون المقصود بيع احدهما وبيع عرضا باحدهما وفي العرض ما ليس مقصودا مثل بيع السلاح بأحدهما وفيه حلية يسيرة او بيع عقار بأحدهما وفي سقفه وحيطانه كذلك مثل بيع غنم ذات صوف بصوف وذات لبن لبنها فيجوز عند اكثر العلماء وهو الصواب وبيع الخنيثر يذهب بذهب عند البعض مثله هو من هذا الباب فاذا بيعة الفضة المضروبة عن الخنيثر بذهب او بيعة بذهب مغشوش جاز ذلك واذا بيعة الفضة المضروبة عن الخنيثر بفضة اكثر منها لاجل الصنعة لم يجز والثالث ان يكون كلا الامرين مقصودان مثل ان يكون على السلاح ذهب او فضة كثيرة فهذا اذا كان معلوم المقدار وبيع باكثر من ذلك فهو نزاع مشهور والاظهر جوازه واذا بيعة الفضة المضروبة عن الخنيثر يذهب او بيعة بذهب مغشوش جاز ذلك واذا بيعة الفضة المضروبة عن الخنيثر يذهب بيعة بفضة اكثر منها لم يجز ومن احتاج الى دراهم فاشترى سلعة يبيعها في الحال فهو مكروه في اظهر قولي العلماء واما الحياصة الذهب والفضة فلا باس لاجل الذهب او فضة لكن تباع بعرض الى اجل ومن اشترى شيئا الى اجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة الى اجل لم يجز ولم يكن له عند الا الدين الاول فان هذا هو الربا الذي انزل الله فيه القرآن يعني الاجل الجديد عند محل الاجل تقاضاه وتربى فاذا قضاه والا زاده هذا في الدين وهذا في الاجل فحرم الله ذلك وامر بقبض ما لم يبنه ومن تداين مع رجل فدخل به السوق فاشترى شيئا بحضرة الرجل ثم باعه عليه بفائدة فهي عليك لم اوجه احدهما ان يكون بينهما مواطاة لقطيعة او عرفية على ان يشتري السلعة من رب الحانوت ثم يبيعها للمشتريين ثم تعاد الى صاحب الحانوت فلا يجوز الثاني ان يحتوي بها منه ثم يعيدها اليه فلا يجوز ايضا لحديث ام ولد زيد بن ارقم الثالث ان يشتري السلعة شراء تاما ثم يبيعها للمستدين بناقد فيبيعها احدهما فهذه تسمى العورق لان عرض المشتري العورق فيأخذ مائة ويبقى مائة وعشرون مثلا فقد تنازع في ذلك السلف والفقهاء

انه نهى عن

انه نهى عن قال عمر بن عبد العزيز التورق ربا فان الله حرم اخذ دراهم بدراهم اكثر منها الى اجل لما في ذلك من ضرر المحتاج واكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة وانما الاعمال بالنيات والذي اباحه البيع والتجارة وكالقرض جر منفعة فهو ربا كما يقرض صناعا ليحابوه بالاجرة فهو ربا او يقرض مريضا ويبيعه سلعة تساوي مئة وخمسين ونحو ذلك ويجب على المقترض ان يوفي المقترض في البلد الذي اقترض فيه ولا يكلفه شيئا فان هو نقله الى بلد اخر وحمل ذلك فان غالبا او في ذلك الى بلد اخر كان عليه مؤنة الحمل وما يفقد بالعروض ولا يجوز الوفاء فلوسا الا برضا البائع واذا اوفى فلوسا فلا يكون الا بالسعر الواقع اما النقدين فيجوز استيفاء احدهما عن الاخر كما يستوفي احدهما عن نقصه فلا يكون ذلك من باب المعاوضة ولا يجوز فيه الزيادة بالشرط كما لا يجوز في القرض ونحوه مما يوجب الحيلة فان اتفقا على ان يوفي احدهما اكثر من قيمته كان كالاتفاق ان يوفي عشر الكرمة من جنسه على ان الزيادة من غير شرط وعلى هذا فالفلوس النافقة قد يكون فيها شوب قوي من الاثمان فيوفيها احدا عند احد النقدين كوفيره احدهما عن صاحبه واذا قوم السلعة بقيمة حالة ثم باعها الى اجل باكثر من ذلك فهذا منهي عنه في اصح قولي العلماء كما قال ابن عباس اذا استقلت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس واذا استقلت بنقد ثم بعت بنسيئة فلك دراهم بدراهم ودون استقلت به قوم ودونوا عنه ذلك بيع اقاله على ان يشتري منه الملك بعد ذلك باكثر من الثمن فهو الربا اذا كان له على رجل دراهم موجلة فباعها قبل منها حالة فهذا ربا وان كانت حالة فأخذ البعض وابرأه من البعض فقد احسن واجر على الله واذا بيعة اسوة ذهب بذهب او فضة الى اجل لم يجز باتفاق العلماء بل يجب رد الاسوة ان كانت باقية وترد بدلها ان كانت فائتة ومن قال لتجار اعطني هذه السلعة فقال التاجر شتريها منك بثلاثين وما بيعها الا بخمسين الى اجل فهي ثلاثة انواع احدها ان يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للاكل والشرب

والملبس ونحوه والثاني ان يكون مقصوده التجارة فهذا جايز ان بالكتاب والسنة والاجماع لكن لابد من مراعاة الشروط الشرعية فاذا كان المشتري مضطرا لم يجز ان يبايع الا بقيمة المثل مثل ان يضطر الانسان الى شراء طعام لا يجده الا عند شخص فعليه ان يبيعه اياه بقيمة المثل وان لم يبيعه الا باكثر فللمشتري اخذه وقد اعطى القيمة المثل واذا اعطاه اياه لم يجب عليه الا قيمة المثل وان باعه اياه الى اجل باعه بالقيمة الى ذلك الاجل فان الاجل ياخذ قسطا من الثمن النوع الثالث ان يكون البائع مضطرا الى ان يبيع بدراهم مثلا ليوفي دينه فيتفقان على ان يعطيه عشرة اصواع بصيحة وعشرين فهذا منهي عنه فان اتفقا على ان يعيد السلعة اليه فهي بيعتان في بيعة وان ادخلا بينهما ثالثا فيشتري منه السلعة ثم تعاد اليه فكذلك وان لم يعاود فكذلك وان كان المشتري ياخذ السلعة فيبيعها في موضع اخر يشتريها بمايزيد ويبيعها بتسعين لاجل الحاجة الى الدراهم فهي مسئلة التورق وفيه قولان الاقوى انه منهي عنه وان اصل الربا كما قال عمر ابن عبد العزيز وطائفة من المالكية وغيرهم واحد الروايتين عن احمد ورخص فيه اخرون والاقوى كراهته والله اعلم

فصل

وما يصنعه بنو ادم من الذهب والفضة وغيرهما من انواع الجواهر والطيب واللؤلؤ والياقوت والمسك والعنبر وما اشبه ذلك كله ليس بمثل ما يخلقه الله من ذلك بل هو مشابه من بعض الوجوه ليس هو مساويا له في الحد والحقيقة وذلك كله محرم والشارع بلا نزاع بين العلماء الذين يعلمون حقيقة ذلك وحقيقة الكيمياء تشبيه المصنوع بالمخلوق وهو باطل في العقل والله تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله فلم يقدر العباد ان يصنعوا مثل ما خلق وما يصنعونه لم يخلق له مثله فلم يخلق طعاما مطبوخا ولا ملبوسا منسوجا وقد استقر ان المخلوق لا يكون مصنوعا

والمصنوع لا يكون مخلوقا عند المسلمين وعند اوائل الفلاسفة الذين تكلموا في الطبايع فالقائلون جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم فقالوا خالق كل شيء وهو الواحد القهار وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة فليخلقوا بعوضة وقال لعن المصورين وقال من صور صورة كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وقال اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله وليس في التصوير تلبيس فان كان احد يعلم ان صورة الحيوان المصورة ليست حيوانا ولهذا يفرق في التصوير بين الحيوان وغيره فيجوز تصوير الشجر والمعادن والثياب والحيطان ولهذا قال جبرائيل مر الرأس فليقطع ويصير كالشجرة ونهى الابر على ذلك وقالوا الصورة بلا روح لا تشبه حيا اصلا فشبه الحيوان ما فيه روح واما الكيمياء فانها غش وقد قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ولم يكن في الانبياء ولا الصلحاء ولا العلماء من هو من اهل الكيمياء قد يحكى عن خالد ابن يزيد ابن معاوية وليس هو ممن يقتدى به المسلمون في دينهم فلئن ثبت النقل عنه فقد دلس عليه فانها على مراتب منها ما يفسد بعد بضع سنين واكثر كما دلس على غيره كمحمد بن زكريا الرازي الطبيب وكان من الصحيحي النظر في الطب الاسلاميين من كان ابلغ فيها منه وهي اشد تحريما من الربا ومن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف ذلك فقوله مستلزم للكفر وهو يقول احد ما اعلم عليه وكان يمكنه ان يجعل الكيمياء على قول هذا المفتري وكثيرا ما يضاف اليه السحر كما كان ابن مسعود والاشعري يردي المقتول والحاذق والسحر من الكبائر والسيمياء من السحر

فصل

بيع الدراهم بالدنانير صرف وهو على ثلاثة اقسام يجمعها بيع ربوي بجنسه ومعهما او مع احدهما من غير جنسه القسم الاول ان يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلا ويضم الى الاقل غير الجنس حيلة مثل الف دينار بالف دينار ومنديل فالصواب في هذا الجزم بالتحريم كما هو مذهب مالك واحمد والشافعي والاقلون يجوز احدهم ربا الفضل

القسم الثاني ان يكون المقصود بيع غير ربوي ببيع ربوي وانما دخل الربوي ضمنا وتبعا كبيع شاة ذات صوف ولبن بشاة ذات صوف ولبن او سيف نضد فضة بسيفه او غيره نضد فضة او دار مموهة بدار فهذا الصحيح في مذهب مالك واحد الجوازه وكذا لك لو كان المقصود بيع الربوي بغير الربوي مثل بيع الدار والسيف بذهب او بيعه بجنسه وهما يتساويان وصيغة الدراهم المغشوشة في زماننا من هذا الباب فان ا لفضة التي في احد الدرهمين مثل الفضة التي في الدرهم الاخر والنحاس تابع غير مقصود ولهذا كان الصحيح جواز ذلك بخلاف القسم الثالث وهو ما اذا كان كلاهما مقصودا مثل بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم او مدي او درهمي او بيع دينا ر وعشرة دراهم او عشرة دراهم وربطل نحاس فمثل هذه فيها نزاع مشهور فابو حنيفة يجوزه والشافعي في احد روايتان ومالك يفصل في الثلث ويمنعه وقال في موضع اخر الاشبه الجواز اذ السلم تشتمل على الربا والاصل حمل العقود على الصحة فحصل ان بيع الدراهم النقرة التي ثلثها فضة بالسود اكثر ربويها فضة لم يجز على مد عجوة والناس بين مفرط ومتوسط فاذا كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا حرام وان كان المقصود البيع الجائز وما فيه من ربوي تبع فالصواب جوازه كما جاز في الممر قبل بدو صلاحها بعد اما ان كان كلا الصنفين مقصودا ففيها النزاع المشهور منهم من حرمه لكونه يعود الى الربا لكون الصفقة المشتملة على عوضين يقسم الثمن عليهما بالقيمة وهو مذهب مالك والشافعي واحمد في رواية والرواية الاخرى يجوز اذا كان الغش اكثر وجوزه ابو حنيفة فبيع النقرة بالنقرة المغشوشتين الغش تبع والنقرة بالسود اذا لم يقصد بيع فضة بفضة متفاضلا يخرج على النزاع المشهور فمذهب مالك والشافعي في احد روايتان ومالك يفصل في الثلث وغيره

[illegible] الاطعمة وغيرها اذا باع الرجل

سلعته

القسم الثاني ان يكون المقصود بيع غير ربوي ببيع ربوي وانما دخل الربوي ضمنا وتبعا كبيع شاة ذات صوف ولبن بشاة ذات صوف ولبن او سيف نضد فضة بسيفه او غيره نضد فضة او دار مموهة بدار فهذا الصحيح في مذهب مالك واحد الجوازه وكذا لك لو كان المقصود بيع الربوي بغير الربوي مثل بيع الدار والسيف بذهب او بيعه بجنسه وهما يتساويان وصيغة الدراهم المغشوشة في زماننا من هذا الباب فان ا لفضة التي في احد الدرهمين مثل الفضة التي في الدرهم الاخر والنحاس تابع غير مقصود ولهذا كان الصحيح جواز ذلك بخلاف القسم الثالث وهو ما اذا كان كلاهما مقصودا مثل بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم او مدي او درهمي او بيع دينا ر وعشرة دراهم او عشرة دراهم وربطل نحاس فمثل هذه فيها نزاع مشهور فابو حنيفة يجوزه والشافعي في احد روايتان ومالك يفصل في الثلث ويمنعه وقال في موضع اخر الاشبه الجواز اذ السلم تشتمل على الربا والاصل حمل العقود على الصحة فحصل ان بيع الدراهم النقرة التي ثلثها فضة بالسود اكثر ربويها فضة لم يجز على مد عجوة والناس بين مفرط ومتوسط فاذا كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا حرام وان كان المقصود البيع الجائز وما فيه من ربوي تبع فالصواب جوازه كما جاز في الممر قبل بدو صلاحها بعد اما ان كان كلا الصنفين مقصودا ففيها النزاع المشهور منهم من حرمه لكونه يعود الى الربا لكون الصفقة المشتملة على عوضين يقسم الثمن عليهما بالقيمة وهو مذهب مالك والشافعي واحمد في رواية والرواية الاخرى يجوز اذا كان الغش اكثر وجوزه ابو حنيفة فبيع النقرة بالنقرة المغشوشتين الغش تبع والنقرة بالسود اذا لم يقصد بيع فضة بفضة متفاضلا يخرج على النزاع المشهور فمذهب مالك والشافعي في احد روايتان ومالك يفصل في الثلث وغيره

[illegible] الاطعمة وغيرها اذا باع الرجل

سلعته واخذ عليها هكسا من البايع او من المشتري لم يجز ذلك السلعة والشراء لا على بايعها ولا مشتريها ولا شبهة في ذلك اصلا ولو كان الماخوذ بعض السلعة كسوا قط الشاة مثلا وما اذا ضمن نوعا من السلع لا يبيعها الا هو فهو ظالم وهذا انواع منهم من يستاجر حانوتا باكثر من قيمتها اما المقطع او غيره على ان لا يبيع في الحانوت الا هو ويجعل عليه مالا يعطيه المقطع او غيره بالاستيجار حانوتا ولا غيره وكلاهما ظالم النوع الثاني ان لا يكون عليهم ضمان لكن يلتزمون بالبيع للناس كالطحانين والجزارين ونحوهم ممن ليس عليهم وضيفة لكن عليه ان يبيع كل يوم شيئا مقدرا ويمنعون من سواهم من البيع ولهذا جاز التسعير على هؤلاء اذا لم يجز التسعير على الاطلاق فانهم قد وجبت عليهم المبايعة لهذا الصنف ومنع من ذلك غيرهم فلو ملكوا ان يبيعوا بما شاءوا وان كان ظلما للمساكين بخلاف ما اذا كان الناس كلهم متمكنين من ذلك لكن لم يجز ان يلزموا ان يبيعوا بدون ثمن المثل كما لا يبيعوا بما شاءوا وهل يجوز ان يلزموا بمثل ذلك فيقال اما اذا اختاروا ان يعوضوا بما يحتاج الناس اليه من تلك المبيعات وان لا يبيعوا الا بقيمة المثل على ان يمنع غيرهم من البيع ومن اختيار الدخول معهم في ذلك امكن فهذا لا يشبه التحريم بل قد تكون فيه مصلحة عامة للناس فهم لم يكن لهم اولا دخلوا باختيارهم ومنع غيرهم لمصلحة عامة الناس فان دخل في هذه المصلحة ممكن وقد يقال هذا من نوع من الظلم الزام الشخص ان يبيع وان يكون بيعه بثمن المثل وفي هذا فساد وحينئذ فان كان امر الناس صالحا بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بلا مصلحة راجحة واما ان كان لا بد بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه او لا يكون ذلك الا باثمان مرتفعة وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل فهذه المصلحة العامة تغتفر في جانبها ما ذكر من المنع واما اذا كره الناس بذلك ففيه تفصيل فان من الناس اذا اضطروا الى ما عند الاول سلعة او المنفعة وجب عليه ان يبذلها بقيمة المثل ومنعه ان لا يبيع سلعة حتى

بيع مقدارا معينا وتفصيل ذلك ليس هذا موضع اذ انبنى ذلك فالذي يضمن كلفة
من الكلف على ان لا يبيع السلعة الا هو ويسعرها بما يختاره لا يرب انه من جنس ظلم الكلف
الكلف السلطانية وسبيل اهل الورع لا ياكلون من الشيء المضمن او الملح المضمن فانه مكروه
لاجل الشهرة فائدة اذا كان لا يبيع الا هو ويسعرها بما يختاره صار كانه يكره الناس على الشراء منه فيا
خذ منهم اكثر مما يجب عليهم ويختلط بماله ما يكون بماله شبهة ومن اخذ ذلك من المباح
وان كان انما ياخذه بضمان فليس كغيرها فان اصل الملح مشترك بين الناس ولا يحرم مثل
هذا لان المشتري لا يظلم احدا والمباح لم يملكه المغصوب منه فيجوز للمشتري دفع الثمن
ليا خذها فكانه اخذه بغير شيء كما يجوز ان يشتري الرجل ملك المغصوب من غاصبه ولم
يذكر ثمنه وان حرم على البايع كما يجوز رشوة العامل ليدفع الظلم لا لمنع الحق وارشا
وحرام فيهما وكذلك الاسير والعبد المعسر والزوجة المطلقة اذا انكروا ذلك جاز لهم
دفع شيء ليقروا بالحق وان حرم على الاخذ ومن ذلك قوله ما وفي العرض بد صدقة فلو
عطى الرجل شاعرا ليلا يكذب عليه بهجو او غيره او ليلا يفوت في عرضه ما يحرم عليه كان بذ
لم لذلك جايزا وما اخذه ذلك لئلا يظلمه حرام لانه يجب عليه ترك ظلمه والكذب عليه
بلا عوض فاذا لم يتركه الا لما كان حراما تحبيب العامة قطع مصانعهم فالمباحات التي
يشترك فيها المسلمون كالصيود البرية والبحرية والمعادن اذا اجرها السلطان واخذ ان
لا ياخذها الا من باع للناس لم يحرم على الناس شراءها وثواب السلطان يستخرجون
ذلك باثمانها التي اخذوها ظلما ونحو ذلك من الظلم قبل تلك الاموال اخذه من المسلمين
ظلما فالمسلمون هم المظلومون وذلك لا يحرم عليهم ما كان حلالا لهم وهذا ظاهر فيما اذا كان
الظلم فيه منا سبا مثل ان يباع كل مقدار بثمن معين ويوخذ من ذلك الاثمان ما يستخر
ج به تلك المباحات فلا شبهة هنا على المشتري اصلا ان كان ما يستخرج به تلك المباحات بدون
المعاملة بالاموال السلطانية المشتركة اما لو سخروا نواب السلطان بغير حق حتى يستخرج تلك المبا

حات فهذا بمنزلة ان يغصب من يطبخ طعاما او ينسج له ثوبا او يطبخ بحطب مغصوب
فهذا فيه شبهة فطريق التخلص ان ينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم فيعطى
اجرته وان تعذر معرفة المظلوم تصدق به عنه كما لو اختلط ماله بما غصب فلا طريق
الى تحريم ماله عليه لان المحرمات نوعان محرم لوصفه كالخمر والميتة فهذا ان
اختلط بالمايع وظهر فيه حرم ومحرم لكسبه كالنقدين والحبوب والثمار ونحو هذا
لا تحرم اعيانها تحريما مطلقا بل يحرم على اخذها ظلما او وجد محرم فاذا اخذ المر
جل منها شيئا واختلط بماله فالواجب اخراج قدره وقدر ماله حلال له ولو اخرج مثل الحرام
فقير وجهان لاصحاب احمد والشافعي وهذا اصل فيما يحصل في يد الانسان من ودايع وعا
رير وغصب ولا يعرف صاحبها يتصدق بها عند فقراء اصحاب المسلمين على مذهب مالك
واحمد وابي حنيفة وغيرهم ويجوز للفقراء اخذها فان المعطي نايب صاحبها بخلاف من قصد
ق من غلول وهو الذي يجوز للمال ويتصدق به مع امكان رده او يتصدق بر صدقة
منقرب كما لو وجد اذاة فيتصدق صدقة متخرج متاثم بمنزلة اداء الديون واداء الامانات
الى اصحابها وهو قول ابن مسعود ومعوية رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم في اللقطة فان
جاء ربها والا فهي مال الله يؤتيه من يشاء فجعلها للملتقط لما تعذر معرفة صاحبها والاخلاف
بين المسلمين في جواز صدقته بها وانما نزاعهم في جواز تملكه لها مع الغنى والجمهور على جوازه
مع الجزم انها ساقطة من مال مالكها فكيف بما يجوز ان ذلك

فصل في كلب نزا على

نجسة فولدة مرو خا نصفه كلب ونصفه مروخا وهو نصفان بالطول لا يوكل منه شيء
وان كان مميزا ولان الاكل بعد التذكية ولا يصح تذكية منه هذا لاجل الاختلاط اما
المتولد من حمار وحشي وفرس فهو حلال بخلاف المتولد بين حمار انسي وفرس
وعناق ارضعتها لحلبه مرة يجوز اكلها وشرب لبنها وهو رواية في الطبيع انه مكتوب عليه
لا اله الا الله ومن اكله بقشره فله كذا وبزيره فله كذا فاكله كذب ولا باس بالاكل والشرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

قائما مع العذر كما شرب صلى الله عليه وسلم من زمزم قائما لانه ليس موضع جلوس
ومع عدم الحاجة فيكره لغير صلى الله عليه وسلم عندنا وبهذا التفصيل يحصل الجمع
بين النصوص المختلفة عن احمد وبيان ذلك ان الاكل ان كان اكل العنف دوا
كذب لاصل له ومن اكل الطيبات بدون الشكل الواجب فهو مذموم فان تعاطى لشئ
يومئذ عن النعيم اي عن شكر النعيم بالاسراف في الاكل مذموم ومجاوزة الحد ومن اكل
بنية الاستعانة على العبادة كان محمودا واذا اضاف الرجل من ماله ضيفا فاكل
وترك مفسدة من قطيعة رحم او فساد ذات البين فليجبر وان لم يكن في الترك
مفسدة وغير مصلحة فوقيد الشبهة ونهي الداعي عن قليل الاثم وان كان في الاجابة
مصلحة الاجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة فايهما ارجح فيه نزاع اظنه قولهم من
اكل مع مغفور غفر له لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم يقضه وانما ذكر انه رئي منام رآه
وليس هذا على اطلاقه صحيحا واكل الحيات والعقارب حرام مجمع عليه فمن اكلها
مستحلا استتيب ومن اعتقد التحريم واكلها فهو فاسق عاص لله ورسوله فليس بكل
ما حاذ ذكي الحيز كان اكلها بعد ذلك حراما عند جماهير العلماء واما من ياكل الحيز و
يجعله من باب الكرامات وهو شر ممن ياكلها فقوله ان كرامات الاولياء لا تكون بمعاصي
الله عند من اكل الخبائث كما لا يكون بترك الواجبات ولا يجوز اعانة هؤلاء بالصدقة
ونحوها على ان يقيموا الساعات المحرمة ويفعلون ما لا يرضي الله تعالى من اقامة
مسخرة تخالف الكتاب والسنة ولا يعطى رزقه على مسخرة جاهلية تخالف كتاب الله وانما
يعان بالرزق من قام بطاعة الله ورسوله ودعى الى طاعة الله ورسوله والسياحة في البلاد
لغير مقصد مشروع كما يعتاده بعض النساك امر منهي عنه قال الامام احمد ليست السياحة
من الاسلام في شئ ولا من فعل النبيين ولا الصالحين وقوله الساخون المراد به الصيام فصل
في بيع الاصول والثمار اذا كان من البستان بحيث يكون الصائن هو الذي يزرع ارضه

ويسقي شجره كالذي يبتاجر الارض للحاوذلك ثلاثة اقوال احدها انها داخلة في
النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعلى هذا فمنهم من يحتال على ذلك باجارة الارض
والمساقاة على الشجر كما جوزه طائفة من اصحاب ابي حنيفة والشافعي وبعض اصحاب احمد
منهم القاضي ابو يعلى في الحيل والمنصوص عن احمد خلاف ذلك والقول الثاني
في وقت بينا كون الارض كثيرة او قليلة فانه يدخل البرحي البيضا اكثر من ثلثين و
كثيرا اقل من الثلث جاز بيع الاجارة الارض ودخل فيها بيع الثمرة تبعا وهذا قول مالك
وفي وقف الثلث قولان القول الثالث جواز ذلك مطلقا وهو قول طائفة من
السلف والخلف منهم ابن عقيل وغيره وهو المأثور عن الصحابة فقد روي عن عمر باسناد
ثابت انه قبل حديقة اسيد ابن حضير لما مات ثلاث سنين وتسلق الغابة وفي رواية
ولم ينكر ذلك احد وايضا وضع الخراج على ارض الخراج والاعتاض الخراج اجره عندما
لك والشافعي واحمد في المشهور وهذا القول اصح الاقوال وبه يزول الحرج عن المسلمين
وله ما خذان احدهما انه لابد من اجارة الارض ولا يمكن الا مع الشجر فجاز تبعا
جرا كما اذا ابدا بعض صلاح في شجره جاز بيع جميعها اتفاقا وقد يدخل من الغرر
والعقود ما لا يدخل اصلا كما سامات الحيطان داخله وما يدخل من الزيادة بعد
بدو الصلاح وكما جاز بيع العرايا للحاجة والمضاربة والمساقاة والمزارعة تبعا
الماخذ الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل البدو في صلاحها
والحب قبل اشتداد حبه ثم انه يجوز عند الائمة الاربعة ايجار الارض لمن يعمل عليها حتى
ينبت الزرع وليس كذلك بيعا للحب كذلك قبول الشجر لمن يعمل عليه حتى يثمر ليس
هو بيعا للثمرة الا ترى ان المزارعة على الارض كالمساقاة على الشجر وان اجارة الارض
كاجارة الشجر والثمرة وان كانت اعيانا فانها تجري مجرى المنافع والفوائد والنفع لانها
يستخلف بدلها كاللبن في استرضاع الظئر لما كان يستخلف بدله اجري مجرى النفع والمنافع

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب بيع الثمار انما يقوم بسقايتها وكما لها البايع وا

لعبارة التى فعلها عمر رضى الله عنه انما يقوم فيها بسقاية الشجر وهو نفع حصول
الثمر المتصل هو المتقبل فلا يقاس هذا بهذا ونهيه عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه لم يتناول هذه البقاء الزيادة ثم ان قدر ان الثمر لم يطلع او تلف بعد
طلاعه بدون تفريط المتقبل كان بمنزلة تعطل المنفعة والاجارة وهو لا يستحق
شيء اذا لم يتمكن المستاجر من الانتفاع واما اذا كان المشترى مجرد الثمرة فقط او
مؤنة السقى على البايع وقد طلع الثمر ولم يبد صلاح جميعه بل نوع دون نوع فيه
قولان احدهما يجوز بيع المزابنة جميع بيع البستان لان في التفريق ضررا وهو
اقوى وعن الناس من قال انه لا يجوز وهو المشهور واذا استثنى العرية
من المزابنة للحاجة فلأن يجوز بيع النوع تبعا للنوع اخرج ان الحاجة في ذلك ا
شد واطول ونهيه عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها فقد حصل عند بيعها تبعا
للشجرة فعلم انه انما نهى عن مفرد بيع الثمرة كنهيه عن الذهب والحرير مفردا
والحمل لا يجوز افراده ويجوز تبعا ويسر الشريعة ان الفعل اذا اشتمل على مفسدة
منع منه الا اذا عارضها مصلحة راجحة كما في باحة الميسر للمضطر وبيع الغرر
مرخص عند لانه نوع يسير من اكل المال بالباطل فاذا عارضه ضرر اعظم منه اباحه
دفعا لاعظم الفسادين باحتمال ادناهما والله اعلم ويجوز بيع قصب السكر والجوز
واللوز في اصح قولي العلماء وكذلك اللفت والفلفاس في اصح القولين وهو قول احمد
وكذلك بيع المقاثي بعروقها وكل ذلك من باب تجويزه للحاجة لان في تحريمه فساد
اعظم منه عند جوازه ثم ان الجوائح توضع لان تلف الثمرة الذي يعد استقرة على
ان ما يحتاج الى بيعه يجوز وان كان معدوما كالمنافع واجار الثمر الذي لم يبد
صلاحه مع الاصل والذي بدا صلاحه مطلقا كما استقر ان ذلك يجوز تبعا وان لم يجز

مفردا ومنه ما روى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان
يشترط المبتاع فصل ظاهر مذهب احمد ان ما لا يمكن منعه الا بالعقد لا يجتا
ج الى توفيه بكيل او وزن ونحوهما بحيث يكون المشترى قد تمكن من قبضه وهو من
ضمان قبضه او لم يقبضه كصبرة اشتراها جزافا ونحوه وهو قول مالك واما عند الشا
فعي وابو حنيفة فانها من ضمان البايع وهو رواية عن احمد اختارها ابو محمد لكن
الصواب في ذلك هو المنصوص عن احمد فمذهب ابي حنيفة لا يدخل المبيع كله في ضمان المشتري
الا بالقبض الا العقار وعند الشافعي العقار وغيره سواء وهو رواية عن احمد وعن احمد
رواية بالفرق بين المكيل والموزون وغيرهما ورواية بالفرق بين الطعام وغيره ورواية
بين المطعوم المكيل والموزون وغيره وهذا في القبض الروايات في الربا وهذا تجوز النصر
في الضمان هذا ان لم يتراخ قبضه القاضي ابو يعلى واصحابه والمتاخرين من اصحا
احمد مع ابي حنيفة والشافعي يقولون يتلازم التصرف والضمان فما دخل في ضمان المشتري
جاز تصرفه فيه وما لا فلا وطرد الشافعي ذلك في بيع الثمار على الشجر فلم يقل بوضع
الجوائح بناء على ان المشتري اذا قبضها وجاز تصرفه فيها صار ضمانها عليه والقول
الثاني في مذهب احمد الذي اختاره الخرقي وغيره من المتقدمين وعليه ادلة اصول احمد ان الضمان و
التصرف لا يتلازمان وهذا كان ظاهر مذهبه موضع الجوائح في الثمار وظاهر مذ
هبه جواز تصرفه فيها بالبيع وغيره فيجوز تصرفه فيها مع كون ضمانها على البايع في
كما تقع الاجارة مضمونة على المؤجر قبل الاستيفاء فلو مات الدابة فتعطلت المنافع
كانت من ضمان المؤجر مع انه يجوز للمستاجر التصرف فيها حتى بالبيع وظاهر المذ
هب ولهذا كان ظاهر مذهبه في ضمان العقد الفرق بين ما تمكن من قبضه وما
لم يتمكن ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره كما قاله الخرقي وغيره في بيع الصبرة المتعين
جزافا يدخل في ضمان المشتري بالعقد ولا يجوز للمشتري بيعها حتى يقبضها فجاءه

شبكة الألوكة www.alukah.net

التصرف في المدة مع كون ضمانها على البايع وضع والصبرة مع كون ضمانها على المشتري
فثبت عدم التلازم ولو اعتق العبد المبيع قبل قبضه فقد عتق اجماعا وقد الناس في
الهبة وغيرها واصول الشريعة توافق هذه الطريقة فليس كل ما كان مضمونا على شخص
جاز له التصرف فيه كالمغصوب والعارية وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضمونا
على المتصرف كمال المالك فان يتصرف في المغصوب والمعار فيبيع المغصوب من غاصبه
او من يقدر على تخليصه وان كان مضمونا على الغاصب كضمان بالخراج ايضا
هو فيما اتفق ملكا وبدوا واما اذا كان الملك لشخص واليد لاخر فقد يكون الخراج
للمالك والضمان على القابض فجوز بيع الدين لمن هو عليه وعند مالك ولغير
من هو عليه وهو رواية عن احمد مع ان الدين ليس هو مضمونا على المالك وايضا
فالبايع اذا مكن المشتري من القبض فقد قضى ما عليه وظاهر المذهب في اليمين
اذا بيعة بعد بدو الصلاح انها من ضمان البايع لان عليه الحفظ الى كمال الجذا
ذ والمشتري لم يتمكن من جذاذها ولكن جاز تصرفه فيها اذا خلى بينه وبينها فجعل
في التصرف قبضها التخلية وجعل في الضمان قبضها التمكن من الانتفاع الذي
هو المقصود بالعقد ولخص من مأخذ هذه المسائل كثر تشارع الفقها فيها وكثير
منهم لم يلحظ فيها معنى بل يتمسك فيها بظاهر المنصوص كاجرة المثل في الارض المغ
وسد يوم الارض بيضاء لا غراس فيها لان يجوز فيها فما بلغ فهو اجرة المثل فصل
في المصراة وغيرها ولا يجوز بيع المغشوش ولا عمله اذا لم يعلم المشتري ولو اعلم المشتري
انه مغشوش لم يجز بيعه كاللبن المشوب والصوف المشاب بالشاقر لان المشتري
لا يعلم قدر الخلط فيبقى المبيع مجهولا وكذلك الخبز من الغش في الطعام والملابس وغيرها
وقد اختلف فيه طائفة من العلماء من اصحاب احمد ومالك وغيرهما ان من صنع مثل
هذا فانه يجوز ان يعاقب بتمزيق الثوب الذي غشه والتصدق بالطعام الذي

غشه كما يجوز شق ظروف الخمر وكسر دنانها كما امر عمر بتحريق مكان يباع فيه الخمر
وقد نص عليه احمد وغيره كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق الثوبين المعصفرين
بن رواه مسلم وكما حرق موسى العجل ولم يعده الى الهاء وكما تكسر الات الملاهي وهذه
ه تبنى على ان العقوبات في الاموال تنتج حيث جاءت بها الشريعة كالابدان تنتج فيها
ما جاءت به الشريعة من العقوبة وادعى قوم ان العقوبات المالية منسوخة ولا حجة
معهم بذلك اصلا وكما ان البدن اذا قام به الفجور قد يتلف كذلك الذي قام به
صنعة الفجور مثل الصنم يجوز تلفيه وتحريقه كما حرق صلى الله عليه وسلم الاصنام
وكذلك من صنع صنعة محرمة في طعام او لباس ونحو ذلك ولا يجوز للدلال ان يكون
شريكا في ان يزيد بغير علم البايع لانه لا يجب ان يزيد احد عليه فلا ينصح واذا تقا
طا جماعة على ذلك استحقوا التعزير وعن تعزيرهم ان يمنعوا المنادات حتى يتوبوا
ونظر قوتهم وكل بيع غرر مثل الطاير في الهوا والشارد والابق واللبن والثمرة قبل بدو صلا
حها وبيع الحصاة هو الميسر الذي حرمه الله في القران الا انه ان قدر عليه كان المشتري قد
قبض البايع حيث اخذها له بدون قيمته وان لم يقدر عليه كان البايع قد قبض المشتري و
في كل منهما اكل المال بالباطل فهو قمار وهو ان يبيعه ما في بطن الدابة ونحوه وقد يجوز
بيع الغرر لحاجة البايع الى البيع كما قد بسط اذا اتى على بهيمة مخلوقة فالقا
ح لم ولكن اذا كان ظالما بالاقراء بحيث يضر بالمحل المقرا فعليه ضمان ما نقص صا
حبه فان لم يعرف لصاحبها فتصدق عنه واما ان كان لا يضره فلا قيمة له اذا مات
رب المال في المضاربة انفسخت ثم اذا علم العامل بموته وتصرف بغير اذنه فهو غا
صب وقد اختلف العلما في الربح هل هو للمالك فقط كنما الاعيان او للعامل فقط
لان عليه الضمان او يتصدق فان به لانه ربح خبيث او يكون بينهما على ما وقع الشرط
اصحها الرابع وبه حكم امير المؤمنين عمر رضي الله عنه فيما اخذه بنوه من بيت المال فاشترط

غير بقيد استحقاقا فجعله مضاربة وعليه اعتمد الفقهاء في باب المضاربة لان الربح لما حصل من منفعة بدن هذا ومال هذا كان بينهما فصل اذا اعطى الدلال قماشا يبيعه ويجعل له جعلا وجعل الخياط فاودعه عند شخص امين عادتهم يودعون عنده فعدم منه شيء فاذا كان عادتهم ان يودعوا واصحاب القماش يعلمون ذلك ويقرونهم عليه فلا ضمان على الدلالين والا فان كان الدلال فرط بحيث فعل ما لم يؤذن له فيه لفظا ولا عرفا ضمن وان اودع وديعة تحفظ بها عند ماله فسرقت دون ماله فيكون ضامنا للوديعة وأحد قولي العلماء هما روايتان فان عمر ضمن انس ابن مالك وديعة ادعى ذهابها هبة دون ماله وامان ادعى ذهابها وماله لم يظهر ان ماله لم يذهب بل باعه ونحوه فهنا لو كان يضمن فاذا ادعى صاحبها انه طلبها فلم يسلمها او انه خان فيها كان قوله مع يمينه اقوى واولى بل يستحق المودع التعزير على كذبه وان كان من اهل الذمة فشهد عليه من اهل ديننا المقبولين عندهم قبلت شهادتهم في احد قولي العلماء هما روايتان وقبول شهادتهم هنا اولى ومن لم يقبل شهادتهم فانه يحكم بيمين المدعي عليه الظاهر ويرجحان قول المدعي في احد قوليهم ايضا ولحاق من كان من اهل الذمة بدور اهل الحرب ومعاونتهم على المسلمين فقد نقض عهده وحل دمه وماله واذا اودع رجل شخصا مالا يوصله اذا مات لاولاده فمات وترك غرماء واولاده وورثة اخر فاذا كان الحال للمودع وجب ان يوصل الى كل وارث حقه سواء خص به المالك اولاده اولا وليس للمستودع ان يخص به بعض الورثة الا باجازة الباقين وكذا صح له المالك بالتخصيص فلا يجوز ويحفظ نصيب هؤلاء الصغار فان كان في البلد حاكم عالم عادل يحفظ هذا المال لهم سلم اليه وان لم يجد من يحفظه ابقاه بيده ينفق فيه بالمعروف والربح لليتيم واجره على الله تعالى ويجوز صرف مال الاسير في نكاله بلا اذنه ومال الاخ الموصى به في يد الناظر اما انه يجب عليه حفظه حيث يحفظ الاملاك ولا يودعه الا لحاجة فان اودع عند من يغلب

على الظن

على الظن حفظه كالحاكم اذا لم يجد الا من وجد وغيره بحيث لا يكون في ايداعه تفريط فلا ضمان عليه وان اودع لخائن او عاجز مع امكانه ان لا يفعل فهو مفرط واما المودع اذا لم يعلم انه ودیعة ففي تضمينه قولان هما روايتان اظهرهما الاضمان عليه وما حصل على التركة بسبب ظلم او غير ظلم من المغارم فهو على المال جميعه واذا غصبت الوديعة فللناظر المطالبة بها وللمودع ايضا في غيبته واذا مات المودع ولم يعلم حال الوديعة هل اخذها او اخذها او تلفت فاربعة اقوال يكون دينا على تركته في اظهر قولي العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد وظاهر نص الشافعي وتؤخذ من ماله فان لم يكن له مال سوى الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات فانه يبطل في احد قولي العلماء مالك واحد القولين لاحمد وابي حنيفة وان كان الوقف قد صح ولزم ولم يستحقوه ولم يكن صاحب الدين يتناوله الوقف لم يمكن وفاء الدين من ذلك لكن ان كان ممن يتناوله الوقف لم يمكن هنا ان يكون على الفقراء وصاحب الدين فقير فلا ريب ان الصرف الى هذا الفقير الذي له دين على الواقف اولى من الصرف الى غيره فصل في رجل اسلم وابنه على جزيرة فاحتمل ولم يكن عنده ما يوفيه فقال ابو الدين استوفى هذا الجزية واحضر جزية الاجل بعامه وحسبها ثم قال اوفني هذا الجزية عن السنين الذي عندك فهو حرام ربا وهذا الغرض لا يستحق في ذمم الناس الا ما اعطاهم ساعة نظرة فما ازداد فلا يكون ما قبض قبل ذلك ربا ولكن يعفى عنه واما ما بقي في الذمم فهو ساقط لقوله تعالى وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين والله اعلم واذا سلف حنطة فاعتاض عنها شعيرا ففيها قولان هما روايتان اصحهما الجواز اذا كان بسعر الوقت او اقل وهو مروي عن ابن عباس ومن باع قمحا الى اجل بدراهم فلا يجوز ان يعتاض عنها بما يجوز فيه الربا في قول مالك والمشهور عن احمد وقال بعض اصحابه يجوز وهو قول ابي حنيفة ومن باع عقارا خرج مستحقا وكان المشتري عالما ضمن المغرم سواء انتفع بها اولا وان لم يعلم فقرار الضمان على البائع الظالم واذا انتزع المبيع من يد المشتري واخذه منه الاجرة وهو مغرور به رجع بذلك على البائع الغار له واذا اسرت المرأة وليها ملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فسخها اخوها او زوجها حتى يخلصها فلا شئ عليهم فلو وجدها قد خلصة اعاد اليها ما
قبضه ويفك الرهن من ملكها ومن اخذ من تاجر مالا وامتنع من اعطايه جاز ضربه حتى
يودي المال ومن غيب المال وجحد موضعه ضرب حتى يدل على موضعه وكل من عليه حق
لا يوفيه مطلا جاز عقوبته حتى يوفيه يضرب مرة بعد اخرى ومنهم من قال كل مرة تعد
وثلاثين ومنهم من لم يقدره ولكن يعاقبه حتى يتوب هو توفيته فليس على الحاكم ذلك
وان كان يجوز له بيع ماله ووفاديته لكن متى رجى ان يلزمه البيع اما شغله عنه واما
لخوف مفسدة اورد عنه جاز له ذلك ومن عليه مال ولم يوفه حتى شكى وغرم عليه مال
وكان الذي عليه الحق قادرا على الوفا ومطلا حتى احوج مالكه الى الشكوى فما غرم بسبب
ذلك فهو على الظالم المماطل اذا كان غرمه على الوجه المعتاد ومن حبس بدين ولد رهن
او وكيله غيره وجب على رب الدين امهاله حتى يبيعه فان كان في تبيعه وهو في الحبس ضرب
وجب اخراجه ليبيعه ويتضمن عليه او يمشي معه او وكيله ومن عليه دين وله ملك لم
يمكن بيعه الا بدون ثمن المثل المعتاد غالبا في ذلك البلد لم يجب بيعه ويلزم الغريم
انظاره الى ميسرة الا ان تكون العادة تغيرا مستقرا فيكون حينئذ ثمن المثل قد
نقص فيباع بثمن المثل المستقر ولد ان يطلب منه كل وقت ما يقدر عليه وهو ما
لتقسيط ومن هرب وعنده امانات لا يعرف حالها وكان عليها علامة من اسم كذا
حلف على مناعه عملا بذلك وان تعذر ذلك كله اقرع بين المدعين فمن خرجت قرعته على عين
اخذها مع يمينه ومن علم حقه ببينة اخذه واذا حبست زوجها على كسوتها وكان
معسرا فلا نفقة لها ايام حبسه لانها منعته ظلما وان كان مماطلا مع قدرته وهي باذنه
لانفاقها فعليه نفقتها ومن اعطى رجلا مالا قراضا ثم ظهر عليه دين قبل القراض فله
يجوز ان يوفي الدين من مال القراض الا ان يختار رب المال واذا ادعى ما يمكن في العادة
من نقص القرايض او عدمها فالقول قوله مع يمينه وان ادعى ما يخالف العادة لم يقبل

بمجرد

بمجرد قوله ومن ادعى عليه حق فطلب ان يعقد في الترسيم حتى يبيع ماله ويوفي
وجب تمكينه ولم يجز حبسه الحاجر له عن ذلك وهذا باتفاق المسلمين وكذلك ان
امكنه ان يحتال لوفاديته باقتراض او نحوه فقدر ذلك ولم يجز منعه من ذلك بحبسه
والمحال الا يتأجل وقيل بلى وقيل في المعاوضات يتأجل دون التبرعات والله تعالى اعلم
رحمه الله فصل في الحجر اذا تزوجت المرأة لم يجب عليها طاعة أبيها ولأبيها في فراق زوجها ولا في زيارتهم بل طاعة
زوجها الم يأمرها بمعصية الله فهي طاعتها وايما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت
الجنة واذا اراد الام الفراق بين ابنتها وزوجها فهي من جنس هاروت وماروت
الطاعة لها ولو دعته اللهم الا ان يكونا مجتمعين على معصية الله او تكون امرة البنت بطاعة
الله ورسوله وطاعة الله واجبة على كل مسلم والله اعلم ومن تزوج امرأة وبعد مدة جا
والدها فطلب منه شيئا لمصلحتها فقال انا تحت الحجر فلا يقبل قوله بل الاصل صحة التصرف
وعدم الحجر حتى يثبت ومن كان تحت حجر ابيه فقاله عليه اليمين انه لا يعلم رشده اذا طلب
ذلك ولم يقم بينة وان اقام بينة برشده فك الحجر وان لم يعرف بها وجه ومن قال لزوجته
لزوجته ان امر بيتي فانتي طالق فامرته وليست تحت الحجر والاب ثم ادعى السفه
ليسقط الامر لم تقبل دعواها ولو اقامت بينة انها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل
الامر بذلك وان كانت هي المتصرفة لنفسها ومن شرط ان رضاه من باقرار او بينة او خطه
لزم ما ضمنه فان الدعوى ان كان تحت الحجر لم يقبل بمجرده واذا قال ان المضمون له يعلم ذلك
فله احلافه وكذا لو ادعى الاكراه واذا مات الوصي ولم يعلم ان مال اليتيم قد ذهب بغير
تفريط فهو في ضمانه لكن هل هو دين يحاص به الغرماء ام امانة يقدم به في تراع فصل
في الصلح من تحامل كافرا وبغا فليس له رفعه على مسلم وان اراد ذلك واستخدم
الكافر او شاركه وقصد بجاه الاسلام رفعه فقد يجب الاسلام واستحق ان يهان الا هانة
الاسلام فيجوز ان يبنى من وقف المسجد خارج المسجد بيتا ينتفع اهل الاستحقاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ريع الوقف القائمين بمصلحته ن يجوز ان يعمل ما كان مصلحة للمسجد واهله ومن
تعمير العمارة من صورة الصورة ونحو ذلك مثل ان يعمل مصيفة مكانا للوضوء والاعذور
فيه فان الوضوء في المسجد جائز بلا كراهة عند الجمهور وليس لاحد التحجر على مقبرة المسلمين
ليختص بموضع ولا بناء حائط ونحوه وما لا تقوم العمارة الا به من العمار والحساب فهم
من العمارة ولا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين سواء كانت واسعة او ضيقة واذا صار
لجل على بعض الحق خوفا من ذهاب جميعه فهو مكره لا يصح صلحه وله ان يطالبه بالحق بعد
ذلك اذا اقر به او ثبت ببينة واذا لم يبق منها الا الذمم في الغريم بل ما ترا او سلموا
جاز ان تتخذ البيعة مسجدا لا سيما ان كانت بارض الشام فان فتح عنوة مسئلة
لا يجوز لاحد ان يخرج في طريق المسلمين شيئا من جرة الطبخ انه ينهى عن تخصيص الحائط
الا ان يدخل في حده قدر الحجر ولا يجوز قسمة الوقف اذا كان على جهة واحدة
اتفاقا وقد صرح طائفة في قسمة الوقف بوجهين وصرحوا بان الوقف اذا قسم
اذا كان على جهتين وليس لاحد اتخاذ المسجد طريقا فصل في الضمان اذا تعدى
المضمون فهرب مع قدرته على الوفاء فانه لزم الضامن من غرامة فله ان يرجع بذلك على المضمون
الذي ظلمه اذا كان ما غرمه بالمعروف ضمان ما لم يجب وضمان المجهول جائز عند جمهور
العلماء كما لمالك واحمد وابي حنيفة ولا يجوز عند الشافعي ويجوز للحاكم ولنائبه
هذا ان يكتب ويشهد عليه ولو لم يرجوازه الا من مسائل الاجتهاد وولي الامر يحكم
بها مرة من القولين واذا كان على الولد مال فغيب فلا يطالب به والده اذا لم يكن ضامنا
والد عنده مال لكن ان امكنه معاونة صاحب الحق على احضاره وقدرة بالتعريض بها
ونحوه لزمه ذلك والا فلا شيء عليه ومن سلم غريمه الى السجان فوقع فيه حتى هرب فالسجان
لسجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم بمنزلة الكفيل للغريم الموجر عليه احضاره
فان تعذر ضمن ما عليه عندنا وعند مالك واذا سلم الكفيل الغريم وهو في حبس الشرع بري

ولا يكره

ولا يلزمه مراجعته من الحبس وتسليمه الى المكفول له بل يكفي تسليمه وهو في الحبس و
من كان في يده دواب لغيره من رباع وغيره فحصل مرض وخاف موتها فله ذبحها
ولا شيء عليه فان ذبحها حيرا من تركها حتى تموت وقد فعل مثل هذا الرعي على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ولا شيء ان مرضا من وهو نظير خرق صاحب
موسى السفينة لينتفع بها اهلها لما رقوعة خير من ذهابها بالكلية ومثله لو رأى
الحاكم المال الحيد يتلف بمثل هذا فاصلح بحسب الامكان ماجورا عليه وان تضمن
قيمة فانقاص خير من تالف فكيف اذا كان موتها كالراعي والمستكرى ونحوهم ممن
كانوا عمالا لك لجلب لحس ينتفعهم من طاعة الله ويكرههم على معصيته ويطلبون
البيع فيصير لهم فوجدوا منه فلا شيء عليهم بل الواجب عليهم ذلك وقد احسنوا فالامر
منه لمن يكون كذلك لو كان في طاعة المسلمين فكيف اذا كان في طاعة السوقانية يجب قتالها
لو قاتلت كان صبيا وهؤلاء المهاجرون الذين فروا بانفسهم قد احسنوا والمعتدي اذا
هاجر من ارض الحرب فهو حر ومن حال الى زرعه دواب غيره فله اخراجها باسهل
ما يمكن فاذا امكن اخراجها بغير العقر فعقرها عزر على تعذيب الحيوان بغير حق
وعلى العدوان على اموال الناس وضمن بدالها لمالكها وعلى اهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار وعلى اهل المواشي حفظ دوابهم ليلا كما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم كمن ربط جمله والمربح جمل غيره فتقلب عليه فقتله فان كان فرط في ربطه
بعيد ضيع فعليه ضمان ما اتلفه من جمله وغيره والا فلا ومن شارك ببدنه ومال صاحبه
وتلف المال او بعضه من غير عدوان من صاحب البدن العامل فلا ضمان عليه من
العمال سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة باتفاق العلماء ومن التزم بقتيل فاحضر
الى النايب ولزمه بعقابه وضمنوه دمه فعوقب حتى مات ولم يقر بشيء والظاهر عليه
شيء لزمهم دمه بل يعاقبون كما عوقب كما روى ابو داود في السنن عن النعمان بن

بشيء فله فسخ ذلك فصل يجب ان يولى في المساجد الاحق شرعا وهو
الاخير بكتاب الله الا علم بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاسبق الى الاعمال الصالحة مثلان يكون اسبق الى الهجرة واقدم سنا
فكيف اذا كان الاحق هو المتولي فلا يجوز له بانفاق العلماء والمراد الغرام شريكه
بالقسمة ان كان المكان مما يقسم بلا ضرر وان كان غير صغير فله المطالبة ببيع الجميع
ليقسما الثمن ومن شهد على بيع ظلم يعلم انه ظلم فشهد معونة له على ذلك فقد اعان
على الاثم بل قد صح عن النبي صلى الله عليه انه لعن اكل الربا وموكله وشاهد
ه وكاتبه وقال انى لا اشهد على جور فمن فعل ذلك مصرا عليه قدح في عدالته
واذا مات الوصي ولم يعلم مال اليتيم ففيه ثلاثة اقوال احدها يقسم بينهما و
هو قول ابي حنيفة والثاني يوقف الامر حتى يصطلحا كقول الشافعي والثالث
مذهب احمد يقرع بينهما فمن قرع حلف واخذ المال لما روى ابو داود ان رجلين
اختصما في متاع ولا بينة لواحد منهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما
عليه واذا طلب الشريك ان يواجر والعين ويقسم الاجرة او ان يزرعها يوجب القسمة
وجب على الشركاء اجابته الى احد الامرين وليس لهم الغلق وهو قول مالك
واحمد وابي حنيفة ويجب على الشريك ان يقوم مع شريكه في اصح قولي العلماء فان
اجابوا الى المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذي يأخذ غير نصيبه وطلب هو تقصيره
وجب اجابته دونهم فان المهايأة فيها تأخير حقوق بعض الشركاء وكلما كان اقرب كان
اولى لان الاصل استيفاء الشركاء جميعهم حقوقهم والتأخير لاجل الجاحد فكلما قل
زمن التأخير كان اولى وليس للشريك ان يقسم بنفسه شيئا ويأخذ نصيبه منه واذا
صح واذا امتنع بعض الشركاء من الزرع جاز لبعضهم ان يزرع في مقدار نصيبه و
يختص بمنافعه واذا اشترك السفهاء ونحوهم فمقتضى عقد الشركة المطلقة التسو

بين في العمل والاجرة فان عمل بعضهم اكثر تبرعا بما زاده في الاجرة فان لم يتبرع طالبوه بها
بزيادة في العمل او اما بأجرة المزاد وان اتفقوا على شرط زيادة له جاز وليس لو
لي الامر ان يحمل الناس على مذهبه فيمنع معاملة الابراصا ولا للعالم والمفتي
ان يلزم الناس باتباعه في مسائل الاجتهاد بل الامر بالعكس اجماعهم
حجة قاطعة واختلافهم رحمة وسعة وبمثل هذه المسائل الاجتهادية لا ينكر
بالكلية واذا لم يتفق الشريكان على اجارة يجعلها عند احدهما او غيرهما فجعلها
الحاكم عند من يختاره فان طلب احدهما مفاصلة الاخر فيها بيعت جميعها
وقسم ثمنها بينهما وكذا الدار اذا طلب احدهما القسمة وكانت تقبلها قسمت
واجبر الممتنع عند الامكان وان طلب القسمة طالب البيع فيجبر الممتنع ويقسم
بينهما الثمن في مذهب مالك وابي حنيفة والامام احمد ومن اشترى هو واخر في
احدهما الدابة وفي الاخر ابراهيم نظر في قيمة الدابة فتكون في والاخر بينهما
لوجود ذلك مشتركا بينهما الان عندنا الشركة والقسمة تصح بالقول الدال فتقول الى
خاط واتميز واذا اقتسما جميعا الدابة باقتسامهما هذا اذا صححنا الشركة بالعروض
فان قلنا اذا ابطلناها فحكم الفاسدة حكم الصحيحة في الضمان وعدمه وصحة التصر
ف وفساده وانما يفترقان في الحل ومقدار الربح على احد القولين وظاهر مذهب
احمد ان الربح على ما شرطا على القول الاخر الربح بقدر المالين وللاجير اجرة المثل والاصح
في هذا ان الربح اطل والاقوال ثلاثة واذا كان غنم الخياط مع تراع واحيا حتاجة
الى خفقة قباع بعضها وانفقد على الباقي اقتسما الباقي على قدر رؤس الاموال وغرم
من ذهب الباقي قيمة ما بيعت واذا كان لشريك والبقرة ياخذ اللبن وهو قدر العلف فلا
شيء عليه وان كان انتفاعه بها اكثر من العلف اعطى شريكه قيمة من الفضل ولا
يجوز ان يبيعه على ان يقرضه ولا يؤجره على ان يساقيه ولا يشاركه على ان يقرضه ولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يبيعه على ان يبتاع منه بائعا قوم فصل في الوكالة اذا قال الرجل
ان لم ترضى زوجتي بالنقد فلم يسلم لها كذا بر افقد وكله وهذا القول كناية في الطلاق
في قال قال الموكل اردت به الطلاق وعلم ذلك بقرينة الحال فله ان يطلق واحدة
لانه لا يملك الا باذن الموكل فاذا قال لم ارد الا واحدة كان القول قوله وللزوج ان
يراجعها واذا آجر دار موكله بناقص عن شريكه مثل ان اجرها بنصف اجرة
المثل كان الوكيل ضامنا للنقص وهل للمالك ابطال الاجارة فيه قولان ومن طلق زوجته
ثم تزوج غيرها ووكل الثاني في طلاق الاولى فطلقها مرددت ام اولاد
كان طلاقها بيدك ثم طلق الثاني وكلها بطلت وكالتها في ذلك بخلاف ما لو وكلها في بيع
وتحوه ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة بالتطليق لتطليق هنا كما ذكره ذلك الفقهاء
وقد يظن ان التوكيل في التطليق كذلك والصواب انه يبطل
توكيلها في طلاق الاولى اذا طلقها لان مقصوده اني لا اجمع بينك وبينها الا برضاك
فاكره من الضرر لما استحقه من ذلك بالقسم ونحوه فاذا بانها لم يبق لها عليه حق
فلا تراجعها ذلك في الحقوق ولا يعتبر رضاها في تزوجه بذلك لان العادة انه
يرضا زوجته وهو قد اسخطها بطلاقها كيف يقصد رضاها بما هو دونه ومن
كان مملوكه يتصرف فله تصرف الوكيل من البيع والاجارة ونحوها وهو يعلم ذلك
فعقل مثيا من البيع والاجارة فقال السيد ليس هو وكيلي في ذلك لم يقبل انكاره
رحتى لو قدر انه وكله فتفريط وتسليط عدوانا منه يوجب الضمان ومن وكل
رجلا في تحصيل ماله والتحدث فيها بالعشر او وكله مطلقا على الوجه المعتاد الذي
يقتضي في العرف ان له العشر فله ذلك فانه يستحق العشر بشرط لفظي او عرفي وهذا كما
لو استاجر الارض للزرع يجوز من زرعها وهي مسئلة فيها الطحان ومن فعل النهي عنه
فقد غلط واستيفاء المال بجزء شايع منه جايز في اظهر قولي العلماء وان كان قد علم ان صاحبه

عوضا

عوضا ولم يعين فله اجر المثل ايضا الذي جرت به العادة واذا استحق عليه شيئا فله استيفاء
ذلك من تركته بدون اذن ورثته وان لم يستحق شيئا لم يأخذ شيئا الا باذنه ومن وكل رجلا وكالة مطلقة
في اجارة او نحوها فاجر دارا بخمسة الاف واجرتها تساوي عشرة الاف فله تضمين
الوكيل اقرط فيه واكثر الفقهاء يقولون الاجارة باطلة كما هو مذهب الشافعي
في احد قولي احمد لكن ان كان المستاجر مغرورا لم يعلم بحال الوكيل بل ظن انه
مالك عالم بالقيمة فله الرجوع على من غره بما لم يلزمه في اصح قولي العلماء وزرع
محترم لا يقلع مجانا بل يترك باجرة المثل وان كان عالما فهو ظالم غاصب وهل
للمالك قلعه مجانا على قولين وهل يملكه بنفقته على قولين ويملك ابقاءه باجرة
المثل وان كان اخفاها واذا ادعى على المستاجر انه عالم بالحال فانكر فالقول قوله
مع يمينه ومن وكل وكيلا في بيع ملكه فباعه لشخص وثبت البيع والحاكم
به حاكم ثم وقفها المشتري وحكم حاكم بصحة الوقف والموكل عالم بذلك كله
ولم يبد فيه مطعنا ثم ادعى انه كان قد عزل الوكيل قبل البيع ولم يعلم الوكيل
واقام بينة وحكم به حاكم فمن قال لا ينعزل قبل علمه فتصرف الوكيل صحيح فيصح
البيع والوقف ومتى قال ينعزل قبل العلم وهو المشهور في مذهب احمد والشافعي
في قول مالك فعلى هذا لا يقبل بمجرد دعواه العزل قبل التصرف واذا اقام
بينة ببلد اخر كان حكما على الغايب اذا قيل بصحته فالغايب على حجته فلو ا
اقتدح في الشهود وفي الحكم بما يسوغ من كون الحاكم الذي حكم لا يرى العزل
وكون الشهود فسقة او متهمة ثم الذي حكم بصحة البيع والوقف ان كان ممالا
يرى عزل الوكيل قبل علم وقد بلغه ذلك فحكمه نافذ لا يجوز نقضه بحال ومن نقض
نقض حكمه وان كان لم يعلم ذلك ومذهبه عدم الحكم بصحته اذا ثبت كان وجود
حكمه كعدمه والحاكم الثاني اذا لم يعلم بان العزل قبل العلم او علم بذلك وهو لا يراه او

براءة وهو الابراء نقض الحكم المتقدم وما ذكر من علم الموكل بالعزل وسكوته
كان وجوده كحكمه كعوده واستوفى الحكم في القصة وقبض الموكل الثمن دليل
على ابقاء الوكالة اذا لم يعارضه معارض راجح واكثر العلماء يقبلون شهادة
المحجور ويدفعون بها دعوى العزل لانه يجامع كثرة شهود الزور ولو حكم
ببطلان الوقف لم يجب على الوكيل وعلى المشتري ضمان ما استوفاه من المنفعة
لانها مغرورة انما غرها الموكل فلا يضمن له المنفعة والقول في دفع الثمن
الى الموكل قول الوكيل ان كان بلا جعل وان كان يجعل فقولان واذا فسخ
الوكيل اذ ما اذون له فيه صح النكاح بعد تمكين الحاكم له صح فسخه ولم
يحتج بعد ذلك الى حكم بصحة الفسخ في مذهب احمد والشافعي ومالك وغيرهم
ولكن الحاكم نفسه اذا فعل فعلا مختلفا فيه من عقد او فسخ كنكاح بلا
ولي ومشتري عين غائبة ليتيم ثم رفع الى الحاكم لا يراه فهل له نقضه
قبل ان يحكم به او يكون فعل الحاكم حكما على وجهين في مذهب الشافعي و
احمد والحاكم هنا ليس هو الفاسخ وانما هو الاذن والحاكم بجوازه كما لو حكم
بميراث واذن له في التصرف او حكم بانه ولي واذن له في التصرف في كل موضع
حكم لشخص باستحقاق العقد او الفسخ فعقد هذا المستحق او فسخ لم
يحتج بعد ذلك الى حكم حاكم للصحة او للفسخ بلا نزاع في مثل هذا وانما النزاع
فيما اذا كان هو العاقد والفاسخ والصحيح ان عقده وفسخه لا يحتاج الى
حاكم فيه هذا اذا رفع الامر الى الحاكم يرى الاجتهاد بالاعسار كابي حنيفة اما
من يرى الفسخ ليس له نقض الحكم باتفاق الائمة وكل تصرف تنازع فيه اذا حكم
حاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه اذا لم يخالف نصا او اجماعا ومن صالح على بعض
الحق خوفا من ذهاب جميعه فهو مكره لم يصح ولم يبرأ من باقي الحق بعد ذلك اذا ثبت

بينة

بينة او اقرار واذا عزل الوكيل شخصا واجره بدون اجرة المثل فهل الاصحاب
الارض تضمين المستأجر على قولين واذا ضمنوه فهل له الرجوع على الغاصب الذي
هو الوكيل بها لم يلزم ضمان بالعقد على قولين لاحمد وغيره وان علم المستأجر ضمن
ما استوفاه من المنفعة وان لم يكن استوفى بعد فلمالك منعه من الاستيفاء او
ومن اتهم على مدبر فرشى فذكر انه اودعه عند فلان مثل
قال يجوز اخذه فلان بغرور الغلام بانفاق المسلمين سواء كان الحاكم
قاضي الحكم او ولي الحرب بل الذي عليه جمهور الفقهاء في المتهم بسرقة ونحوها
ان ينظر في المتاع فان كان معروفا بالفجور او جهول الحال قالوا كما معروفا
بالبر والتقوى لم يحبس مطلقا بتهمة ولا عقوبة وهل يحلف على قولين للعلماء
ومنهم من قال يعزر من رماه بالفجور واما ان كان مجهول الحال فانه يحبس حتى
يكشف امره قبل يحبس شهرا وقيل بقدر اجتهاد ولي الامر لما في السنن عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه حبس في تهمة وكذا نص عليه الفقهاء من اصحاب مالك
والشافعي واحمد وغيرهم وان كان قد يكون الرجل معروفا بالفجور لشيء
سبب للتهمة فقالت طائفة من الفقهاء يضربه الوالي والقاضي وقالت طائفة يضربه
الوالي فقط ذكر ذلك طوائف من اصحاب مالك والامام احمد والشافعي ومن
الفقهاء من قال لا يضرب وقد ثبت في الصحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر الزبير ان يمس بعض المعاهدين بالعذاب لما كتم اخباره بالمال وقال ابن
كرجي ابن احطب فقال يا محمد اذهبته النفقات والحروب فقال المال كثير و
العهد اقرب من هذا وقال للزبير دونك هذا فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم على
المال واما اذا ادعى انه استودع فهو احق فاذا كان معروفا بالخير لم يجز للزاهد
بالمال ان يأخذ من المسلمين بل يحلف المدعي عليه سواء كان الحاكم واليا او قاضيا ومن اقر بوطء

جارية بيده فاتت بولد يمكن كونه منه لحقه وليس لبيعها ولا ولدها لكن ان ادعى الاستبراء
فهي قبول قوله وتحليفه نزاع بين العلماء ومن ادعى بحق بعد مدة طويلة من غير مانع يعتاد فلم
يقبل الدعوى في احد قولي العلماء وهو مذهب مالك واحد الروايتين عن احمد من جهة ان قضاء
الدين واجب ونفقة الولد يحرم عليه ان يدع الواجب ويصرف فيما لا يجب فيرد النقيلين
ويصرف فيما يجب من قضاء الدين ونفقة ولده ومن اقر لغلان بمال ولم يكن له قبل هذا
الاقرار شيء لم يصر له عليه شيء بهذا الاقرار بل الاقرار باطل كذب ولو جعل له في مقابله
عطية لم يكن امرا واجبا والعدل بين اولاده واجب في اصح قولي العلماء واذا قال اعطوا
هذا الايتام فلان وسمى قرينة تبين مراده هل هو اقرار او وصية عمل بها وان لم يعرف
فما كان محكوما له به لم يزل عن ملكه بلفظ مجمل بل يجعل وصية لا اقرارا والله اعلم
ومن اقر لزوجته بشيء ولا شيء لها لم يحل لها اخذه فانه يكون وصية لوارث الا باجازة
الورثة واما في الحكم فلا تعطى حتى تصدق على الاقرار وان كان في مرض الموت
كان باطلا عند اكثر العلماء فاذا صدقت على الاقرار فادعى وصية او وراثة اقر اقرار
من غير استحقاق فان ذلك بمنزلة ان يدعي في الاقرار انه اقر قبل القبض ومثل ذلك
تنازع العلماء في التخليق عليه والصحيح التخليق ومن اعتق امته ثم تزوجها ثم
ملكها في صحة من غلة جميع ما حوى ملكهم الذي هم فيه من نحاس او قماش وغير
ذلك مما هو خارج عن البيت ثم اقرلها بذلك اقرارا فاجاب ابن عامر بدر الدين
ان كان الذي ملكها اياه معينا واقبضها اياه في صحة صح وان قبض في صحة صح التمليك بشرطه والله اعلم واجاب شيخ الاسلام ابو العباس اذا اقر ان جميع ما في بيته ملك زوجته
الاسلاح والدواب والخيل كان هذا اقرارا صحيحا يعمل بموجبه بلا خلاف واذا
كان مستنده في ذلك انه ملك لزوجته تمليكا شرعيا لازما كان الاقرار صحيحا باطنا وظاهرا والله اعلم مسئلة في الامراء الذين يستدلون ما يحتاجون اليه ويكتب خطه

الامير

الامير لصاحبه او ينزله وكيله وقوابه في دفتره ويقرض دراهم وكل ذلك بغير حجر واشهاد ثم
يموت فكلما وجد بخط الامير او خط بعض كاتبه او وكيله وفي ذلك هل استناد داره فاذا يجب العمل بذلك
لان خط كلفظ واقرار وكيله فيما وكله فيه مقبول فلا يحتاج اصحاب الحقوق الى بينة
لان فيه ظلما للاموات والاحياء وخروجا عن الامر المعروف واذا ابرئه عن صداقها ثم
اقر لها به لم تجز هذا الاقرار لانه قد علم انه كذب ولو جعله تمليكا بدل ذلك لم يجز ايضا عند
الجمهور ان يجعل ذلك دينا في ذمته لان التمليك لا يكون في الذمم [illegible] الغصب من استعار فرسا الى مكان معين فزاد ضمن فقص الفرس ان تقصد
ظلما واذا طلب الجاريه شيئا من شخص على لسان سيدها ولم تكن السيدة اذنت لها
كان الجاريه غاصبة فابضة ذلك بغير حق فان تلف فضمانه في رقبتها ومن كان معه دراهم
حرام فاعطاها اياه واحد بدل لها من دراهم والده الحلال فحكم البدل حكم المبدل منه فاذا نما
بفعله وربح او كسب فغير فتراع احد الاقوال التقسيم بين منفعة المال وصنعة العامل
بمنزلة المضاربة كما فعل عمر في المال الذي اخرجه ابناؤه من بيت المال والكلاء التي تطلب
من الناس بحق او بغير حق يجب العدل فيها ويحرم ان يوفر فيها بعض الناس ويجعل قسطه
على غيره ومن قام فيها بتيسير الورد وتحقيق الظلم مهما امكن واعانة الضعيف لئلا يتكرر
الظلم بل ان اعانة الظالم كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى واذا خرا تيسير الورد وابتغى وجه الله
تعالى الثواب والجزاء انما هو على الصبر على المصيبة لا على المصيبة لان المصيبة من فعل الله
تعالى وهي من جزاء الله للعبد على ذنبه وتكفيره وتنبيهه وفي المسند انه ما من خدش عود ولا
وهو مريض فذكروا انه يوجر على مرضه فما الحال من الاجر ولا مثل هذه ولكن المصائب حطته
فتبين ان نفس المرض لا يوجر عليه بل يكفر به عنه وكثيرا ما يلزم من الاجر غفران الذنوب فيكون قد
اجر بهذا الاعتبار ومن الناس من قال لا بد فيه من التعويض والاجر والاول سائغ قد يحصل له
ثواب بغير عمل منه كما يفعل عند من اعمال البر واما الصبر فغير اجر عظيم فمن اصيب بجرح ونحوه

ابن الجراح

فعفى كان الجرح مصيبة يكفر بها العبد ويؤجر على صبره وعلى احسانه الى الظالم بالعفو عنه فمن توهم
ان بالعفو يسقط حقه وينقص او يحل له ذلك فهو غالط كما ثبت في الصحيح ان الله قال ذلك
ان كنه تحالفا عليها وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تصدق صدقة من مال وما تواضع
احد لله الا رفعه الله وهذا رد لما يظنه من يتبع الظن وما تهوى الانفس من ان العفو
ذلة والصدقة تنقص المال والتواضع يحفظ وما اشتهر رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
قط الا ان تنتهك محارم الله فينتقم لله والناس ربعة منهم من ينتصر لنفسه ولربه
وهو الذي فيه دين وغضب ومنهم من لا ينتصر لا لنفسه ولا لربه وهو الذي فيه حلم وضعف
دين ومنهم من ينتقم لنفسه لا لربه وهو شر الاقسام واما الكامل فهو الذي ينتصر لحق الله
ويعفو عن حق نفسه ومن غصب زرع رجل وحصده ابيح للغرم التقاط السنابل
كما لو حصدها المالك كما يباح للزرع الاكل في الارض المغصوبة نص احمد على هذه المسئلة
الثانية لان ما يباح من الاكل والالتقاط لا يختلف بالغصب وعدمه ولا يمنع حق
المالك ومن وهب ربع مكان فتبين انه اقل من ذلك لم يبطل الهبة في الشفعة
لا يجاز الكذب والتحيل على اسقاط حق المسلم من الشفعة وغيرها ويجب على المشتري
تسليم الشقص بالثمن الذي وقع باطلا والتحيل على اسقاطها بعد وجوبها حرام
باتفاق المسلمين وانما النزاع في الاحتيال عليها قبل الوجوب واذا باع المشتري الشقص
المشفوع فيه فلا تسقط الشفعة وان وقفه او وهبه فقبض فتراخ وحيث حكم الحاكم
للشفيع بالشفعة فلا يسقطها الوقف الا اذا اخذ الشفيع الشقص اما مجرد الحكم باستحقاقه
فلا لكن ما وجد من التصرفات لاجل الاحتيال على اسقاط الشفعة فهو باطل فاذا
ظهر صورة الزام البيع بالحيل لتخلف شرطه بان المدعى عدم المريد المعتبر ورد البيع ولم
وقف البائع على المشتري حيلة فكله باطل وحق الشفيع ثابت الا ان يتركه واما الملك
المعوض عن عين محرمة او منفعة محرمة ان كانت العين او المنفعة مباحة في نفسها

انما حرمه

انما حرمه لقصد مثل من يبيع عنبا لمن يتخذه خمرا او من يستاجر لعصر الخمر او حملها فهذا
يقتضي تحريم العوض لكن لا يطيب له اكله واما ان كانت العين او المنفعة محرمة كمهر البغي
وثمن الخمر فهنا لا يقتضي تحريمه قبل القبض وقد اعطاه اياه لم يحكم بزواله الا باذنه فان هذا معصية
في كله على المعاصي اذا جمع لهم بين العوض والمعوض ولا يحل هذا المال للبغي والخمار ونحوهما لكن يصرف مصالح المسلمين فان نابه هذه البغي وهذا الخمار وكانوا فقراء جاز ان
يصرف اليهم من هذا المال مقدار حاجتهم فان كان يعذر تجارا او يجعل صنعة كالتسبب والغزل
اعطيه ما يكون له راس مال وان اقترضوا منه شيئا ليكتسبوا به لم يردوا عوض القرض احسن
واما اذا تصدق به لاعتقاده ان لا يحل عليه ان يتصدق به هذا يثاب على ذلك واما اذا
تصدق به كما يتصدق المالك بملكه فهذا لا يقبله الله ان الله لا يقبل الا طيب فهذا حيث
كما في الخبر الذي صلى الله عليه وسلم مهر البغي خبيث ولا يجوز خياطة الحرير لمن يلبسه لباسا
محرما مثل لبسه مصمتا للرجل وغير حرب وتداوي لا لانه من الاعانة على الاثم والعدوان
وكذلك ما كان من هذا الباب مثل صنعة الذهب لمن يلبسه لباسا محرما وكذلك الا
نية من الذهب والغصب على اصح القولين عند جماهير العلماء وكذلك صنعة الات
اللهو وتصوير الحيوان وتصوير الاوثان والصلبان واما مثال ذلك مما فيه تصوير الشيء
على صورة يحرم استعماله فيها وكذلك صنعة الخمر وامكنة الكفر والمعاصي والعوض لها
حرام على ذلك العمل المحرم خبيث ويجب انكار ذلك واما خياطة لمن يلبسه لباسا جائزا
فهو مباح كالنساء وان كان الرجل يمسه عند الخياط فيجوز استئجار خياط الحرير في
لباس الاجار وكذلك العلم والسجاف في موضع اصبعين او نحوهما او اربعة ومن ورث من اباه ملكا
هو للسلطان مقاسم الثلث ثلث الغلة فليس لاحد ان ينتزع حقوق الناس التي بايدي هم
ولا يجوز رفع ايدي المسلمين الثابتة على حقوقهم اذ الارض الخراجية كالسواد وغيره
نقل من الخراج الى المقاسمة كما فعل ذلك المنصور بسواد العراق واقرة بيد اهلها

وهي تنتقل عن اهلها الى ذريتهم وغيرهم بالارث والوصية والهبة وكذلك البيع في اصح قولي العلما اذ حكمها حكم المشترى لحكمها حكم البايع وليس هذا تبعا للوقف الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما غلط في ذلك من منع بيع ارض السواد معتقدا انها كالوقف الذي لا يجوز بيعه مع انه يجوز ان يورث ويوهب اذ لا خلاف في هذا بل ينبغي ان يتبع حال البيت العامر من هذه الارضين وحال البيت العامر من المقاسم الذي هو عمار الخراج فمثل هذا الاتباع ما فيه من اضاعة حقوق المسلمين ومن احذها الا استعادة فاشترى به مماليك واعتقهم فان كان اشترى باذنه فلا يصح العتق لانه باذنه وان اشترى بماله بغير اذنه فلصاحب المال اخذهم ولو ان بعض مماله واذا اعتقهم هذا المشتري اذا فلصاحب المال اخذهم والعتق باطل لا يجوز ان يزاحم من قرض له ولي الامر على الصدقات قرضا لاجل قوته فلا يجوز انتزاعه من يده واذا حرم السوم على سوم الرجل في المعاوضات فهذا اشد تحريما من ذلك فتاج الدابة لما ذكرناه لا تحل للغاصب لكن ان كان الناج مستولدا من عمل المستولي فمن الناس من يجعل الغاصب والعامل كالمضاربة ونحوها كما

المساقاة المزارعة على الارض ببعض ما يخرج منها جائزة سواء كان البذر من رب الارض والعامل هو الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على ان يعملوها من اموالهم والمزارعة على الارض البيضا مذهب الثوري وابن ابي ليلى واحمد واسحاق وابي يوسف ومحمد والمحققين من اصحاب الشافعي العملا بالحديث وبعض اصحاب مالك وغيرهم ونهيه عن المخابرة انهم كانوا يعاملون ويشترطون للمالك بقعة معينة من الارض وهذا باطل باتفاق كما لو شرط دراهم مقدرة في المضاربة ومن استاجر ارضا بجزء من زرعها فظاهر المذهب صحتها سواء سميا اجارة او مزارعة فان لم يزرع الارض وصححناها فاسمى الصحيح وهنا ليس هو في الذمة

يضطر الى معاملة المثل فيجب القسط المسمى فيه واذا جعلناها اجارة صحيحة فينبغي ان تضمن بمثل ذلك لان المعنى واحد وان افسدناها وسميناها اجارة ففي الواجب قولان احدهما اجرة المثل وهو ظاهر قول اصحابنا وغيرهم والثاني قسط المثل وهذا هو التحقيق واجاب بعض الناس ان هذه اجارة فاسدة فيجب بالقبض فيها اجرة المثل وضمان البساتين التي فيها ارض وشجر عدة سنين صحيح في احد قولي العلما في مذهب احمد وغيره وهو الصحيح الذي اختاره ابن عقيل وغيره وثبت عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ضمن حديقة لاسيد ابن حضير بعد موته ثلاث سنين ووفا الضمان دينه فهذه الضمانات التي لبساتين دمشق التشقيرية التي فيها ارض وشجر صحيح وان كان قد كتب في المكتوب اجارة الارض والمساقاة على الشجر فالعقد الذي اتفقا عليه هو الضمان المذكور والعبرة في العقود بالشروط التي اتفق عليها لفظا فان الاعتماد في العقود والذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها هو بيع الثمر المجرد كما يباع الكروم في دمشق بحيث يكون السقي والعمل على البايع والضمانات بسببه فالاجارة ومن اعطى ارضه لرجل يغرسها بجزء معلوم وشرط عليه عمارتها فغرس بعض الارض وتعطلها في الارض من الغراس اذا لم يقم بما شرط عليه كان لرب الارض الفسخ واذا فسخ العامل او كانت فاسدة فرب الارض يتملك نصيب العامل بقيمته اذا لم يتفقا على القلع ومن رتب على قابض مسجد رزقا على الحكم او الخطابة فبقي بعضي لا يصلي او شيئا لعدم القابض لم تزد الاجرة في السنة الثانية وليس لمصارف شرعية ان اقتضى نظر الامام ان يصرفه الى الحاكم عوضا عما فاته في الماضي جاز ذلك وان كانت له مصارف متعينة بالشرط لم يجز ان يصرف الى مصارف اخر وهذا مزارعة الاقطاع جائزة كالملك في اصح قولي العلما ولا يجوز ان يشترط

على العامل شيئا معينا كالحاج ونحوه ويجوز الشهادة عليها وذكر ان الشاهد
ممن لا يجوز لها لانه عقد مختلف فيه والشاهد يشهد بما يراه والمحققون من
اصحاب ابي حنيفة والشافعي على تجويزها كما هو مذهب فقهاء الحديث
واذا التزموا الفلاح بعشرها على الجند في الخراج فيوديه من مال الجند فانه
حق ثابت بين لا نزاع فيه لكن حقا خفيا ولا يمكن الجند تحصيله وهو يقدر
لرجوع عند على الجي سيان فان حق النفقة للزوجة ظاهر لا يمكن تحصيله فما
اخذه ما يكفيك وولدك بالمعروف بخلاف الحق الذي قال فيه اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك لما قال له انا لنا اجيرانا لا يدعون لنا شاة
ولا بقرة الا اخذوها فاذا قدم فاليهم علي شيء فاخذه فقال ادالاجارة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك لان الحق هناك هو فاذا اخذ بثمن من غير استحقاق
ظاهر كان خيانة

كتاب الاجارة

اذا لم يشاحح
على الموجر فله ان يكون اجره ان قيم الارض والناظر كذا بما ينقص
عن قيمتها ولم يكن الامر كذلك فاجره بما اشترطت فله فسخ الاجارة
وكذلك ان اجره ان ليس هناك من يستاجر وكان له طلب اجره ان هذا
نوع غبن لذلك واذا اجر الوصي بدون اجرة المثل كان ظاهرا لما فيه
من نفع اليتيم وليست الاجارة للغير فلليتيم فسخها بعد بلوغه بذهبي باطلة في
احد قولي العلماء وفي الاخر له فسخها ثم ان كان المستاجر غير عالم بتحريم ما
فعله الوصي كان له ان يحتمد عليه ليلتزم ضمانه فان علم استقر الضمان عليه
واذا اجره باجرة المثل مدة يعلم ان الصبي يبلغ في اثنائها فاكثر العلماء
يجوزون لليتيم الفسخ وصاحبة التجهيم والاستدلال بها على الحوادث
محرم باجماع المسلمين واخذ الاجرة على ذلك وبيع من المخلوق الحي انيث والطر

قال ويمنع الناس من ان يكروهم والقيام في ذلك من افضل الجهاد في سبيل الله
تعالى ليس للموجر فسخ الاجارة ومنهم من قال له ذلك اذا ورثت الوريث وهذا
ظاهر القول لبيب لاحد والله اعلم ومن آجر ارضه وساقاه على الشجر ثم قطع الموجر
بعض الشجر فقد نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة وهذا ان
كان في اللفظ اجارة وساقاه وفي المعنى المقصود عن الجميع وقد نازع العلماء في صحة
هذا العقد وسواء قيل بصحته او فساده فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض
سواء كان بقطع المالك وغرقطعه ويجوز اجارة ارض مصر وان شملها الماء اذا لم يشملها
اذا علمت الارض مما قد جرت العادة بان الري يشملها كما تكرى الارض التي جرة عادتها ان تشرب من الماء قبل ان ينزل المطر عليها وهذا مذهب ابي حنيفة مالك وابي
حنيفة واحمد وهو ايضا مذهب الشافعي الصحيح عنه ولكن بعض اصحابه غلط في
معرفته فلم يفرق بين الارض التي بناؤها اغالبا والتي لا بناؤها الا نادرا كالتي
يغلب في اغلب الاوقات ثم هذه الارض التي صحة اجارتها ان شملها الري وامكن
الزرع المعتاد وجبت الاجرة وان لم يزرعها بشيء فليس على المستاجر شيء من
الاجرة وان روى بعضها وجب من الاجرة بقدره ومن الزم المستاجر بالاجرة اذا لم
يزرع الارض فقد خالفوا اجماع المسلمين واذا كان كذلك فلا حاجة الى قوله اجرتكها
مقيلا او مراحا ولا فائدة فيه وانما فعل من ظن انه لا يجوز الاجارة قبل الارض ولذلك
فعلوه من اجارتها مقيلا او مراحا باطلا باجماع المسلمين من وجهين احدهما ان المقيل
يتصل مقيلا ولا مراحا لان الماشية لا تقيل الا بارض تقيم بها عادة بقرب ما ترعاه
وتشرب منه اما البادي التي ليس فيها ماء ولا زرع ولا عمارة فلا يصلح مقيلا ولا مراحا واجارة
العين للمنفعة ليست فيها باطلة الثاني ان هذه المنفعة اذا كانت حاصلة فهي غير
متنوعة في مثل هذه الارض بالبرد كلها تشارك هذه الارض في كونها مقيلا ومراحا

والمنفعة التي لا قيمة لها في العادة بمنزلة الاعيان التي لا قيمة لها لا نصح ان يرد عليها
عقد اجارة ولا بيع باتفاق كالاستضلال والاستضاءة بنار من بعد والناس يعلمون
بريوبيت اهلا فصل اذا كانت الاجارة لازمة فليس للمؤجر ان يخون ولا قبل
تفضي المدة سواء حصل منه زيادة في اثناء المدة او لم تحصل وسواء كانت العين وقفا
او طلقا ليتيم او غيره هذا مذهب الائمة الاربعة وغيرهم ولم يخالف احد من المسلمين ان
الاجارة المطلقة تكون لازمة من احد الطرفين في وقف ولا غيره وان شذ بعض
المتاخرين فحكى قولا في بعض ذلك فهو مسبوق باتفاق الائمة قبله فلا يجوز قبول
الزيادة في وقف ولا غيره الا صيت لا يكون الاجارة لازمة مثل كل يوم بكذا فلي كل
يوم لان يخرجه وله ان لا يخرج فهو متمكن من الاخلاء والمؤجر مثله ليس للناظر ولا
لولي اليتيم ان يسلم ما يتصرف فيه الا باجارة شرعية وكذلك الوكيل مع موكله وكل
متصرف بحكم الولاية وليس للناظر ان يجعل الاجارة لازمة من جهة المستاجر جائزة
من جهته فان هذا خلاف الاجماع ان انعقد صحت الاجارة والبيع ونحوهما معاجرة
يد العاقدة كما هو قول الجمهور جائز له ان يسلمه بما هو اجارة في العرف وان كان لا يدري
صحة ذلك الا بالتفاوت الكائن عليها ان لا يسلمها بالمعاطاة فكل من اعتقد شيئا وجب
عليه العمل به وعليه ليس لاحد ان يعتقد احدا القولين فيما له دون ما عليه كمن
يعتقد انه اذا كان حارا استحق شفعة الجوار واذا كان مشتريا لم يجب عليه شفعة
الجوار واذا كان من الاخوة من الام في المشتركة اسقط ولد الابوين وان كان هو
من الاخوة للابوين ورث وشارك واذا كان هو المدعى قضى بالنكول واذا كان
مدعى عليه قضى برد اليمين وامثال ذلك كثير فليس لاحد ان يعتقد في مسئلة نزاع
مثل هذا باتفاق المسلمين فان مضمون هذا ان يحل لنفسه ما يحرمه على مثله وبالعكس
ويوجب على غيره ما لا يوجبه على نفسه مع تساويهما فمن اعتقد جواز ذلك

فهو كافر

فهو كافر فالمؤجر يلتزم له وعليه ما يعتقده فاذا سلم العين باجارة يجوز لها لنفسه
ويطلب الاجرة التي سماها لم يحل له ان يقبل زيادة ومن زاد على من هو يكتري او يسأ
وهم ركن اليه وجب تعزير المزايد الذي يضار به ويجوز اجارة الاقطاع واذا
قطعت الارض صارت له من حيث اقطع فان شاء اجر لذلك المستاجر وان شاء اجر
غيره لان كان للمستاجر فيها زرع ابقاه باجرة المثل الى حصيد كما له فصل هل يجوز
ضمان البساتين والارض التي فيها النخل والشجر الذي لم يبد وصلاحه في مسئلة قولان قيل
لا يجوز بحال لانه على انه داخل فيها وهي عند من بيع الثمرة قبل
قبل بدو صلاحها وهذا هو المعروف عن الشافعي واحمد نصه ومذهب ابي حنيفة
اشد منعا ومنازع هنا وهل يجوز الاحتيال على ذلك بان يؤجر الارض ويساقي على
الشجر جزء يسير على قولين المنصوص عن احمد انه لا يجوز وذكر القاضي ابو يعلى
انه يجوز وهو المعروف عند اصحاب الشافعي وهذه الحيلة قد تتعذر على اصل صحيح
الحيل وهي باطلة من وجوه احدها ان الامكنة قد تكون وقفا او لليتيم ونحوه ممن
يتصرف في ماله بحكم الولاية فالمساقاة على ذلك بجزء يسير لا يجوز واشتراط احد
العقدين في الآخر لا يجوز الثاني ان الفساد الذي نهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من
كونه غررا هو من جنس القمار موجود في هذه المعاملة اكثر من وجوده عند مجرد بيع
الثمرة الثالث ان استيجار الارض التي تساوي ما يخرج منها والمساقاة على الثمرة يجز
من الوجز فعار السفها الذين يستحقون الحجر عليهم فضلا عن امضاء فعلهم والحكم بصحته و
ايضا لان يطالبه بجميع الاجرة حصلت الثمرة او لم تحصل فليس هذا من افعال الرشيد
ين لا سيما ان كان المتصرف ممن لا يملك التبرع وليس الفقير من عد الما مزى عند النبي
صلى الله عليه وسلم دفعا لفساد يحصل لهم فعدل عن الما هو فساده اشد ضررا فانه بمنزلة
المستجير من الرمضاء بالنار وهذا يسلم من قاعدة ربط الحيل فان كثيرا منها يتضمن

من الفساد والضرر اكثر مما في اثنان المنهي ظاهرا كما قال ايوب السختياني يجاد
عون الله كما ينما يجاد عون الصبيان لو اتوا الامر على وجهه كان اهون علي ولهذا يو
جد في نكاح التحليل من الفساد اعظم مما يوجد في نكاح المتعة اذ المتمتع قاصد اللذة
ح الى وقته والمحلل غير قاصد فكل فساد في عقد المتمتع فهو في التحليل وزيادة و
لهذا تنكر قلوب الناس التحليل اعظم من المتعة والمتعة ابيحت اولا الاسلام على القدح
السنة كما يسلط النصارى على القدح في الاسلام بفعل اباحة التحليل حتى قالوا ان
هؤلاء قالوا لهم بينهم اذا طلق احدكم امراته لم تحل له حتى تزني وذلك ان نكاح التحليل
سفاح كما سماه الصحابة القول الثاني اذا ان كان منفعة الارض هو المقصود و
الشجر تبعا جاز ان يؤجر الارض ويدخل في ذلك الشجر تبعا
وهذا قول مالك وقدر التابع بقدر الثلث ونحوه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
ما يدخل ضمنا وتبعا كما جاز ان يشترط المبتاع الثمرة بعد ان يؤبر فالمبتاع قد اشتر
الثمرة قبل بدو صلاحها لكن تبعا كذلك هذا القول الثالث انه يجوز ضمنا الا
رض والشجر جميعا وان كان الشجر اكثر وهو قول ابن عقيل وذكر عن عمر ان الخطاب
في بيعه حديقة اسيد ثمانيها ثلاث سنين وفي دين اسيد ابن حضير بروى ذ
لك حرب في مسائله عن احمد ورواه ابو بكر عبد العزيز الدمشقي وغيرهما وهو معروف
عن عمر والحدائق التي بالمدينة يغلب عليها الشجر وقد ذكر هذا الاثر بعض
فقهاء المغرب وزعم انه خلاف الاجماع وليس بشيء بل الدعاء الاجماع على جواز ذلك
ب فان عمر فعله بالمدينة النبوية بمشهد من المهاجرين والانصار وانتشر
ولم ينكر مع انهم كانوا ينكرون ما هو دونه على عمر كما انكر عمران بن حصين وغيره ما فعله
عمر من متعة الحج والذي فعله عمر هو الصواب واذا تدبر الفقيه اصول الشر
يعة تبين له ان ليس داخلا فيما نهى الله عنه لان مورد احدهما ان الارض يمكن فيها الا

جارة ويمكن فيها بيع حبها قبل ان يشتد والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الحب حتى يشتد لم يكن ذلك نهيا عن اجارة الارض وان كان مقصود المستاجر
هو الحب لان المستاجر هو الذي يعمل في الارض حتى يحصل الحب بخلاف المشتري فانه
يشتري حبا مجردا وعلى البايع خدمته حتى يتحصل فكذلك نهي عن بيع العنب
حتى يسود ليس نهيا عن من ياخذ الشجر فيقوم عليها ويسقيها حتى تثمر اذ النهي
عن من اشترى حبا مجردة وعلى البايع خدمتها حتى تكمل كما يفعله المشترون
للاعيان التي فيها الكروم ولهذا كان هؤلاء لا يبيعون حتى يبدو صلاحها بخلا
ف الشجر الوجه الثاني ان المزارعة على الارض كالمساقاة على الشجر وكلا
هما جايز عند فقهاء الحديث واجماع الصحابة والذين نهوا عنها من باب الاجارة
وعوضها مجهول وابو حنيفة طرد قياسه فلم يجوزها بحال واما الشافعي فانه
استثنى ما يحتاج اليه كالبياض اذا دخل تبعا للشجر في المساقاة وكذلك ما
لك لكن يراعي القلة والكثرة على اصله وهؤلاء جعلوا المضاربة ايضا خارجة
عن القياس ظنا انها من باب الاجارة بعوض مجهول والتحقيق ان هذه
المعاملات هي من باب المشاركات لا من باب المعاوضات والمضاربة
المساقاة والمزارعة مشاركة هذا بنفع بيده وهذا بنفع بماله وما قسم الله من
الربح كان بينهما كشركي العنان ولو قيل هي جعالة كان اسهل لان الجعالة لا يكون
العمل فيها معلوما ولكن ليست جعالة ايضا فان الجعالة تكون المقصود لاحدهما
من غير جنس مقصود الاخر هذا قصده رد آبقه وهذا مقصوده الجعل بخلاف ا
لمساقاة والمزارعة والمضاربة هما شركة في جنس المقصود الاخر وهو الربح
مستويان في المغرم والمغنم ولهذا وجب ان يكون المشروط فيها مشاعا مقدرا من الر
بح او غيره لئلا يجر الى المخابرة فاين من يجعل ما جاءت به السنة موافقا للاصول صحى

يجعل مخالفا للاصول واذا كان كذلك فمعلوم انه اذا ساقاه على الشجر بجزء من
الثمرة كما اذا زارعه على الارض بجزء من الزرع وصار به على ان النقد بجزء من ا
لزرع فقد جعلا الثمرة من باب النماء والفوايد الحاصلة ببدن هذا ومال هذا
والذي رأى عند من بيع الثمرة ليس للمشتري على وجه حصوله اصلا بل العمل كله على
لبايع فاذا استاجر الارض والشجر حتى يحصل له ثمر جاز كما اذا استاجر الارض حتى
يحصل له زرع الوجه الثالث ان الثمر جزء مجرى المنافع و ا
لفوايد في الوقف والعارية كالعاريه ونحوها فيجوز وقف الشجر
لينتفع اهل الوقف بالثمر كما يقف الارض ويجوز اعارة الشجر كما يجوز اعارة الدار
وعاريه الدار ومنيحة اللبن فان قيل هذا يقتضي ان الاعيان معقود عليها في الا
جارة قيل الجواب ان نقول الارض والشجر ليس هو عقد على عين وانما هو عقد
اجارة الارض ليحصل له الزرع لكن العقد ورد على المنافع التي هي تشبه هذه الا
عيان وقال ثانيا لا نسلم ان اجارة الظير على خلاف القياس وكيف قال ذلك و
ليس في الدنيا اجارة منصوصة في شريعتنا الا اجارة الظير فمن ظن ان الاجارة
لا تكون الا على المنفعة فقد ذلك وليس الامر كذلك بل الاجارة تكون على كل ما يستوفى
مع بقاء اصله سواء كانت عينا او منفعة كالظير ونفع البير وفي يجهد بها الدلو واصلها
باق وفي كالمنفعة ولهذا جاز وقف هذه الاصول لاستمرار هذه المنافع ا
فيها ومنافعها فان قيل فهذا يقتضي جواز اجارة الحيوان قيل وفي هذه المسئلة نزاع
بين العلما ايضا والمعارضة لا تكون بمسئلة نزاع بل بدليل شرعي فان كل ما ذكرنا من دليل
يوجب صحة هذه الاجارة لزم طرده واذا لم يتمكن المستاجر من انتزاع الارض لأخذ
حصله لم يكن عليه اجرة وان نبت الزرع ثم حصله آفة سماوية اتلفته قبل التمكن
من حصاده ففيه نزاع نظرا الى ان الثمرة والمنفعة هي المقصود عليها وهنا الزرع لمن هو معقود

عليه

عليه بل المعقود عليه المنفعة وهي سوى المقصود بالاجارة هو الزرع فاذا حالة
الآفة بين المقصود بالاجارة كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه والمؤجر
لم يعاوض على زرع فقد عاوض على المنفعة التي يتمكن بها من حصول الزرع فاذا
حصلة الآفة قبل التمكن لم تسلم له المنفعة المعقود عليها بل تلفت قبل التمكن والفرق
بين تعطل منفعة الارض في اول المدة او اخرها وعلى هذا يبني مسئلة ضمان الحدا
يق والله اعلم ومن لها حلي فاكرته كراء مباحا لمن تتزين به للزو
جها او سيدها فهو جايز وكرهه مالك واحمد وكثير من اصحابهما كراهة تنزيه
يد فاذا اكرته لمن تتزين به للرجال الاجانب فلا يجوز واشد منه من فعله للغا
حشة عمل الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا يجوز
اعانة احد على الفاحشة لان الحلي ولا لبس ولا سكن ولا دابة لا مكروة ولا بغير ومن ا
ستاجر ما تكون منفعة بجارته للناس مثل الحمام والفندق والقيسارية فنقصت المنفعة
المعروفة لعارض مثل وقوع الزحمة لخوف او حرب ونحو ذلك من سلطان قاهر يحط عن ا
لمستاجر من الاجرة بقدرها فقص من المنفعة سواء رضي الناظر واهل الوقف او سخطوا
لان الزمان كالعينان كما لو زان بسائر الموازين اذا وزن بالعدل جاز له اخذ الاجرة ممن و
زن له وان وزن باخسا كان من الظالمين المعتدين اذا اعطاه شمعا وقال اوقده فكلما
قعد عند او قبره فهي بكذا جاز ذلك كما لو قال اسكن هذه الدار كل يوم بكذا في
اظهر قولي العلما فانه اذن في الانتفاع على وجه الانتفاع بعوض ليس هو من باب
الاجارة ولا من باب البيع لانه بيع معاوضة جايزة لا لازمة كما لو قال الق متا
عك في البحر وعلي كذا فهذا جايز لكن لا بد ان يكون الالقاء في امر مباح وعلى الناظر ان لا
يؤجر حتى يغلب على ظنه انه ليس هناك من يزيد وعليه ان يشهر المكان عند الزعا
الذين جرت عادتهم باستيجارهم مثل ذلك المكان فاذا فعل ذلك فقد اجره باجرة المثل وهي لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاجارة الشرعية فان حاباه بعض اصدقايه او بعض منلهم عنده يد فاجره بدون اجرة
المثل كان ظالما فيما نقص اهل الوقف من اجرة المثل ولو تغيرت اسعار العقار بعد
الاجارة الشرعية لم يملك الفسخ بذلك فان هذا لا ينضبط ولا يدخل في التكليف
والمنضبط والمنضبط بالنسبة الى الزمان قد يختلف فيكون قيمتها في السنة الكثر من الصيف و
بالعكس فلو قدرانها انفسخت في بعض الحول فسقطت الاجرة في مثل ذلك بالقيمة لاضاجر
الزمان فيتفاوتكم قيمة وقيمة الصيف وقيمة وقد السنة فتقسم الاجرة على القيمة و
يحسب لكل من الاجرة بقدر قيمته والواجب على الناظر ان يفعل مصلحة الوقف من
كرايد من يزيد او شاهرة او مهاياة وليس له اجر احد قبل انقضاء مدته لاجل زيا
دة اوغيرها وما فعله بعض متاخري الفقها من اصحاب الشافعي واحد من الفريق
بين ان يزاد قدر الثلث او اقل فهو قول مبتدع لا اصل له عن احد من الائمة لا في و
قف ولا غيره والله اعلم واذا كان الوقف على جهة عامة جازت اجارته
بحسب المصلحة ولا يتقدر بمدة عند اكثر العلما واذا قال الزارع اعرني قرار
المالك بل آجرنك فالقول قول المالك وفي الدابة روايتان قيل قول المالك وقيل
قول الراكب وهو قول ابي حنيفة واذا قلنا في الارض القول قول المالك فهل
يطالب بالاجرة التي اعترفها او باجرة المثل او بالاقل منهما على ثلاثة اقوال
في مذهب احمد وغيره وقال مالك القول قول المالك ومنهم من قال الان يكون محله
اذا كذبه الدواب والشافعي فيها قولان بالنقل والتخريج فائدة نص في الارض
وفي القول قول المالك وفي الدابة قول الراكب وبعض اصحابه قدر النصيب وفرق بان
الدابة يسمح بعاريتها بخلاف الارض فصل في فلاح حرث ارضا لغيره وزرعها بغير اذنه
اذا كانت الارض مقاسمة لرب الارض سهم وللفلاح سهام فانه يقسم نصيب الفلاح
بين الحارث والزارع على مقدار ما بذلا من منفعة ومال واذا آجره الموصي به

ثلاثين سنة بغير قيمة المثل ثم توفي الوصي وبلغت الموصى عليها فلها ان تفسخ الاجارة
بلا نزاع وانما النزاع هل تقع باطلة من اصلها او موقوفة على الموجر اجاب بذلك في
رجل تصدق على ابنه لصلبه واسند وصيته لرجل فاجره مدة ثلاثين سنة
فاجاب بذلك واذا اقرضه عشرة على ان يكتب منه حانوتا باكثر من اجرة المثل
لم يجز هذا باتفاق المسلمين بل الوقف بيعها كان باطلا منهيا عنه عند اكثر العلما والاء
قطاع فوعان نوع اقطاع تمليك كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه واقطاع استغلا
ل وهو اقطاع منفعة الارض لمن شا ان يستغلها او يوجرها او يزارع عليها والا
قطاع اليوم من هذا الباب فان المقطعين لم يقطعوا مجرد خراج واجب على شي
من الارض بيده كالخراج الشرعي الذي ضربه عمر رضي الله عنه على بلاد العنوة وكالا
جارة التي تكون في ذمة من يستاجر عقار البيت المال ضمن اقطع ذلك فقد ا
قطع خراجا واذا عرف ذلك فاذا انفسخ الاقطاع في اثنا السنة اما لموت المقطع
واما لغيره واقطع لغيره كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثاني دون الاول بحيث
لو كان الاول قد اجر الارض ثم انفسخ اقطاعه انفسخت تلك الاجارة كما لو انفسخ
اجارة البطن الاول اذا انتقل الوقف الى البطن الثاني واصح الوجهين فاذا انفسخ
في نصف المدة كان له نصف المنفعة او نحوها الاول كالبطن الاول والربع والثاني ثلاثة
ارباع المنفعة للمستحق والاول ليس بغاصب بل هو كالمستاجر بل اولى فهما للمقطع
ثلاثة اقوال احدها الزرع للزارع وعليه الاجرة والثاني الزرع لرب الارض وعليها
نفقة الاول على زرعه وهذان القولان معروفان فمن زرع ارض غيره بغير اذنه
وهذا ليس هو غاصبا بل يشبه المستاجر فيقال ما بذلت بعد ما زرعت في ارض الغير بغير اذنه فهو كما لو تجر
في مال ليظنه لنفسه فبان انه لغيره وفي هذه المسئلة قول ثالث قضى عمر في نظيره وهو
صحيح فائدة كان قد اجتمع عند ابي موسى مال للسليفي فيريد ان يرسله الى عمر فمر به ابناء عمر

فقال انى لاستطيع ان اعطيكها بلحيا ولكن عندى ما لا يريدان احمله اليه فخذاه
التجار به واعطوه مثل المال فيكون قد انتفعتما والمال حصل عنده مع ضمانكما فقالا
نشتريه بضاعة فنأتدما على عمر فقال اكل العسكر قرضهم مثلما اقرضكما فقالا لا
فقال اصنعا الزرع كله فى بيت المال فسكت عبد الله وقال له عبد الله ارايت لو ذهب
هذا المال اما كان علينا ضمانه قال لى فما الحقيق بكون الزرع للمسلمين النصف فعل عمر
ذلك وهذا احسن الاقوال التى تنازعها الفقهاء فى مسئلة التجارة بالمال يعمل وغيرها
من مال الغير فان فيها اربعة اقوال لاحمد وغيره هل الزرع لرب المال او للعامل او
يتصدقان به او يقسم بينهما لمضاربه ومسئلة الاقطاع كذلك فانه زرع الا
ض يظنها كثير من الناس انها او بعضها لغيره فجعل الزرع بينهما مزارعة والمزا
رعة مشاطرة فجعل للاول نصف الزرع كالعامل فى المزارعة ويجعل النصف الثانى
للنفقة المقطعة والاول قد استحق ربعها فيجعل له النصف وربع النصف بناء على
ما ذكرنا والثانى ثلاثة ارباع النصف وهذا اعدل الاقوال فى مثل هذه المسئلة
وتضمن ذلك ان المزارعة يكون البذر فيها من العامل وهو الصواب كما عامل
اهل خيبر واما القوة التى تجعل فى الارض فانها كالبئة قرضا محضا كما يظن بعضهم
فان القرض المطلق يتصرف فيه بما اراد وهذه القوة مشروطة على من يبذرها ان
يبذرها فى الارض ليس التصرف فى عين ذلك فقد جعله قوة فى الارض ينتفع بها كل من
يستعمل الارض من مقطع وعامل لمصلحة الارض لا تقوم الا بذلك وهذا فيمن
دخل على قوة خرج على نظرها وحقيقة الامر ان السلطان اشترط على المقا
طع ان ينزلوا على الارض واذا كان الاول قد نزل فيها قوة والثانى محتاج اليها فرأى
ولى من ولاة الامر انا يجعل عطاها للاول ليبسط بحب الحصلة جاز ذلك واذا
جرت العادة بان من دخل على قوة خرج على نظرها ومن اعطى قوة من عنده واستوفاها

من جمله

موجله كان اقطاع ولى الامر بهذا الشرط وذلك جائز فان الزرع انما ملكه بالاقطا
ع واقطاع ولى الامر بمنزلة قسمة بيت مال المسلمين وليست قسمة الاموال السلطا
نية بمنزلة قسمة المال بين الشركاء المعينين لان قسمة المال بين الشركاء مثل قسمة الميراث
يقسم بينهم كل صنف ان قبل القسمة والا بيع وقسم ثمنه عند اكثر الفقهاء كمالك واحمد
وابى حنيفة وليس لاحد الشريكين ان يختص بصنف واما الاموال التى قال الامام ان يخص
طائفة بصنف وطائفة بصنف آخر وكذلك فى المغانم على الصحيح كما يجوز تفضيل بعض
الغانمين لمنفعة على الصحيح فمال الفيء يستحق بحسب الحاجة والمقاتلة فيجب ان
يقسم بالعدل كما يجب العدل على كل حاكم وكل قاسم لكن اذا قدر ان الحاكم او القاسم
ليس عدلا لم تبطل جميع احكامه وقسمه على الصحيح الذى عليه السلف فان الله قد تجاوز
عن الخبر صلى الله عليه وسلم اذا مر بطاعة ولاة الامور مع جورهم فاذا امر بالا
لمعروف وجب طاعته وان كان ظالما واذا حكم حكما عدلا وقسم قسما عدلا كان من
العدل الذى يجب طاعته والظالم لو قسم ميراثا بين مستحقيه بكتاب الله كان عدلا
باجماع المسلمين ولو قسم مغنما بين الغانمين بالحق كان عدلا بالاجماع ولو حكم لمدع
بينة عادلة لا معارض لها كان عدلا يجب طاعته فيه فاما ان كان القسمة غير عادلة
مثل ان يعطى بعض الناس فوق ما يستحق او ينقص بعضهم فهذا من الاثرة التى
ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال على المسلم السمع والطاعة فى عسره ويسره
ومنشطه ومكرهه واثرة عليه مالم يؤمر بمعصية ومعلوم ان هذا مما ابتلى به ولاة الامر
وانما يستثنى الخلفاء الراشدون ومن اتبعهم وليس لقائل ان يقول اخذه بمجرد الاستيلاء كما
لو لم يكن حاكم ولا قاسم فان على هذا تبطل الاحكام والاعطية التى فعلها
ولاة الامور جميعهم غير الخلفاء وحينئذ يسقط طاعة ولاة الامور اذ لا فرق بين
حكم وقسم وبين عدم ذلك من الفساد فى العقل والدين ما لا يخفى فان لو فتح ذلك لفضى

الفساد الى ما هو اعظم من ظلم الظالم ثم كان كل واحد يظن انه ما يأخذه حقه و
ليس للانسان ان يكون حاكما لنفسه ولا شاهدا لها فكيف يكون قاسما لها وقد كان
على ما يظنه الجاهل لكان وجود السلطان كعدمه وهذا لا يقوله عاقل بل قال
العقلاء ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة بلا سلطان وما احسن قول عبد
الله بن المبارك لولا ما يمر بنا من السبيل وكان اضعفنا رهبانا لافوانا فصل
وتجوز اجارة المقصد ليقوم عليها المستاجر ويسقيها فتثبت الحقوق
التي فيها من بيع الارض لتبقى له فيها الكلاء بلا بذر فصل ثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته ولو كان سحتا لم
يعطه اياه ولا ريب ان الحجام اذا حجم استحق اجره حجم عند جماهير العلماء
وان كان فيه قول ضعيف بخلاف ذلك وقد رخص لهان يعلفه ناضحه ويطعمه
رقيقه كما مر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك احتج اكثر العلماء
على انه لا يحرم وانما يكره التحريم ما امر بالطعام الحرام للرقيق وقيل بل يحرم
لما روى مسلم انه قال كسب الحجام خبيث ونهى عن ثمن الدم قال الاولون قد قال
من اكل من هذين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا فسماهما خبيثتين
بخبث ريحهما وليستا حراما وقال لا يصلي احدكم هو يدافع الاخبثين فيكون
تسميته خبيثا لملاقاة صاحب النجاسة لا للتحريم دليل انه اعطى الحجام
اجرته واذن ان يطعم الرقيق والبهائم ومر النبي لا يطعم رقيقا وبكل حال
فحال المحتاج اليه ليس كحال المستغني عنه كما قال بعض السلف كسب فيه الدناءة
خير من مسألة الناس ولهذا لما نازع الناس في اخذ الاجرة على تعليم
القرآن ونحوه على ثلاثة اقوال لاحمد وغيره احدها انه يباح للمحتاج فقط
اجمعوا على ان اجرة التعليم خير من جوائز السلطان وجوائز السلطان خير من صلات الاخوان

واصول

واصول الشرع تقرر في المنهيات بين المحتاج وغيره كما في المأمورات فأبيحت المحرمات
عند الضرورة لا سيما اذا قدر انه يعدل عن ذلك الى سؤال الناس والمسئلة
اشد تحريما ولهذا قال العلماء يجب اداء الواجبات وان لم يقم الا بالشهادة كما
سئل الامام احمد رحمه الله مسألة رجل قال ان ابي مات وعليه دين ولي دين اكره
تقاضيها قال اترك ذمة ابيك مرتهنة ولهذا اتفق العلماء على ان الرزق
الحاكم وامثاله عند الحاجة ونازعوا في الرزق عند عدمها واصله وطي
اليتيم قال الله فقرا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
اذ الشرع نهى عنها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها
والورع ترجيح خير الخيرين فتعويته احدهما ودفع شر الشرين وان حصل ادنى
منهما وقد جاءت الاحاديث كثيرة وفي الصحيح ان قارئ شعر آمن في ثلاث شريم
عسل او شرطي مجم او كير فار وما احب ان اكتوي والنداوي بالحجامة جائز بها
لسير المتواترة واجماع العلماء واجرا من يحجم الفواش بدراهم يدفعها عن
دينه وذكر انها من غير كسب وغلب على الظن صدقه جاز اخذها وان لم يغلب
على الظن كذبه جاز تصديقه اذا لم يعرف كذبه وليس الامر بين افضل في دابة تقتل
الناس جاز اخذها ان فاجره وتصدق او تفعل بلا اجرة ان كانوا فقراء تركه
لهم افضل وان كانوا اغنياء وهناك محتاج فترك لاجل المحتاج افضل من
استاجر اجيرا يعمل في بستان فترك العمل المشروط عليه من غير عذر فتلف من المال
شيء ضمن ما تلف بسبب تفريطه ومن استاجر ارضا فمات والاجرة مقسطة
فلا يجب على ولاده تعجيل جميع الاجرة لكن اذا لم يدفعوا قلهم ان يطالبوهم عن يضمن
لهم الاجرة في اقساطها وهذا قول من يقول لا يحل الدين المؤجل بموت من هو
عليه ظاهرا واما على قول من يقول انه يحل فكذلك هنا على الصحيح من قولي العلماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان الوارث الذي ورث المنفعة عليه اجرة تلك المنفعة التي استوفاها بحيث لو كان على الميت دين ولم يكن للوارث ان يختص بمنفعة ويزاحم اهل الدين بالاجرة بناء على ان ما من الديون التي على الميت كما لو كان ثمن مبيع فاذ يعتزله ان تشتغل المنفعة الى مستحق ومذهب مثل ان يبيع الارض او يهبها او توقف عند فان الارض حين الانتقال يلزم المشتري والمتهب والموقوف في اصح قولي العلما كما عليه عمل المسلمين فانهم يطالبون المشتري والوارث بالحكر فقط لا يطالبون الحكر جميعه من البايع او تركة الميت وذلك لان المنافع لا تستقر الاجرة الا باستيفائها وقد تلفت المنافع قبل الاستيفاء سقطت الاجرة باتفاق ولهذا كان مذهب ابي حنيفة وغيره ان الاجرة لا تملك بالعقد بل بالاستيفاء ولا تملك المطالبة الا شيئا فشيئا ولهذا قال ان الاجارة تنفسخ بالموت والشافعي واحمد وان قالا لا تملك بالعقد وتملك المطالبة بها اذا سلم العين فله انتزاع امرها لا بسقط الا بالاستيفاء ولانتزاع امرها اذا كانت مؤجلة لم تطلب الا عند محل الاجل فاذا كان الوارث ان يجعل الاجرة التي لم تجب الا موخرة مع تاخير استيفاء حقه من المنفعة كان هذا خلاف الحكم الذي هو مبنى المعاوضة واذا لم يرض الوارث بان تجب عليه الاجرة وقال الموجر وانا اسلم اليك المنفعة لتستوفي حقك منها فاوجبنا عليه اذا الاجرة حالة من التركة مع تاخير المنفعة بين ما في ذلك من الحيف عليه واما اذا كان الموجر وقفا فهنا ليس للناظر تعجيل الاجرة كلها بالا بشرط ذلك لم يجز لان المنافع المستقبلة اذا لم يملكها ويملك اجرتها من يحدث في المستقبل فاذا تعجلت من غير حاجة الى عمارة كان ذلك اخذا لمال مستحق الموقوف عليه الآن واجاب [illegible] لا يلزمهم تعجيل الاجرة على اصح قولي العلما لا سيما اذا كان المستاجر حبسا فان تعجيل الاجرة في الحبس لا يجوز الا لعمارة ونحوها لان منافع الحبس يستحقها الموقوف عليه بطنا بعد بطن وكل قوم يستحقون اجرة المنافع الحادثة

وقت وزمانهم فاذا استغرقوا المستقبل كانوا قد اخذوا ما لم يستحق من الوقف وهذا لا يجوز لكن اذا طلب من الموقوف عليه شيئا فلهم ذلك مع انه لو لم يكن وقفا لم تحل الاجرة على قول من يقول لا يحل الدين المؤجل بالموت وكذا على قول من يقول يحل في اظهر قوليه او وقفوف بين الاجارة وغيرها كما يفرقون في الامر المتحكم اذا بيعت او ورثت فان الحكر يكون على المشتري والوارث وليس لهم اخذه من البايع من تركة الميت في اظهر قولي العلما والله اعلم فصل ضمان الاقطاع صحيح لا نعلم احدا من العلما الذين يفتي بقولهم قال انه باطل ولا نعلم احدا من المصنفين قال انه باطل الا ما يحكى ان بعض الناس حكى فيه خلافا قولا بالجواز وقولا بالمنع وقولا بجواز مستثنى فقط ولم يعلم احد بتحريمه الا بعض هذه الامة [illegible] عرضة لهم اعتقدوا ان المقطع بمنزلة المستعير وغفلوا عن كون المنافع مستحقة لاهل الاقطاع وغفلوا عن كون السلطان اذن في الانتفاع بالمقطع استغلالا او ايجارا ولو اذن المعير في الاجارة جازت وفاقا فكيف الاقطاع ومن اخذ عوضا عن معين محرما او نفع محرم مثل اجرة محال الخمر وصانع الصليب والبغي ونحوه وليتصدق بها وليتب وتكون صدقته بذلك كفارة عامله من المحرم فان هذا لعوضا لا يجوز الانتفاع به لانه خبيث ولا يعاد الى صاحبه لانه اعانه على ذلك بل يتصدق كما نص على ذلك احمد في مثل حامل الخمر لصاحب مالك وغيرهم ومن اكرى منفعة لفعل محرم كالغنا والزنا وشهادة الزور ان كان كراه محرما وكذلك ان اكراها لفعل واجب مثل ان يتعين عليه شهادة بحق او فتيا في مسئلة او قضا وحكومة او جهاد متعينا كان هذا الكرى لا يجوز وان كان لفعل يختص باهل القربات كالكرى لاقراء القرآن والعلم والامامة والاذان او للحج عن غيره او للجهاد الذي ليس بمتعين فقيد فراغ وان كان الكرى لعمل كالخياطة والبناء جاز بالاتفاق واذا انتقل محل الوقف فلا يجوز لاهل البلد ان ياخذوا جعلا على ما يجيء المحل من ارضهم فان هذا لا يقصد من ملكهم

شيئا والعسل هو من الطول التي هي من المباحات وهي حق بالبد من الحلا فاذ
ن هذه السطول لا يمكن ان يحجرها او النحل لكن ان كان لصاحب الارض نحل فهو ا
حق بالجنا في ارضه فاذا كان جنا ذلك النحل يضره فله منعه من ذلك ويصح استيجا
ر الاعمى ويثراه عند جماهير العلما كمالك وابي حنيفة واحد في المشهور عنه ولا بد من
وصوله الى المبيع والمستاجر فان اوجد بخلاف فله الفسخ ولا يجوز ان يستاجر
من يصلي عنه فرضا ولا نافلة لا في حياته ولا بعد مماته فاذا اوصى بدراهم
لمن يصلي عنه تصدق بها عنه ويخص بالصدقة
هذا الصلاة فيكون للميت اجر كل صلاة يصلونها ويستعينون عليها بصدقة
من غير ان ينقص من اجر المصلي شيئا كما قالوا في فطر صائما فله مثل اجره ومن
جهز غازيا فقد غزا واما تعليم القرآن والعلم بغير اجرة فهو افضل الاعمال واجرها
عند الله وهذا مما يعلم بالاضطرار من الدين وكان السلف كلهم يعلمون لله وكذ
لك الانبيا والعلما ورثة الانبيا وتعليم العلم الذي بعث به فرض على الكفاية
ويجوز ان يعطى رزقا من بيت المال مع الحاجة وهل يجوز مع الغنا على القولين
واجارة الاقطاع جايزة للمستاجر عند ان يوجرها واما اذا مات المقطع او
انقطع اقطاعه فالمقطع الثاني لا يلزمه اجارة الاول فليس له ان يقلع
ما فيها مجانا بل يخير بين ان تبقى باجرة المثل او يوجرها او يوجر للمستاجر اجارة
مستقبلة بما يتفقان لكن ليس له ان يلزمه باكثر من اجرة المثل واذا استاجر
ها صاحب الزرع جاز فان متمكن من الانتفاع بها ولصاحب الزرع الفسخ
فانها تنفسخ بانتقال الاقطاع فليس لاحدهما الزام الاخر شيئ واذا استاجر
ها غيره جاز على الصحيح وقام فيها مقام الموجر وهذه المعاملات الواقعة
على البانين المماة بالضمان سواء كانت قبل ظهور الثمرة وقبل بدو صلاحها او بعد

ها او بيعها وبيعت ضمان او بيعت للنخيل مساقات واجارة فانها ذا تلف الثمر
باآفة سماوية وجب وضع الحايحة عن المستاجر سواء كان العقد فاسدا او صحيحا
او متحيلا على صحته ولو قال العامل ضمنت لك ان اكله الجراد فهو شرط فاسد
شرط غرور وقمار وان كان مع الشرط قد ضمنه بعوض دون عوض المثل
الخالي من الشرط وحينئذ يفرق بين صحة العقد وفساده على المشهور فاذا كان
فاسدا كان الواجب رد المقبوض بيد او قيمته وان كان صحيحا زيد على نصيب الباني
في من العمر بقدر قيمة ما بين القيمة مع الشرط والقيمة مع عدمه فاذا كان ثلثي
الفاو الباقي ثلث الثمرة وكان نصيب ذلك ما بقي من الالف فيسقط قيمة الجميع بالشرط
فيوجد ثمانمايه الف ومايتان فيزاد على العمر او نصيب ذلك ومن استاجر دابة
او رجل سوء فمثل هذا عيب في العقار اذا لم يعلم المستاجر فله فسخ الاجارة ومذ
هب الامام الاربعة ان الشباب حرام ولم يمانع الاضافره اصحابه من الخراسانيين
ذكروا وجهين واما العراقيون قطعوا بالتحريم وهو اعلم بمذهبه وبكل حال فان
وجد ضعيف وقد قال الشافعي الغنا مكروه يشبه الباطل والمحرم استماع الآلات
اللهو لاسماعها فمن اجتاز فسمع كرا او غيبة او شبابا لم يحرم عليه ولو استمع
ولم ينكر بقلبه او يده او لسانه اثم اتفاقا وصار وي عن ابن عمر انه سمع مزمار راعي فسد
يشبب فسد اذنه وقال لنافع هل تسمع قال لا فاخرج اصابعه وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك فهو يبين ان عدم السماع اولا ولا يدل هذا على ان الشباب جايز
فان ابن عمر كان ما لم يسمع لا يستمع والسامع لا يحرم عليه كما لا يحرم السماع للقرا
ءة القرآن انما يحرم المستمع وسد اذنه مبالغة في التحفظ وذكر ان مباحا اذا سد
اذنه بالسدة لدل على ان لا يسمع ما لا يجوز اسماعه ايضا فالرقيم يعلم انه
كان بالغا فلعله كان صغيرا والصبيان يرخص لهم من اللعب ما لا يرخص فيه للبالغ

والوقف اذا كان فيه مصلحة وللناظر ان يغير صورة الوقف من صورة الى صورة اصلح منها كما غير الخلفاء الراشدون كما صورة السجدتين الذين بالحرمين وكما نقل عمر مسجد الكوفة من موضع الى موضع وعلى الناظر ان يعمل ما يقدر عليه من العمارة ويأخذ على ذلك العمل ما يقابله ولا يأخذ على فقره ما يأخذه الغني على غناه واذا جعل الواقف للناظر ان يخرج من شاء ويدخل من شاء ويزيد وينقص فذلك راجع الى المصلحة الشرعية لا الى شهوته وهو يفعل من الامور المخيرة فيها ما كان ارضى لله ورسوله وهذا في كل من تصرف لغيره بالولاية كالامام والحاكم والوقف وناظر الوقف وغيرهم حتى لو صرح الواقف بان الناظر يفعل ما يهواه وما يراه مطلقا لم يكن هذا الشرط صحيحا بل باطلا فانه شرط مخالف لكتاب الله ومن شرط ما ليس في كتاب الله فهو باطل فاذا عزل عزلا موافقا لامر الله لم يكن للمعزول اخذ شيء من الوقف وان كان عزله غير موافق لامر الله كان مردودا بحسب الامكان فقد قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن وقف وقفا ولم يخرج عن يده فهذا قول مشهور ان احد هاتين يبطل وهو قول مالك واحمد في احد الروايتين وابي حنيفة ومحمد والثاني وهو مذهب الشافعي والرواية الاخرى عن احمد وقول ابي يوسف صيغة وقول ابي يوسف واذا شرط الحاصدين لهم فهل يعطى ارباب الوضايف مكملا فيه قولان كان الذي يحصل بالحاصد لارباب الوضايف التي يستأجر عليها كالدواب والقيم والسواق ونحوهم اجرة مثلهم اعطوا وان كان ما يحصل دون اجرة المثل وامكن من يعمل بذلك لم يحتج الى زيادة وان كان الحاصل لهم اقل من اجرة المثل ولا يحصل من يعمل بأقل من اجرة المثل فلا بد من تكميل اجرة المثل لهم اذا لم يقم مصلحة المكان الا بهم وان امكن ان يجمع بين الوضايف لواحد فعل ذلك ولا يلزم المعدد الذي لا يحتاج اليه مع كون الوقف قد عاد الى ريعه وقولهم

والوقف

وايضا فلو قدر ان الاستماع لا يجوز فلو سد هو وريفه اذانهما لم يروا ما يقطع الصوت وايضا فمزامرة الراعي ليست مظهرة للطبايع التي تنضع من اليراع فلو قدر الاذن فيها لم يجز الاذن في اليراع الموصول وما يتبعه من الاصوات التي تفعل في النفوس فعل حيا الكؤوس وايضا فقد ذكر ابن المنذر الاتفاق على المنع من الغناء والنوح فقال اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ابطال اجارة المغني والمغنية في ذلك فانه المغنية لا يجوز ان يستأجرها مع ان الغناء خصيصة للنساء في العرس فكيف بالسبايا التي لم يجر احد من العلماء للاجارة ولا للنساء في عرس ولا في غيره فلا يجوز ان يعطي لمن يشبب له شيئا وايضا ليس كل جايز فعله جايزا اعطاء العوض عليه لان في الحديث لا سبق الا في خف او حافر او نصل فقد نهى عن السبق الا في هذه الثلاثة مع جواز المصارعة والمسابقة بالاقدام اما من يصلح للالعب فيرخص له في الاعياد كما فعله الحبشة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد ولا يتها هما فقال ابو بكر انهما مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وكما قال صلى الله عليه وسلم فمن استدل بجواز الغناء للصغار في يوم العيد على انه مباح للكبار الرجال فهو مخطئ وكذلك من استدل على جواز اليراع بالحديث الذي سمعه ابن عمر وسمعه نافع فان كان الحديث صحيحا فكيف وهو حديث منكر قال ابو داود ولكن رواه الخلق من وجوه يصدق بعضها بعضا وبالجملة فلا حجة فيه بما قدمنا وما روي من علك ايذ من القواف فقد علك مرقك ان شاء علك وان شاء اعتك حديث باطل مخالف للاجماع ومما يعتقد جواز ذلك المعلم للذي علم بيتا او فاتحة كتاب والافضل والحر المسلم لا يسترق ولا يجوز مسلم ان من علم امراة ايذ من القواف علك وطها

الوقف يجوز بيع الاشجار الذي في المسجد ويشترى بثمنها ما يعاد

نصوص الواقف كنصوص الشارع اي في الفهم والدلالة فيفهم مقصوده من وجوه متعددة كما يفهم مقصود الشارع والاصل ان كل ما شرط من عمل من الوقوف التي توقف على الاعمال فلا بد ان يكون قربة اما واجبا واما مستحبا اما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق المسلمين بل كذلك النذر وكذلك المباح على الصحيح وقد اتفق المسلمون على ان شروط الواقف تنقسم الى صحيح والى فاسد كما في سائر العقود ومن قال ان شروط الواقف كنصوص الشارع فمراده انها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها اي ان مراد الواقف يستفاد من الفاظ الشارع كذلك يعرف في الواقف من الفاظ الواقف مع ان التحقيق في هذا ان لفظ الواقف ولفظ الحالف والموصي وكل عاقل يحمل على ما تدين في خطابه ولغته التي يتكلم بها سواء وافقت العربية العربا او العربية المولدة او العربية الملحونة وكانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع الى معرفة لغته وعرفه وعادته ولم توافقه فان المقصود في الالفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها فنحن نرجع في معرفة كلام الشارع الى معرفة لغته وعرفه وعادته وكذلك في خطاب كل امة وكل قوم فاذا تخاطبوا بينهم في البيع والاجارة او الوقف او الوصية او النذر او غير ذلك حملت كلام كل واحد منهم على ما يعتادونه في مخاطباتهم وما يقترن بذلك من الاسباب واما ان يجعل نصوص الواقف او نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا كفر باتفاق المسلمين اذ لا احد يطاع فيما يامر به من البشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والشروط ان وافقت كتاب الله كانت صحيحة وان خالفت كتاب الله كانت باطلة

كما ثبت عند الله قال من شرط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع وان جاز والوقف وغيره باتفاق الائمة اذ الاخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فاذا شرطها فعلا محرما ظهر انه باطل فانه لا طاعة للمخلوق في معصية وان شرط مباحا لا قربة فيه كان ايضا باطلا لانه شرط شرطا لا منفعة فيه لا له ولا للموقوف فانه في نفسه لا ينتفع الا بالبر والتقوى واما بذل المال في مباح وحيائه فلا فيه منفعة اما بعد الموت فالواقف والموصي لا ينتفعان بما يفعل الموصى له والموقوف عليه من المباحات في الدنيا ولا يثابان على بذل المال في ذلك المال في الآخرة فيكون منفقا للمال في الباطل وهذا سفه معذب واذا كان الشارع قد قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل فلم يجوز بذل المجعل في شيء لا يستعان به على الجهاد وان كان مباحا وقد يكون فيه منفعة كالمسابقة والمسابقة على الاقدام فكيف ببذل العوض المؤبد في عمل لا منفعة فيه ولا سيما والوقف محبس مؤبد فيكون في ذلك ضرر على جميع الورثة وسائر الناس فيبقى بحبس المال عنهم بلا منفعة حاصلة لاحد وفي ذلك ضرر على المسلمين وليس باستعمالهم في عمل هم فيه مسخرون يعوقهم عن مصالحهم الدينية والدنيوية بلا فائدة تحصل لاحد ولا لهم وقد بسطنا الكلام في هذه القاعدة في غير هذا الموضع اذا عرف ذلك فقراءة القرآن كل واحد على حدته افضل من قراءة الجماعة بصوت واحد فان هذه تسمى قراءة الادراج وقد ذكرها طوائف من اهل العلم كما ذكرها طائفة من اصحاب الامام احمد وغيرهم ومن رخص فيها كبعض اصحاب احمد لم يقل انها افضل من قراءة الانفراد وقراءة الانفراد يحصل لكل واحد جميع القراءة واما هذه فلا يحصل لكل واحد جميع القراءة بل هذا يتم ما قراءه هذا وهذا يتم ما قراءه

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا وليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في جوف الليل
او بعد الفجر ونحو ذلك من الاوقات فلا قربة في تخصيص مثل ذلك بالوقف ولو
نذر صلاة اوصياما اوقراءة اواعتكافا في مكان بعينه فان كان للتعيين مزية
في الشرع كالصلاة في المساجد الثلاثة لزم الوفاء والا لم يتعين بالنذر الذي
يلزم الوفاء به فاذا كان النذر الذي امر الله بالوفاء به لا يجب ان يوفى به
الا بما كان طاعة باتفاق الائمة فلا يجب ان يوفى منه بمباح كما لا يجوز ان
يوفى منه بمحرم باتفاق العلماء في الصورتين وانما تنازعوا في لزم الكفارة
فكيف بغير النذر من العقود التي ليس في لزومها من الادلة الشرعية ما في
النذر واما اشتراط اهداء ثواب التلاوة فهذا مبني على اهداء ثواب
العبادات البدنية كالصلاة وفيه نزاع فمن كان مذهبه انه لا يجوز اهداء
ثوابها كاكثر اصحاب مالك والشافعي كان هذا الشرط عندهم باطلا كما لو شرط
ان يجعل عن الواقف ذنوبه فانه لا يزر وازرة وزر اخرى ومن كان مذهبه
انه يجوز اهداء ثوابها للميت كاحمد واصحاب ابي حنيفة وطائفة من اصحاب
مالك والشافعي فهذا يعتبر امر اخر وهو ان هذا انما يكون من العبادات والعبادة
ما قصد بها وجه الله تعالى فاما ما يقع مستحقا بعقد اجارة او جعالة فانه لا
يكون قربة فان جاز اخذ الاجر والجعل عليه فانه من يجوز الاستيجار على
الامامة والاذان وتعليم القرآن يقول مثلا واما الصوفي
الذي يدخل في الوقف على الصوفية فله ثلاثة شروط احدها ان يكون
عدلا لا فاسقا في دينه الثاني ان يكون ملازما للآداب الشرعية في غالب الاوقات وان
لم يكن واجبة مثل آداب الاكل والشرب واللباس والنوم والسفر والركوب والصحبة
والعشرة والمعاملة مع الخلق الى غير ذلك من الآداب الشرعية قولا وفعلا ولا يلتفت

الى

الى ما احدثه بعض المتصوفة من الآداب التي لا صلة لها في الدين من الزام شكله
مخصوص في اللبس ونحوها مما لا يستحب في الشريعة فان مبنى الآداب على اتباع
السنة ولا يلتفت ايضا الى ما يعتاده بعض المتفقهة من الآداب المشروعة اذا
يعتقد لقلة علمه ان ذلك ليس من آداب الشريعة المشروعة لكونه ليس فيما بلغه
من العلم فالاعتبار بالآداب بما جاءت به الشريعة قولا وفعلا وتركا والشرط الثالث
في الصوفي قناعته بالكفاف من الرزق بحيث لا يمسك
في الدنيا ما يفضل عن حاجته فمن كان جامعا لفضول المال لم يكن من الصو
فيدا لذين يقصد اجراء الارزاق عليهم وان كان قد دفع لهم في مجرد السكنى في
الرباط ونحوها ومن جميع هذه الثلاث كان مقصود الرباط والوقف عليه وبما
فوق هؤلاء من ارباب المقامات العلية والاحوال الزكية فيدخلون في العموم لكن
لا يختص الوقف بهم لقلتهم ولعسر تمييز الاحوال الباطنة على غالب الخلق فلا يدر
بط استحقاق الدنيا بذلك وما دون هذه الصفات من المقصرين على مجرد رسم
في لبسة او مشية لا يستحقون الوقف ولا يدخلون في مسمى الصوفية لا سيما ان كان
ذلك الرسم محدثا فان بذل المال على مثل هذه الرسوم فيه نوع من التلاعب بالدين
واكل اموال الناس بالباطل وصد عن سبيل الله ومن كان من الصوفية المذكورين
فيه قدر زايد هو اجتهاد في نوافل العبادات او سعي في تصحيح احوال القلب او
علم الكفاية فهو اولى ممن عرى من ذلك ومن لم يكن متأدبا بالآداب الشرعية فلا يستحق شيئا
البتة وطالب العلم الذي ليس له كفاية اولى من ليس فيه الادب الشرعي ولا علم عنده
بل مثل هذا لا يستحق شيئا فصل وليس للحاكم ان يولي ولا يتصرف في الوقف بد
ون امر الناظر الشرعي الخاص الا ان يكون الناظر الخاص قد تعدى فيما يفعله الحاكم
ان يعرض عليه اذا خرج عن ما يجب عليه واذا كان بين الحاكم والناظر منازعة حكم

بينهما غرهما حكم الله وقرابة الواقف احق من الفقير المساوي له وما فضل من الوقف
صرف في مصالح مثله مثل مسجد اخر وفقراء الجيران ونحو ذلك خير من ان يرصد لعمارة
او غيرها فانه لا فائدة في رصده مع زيادة الوقف الا لمن يتولى من النبا
شريين الظالمين وايضا فغرض الله عند كان يتصدق كل عام بكسوة لكعبه
يقسمها بين الحجاج وصرفه الى امامه ومؤذنه مع فقره اولى من غيرهما
وليعلم ان الجهات الدينية مثل الخوانق والمدارس وغيرها لا يجوز ان ينز
ل فيها فاسق سواء كان فسقه بظلمة الخلق وتقدير حقوقه او فسقه بتعد
حدود الله التي بينها وبين الله تعالى ومن تنزل بشرط الواقف لم يخرج صرفه
ومنا اعان على ذلك فقد اعان على الاثم والعدوان واذا راء الناظر تقديم
ارباب الوظايف الذين ياخذون على عمل معلوم كالامام والمؤذن فقد اصا
ب اذا كان الذي ياخذ ويزيد على جعل مثلهم في عادة لنا ساكما انه يجب
تقديم الجابي والعامل والصانع والبناء ونحوهم من ياخذ على عمل يجعل له
في تحصيل المال او عمارة العقار يقدمون باخذ الاجرة والاما مد والاذان
شعاير لا يمكن ابطالها ولا تنقيصها بحال فالجعل جعل مثل ذلك لاصحابها
يقدم على ما ياخذه الفقها بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء فانهم من جنس
واحد واذا كان الوقف على معين ولم يقله فالتحقيق انه ليس كالوقف المنقطع
بل الوقف هنا صحيح قولا واحدا ثم انه ينتقل الى من بعده كما لو مات او
تعذر استحقاقه مثل ان يوقف عليه بشرط كونه فقيرا وعدلا فعانت الصفة
انتقل الوقف الى من بعده كان الطبقة الثانية يتلقون الوقف من الواقف
لا من الموقوف عليه فلا يشترط في استحقاق الثانية استحقاق الاولى والقبول
شرط استحقاق المعين في الموقوف عليهم فاذا لم يقبل كما لو ورد الوصية واحد

من

من الموصى لهم ولم يقدح ذلك في استحقاق بقية الشركا بخلاف ما اذا وقف على من
لا يجوز فان هذا يدخل في مسائل تفريق الصفقة ويوجب جهل المستحق او لى
ولهذا صار فيه نزاع في الصحيح انه يصح وان لم يقبل المعين لكن لا يستحق
شيئا حتى يقبل وكذا لو رده لا يبطل بل ينتقل الى من بعده ومن شرط كون الحاكم
عربيا مثلا فهو شرط باطل والمتاهل احق بمثل هذا من المتغرب اذ ليس في النصر
يب مقصود شرعي وهذا يجب ان يوصى لاقاربه الذين لا يرثونه على قولين
هما روايتان اذا وقف وقفا ثم قال وقفه الى حاكم المسلمين بدمشق فليس هو
مختص بمذهب معين فانه يقتضي انه لو لم يكن بها والبلد الا حاكم على غير المذهب اذ
يكون عليه حاكم البلد ومن الوقف ان لا يكون له ناظر وهذا باطل باتفاق المسلمين
فان ذلك يقتضي بطلان الشرع في الوقف العام الذي لم يعين ولي الامر لها
ناظرا خاصا والوقف الخاص نزاع معروف ثم قد يكون للحاكم رقبة الوقف هذ
هب وبعد ذلك يكون له مذهب اخر وقد شرط الامام على الحكم او شرط الحا
كم على خليفته ان يحكم بمذهب معين دائما مع امكان ان لا يولى الا من ذلك
المذهب احد فكيف اذا لم يشترط ذلك فالحاكم على اي مذهب كان اذا كان نزولا
ينفذ قضاؤه والنظر في الوقف كتفويضه سابقا ولم يجز لحاكم اخر نقض ذلك ولو
كان الحاكم مستحقا كان الواجب على ولي الامر ان يقدم احقهما ومن وقف على ولد
ه عمرو وعبد الله بينهما بالسوية ابدا ما عاشوا ثم على اولادهما من بعدهما او
لاد اولادهما ونسلهما وعقبهما بطنا بعد بطن فتوفي عبد الله وخلف اولادا
فرغ عمر لاولاد عبد الله الى حاكم يرى الحكم بترتيب الجمع وسالم رفع يد اولاد عبد الله عن
الوقف وتسليمه اليه ففعل فليس الحكم جائزا في جميع البطون ولا يكون حكما لاولاده
بما حكم له به فان قوله ثم على اولادهما هو الترتيب المجموع لترتيب الافراد على الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الافراد بحيث ينتقل نصيب كل ميت الى ورثته فيه قولان اذا حكم الحاكم باستحقاق
عمر الجميع بعد موت عبد الله كان الاعتقاد ان لترتيب المجموع فاذا مات عمر فقد
يكون ذلك الحاكم يرى الترتيب في الطبقة الاولى فقط وقد يكون يرى الترتيب
في جميع البطون لكن ترتيب الجميع على الجميع ويشترك كل طبقة من الطبقتين
في الوقف دون من هو اسفل منهما وقدر غيره وان بعد ذلك لترتيب الاول
على الاقوال فاذا حكم حاكم ثان فيما لم يحكم فيه الاول فيما لا ينافض حكم لم
يكن نقضا لحكم فلا ينقض الثاني الا لمن نقض واجماع ولا يجوز اكراه
الموقف لمن يضربه باتفاق المسلمين ولا يجوز اكراه الشجر بحال وان سوق
عليه بجنبه بسير جيد لم يجز ذلك في الوقف باتفاق العلماء ومن وقف مدرسة
وشرط على اهلها الصلاة الخمس فيها ليس هذا شرطا صحيحا يخالف
الاستحقاق عليه كما كان يفتي بذلك في هذه الصورة بعينها الشيخ عز الدين
بن ابن عبد السلام وغيره من العلماء لادلة متعددة وبسطناها في هذا الموضع
وللمدرسين ان يصلوا في المسجد الاقصى الصلاة الخمس ويصلونها في المدرسة
ويستحقون مع ذلك ما قرر لهم وذلك افضل لهم من ان يصلوا في المدرسة
والامتناع من اداء الفرض في المسجد الاقصى لاجل حلاوة ربع فاسد يمنع
صاحبه الثواب العظيم في الصلاة في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
عائشة من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان
كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله
اوثق هذا حديث متفق على عمومه فانه من جوامع الكلم التي اوتيها وبعثت بها
وهو عام في جميع العقود وان كان سببه العتق والعبرة بعموم لفظه ولكن تنازعوا في
العقود المباحة كالبيع والاجارة والنكاح هل معنى الحديث من اشترط شرطا لم يثبته

اذنها

انه ماذون فيه شرعا او من اشترط شرطا يعلم انه مخالف لما شرعه الله هذا فيه نزاع لان قوله في آخر الحديث كتاب الله احق وشرط الله اوثق يدل على ان الشرط الباطل
ما خالف ذلك وقوله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل قد يفهم منه ما
ليس بمشروع وصاحب القول الاول يقول ما لم يتبين عندي من المباحات فهو مما اذن فيه
فيكون مشروعا بكتاب الله واما ما كان في العقود التي يقصد بها الطاعات كالنذر فلا بد ان
يكون المنذور طاعة فمن كان مباحا لم يجب الوفاء به وكذلك الوقف وحكم الشرط
فيه فاذا اوصى او وقف على معين وكان كافرا او فاسقا لم يكن الكفر والفسق هو
سبب الاستحقاق ولو شرط فيه بل هو يستحق ما اعطاه وان كان مساعدا على
فكانت المعصية عديمة التاثير بخلاف ما لو جعلها شرطا في ذلك على الكفار او
لفساق وعلى الطائفة العلانية بشرطات يكون ذا كفارا او فساقا فهذا الذي
لا ريب في بطلانه عند العلماء ولكن تنازعوا في الوقف على جهة مباحة كالوقف
على الاغنياء على قولين والصحيح بطلانه وهنا اصلان احدهما ان بذل المال
لا يجوز الا لمنفعة في الدين او الدنيا وهذا متفق عليه بين العلماء ومن خرج
عن هذا كان سفيها مبذرا للمال وقد نهى الله تعالى عن التبذير ونهى عن اضاعة
المال في الدين ومن المعلوم ان الواقف لا ينتفع بوقفه في الدنيا ولا
ينتفع به في الدين ان لم ينفقه في سبيل الله وسبيل الله طاعته وطاعة رسوله
فانه تعالى انما يثيب العبد على ما انفقه فيما يحبه والمباحات لا يثاب عليها
ولا يكون في الوقف عليها منفعة وثواب في الدين ولا منفعة في الوقف عليها في
الدنيا فالوقف عليها خال عن منفعة في الدين والدنيا فيكون باطلا كمن خصص
الغني لكونه غنيا مع مشاركة الفقراء له في اسباب الاستحقاق سواء الغني مع
زيادة استحقاق الفقراء عليه فهذا مما يعلم بالاضطرار ان الله لا يحبه فلا يكون

اشتراط صحيحا وايضا المال يمنع منه الوارث فلو لان فيه مصلحة لما جاز منع الوارث فاما منع الوارث منه ولا مصلحة للواقف ولا منفعة فهذا لا يجوز تنفيذه واما الوقف على الاعمال الدينية كالقرآن والحديث والفقه ونحو ذلك فهذا هو الاصل الثاني ولا يمكن ان يكون في ذلك نزاع في جوازه اذا كان على ما شرعه الله وابعد من هذه الاعمال فاما من يتدين بعمل لم يشرعه الله ويجعله دينا فهذا ينهى عن عمل هذا الكل فكيف يشرع له ان يقف عليه الاموال بل هذا من جنس الوقف على ما يعتقده اليهود والنصارى عبادات وهو من الدين المبدل قياب العبادات والديانات منافقا عن الله ورسوله فليس لاحد ان يجعل شيا عبادة وقربة الا بدليل شرعي فالبدع المذمومة شرعا هي ما لم يشرعه الله اي لم يدخل في امره ولا خلاف بين المسلمين ان من وقف على صلاة او صيام او قرآت او جهاد غير شرعي لم يصح وقفه وفرق بين المباح الذي يفعل لانه مباح وبين ما يتخذ دينا وعبادة وطاعة فمن جعل ما ليس قربة اوطاعة اند بن وطاعة كان ذلك حراما باتفاقهم ووقفه على ذلك باطل ولكن قد يقع النزاع في بعض الامور هل هو من باب القربات ام لا كما تنازعوا في مسائل الاجتهاد كمن يرى وجوب القراءة على الماموم واخر يكرهها فمن علم في شيء انه بدعة لم يجز ان يوقف عليه باتفاق العلماء فالشروط المتضمنة الامر بها او عند والنهي عنها عما امر به مخالفة للنص والاجماع فما ثبت انه من الشروط الفاسدة المضادة لحكم الشارع ورضاه الفي وما ثبت انه موافق لكتاب الله فقد وقع الشبهة امره او كان فيه نزاع فله حكم نظائره ومن هذا الشروط ما يحتاج تغييره الى همة قوية وقدرة فانذه يوجد هاسد بالعلم والدين والانفجر قيا

م المخلص

والشخص في هو فيه فعسر تجلب دنيا او دفع مضرة دينوية اذا خرج ذلك فخرج الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكاد يفتح سعير ولا حول ولا قوة الا بالله فجميع الشخص في مكان معين دائما ليس بقربة ولا طاعة باتفاق العلماء ولا يكون ذلك الا نادرا كالبيت في ليالي منى وبيت الانسان في الثغر للرباط او في حرس في سبيل الله او عند عالم او رجل صالح ينتفع به واما ان يرابط دائما في مكان بقعد بالليل لغير مصلحة دينية فليس من الدين بل غير مكان للصلاة الخمس او قراءة القرآن او هذا بغرها عينه الشارع ليس مشروعا باتفاقهم حتى لو نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة لم يتعين وفي وصول العبادات قولان لكن لم يقل احد ان التفاضل في مكان دون مكان ولم يقل احد ان القراءة عند القبر افضل مع ان الميت ينتفع بسماعها فقوله بدعة باطلة لان الميت بعد موته لا ينتفع باعمال بعلها هو بعد الموت لا من استماع او قراءة ولا غير ذلك باتفاق المسلمين وانما ينتفع بما تقدم عليه في حياته والتزام المسلمين ان لا يعمل ولا يتصدق الا في بقعة معينة مثل كنا بسلم ومن نقصوا هما شرط لهم الواقف كان لهم ان ينقصوا من الشروط عليهم بحسب ذلك والله اعلم اذا تعدى الناظر في الوقف مثل ان يصرف المال الى من لا يستحق الى حبس او غيره او فرط فيه مثل ان يدع استخراج ما يجب استخراجه من مال الوقف فان الواجب اذا لم يستقم ان يبدل به ناظر غيره يقوم بالواجب او يضم اليه امين و لمستحق الوقف مطالبة الناظر بالمحاسبة على المستخرج والمصروف بتعيين الامام كن الموقوف وقفين المستاجرين لها لينظر وا مالهم ويستدلوا بذلك على صدقه فيما يخبرهم او كذبه وعلى عدله وجوره فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا فجاء له ابن اللتبية فلما رجع حاسبه مع امكان له ولاية صرفها والمستحق غير معين فجاز للولي والمستحق ذلك ومن باع ارضا لهم تبين انها وقف عليه صحيح لازم فالبيع بعد ذلك باطل ويرجع المشتري على من غره

بالثمن وبما يغرمه من اجرة وما اذا لم يكن الوقف كذلك
كمن اوقف ولم يخرج عن يده على مذهب مالك
واحد الروايتين عن احمد وابي حنيفة فهنا لا يبطل البيع بمثل ذلك وما وجب لا
هل الوقف من اجرة فستقر على العقار الذي غر المشتري واذا كانت المستحقين
على الوقف ولهم عادة مستمرة في صرفه وذكروا ان تلك العادة من شروط الوا
قف كان بمنزلة اليد على المال لا ترفع الا بحجة شرعية بينوا ان شرط الواقف بخلافه
كان يدا لمصارف على الوقف والاصل المستقر على الملك والوقف عينه ومعرفة
لا يرفع الا بحجة ولم يراعوا بمصرفة الوقف مقبولة وان كان مستندها الوقف
ضد في اصح قولي العلماء ولا يعلم مصارف الوقف المنقادة الا بمثل ذلك
فاذا كان في شرط الواقف انه لا يؤجر اكثر من سنتين وتعطل وخرب ولا يمكن
اجارته وعمارته الا باربع سنين او اجر كذلك وان كان فيه مخالفة لشرط الوا
قف المطلق ولا يفسق فاعل ذلك ومن وقف وقفا وشرط نظره مدة حياته
ثم من بعده الى الأرشد من اولاده فغاب عن البلد فاجاب طائفة
بان النظر للحاكم مدة الغيبة وان الواقف اذا خرج عن الاهلية كان النظر
للحاكم لا لولده بناء على ان الانتقال الى الولد لا يكون الا بعد موته قال شيخ
الاسلام رحمه الله جعلوا تولية الواقف كتزويج الايم اذا غاب الولي
الاقرب وفيه نظر لان هذا ولاية الاستنقال لا لاستبدال
وليس في التاخير تفويت كما مضت السنة بان الايتام يولون بعد الدار شرقا
وغربا وكذلك المستحقون للولاية بالشرط وليس لامر الولايات كالتزويج وحفظ
المال بل الولاية على الولايات اوسع من الولاية على البضع والمال فاذا مات
مثلا فلا يولي حاكم البلد بل يرسل الناظر فاما الانتقال بخروجه عن الاستقلال بالحق

ينتقل له ولاية وينتقل الى الابعد كما في ولي النكاح وقوله بعده كقوله صلى الله
عليه وسلم لا نبي بعدي اي بعد نبوتي فقوله والنظر بعده اي
بعد نظره كما ان قوله مدة حياته مشروط بالأهلية
فقوله بعده يعود الى القسمين وعدم الأهلية وعدم وجود الوجود بالكلية
ويصرف مع ذلك في مصالح المسجد مثل عمارته وتنويره وفرشه واما مه و
ذنه كفاية بهم بالمعروف وما فضل بعد ذلك يجوز صرفه الى مسجد اخر وفي مصا
لح الجيران مثل مرزق قاضي الناحية ونحو ذلك اذا حكم حاكم باختصاص الوقف
بفلان لا ندلم يعقب من ولد الواقف غيره وثبت ان فلانا اخته الأخرى
عقبة فلانا قسم بينهما لان بينة الاثبات مقدمة على النفي والوقف على البنات
لا يدخل فيه بنات من الكفار واما الغلام الصغير الذي اعتنق وليس له ابوان يعرف
فيدخل وان لم يعرف هل مات ابوه في دار الحرب واذا عدم بعض الموقوف عليهم
قبل استحقاقه انتقل نصيبه لوعاش الى ولده وان لم يستحق هو شيئا لان الطبقة
الثانية يأخذون عن الواقف وينازع بعضهم فيما اذا عدموا قبل زمن الاستحقاق
ولم يتنازعوا فيما اذا انتقلت الشروط في الطبقة الاولى وبعضهم
يلزم منه ان الطبقة الثانية اذا وجدت فيهم الشروط ولا فرق بين الصورتين
وقول الواقف على زيد ثم على اولاده ثم اولاد اولاده فغير للفقهاء من اصحاب احمد
وغيرهم عند الاطلاق قولان احدهما انه كالترتيب الجمع كالعشرة
في قوله على زيد وعمرو ثم على المساكين والثاني انه للترتيب
الافراد على الأفراد كالوقف
له ولكم نصف نصف ما ترك ازواجكم
اي لكل واحد نصف ما تركه زوجته وكذا ما مر عليكم امهاتكم اذ مقابلة

بالجمع يقتضي توزيع الافراد فحوايس الناس تباينهم وتركب الناس سادوا بهم
ويجب على ناظر الوقف ان يجتهد في صرفه فيقدم الاحق فالاحق واذا اقتضت
المصلحة الشرعية صرفه الى الاقل مثل ان لا يكفيهم اقل من ذلك وغيرهم من
الفقراء مكفا بغيرهذا الوقف او مساويهم فيما يحصل من ريعه وهم احق
منه عند التزاحم ونحو ذلك والاقارب اولى الوقف افقرا ولى من الاجانب مع
التساوي في الحاجة ويجوز ان يصرف اليه كفاية الى ان يوجد احق منه
وان قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا وان قدر بتفيض غيره
من غير ضرورة تحصل له تعين ذلك والله اعلم

فصل

الشروط في الوقف وعدم الجمع بين الوصيفتين وغيرهما من صور اخر اذا علم
حكم الوقف بالشرط اذا لم يفض ذلك الى اخلال بالمقصود الشرعي الذي هو
اما واجب او مستحب فاما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود
بالشروط فانه يجوز فاشتراط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض اصل الوقف
وعدم حصول الكفاية للمرتب بها لا يجب التزامه ولا يجوز الالتزام لوجهين
احدهما ان ذلك انما شرط عليهم مع وجود ريع الوقف سواء كان كاملا
او ناقصا فاذا ذهب بعض اصل الوقف لم تكن الشروط مشروطة في هذه
الحال وفرق بين نقص ريع الوقف مع وجود اصله وبين ذهاب بعض اصله
الوجه الثاني ان حصول الكفاية للمرتب بها امر لابد منه
حتى لو قدر ان الواقف صرح بخلاف ذلك لكان شرطا باطلا
كما ان لو قال ان المرتب بها لا ترتزق من غيرها ولو لم يحصل له كفاية فانه
صرح بهذا لم يصح لانه مخالف لكتاب الله فان حصول الكفاية لابد منها ويحصل
للمسلم واجب اما عليه واما على الكفاية من المسلمين والوقف سواء شبه بالجعل

وبالأجرة او بالرزق فان فعل العامل ان يعمل اذا اوفاه بما شرطه له واذا شرط
للناظر معلوما فليس في شرطه كونه يقدم على غيره بل هو من مذكور بالواو التي
مقتضاها التشريك لكن اذا كان ثم دليل منفصل يقتضي جواز الاختصاص او
التقديم مثل كونه ياخذ اجرة عمله مع فقره كولي اليتيم عمل بذلك الدليل المنفصل
الشرعي والمال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه فمن يوم عمل يستحق
او من حين تولاه ولا يجوز الوقف على الاغنياء وان كان الغنا مباحا وكذا سائر الصفات
المباحات وكذا الوسط عليهم التزام نوع من المطعم والملبس او المسكن الذي لم يستحبه
الشرع او ترك بعض الاعمال التي يستحب الشرع عملها بقي الكلام في
تحقيق هذا المناط في اعيان المسائل فانه قد يكون متفقا عليه وقد
يختلف فيه الاجتهاد فينظر في الشرط ان لم يكن فيه مقصود شرعي خالص او راجح
كان باطلا فاذا شرط ان لا يرتزق في وصيفة اخرى فنظير ذلك كما تقدم والو
فق هو من باب الرزق والمعاونة على الدين بمنزلة ما ترتزقه المتفاقه والعلما
من الفيء ليس لهما جعالة ولا كالاجارة على عمل دنيوي ويجوز لولي الامر ان ينصب
ديوانا مستوفيا لحساب الاموال الموقوفة عند المصلحة كما ينصب الحساب الا
موال السلطانية وله ان يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كلفا يعمل فيرتقد
ذلك المال والعمل للقوله والعاملين عليها وقد استعمل رجلا وحاسبه ونصب
المستوفي الجامع للعمال المتفرقين هو بحسب الحاجة فقد يكون واجبا اذا لم يتم
مصلحة قبض المال وصرفه الا به وكذا نصب الحاكم قد يجب اذا لم تصل الحقوق الى
مستحقها اولم يتم فعل الواجب وترك المحرم الا به وقد يستغني عنه اذا باشر الحكم
بنفسه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر الحكم واستيفا الحساب بنفسه والدين
وفي ما بعد تولى من يقوم بالامر والكثرة الرعية على عهد الخلفا استعملوا القضاة ورد

وفوا الدواوين فاذا قام المستوفي بما عليه وجب له ما فرض واذا عمل ولم يعط
جعله فله ان يطلب عن العمل الخاص فان ما وجب بطريق المعاملة يجب وعن
وقف ثم ظهر عليه دين فامكن وفاء الدين من غير بيع الوقف لم يجز بيع الوقف وان
لم يكن وفاء وجب البيع شيء من الوقف وهو في الجملة بيع باتفاق العلماء وان كان الوقف
قد في الصحة فهل يباع لوفاء الدين فيه خلاف في مذهب احمد وغيره ومنعه قوم
واجرة اثبات الوقف والسعي في مصالحه من تركة الميت لا من ريعه واذا عين ناظرا
ثم عين ناظرا غيره من غير عزل الاول يرجع فيه الى العرف مثل هذا الوقف وعادته
مثله فان كان مثل هذا رجوعا كان رجوعا وكذلك ان كان في لفظه ما يقتضي انه
الثاني والا فقد عرفت المسئلة فيما اذا وصى بالعين لشخص ثم وصى الا خر
هل يكون رجوعا ام لا وما علم الشهود من حق في تركته يصل الحق الى مستحقه
بشهادتهم لم يكتموها وان كان ياخذه من لا يستحقه ولا يصل الى من يستحقه فليس
عليهم ايعينوا واحدا منهما وان كان في يده بتاويل واجتهاد لم يكن عليهم ايضا
نزعه من يده بل يعان المتاول على ما لا تاويل له اجانب ذلك فيما اذا علم
الشهود بحق لبيت المال في تركة هل يعلمه ام لا ومن قال اذا قامت قرائن و
قويت فقال ولزمه دين جاز بيع الدار ووفاء الدين وان كان التعليق
صحيحا كما هو احد قولي العلماء وليس هذا بابلغ من التدبير وقد باع النبي صلى الله
عليه وسلم المدبر في الدين فصل الاموال التي لها اصل في كتاب الله ثلاثة
مال الغنم ذكره الله في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية فهذه المغانم للغانمين بعد خمسها والثاني الفيء
الذي هو الذي ذكره في سورة الحشر حيث قال وما افاء الله على رسوله منهم الاية
فقوله فما اوجفتم عليه من خيل اي ما حركتم ولا عملتم ولا سقتم فهو ما صار

المسلمين بغير ايجاف خيل ولا ركاب فان الله افاءه على المسلمين فانه حق لجميع
لعباد تد واحل لهم الطيبات ليأكلوا طيبا ويعملوا صالحا والكفار يعبدون غيره
فصاروا غير مستحقين للمال كما اباح للمؤمنين الذين يعبدونه الى يسترفوا انفسهم
وان يسترجعوا الاموال منهم فقد فاءت اي رجعت الى مستحقها ويدخل فيه جزية
الرؤس وما يوخذ من العشور وما يصالح عليه الكفار من اموالهم الذين يجاورونه
وما جلوا عنه خوفا كاموال بني النظير الذين كانوا شرقي المدينة فهذا هو الذي
اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم فذكر مصارف الفيء في قوله ما
افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل الاية الى قوله للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الى قوله
والذين جاءوا من بعدهم فهؤلاء المهاجرون والانصار والذين جاءوا من بعدهم
الى يوم القيمة وبهذا قال مالك وابو عبيد وابو حكيم النهرواني من اصحاب احمد
وغيرهم ان من سب الصحابة لم يكن له في الفيء نصيب ومن الى هاهنا يرد عرفا على ارض
العنوة فلا يخمس في قول الجماهير كابي حنيفة ومالك واحمد ويخمس عند الشافعي
وبعض اصحاب احمد وذكر ذلك رواية عنه والفيء لم يكن ملكا للنبي صلى الله
عليه وسلم في حياته في قول اكثر العلماء وقال الشافعي وبعض اصحابنا كان
ملكا له واما مصرفه بعد موته فاتفق العلماء على انه يصرف في ارزاق الجند
الذين يقاتلون الكفار ونازعوا هل يصرف في سائر المصالح ام يختص بالمقاتلة
على قولين للشافعي واحمد لكن المشهور عندهما لا يختص كما هو قول مالك وابي
حنيفة بل يصرف في المصالح كلها وعلى القولين يعطى من فيه منفعة عامة لاهل
الفيء كولاة امورهم ومن يقربهم القراء وغيرهم ويحدثهم ويؤمهم ويؤذن لهم
وسد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم والى ذي الحاجات يبدا بالاهم فالاهم من ذي

المنافع نص عليه عامة الفقهاء من اصحاب احمد والشافعي وابي حنيفة وغيرهم لكن مذهب الشافعي وبعض اصحاب احمد انه لا حق فيه للاغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم ومذهب الجمهور كمالك واحمد وغيرهما ان للاغنياء فيه حقا اذا فضل واتسع عن حاجات المسلمين كما قال عمر رضي الله عنه ما من مسلم الا وله في هذا المال حق وكان لجميع المسلمين فرض في ديوان عمر غنيهم وفقيرهم ومع هذا فلم يعط الغني شيئا الا بعد الفقراء اذا فضل عنهم هذا مذهب الجمهور كالامام احمد في الصحيح عنه ومالك والشافعي كما تقدم تخصيص الفقراء بالفضل واما المال الثالث فهو مال الصدقات التي هي زكاة الاموال وهذا كما ذكره الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية الثمانية الاصناف التي سماها الله تعالى اذا تبين هذا الاصل فنذكر اصلا آخر وهو ان اموال بيت المال في هذه الازمنة اصناف منها ما هو الفيء والصدقات والخمس فقد عرف حكم هذا ومنها ما صار الى بيت المال بحق غير هذا مثل من مات من المسلمين ولا وارث له من ذلك ما فيه نزاع ومنه ما هو متفق عليه وصنف قبض بغير حق وبتأويل يجب رده الى مستحقه اذا امكن وقد تعذر ذلك مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين اخذوا الهدايا واموال المسلمين هدايا لا يستحقونها فاسترجعه ولي الامر او من تركاتهم ولم يعرف مستحقه وما قبض من الوضائع المحدثة فهذه الاموال التي تتعذر ردها لعدم العلم بمالكها هي مما يصرف في المصالح التي للمسلمين عند اكثر العلماء كالغاصب والمحابين والنائب والمرائي ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فانه يصرف الى ذوي الحاجات اذا تبين هذا فان الاصلان فنقول من كان من ذوي الحاجات كالفقراء والمساكين وابن السبيل فيجوز بل يجب ان يعطوا من الزكوة ومن الاصول المجهولة

باتفاق المسلمين ومن الفقهاء فضل عن مصالح العامة التي لا بد منها عند اكثر العلماء سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية ام لا سواء كانوا في زوايا او رباط ام لا لكن من كان متميزا بعلم او دين كان اولى ومقدما على غيره واحق هذا الصنف من ذكرهم الله في قوله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض فمن كان مشغولا بالعلم والدين الذي احصر به في سبيل الله قد منعه الكسب فهو اولى من غيره فيعطى قضاة المسلمين وعلماءهم وفقهاءهم ما يكفيهم وارزاق المقاتلة وذراريهم لا سيما بني هاشم الطالبيين والعباسيين فيغني عطاؤهم من الفيء والخمس والصدقة لان الزكوة محرمة عليهم والفقير الشرعي ليس هو الفقير الذي لا حرفة له والمسكين والفقير من يتصف والمساكين من يسأل على كل حال كما قال واتفقوا على ان من لا مال له وهو عاجز عن الكسب يعطى ما يكفيه سواء كان لبسه لبس الفقراء الاصطلاحيين او لبس الجند او الفقهاء او الفلاحين او غيرهم سواء كان جنديا او اجيرا او في رباط وغير ذلك مما لا يكفيه ومن كان مؤمنا تقيا كان ولي الله ومن كان من هؤلاء منافقا او مظهرا للبدعة مخالفا للكتاب والسنة من بدع الاعتقادات او العبادات فلا يدفع اليه شيء بل يستحق العقوبة ومن عقوبته ان يهجر حتى يتوب واما من كان زنديقا كالحلولية والمباحية ومن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم ومن يعتقد انه لا يجب عليه في الباطن اتباع شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم او انه اذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الامر والنهي او ان العارف المحقق يجوز له المقام بين اليهود والنصارى فلا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وامثال هؤلاء فان شر هؤلاء الكلام منافقون زنادقة واذا ظهر على احدهم وجب قتله باتفاق المسلمين وهم كثيرون في هذه الازمنة وعلى ولاة الامور ان يأمروا الفقراء باتباع السنة ولا يمكنوا احدا من الخروج من ذلك ولو ادعى ما ادعاه فلو زعم انه يطير

في الهوى او يعش في الماء ومن كان من الفقراء الذين لم يشعلهم منفعة عامة للمسلمين
عن الكسب بل كان قادرا عليه لم يجز ان يعطى من الزكاة عند الشافعي واحمد وجوزه
ابو حنيفة ولا يجوز ان يعطى من الزكاة من يضع بها دعوة وضيافة للفقراء
ولا من يقوم بها سماطا لاوارد ولا لغير وارد بل يجب ان يعطى الفقير المحتاج
حتى ملكا له بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته ويقضي بها دينه وفي حاجاته
وليس في المسلمين من يتكرر في الصدقات وفاضل اموال المصالح الى الفقراء والمسا
كين ومن نقل ذلك فهو اما جاهل او كافر بالدين او يكون النقل عنه كذبا عليه
فاما من هو متوسط في العلم فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك ولكن قد
اختلط في هذه الامور السلطانية الحق والباطل فاقوام كثيرون من ذوي الحا
جات والدين والعلم لا يعطى احدهم كفايته ويتمزق جوعا وهو لا يتسأل ومن يعرفه
فليس عنده ما يعطيه واقوام كثيرون ياكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل
الله فتقوم لهم رواتب اضعاف حاجاتهم وتقوم لهم رتب ليي من الاموال السلطا
نية مع غناهم عنها وقوم يتولون جهاتا كمساجد وغيرها فياخذون معلوما
من الاموال السلطانية ويستثنون من يعطونه شيئا يسيرا واقوام في الربط
والزوايا ياخذون ما لا يستحقون ويأخذون فوق حقهم ويمنعون من يستحق
وهذا موجود في مواضع كثيرة لا ينازع في وقوعه احد ولا يستريب مسلم
السعي في تمييز المستحق من غيره واعطاء الولايات والارزاق من هو احق
بها والعدل بين الناس وفعله بحسب الامكان هو من افضل عمل وولاة الامور
بل من اوجبها عليهم والله يامر بالعدل والاحسان والعدل واجب على كل احد
في كل شيء وكما ان المنظر في الجند المقاتلة والعدل بينهم وزيادة من يستحق الزيادة و
نقص من يستحق النقص واعطاء العاجز عن الجهاد من جهة اخرى هو من احسن افعال

ولاة

ولاة الامور واوجبها فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من اموال الفيء وا
لصدقات والمصالح والرزق ومن ادعى الفقر ممن لم يعرف غناه وطلب الاخذ
من الصدقات جاز للامام ان يعطيه بلا بينة بعد ان يعلم انه لا حق فيها لغني ولا
لقوي على الكسب وان ذكر ان له عيالا فهل يفتقر الى بينة فيه قولان في مذهب
الامام احمد والشافعي ومن رآى الامام ان يقيم بينة فلا خلاف انه لا يجب ان
تكون البينة من الشهود بالشام المرتزقة المعدلين وان لم يرتزقوا على اداء
الشهادة فيكفي اذا اخذوا عليها لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور وهذا
كما تقدم ان الشهود بالشام المرتزقة بالشهادة لا يشهدون في الاجتهاديات
كالاعسار والرشد والعدالة والاهلية والاستحقاق ونحو ذلك بل يشهدون
بالحسيات كالذي يسمعونه ويراونه فان الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل
والتهم فاذا جعل بيت المال الشهادة فيها بغير تحري خلاف الحسيات فان الزيادة في
صنف لا يقدم عليه الامين يقدم على صنف الزور ومن نقل عن حاتم انه قال انه لا
يستحق من هؤلاء لا المكسح والاعمى والزمن فهذا لم يقله احد من العلماء ومن قال
ذلك قدح في عدالته واستبدل مكانه وان كان الناقل عنه مغرما عليه عوقب عقوبة
تردعه وامثاله من المغرمين على الناس وعقوبة من فرط على الناس وتكلم فيهم
بما يحاكي دين المسلمين لا يحتاج الى دعوى بل العقوبة في ذلك جائزة بدون
دعوى احد كعقوبة من يتكلم في الدين بلا علم فيحدث بلا علم ويفتي بلا علم وا
مثال هؤلاء من ينصب للاشعار والفتوى ويكون ذلك بلا علم فكل هؤلاء يعاقبون
ومن قال لا يستحق من مال الا الاعمى والمكسح والزمن فقد اخطأ باتفاق ا
لمسلمين ومن قال ان اموال بيت المال على اختلاف اصنافها مستحقة الاصناف منهم
الفقراء فانه يجب على الامام اطلاق كفايتهم من بيت المال فقد اخطأ بل يستحق من الزكوة

بالدرب وامامن الفئ والمصالح فلا يستحقون الا ما فضل عن المصالح العا
مة ولو قدر انه لم يحصل لهم من الزكوة ما يكفيهم واموال بيت المال مستغرقة
بالمصالح كان اعطاء العاجز عن الكسب فرض على الكفاية على المسلمين جميعا
ان يطعموا الجايع ويكسوا العاري ولا يدعوا بينهم محتاج او على الامام
ان يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التي لابد
منها واما من ياخذ المصلحة عامة فانه ياخذ مع حاجة بلا نزاع ومع غنا
ه على احد القولين كالقاضي والشاهد والمفتي والمحاسب والمقرئ والمحد
ث ونحوهم واما الارض المعنوة فقيها ثلاثة اقوال احدها انها تقسم كما
هو مذهب الشافعي وان طابت نفوسهم بالوقف جاز فلو حكم حاكم بوقفها
من غير طيب انفسهم فعض حكمه نص عليه الشافعي في الام وجمهور الائمة خالفوه
في ذلك ورأوا انها فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من جعلها فيأ جايز
حسن وجبرها عمر بدون استطابة انفسهم ولا نزاع ان كل ارض فتحها عمر
لم يقسمها وكان مذهب عمر رضي الله عنه في الفي انه لجميع المسلمين لكن
يفضل بينهم بالفضايل الدينية واما ابوبكر رضي الله عنه فسوى بينهم
في العطاء اذا استووا في الحاجة وروي ان عمر قال لان عشت الى قابل لاجعلن
الناس يدا واحدة يدا واحدة وكان تفضيله باسباب اربعة اجتهادية في
قتال الاعداء والغنى عن المسلمين في مصالحهم كمعلميهم ولائمتهم ولسابقته
الى الاسلام والحاجة فقال انما هو الرجل وبلاوه والرجل وغناه والرجل
وسابقته والرجل وفاقته فصل واحيا الموات بدون اذن الامام
في مذهب الشافعي واحمد ابي يوسف ومحمد واشترطه ابو حنيفة و
مالك ان كان مما قرب من العامر ومنتاح الناس وجب اذن الامام

فلا احيا ارض الخراج فهل تملك بالاحياء ولا خراج عليه او تكون بيده وعليه
الخراج على قولين هما روايتان عن احمد ومن كان له حق في بيت المال فاا
حيل على بعض المظالم فقال شيخ الاسلام قد قلت لمن سالني عن ذلك لا تستخر
ج انه هذا ولا تعن على استخراج ما ترى انه ظلم لكن اطلب ان حقك من المال المتحصل
عندهم وان كان مجموعا من هذه الجهة وغيرها فانما اجتمع في بيت المال وانتم
تعرفون اصحابه تصرفون مصالح المسلمين اولى من صرفه فيما لا ينفع فيه اصحابه
وايضا فانه يصير مختلطا فلا يبقى محلوكا بالتعيين مع كون الصرف الى
هذا هذا واجبا على المسلمين فان الولاة يظلمون تارة في الاستخراج وتارة في
صرفها فلا يحل اعانتهم على الظلم في الاستخراج ولا احد الاسنان ما لا يستحقه
واما ما يسوغ فيما الاستخراج والصرف فمسائل الاجتهاد ومما لا يسوغ فيه اجتها
د من الاخذ والاعطاء فلا يعاون فيه لكن اذا كان المصروف اليه مستحقا لهذا
المال الماخوذ جاز اخذه من كل ما لا يجوز صرفه كالمال المجهول المالك فان امتنع من
اعادته الى مستحقه فهل الاولى اقراره بايدي الظلمة او السعي في صرفه في مصا
لح المسلمين اذا كان الساعي في ذلك ممن يكون اصل اخذه المرتب على اخذه
بل سعى في منع اخذه فهذه مسئلة حسنة ينبغي التفطن لها ولا يدخل الان
سان في فعل المحرمات وترك الواجبات فان الاعانة على الظلم من فعل
المحرمات واذا لم يمكن الواجب الا بالصرف المذكور كان تركه من ترك ما من ترك
الواجبات واذا لم يمكن الاقراره بيد الظالم او صرفه في المصالح كان الذي عين
صرفه في المصالح اعانة على زيادة الظلم التي هي اقراره بيد الظالم فكما يجب ازالة
الظلم يجب تقليله عند العجز عن ازالته وهذا اصل عظيم واصل اخر وهو
ان الشبهات ينبغي صرفها في الابعد عن المفسدة فالامر كما مر يكسب الحرام لنظمه الرفيق

والفاضح فالاقرب ما دخل الباطن من الطعام والشراب ثم ما ولى الظهر
من اللباس ثم ما استرسل مع الانفصال مع البناء ثم ما عرض من الركوب فكذا
ترتيب الانتفاع بالرزق وكذلك اصحابنا يفعلون بالبـ
اللقطة واذا وقع المركب في البحر وغرق وتعذر مراعاته فانكفاء المزبلة على
وجه الماء من جمعه فقد خلص حالا للمصوم من التلف ولاجرة المثل
في اصح قولي العلماء والمزبلة لصاحبه بلا خلاف الا عند الحسن فانه قال هو لمن خلصه
وقد قال الصحابة رضي الله عنهم فيمن استرد اموال المسلمين من الكفار انه يأخذه من اشتراه
بالثمن ولو كان حيوانا لخلصه من مهلكة ملكه كما ورد الاثر ان للحيوان حرمة
وتفسد بخلاف المتاع فيخلص لحق الحيوان الذي قد يأثم منه صاحبه بخلاف
المتاع وان كان في السفينة رمعان فهو لقطة ان رجي وجود صاحبه عرف حولا
وان كان لا يرجى وجوده ففي تعريفه قولان وعلى القولين لواجد الحمار ان يبيعه
ويحفظ ثمنه ثم يعرفه بعد ذلك وتعرف اللقطة في المكان الذي وجدت فيه
او قريبا ان كان وجدها في قافلة واذا جاء النداء فجعل الناس وخلعوا ثيابا
ثاروا بها فضمه مسلم وطالت مدته ولم يظهر له صاحب فيجوز له ان يبيعه وان
يتصدق به على من يشفع به ومن استقرض فرسا من البدو العرب ثم مرض
فمات ولم يفرط على المشتري جاز له بيعه ولا يجب في هذه الحالة ان يبيعه لصاحبه
وان لم يكن وكيله نص عليه الايمة ويحفظ الثمن
الوصايا ليس للوصي بيع العقار الا لحاجة او مصلحة راجحة فيه واذا ذكر انه
باعه للاستهدام ولم يكن له ان يشتريه ليتيم اخر اذا كان الميت ممن يكتب ما عليه
للناس في دفتر او كان له وكيل يكتب بذلك فاوصى يرجع في ذلك الى الكتاب الذي بخط
او خط وكيله فما كان مكتوبا وقد تواطئ عليه عدد الوفاء كان بمنزلة اقرار الميت بخط الميت

واقراره

واقرار الوكيل فيما وكل فيه او خطه مقبول ولكن على صاحب الدين اليمين ان لم يقبض ولم
يبرئه وانه يستحق ما اعطاه المدعي ما لم يقر بمجرد قوله فلا يجوز وتثبت الوصية
بشاهد ويمين ولو ثبت للصبي او المجنون حق على غائب مثل دين او قرض او دية جناية
او غير ذلك مما لو كان بالغا عاقلا حلف على عدم الابراء او الاستيفاء في احد قولي العلماء
يحكم به للصبي والمجنون ولا يحلف وليه ولو ادعى مدعي على الصبي او المجنون حقا لم يحكم
له ولا يحلفان ولو اوصى لصغير لم يحلف وليه لان الوصية لا يحلف الموصى له عليها فيحلفا
فيها وان كان قد احدث بعض الناس التحليف فيها وتصح للحمل ولم يقل احد انها توقف الى
خروجه ولا يحلف اذا اوصى ان يحج عنه بالف فقال رجل انا احج بها بعينها وجب اخراج
جميع ما اوصى به ان خرج من ثلثه وان لم يخرج ما لم يجب على الورثة اخراج الزائد على
الثلث الا ان يكون واجبا بحيث لا يحصل حجة الاسلام ومن له ستة بنين فاوصى
بمثل نصيب ابنهم زيد ولعمرو بثلث ما بقي من الثلث بعد ان يعطى من اوصى له بمثل نصيب
الابن فظاهر مذهب احمد والشافعي وابي حنيفة ان هذه المسئلة تصح من ستين
لكل ابن ثمانية وللموصى له بمثل نصيب ابن ثمانية وللاخر اربعة فاذا اخذ الثلث
عشرون اعطيه صاحب النصيب ثمانية بقي من الثلث اثنا عشر ثلث ذلك اربعة ولها
طريق برهاني وجواب هذه المسئلة معروف في كتب العلم واذا كان خلط مال اليتيم بمال الوصي
صلح لليتيم فعل ذلك واذا اوصى لاضد كل يوم بدرهم وتبع مال كل يوم لدرهم اعطيه
ان كان ثلث ماله يتسع او اجازة الورثة ولو لم يخلف الا عقارا اعطيه من غلته افضل الا
مرين من كلفة المغل ومن الدراهم المعصرها ومن كان منهم غائبا فوصيه فما انفقه
على انباذها بالمعروف فهو في مال اليتيم ولا يجوز للوصي تخصيص بعض ولد الميت
منحة ولا وصية ولا ان هو يقرضه ليس في ذمته واذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون
جائزة الورثة وهذا كله بالاتفاق ولا يجوز لاحد الشهود ان يشهد على ذلك شهادة يعتمد عليها

على الظلم وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار حتى قد روي ولا يجوز ان يخص
في الصحة ايضا في اصح قولي العلماء ولا يجوز للوالد الذي فضل احد اولاده بالعطية ان يرد
ذلك في حياته الظالم الجائر وبعد موته كما يرد في حياته في اصح قولي العلماء ويسئل عن رجل
وقف في الجهاد فمنع صاحبه حج تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعب فاجاب ان كا
ن وصيا فله قبل الامر به من اجرة المثل او كحاينه وان كان مكروها على عمله فله اجرة
المثل وان عمل منهيا عنه فلا شيء له بل اجره على الله وان عمل ما يجب بغير شرع ففي وجو
اجرته نزاع بين العلماء الاظهر انه يجب ولو حال بين عبد اغلامي من زيد وتصدق فوالي محله
فامتنع زيد من شراء ابيع من عمرو وتصدق بثمنه وكذا لو حال بين البائع والارض الغا
ئبة وقفها على المسجد الفلاني فلم تبع لكونها وقفا او غير ذلك فانه يشتري بالثمن ا
لذي عينه غير تلك الارض ويوقف كما قال ولو وصى لزيد فلم يقبل لم يكن لغيره ولو وصى
ان يعتق عبده الميت او نذر عتق عبده الحي فمات المعين لم يقم غيره مقامه فرق
بين الموصى به والموقوف وبين بذل الموصى له والموقوف عليه بالوصية بشيء معين
والتصدق به كالوصية ببيع معين والتصدق بثمنه لان الموصى له هناك جهة الصدق
والوقف وهي باقية والتعيين اذ زال فالحاكم يقيم مقامه كما لو تلف الموقف على او تلف
الموصى به كان بدلها يقوم مقامها ولا يجوز ان يجري على اليتيم الا ما كان قربة جبرا
بما يرى عليه امينا عليه واذا لم يكن كذلك وجب الاستبدال به ولا يستحق الاجير ا
لمسماة لكن اجره مثله من كان عنده يتيم له مال وهو وصيه فله فعل ما يراه من مصلحة
في ماله من تجارة وشراء عقار بغير اذن الحاكم وان لم يكن وصيه وكان الحاكم هو الناظر
في امواله الباطنة وهو عدل يامر فيها بالمصلحة وجب استيذانه في ذلك وان كان في
استيذانه اضاعة المال كان الحاكم او نائبه فاسقا جاهلا او عاجزا لا يحفظ حفظ
المستولي عليه عمله فيه بالمصلحة من غير اذن حاكم

فصل واذا لاق الجيش

الذي

الذي لا يمكن تضميره كافد سماويه كجاد واذا اطلق الزرع فاد سماويه قبل تمكن
الاجير من حصاده فهل توضع الجايحة كما توضع في الثمر المشترى على قولين اصحهما
واشبههما بالكتاب والسنة والعدل وضع الجايحة فيه وكذلك خوف يمنع من الانتفا
ع هو من الافد السماويه

باب الفرايض

ينبغي للميت ان يوصي لاقاربه الذين لا يرثونه ان لم يوصوا فينبغي اذا حضره الغسم
ان يعطوا شيئا للابنة امرأة فانت وخلفة زوجا وبنتا واما واختا من ام فالغسم
فمن احد عشر سهما للبنت ستة وللزوج ثلاثة وللام سهمان ولا شيء للاخت فان شئت
فالبنة النصف والزوج الربع والام السدس والاخت النصف وهذا على قول من يقول بالرد كاحمد وابي حنيفة ومن لا يقول بالرد كمالك و
الشافعي فيقسم عنده اثني عشر سهما كما قلنا والباقي ليت المال وظاهر مذهب احمد على الزوج وفيه نظر لغر
ما بالقوم عدوا قد ماذ ميتهم ٥٥ فاصبحوا يقتسمون المال والحلا ٥٥
فقالت امرأة من غير عترتهم ٥٥ الا خبركم اعجوبة مثلا ٥٥
في البطن مني جنين وهو تركتكم ٥٥ فاحرزوا القسم حتى تقرؤا الحلا ٥٥
فان يكن ذكرا لم يعط خردلة ٥٥ وان يكن غير انثى فقد فضلا ٥٥
فانصفوا فريقا ليس ينكره ٥٥ من كان يعرف فرض الله اذ نزلا ٥٥
اني ذكرة لكم امرء بلا كذب ٥٥ فما تقولون جهلا ولا مثلا ٥٥

جوابه زوج وام واشقاء من ولد الام وحمل من اب وام فالمسألة من اثني عشر للزو
ج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث فان كان الحمل ذكرا فهو اخ من الاب لها النصف
وهو فاضل عن السهام فاصلها من ستة وتعول الى سبعة واما ان كان الحمل من ام الميت
فهكذا الجواب في احد قولي العلماء ابي حنيفة والمشهور عن احمد على القول الصواب ان كان
الحمل ذكرا شارك ولد الام كواحد منهم ولا يسقط وهو قول مالك والشافعي ورواية عن
احمد مسئلة مريض خرج وطلق امرأته ثلاثا وماتت بعد عشرين يوما

اما الطلاق فيقع ان كان عاقلا مختارا لكن ترثه عند جمهور العلماء احمد وابو
حنيفة والشافعي في القديم كما قضى به عثمان في امراة عبد الرحمن ابن عوف لما
طلقها في مرضه موته وورثها عثمان وقد اطول الاجلين من عدة الطلاق او
عدة الوفاة في احد الوجهين وقيل بل عدة الطلاق وقيل بل عدة الوفاة
وهل يكمل لها المهر على قولين وان كان قد زال عقله فلا طلاق عليه فصل
يورث ذوي الارحام جمهور السلف واحمد في المشهور عنه وابي حنيفة وطوائف من
اصحاب الشافعي وقول لمالك اذا فسد بيت المال والقول الثاني يرث بيت المال
وهو قول الشافعي ومالك واحمد في رواية من جهة ابوها على الوجه المعنا
دي في الجهاز فهو تمليك لها فليس له الرجوع بعد موتها بل ينتقل ما وجدها
الورثة نكاح اذا
بشرط ان لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج ولا يتسرى عليها فهو شرط
صحيح في ظاهر مذهب احمد ومالك في جميع شروط العقود وهو وجه
في مذهب الشافعي يخرج عن مسئلة صداق السر والعلانية وكذا ان كان
متقدما على العقد ولم يذكره حين العقد ويطرده احمد في جميع العبادات فا
ن النية المتقدمة عنده كالمقارنة ولاحمد قول ثاني ان الشروط المتقدمة
لا تؤثر وفيه قول ثالث الفرق بين الشرط الذي يجعل العقد غير مقصود
لتواطئ على ان بيع التلجئة لا حقيقة له وبين الشروط التي لا تخرج عن كونه مقصو
دا كالخيار ونحوه وعامة نصوصه وقدماء اصحابه ومحققو المتاخرين على ان الشر
وط والمواطاة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد اذا لم يقسخاها حتى عقدا
العقد ينعقد العقد بها وعلى هذا جواب احمد في مسائل الحيل في البيع والاجارة وا
لرهن والقرض وغير ذلك واذا تزوجها ولها زوج لم تستشهر موته ولا طلاقه فهي زوجته

لا مهر لها وان اعتقده موته او طلاقه فهو وطي شبهة بنكاح فلها المهر وظا
هر المذهب ان لها المسمى وعن احمد رواية ان مهر المثل كقول الشافعي فصل
كون المراة مستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح في اظهر الوجهين في مذهب احمد
وغيره وما يمنع الوطي حسا كانسداد الفرج او طبعا كالجنون والجذام يثبت
الفسخ عند مالك واحمد والشافعي وفيما يمنع لنجاسة في الفرج نزاع والمستحاضة
اشد من غيرها فاذا فسخ قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده وقيل ان الصداق يستقر
بهذه الخلوة او كان قد وطاها فانه يرجع بالمهر على من غره وان قيل لا يستقر له
شيء وله ان يحلف من ادعى الغرور عليه ان لم يقر وله الخيار ما لم يصدر منه ما يدل على
الرضى بقول او فعل فان وطاها بعد ذلك فلا خيار له الان يدعي الجهل فهل له
الخيار فيه نزاع الاظهر ثبوت الفسخ فصل ليس للعم والاخ ان يز
وج مولية بغير كفو اذا لم تكن راضية بانتفاء الاثم واذا فعل ذلك استحق
العقوبة الشرعية بل المرضية بغير كفو لولي اخر الفسخ وليس للعم اجبار البالغة
بكفو ولا بغير كفو واذا قال لها ان لم تاذني لزوجك الشرع بغير اختيارك لم يصح الاذ
ن ولا النكاح وليس للزوج منع الام من بنتها اذا كشفت حالها بلا ما ان يكتريها من يشرح حالها
او يسكن بينهما جيران من اهل الصدق يكشفون حالها وليس للولي عضلها عن الكفو اذا
طلبته فلا يمنع فان منع زوجها الولي الابعد او الحاكم شعرا
لجدتي امه وابي جده ٥٥ وانا حمد له وهو خالي ٥٥ افشا يا ثمام بن حمد الله ٥٥
او بكفيك حادثات الليالي ٥٥ رجل زوج ابنة ام اخرى ٥٥ وابي البنة بالنكاح الحلالي ٥٥
فاذنت منه بالتي قالت الشعرة ٥٥ وقالت لابن هانيك حالي ٥٥ شرها رجل تزوج امراة وز
وج بامها فولدت له بنت ولابنه ابن فتزند هي الخاطبة بالشعر فجدتها ام امها هي
امراة الابن زوجة الابن وابوها جد ابي ابنه وهي عمته اخته ابنه من الاب وهو خالها

شبكة الألوكة www.alukah.net

احق بها من الام والله اعلم والصحيح تزويج ابنة تسع باذنها
ولا خيار لها اذ ذاك وهو اعدل الاقوال وظاهر مذهب احمد ومن استمتع بجارية
فلا يجوز ان يستمتع ببنتها نكاح المحلل حرام باجماع الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن
مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم حتى قال عمر لا اوتى بمحلل ولا محلله الا رجمتها
وقال عثمان لا نكاح الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة وقال ابن عباس لما قاله رجل
ارايت ان مات وجتها ومطلقها لا يعلم لاحدهما الا تم طلقها فقال من خادع الله يخدع له يجد
عمر لا يجيز الا نكاح رغبة وان مكثا عشرين سنة اذا علم الله من قلبه انه يريد ان يحلها
ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الترمذي حديث صحيح وقد
اتفق الائمة الاربعة على انه اذا شرط التحليل في العقد كان باطلا وبعضهم لم يجعل
للشرط المتقدم والعرف المطرد تاثيرا واما الصحابة والتابعون وائمة الفتوى
فلا فرق عندهم بين الشرط المتقدم والعرف وهذا قول اهل المدينة واهل الحديث
ين والنصارى تغيب الاسلام بنكاح المحلل يفعلون المسلمون قال لهم بينهم اذا
طلق احدكم زوجته لم تحل له حتى تزني وبينا صلى الله عليه وسلم بريء من ذلك
هو واصحابه والتابعون لهم جمهور ائمة المسلمين فصل لا يشترط
في صحة النكاح لا شهادة على اذن المراة قبل النكاح في المذاهب الاربعة
الا وجها ضعيفا للشافعي واحد بل اذا قال اذنت في جاز عقد النكاح
ثم ان انكرت الاذن فالقول قولها مع يمينها وان صدقت على الاذن فالنكاح ثا
بت باطنا وظاهرا والذي ينبغي للشهود ان يشهدوا على اذن الزوجة
ليكون العقد متفقا على صحته وبامن من ضحيتها تجحودها ويعلم صدق
الولي في دعواه الاذن واما الحاكم والعاقد الذي هو نائبه فلا يزوج
جهة يعلم انها اذنت وذلك بخلاف ما اذا كان شاهدا على العقد او وكيل

الولي وامامذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه فلو زوجا باذ
ن حتى عقد النكاح جاز وشهد مسلة وقف العقود وكذلك لو عبد اذا
تزوج بدون اذن مولاه ثم اذن بعد العقد فهو على هذا التزويج وسمى نكاح
الفضولي وشهود النكاح يشترط فيهم العدالة الظاهرة ومن اشترط ان
يكونوا عدولا مزكين من المعدلين عند الحاكم فاذا عقد المعدل صح
العقد لانه مستور ومبرز عند الحكام وان كان قد يكون فاسقا في الباطن
ومن يرد ضر البلاد ولا يقيم في بلد الا شهرا او شهرين فله ان يتزوج لكن
ينكح نكاحا مطلقا لا يشترط فيه توقيتا وان تزوجها متعة فتقضي مدة
تقضي مثلها ذلك وفي صحة النكاح نزاع ولو تزوجها اذا سافر
واعجبته امسكها والا طلقها جاز فان شرط التوقيت فهو نكاح المتعة
الذي اتفق الاربعة وغيرهم على تحريمه وان كان طائفة يرخصون
فيه اما مطلقا واما للمضطر كما قد كان ذلك في صدر الاسلام فالصوا
ب ان ذلك منسوخ كما ثبت في الصحيح بعد ان رخص فيها عام الفتح فانه
لا يثبت فيها احكام الزوجية من الارث والاعتداد بعد الوفاة و
نحو من الاحكام ومشروط قبل عقد كالمقارن في اصح قولي العلماء واما
ذا وقع الزوج الاجل فقيل نكاح يرخص فيه ابو حنيفة والشافعي وكرهه
مالك واحمد وغيرهما فهو كما لو وقع التحليل فهو مما اتفق الصحابة
على النهي عنه لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة لانه لم يبح قط واما الفرقة
جهة طائفة لكن الائمة الاربعة على جوازه باذن المراة فصل
الجمع بين المراة وخالة ابي المراة وخالة امها او عمة ابيها او عمة امها
كالجمع بين المراة وعمتها وخالتها عند ائمة المسلمين وذلك حرام باتفاقهم وهل ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يتزوج المعتده منه في نكاح فاسد فيه قولان لاحمد احدهما يحرم كمذهب ابي حنيفة والشافعي والثاني لا يحرم كمذهب مالك ومن له جارية لم يزن فله ان يحل له وطيها حتى تحيض ويستبرئها من الزنى فان الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة عقدا ووطيا ومتى وطأها مع كونها زانية كان ديوثا واذا احتاجت وجدت الى النكاح اما ان تطأها او يزوجها ووطي المراة في دبرها حرام بالكتاب والسنة وهو قول جماهير العلماء لسلف والخلف بل هو اللوطية الصغرى وقد ثبت لاناث من النساء في ادبارهن وقوله فأتوا حرثكم انى شئتم موضع الولد

فصل

ووطي الاماء الكتابيات بملك اليمين اقوى من وطيهن بملك النكاح عند عوام اهل العلم من الائمة الاربعة وغيرهم ولم ينقل عن احد تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع في نكاح الكتابيات وان كان ابن المنذر قد قال اجمع عن احد من الاوائل تحريم وطئهن فقد روي عن ابن عمر وهو قول الشيعة ويجيء كراهة وطئهن عند عدم الحاجة نزاع والكراهة معروفة وقد ذهب احمد والشافعي ومالك وكذا كراهة وطي الاماء فيه نزاع وروي عن الحسن انه كرهه واما التحريم فلا يعرف عن احد واما الامة المجوسية فالكلام فيها مبني على اصلين احدهما ان نكاح المجوسيات لا يجوز كما لا يجوز نكاح الوثنيات وهو حد ذهب الائمة الاربعة وذكره الامام احمد عن خمسة من الصحابة وحكي عن الشافعي قول بجواز ذلك بناء على جواز ذبائحهم الاصل الثاني ان من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطيهن بملك اليمين كالوثنيات وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وغيرهم وحكي عن ابي ثور اباحة اباحة وطي الاماء بملك اليمين ومن تزوج امراة ثم وجد معها بنتا لاحد ابويه من نسب او رضاع

واظن انه يذكر عن بعض المتقدمين وقوله الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم جعل عكسا لما ذكره عن الصحابة مناولا للجمع بين الاختين حيث قالوا احلتهما اية وحرمتهما اية وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد يشرع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين ومن زنى بامراة لم يجز له بعد ذلك ان يتزوج بنتها ولا يحل له ذلك ان كانت من غير مرضعة عليه عند مالك وابي حنيفة واحد الروايتين عن احمد وان كانت بنته من الزنا فاعلم ان ذلك اذا اشتبهت عليه بغيرها واذا تزوج الحر القرشي امة فولدت رقيق فهو لسيد الامة باتفاق العلماء لان الولد يتبع الام في الحرية والرق يتبع اباه في النسب والولاء فان كان الولد ممن يسترق جنسه بالاتفاق فهو رقيق بالاتفاق وان كان ممن يشرع في رق جنسه وقع النزاع في رق ولد العرب والصحيح انه يجوز استرقاق العرب والعجم لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وعندها سبية من بني تميم اعتقي عنقها فانها من ولد اسماعيل وجاءت صدقات بني تميم فقال هذه صدقات قومنا وكان من اشد امتي على الدجال قال ابو هريرة لازال احبهم بعد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين انه قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من بني اسماعيل وسبي هوازن وهم عرب ثم اعتقوا بعد ان ظفر بهم من المسلمين وطاب اذلك لهم وقد وطئ المسلمون من سبايا اوطاس وهو بنو هوازن ولما جاءته جويرية بنت الحارث تطلب منه شيئا يعينها في كتابتها فقال صلى الله عليه وسلم هل لك في خير من ذلك اقضي دينك وانزوجك فقالت نعم فزوجها فقال الناس صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما بايديهم فلقد عتق بتزويجها اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فدل ذلك على جواز استرقاق العرب وقد منع ابو حنيفة والشافعي في القديم فاذا تزوج الحر هملوكة فولدها

رقيق الا ان يكون من العرب عند ابي حنيفة ولكن لو زنى العربي عملوكة كان الولد
رقيقا اتفاقا لان النسب غير لاحق بابيه ومسئلة بن سريج محدثة لم تقع
بها احد من الايمة انما افتى بها طائفة من المتاخرين بعد المائتين الثالثة فانكره
جماهير المسلمين ومن قلد فيها شخصا ثم تاب عفى الله عنه ولا يفارق امراته
وان كان قد تسرى بها اذا كان متاولا واذا وكل ذميا في قبول نكاح امراة
مسلمة بكفء فزوج الذمي ابنة الذمية من مسلم ولو زوجها من ذمي
جاز واذا زوجها من مسلم ففيه نزاع قيل يجوز وقيل لا يجوز فيوكل مسلما
وقيل يزوجها الحاكم وكونه وليا في تزويج المسلمة ومن قال ان ذلك جائز
قال ان الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل باتفاق بخلاف الملك في
عين ففيه نزاع لاحمد وغيره فلو وكل مسلم ذميا في شراء خمر لم يجز وخالف فيه ابو
حنيفة واذا كان الملك يحصل للزوج فتوكيله الذمي بمنزلة توكيله في تز
يج المراة بعض محارمها لكن اذا يجوز توكيله في قبول نكاحها وان كا
ن لا يجوز له تزويجها كذلك الذمي اذا وكل في نكاح مسلمة وان كان لا يحل
له نكاح مسلمة لكن الاحوط ان لا يفعل لما فيه من النزاع ولو وكل امراة او
صبيا غير مميز ومجنونا لم يجز ولو وكل عبدا بغير اذن وليه او وكل سفيها
بغير اذن وليها او صبيا مميزا بغير اذن وليه ففيه نزاع لاحمد وغيره وفي
تزويج وشرط عليه ان كل امراة يتزوجها فهو طالق وكل امة يشتريها
فهي حرة ثم سرى او تزوج فقال ابو حنيفة تطلق التي تزوجها وتعتق
بعتق الامة وهو قول مالك اذا لم ينو كما ذكر ومذهب احمد لا يقع
بهذا طلاق ولا عتاق لكن للزوجة الاولى الخيار بين المقام و
الفراق وقال الشافعي لا يقع به شيء ولا تملك المراة فراقه ومن تزوج في ردة اما

انه يولد بعد ستة اشهر لم يلحقه النسب ولا يستقر عليه المهر باتفاق وفي العقد قولا
ن اصحهما انه باطل كمذهب مالك واحمد وغيرهما ويفرق بينهما ولا مهر ولا نفقة
ولا عدة اذا لم يدخل باكساد العقود الفاسدة اذا حصلت القبض قبل الدخول
وينبغي ان يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع والقول الآخر العقد صحيح
ولا يحل له وطيها حتى تضع كقول ابي حنيفة وقيل يجوز الوطي قبل الوضع كمذهب
الشافعي وان كانت حاملا من وطي شبهة او سيد او زوج فان النكاح باطل
باتفاق المسلمين ولا مهر قبل الدخول واذا ركن الى الخاطب حرم الخطبة على خطبته عند
الاكثر وان تنازع في تحريمه بعض اصحابنا وفي صحة نكاح الثاني قولان هما
روايتان عن احمد ويجب عقوبة الخاطب ومن اعانه على ذلك وتزويج العبد
بغير اذن سيده اذا لم يجزه سيده باطل باتفاق وان اجازه فهو تصرف الفضولي
في فيه نزاع واذا غر المراة وذكر انه حر ودخل بها وجب المهر بلا نزاع لكن هل يجب
مهر المثل كقول ابي حنيفة والشافعي او المسمى كقول مالك او خمسان فيه نزاع وهي
ثلاث روايات عن احمد وهل يتعلق برقبته كقول احمد في المشهور عنه او بذمته
كقول الشافعي في الجديد فيه نزاع والاول اظهر لان جنايته جناية ومن كان مصرا على الفسق
لا ينبغي ان يزوج واذا زوج امراه على انها بكر فبانت ثيبا فله الفسخ وان وطيها
فله ارش الصداق وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب وان الزوجين وجد بالآخر
جنونا او جذاما او برصا فله الفسخ فسخ النكاح اذا لم يرض بعد ظهور العيب وقبل
الدخول يسقط المسمى ولا يسقط بعده واذا تعذرت النفقة من جهة الزوج فلها الفسخ
والفسخ للحاكم فان فسخت هي بنفسها لتعذر فسخ الحاكم او غيره ففيه نزاع وهل لوليها
ان يطالب بفسخ النكاح اذا كانت مجبرا عليها على وجهين واذا حضرة مطلقة فذكرت
انها قد تزوجت بزوج آخر وطلقها فاراد هذا الزوج ردها فان تطلب براءتها من الزوج

الثاني فادعى عند حاكم انها جارية وانه يريد عتقها ويكذبها كتابا من وجها القاضي على انه وليها وكانت خلية من الموانع ولم يكن لها ولي اولى من الحاكم صح النكاح وان ظن القاضي انها عتيقة وكانت الاصل لا يقدح في صحة النكاح وهذا ظاهر جدا على اصل الشافعي فان الزوج عنده لا يكون وليا وانما من يقول ان المعتقة يكون تزويجها للمعتق وليها والقاضي نائبه فهنا اذا تزوج الحاكم بهذه النية به ولم تكن قولية من جهتها ولكن من كونها من هذه الاصل فتصير نظير ما في الأولياء من خلق ابنا وابنتي غير رشيد ثبتي فلا زال الولاية من جهة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعلت ما لا يحل لها فله منعها واما الحجر عليها فلوصيها ان كان والا فللحاكم ولاحيها رفع امرها الى الحاكم واذا طلب العبد النكاح اجبر السيد في مذهب احمد والشافعي على احد قوليه على تزويجه لانه كالاذن عليه وتزويج الامة اذا طلبت النكاح من كفو واجب باتفاق العلماء وصح قوله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة ليس القدرة على الوطي فان الحديث انما هو خطاب للقادر على فعل الوطي ولهذا امر من لم يستطع بالصوم فانه وجاء ومن لا مال له هل يستحب له ان يقترض ويتزوج فيه نزاع لاحمد وغيره ومن كان سفيها مجنونا عليه لم يصح تزويجه بغير اذن وليه ويعرف بيانها فاذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد او سفيه فالقول قول مدعي الصحة ومسلمة بن سرج لم يعتد بها احد من المتقدمين وقد انكر على من افتى بها ونكاح المسلمين لا يكون كنكاح النصارى والدور الذي توهموه باطل فانهم طلقوا اذا وقع المنجز ووقع المعلق لم يقع المنجز وهذا غلط فان المعلق انما يقع لو كان كان التعليق صحيحا والتعليق باطل لانه محال في العقل والشرع وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث واذا كان قد سرح وعلق

بالطلاق معتقدا انه لا يحنث ثم بين له فيما بعد ان التسريح لا يجوز فليس له امرأة ولا طلاق عليه فيما مضى ويتوب في المستقبل ومن اعطى قوما شيئا واتفق على ان يزوجوه بنتهم فماتت البنت لم يكن لهم ان يرجع عليهم بشيء مما اعطاهم وان كان لم يوفه لهم بما اطلبه منهم فلهم الرجوع والتحليل محرم لا يحل لها لكن من قال فيه المجوز له وفعله باجتهاد ثم تبين له تحريم ذلك فالاولى ان لا يجب فراقها بل يمنع من ذلك في المستقبل وقد عفي له عما مضى ومن تزوج امرأة مدة ثم طلقها وادعى انه مملوك لا يقبل قوله بمجرد دعواه فانه لو ادعى انه مملوك بلا بينة ولا يعرف بخلاف ذلك لم يقبل يفصل فيما عليه دون ما له وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في رواية وقيل لا يقبل بحال كمذهب بعض المالكية واحد الروايتين عن احمد والمذهب انه يقبل مطلقا وهو قول الشافعي ورواية عن احمد فلها اخذ حقها وان قد انه مملوك فانه جاني فيتعلق برقبته حقها فلها المطالبة عن كل حال ولا يصلح لاحد ان ينكح مولية رقيقا ولا من يمنعها الصلاة ويلزمها زوجوه على انه متى يصلي فيا ان امر فاضرب لا يصلي ويمنعها الصلاة وقد تاب ثم على الرفض فلهم فسخ نكاحه اذا قيل انه صحيح ومن قال لابي زوجيني ان ابرأتني بنتك او قعد عليها الطلاق فقال والدها ابرأتك بغير حضورها وبغير اذنها وهذه المسألة نزاع فمذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في المنصوص عنه انه ليس للاب ان يخالع على شيء من مال ابنته سواء كانت مجبرا عليها اولا ومذهب مالك يجوز ان يخالع عن ابنته الصغيرة وروي عنه انه يخالع عن البكر مطلقا وروي عنه عن ابنته مطلقا ومذهب مالك يخرج على وجه لاحمد من وجوه احدها ان للاب ان يطلق ويخالع امرأة ابنه الطفل في احد الروايتين هو الذي يبده عقده النكاح ولان يسقط نصف الصداق وللاب ان يتملك من مال ولده ما لا يضر بالولد حتى لو زوجها وشرط لنفسه بعض الصداق جاز فاذا كان له

من التصرف في المال والتملك هذا التصرف لم يبق الاطلبه فرقتها وذلك يملكه
باجماع المسلمين ويجوز عنده للاب ان يعتق بعض رقبة المولى عليها للمصلحة
فقد بقي الاظهر ان المراد ان كانت تحت حجر الاب ان له ان يخالع بمالها فانه
معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج فيملكه الاب كبقية من المعاوضات
كما يملك افتداءها من الاسر ولا يفعله الا لمصلحتها وقد يقال قد لا يكون
مصلحتها في الطلاق لكن الزوج يملك ان يطلقها وهو لا يقدر على منعه
فاذا بذل له العوض بغير مالم يمكنها منعه بخلاف اسقاط مهرها وحقها
الذي يستحقها بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر وقد يكون غرض الاب
اذا اعطاه لمصلحتها ولا يملك اسقاط حقها بمجرد خطه بالقلم فتعارضا
قولهن يصح الابراء ويقع الابراء والطلاق ومن لا يجوز ان يملك الاب وقع
الطلاق بلا نزاع وعلى الاب المزوج هذا الصداق عند ابي حنيفة ومالك
واحمد والشافعي في القديم وفي الجديد عليه مهر المثل واما اذا لم يضمن
ان علق الطلاق بالابراء فقال له ان ابرأتني فهي طالق فالمنصوص عن احمد
انه يقع في الطلاق اذا اعتقد الزوج انه يبرأ ويرجع على الاب بقدر الصداق لانه
غره وهي رواية عن ابي حنيفة والاخرى لا يقع وهو قول الشافعي وقول احمد لانه لم يبرأ
في نفس الامر واما ان طلقها طلاقا لم يعلقه على الابراء فانه يقع لكن عند احمد يضمن الاب
الصداق لانه غره وعند الشافعي لا يضمن لانه لم يلزم له شيئا والله اعلم وعن ابي الله
عذرتها جزنا فهل يكون ابراؤها ضمنها على قولين ومذهب ابي حنيفة ومالك نعم
والباقون لا

فصل

ومن كان منزلي بحوز ممنعه
من السكن بين الاصحاء ولا مجاورة الاصحاء فان نبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يورد ممرض على مصح فنهى صاحب الابل المراض ان يوردها على صاحب الابل

الصحاح مع قوله لا عدوى ولا طيرة وكذلك روي انه لما قدم رجل مجذوم لبايعه
ارسل اليه بالبيعة ولم يأذن له في دخول المدينة

كتاب الطلاق

الطلاق من اخذ بيطار بعد الطلاق في صفة العقد لم ينظر في صفته قبل
ذلك مثل قوله انا فلان وجدي بولي وشهود فساق فلا يقع طلاق لان نكاحي
كان باطلا فهذا من المعتدين لحدود الله تعالى فانه يريد ان يستحل محارم الله قبل الطلا
ق وبعده والطلاق الثلاث سواء قبل الدخول وبعده في تحريم الزوجة عند الائمة
وغيرهم وهو قول اكثر العلماء واذا نوى طلاق زوجته لم يقع بمجرد النية طلاق با
تفاق العلماء فاذا عقد الزوج ان طلاق فاقترنه طلقها ومراده تلك النية لم يقع
بهذا الا قرار طلاق في الباطن ولكن يوجد به في الحكم ومن قال انه كفارة زوجها
على مذهبها لانه فهي طالق فهذا التزام مذهبا بعينه فلا يلزمه بذلك ان يقلد مذ
هبا غيره ومن اكرهها ابوها على ان يزوجها وطلقها فاقرته مكرهة بغير حق لم
يصح الابراء ولم يقع الطلاق المعلق بروان كانت تحت حجر الاب وقدر ان ذلك مصلحة
لها فانه جائز في احدى قولي العلماء ومذهب مالك وقول مذهب احمد ومن قال انه
طالق ثلاثا وفي الاستثناء وكان اعتقاده انه اذا قال الطلاق يلزمني ان شاء الله
انه لا يقع به الطلاق ومقصوده تحقيقا لا ايقاع الطلاق لم يقع الطلاق فا
ن كان قد قال ان شاء في هذه الساعة فلا يقع عند ابي حنيفة والشافعي ومذهب
مالك واحمد ان الطلاق المعلق بالمشيئة يقع لكن هذا اعتقاده انه لا يقع صارا
لكلام عنده انه لا يقع به طلاق فلم يقصد التكلم بالطلاق واذا قصد التكلم
بكلام لا يعتقده انه يقع به طلاق مثل تكلم العجم بلفظ لا يفهم معناه وطلاق
الهازل واقع لانه قصد التكلم بالطلاق وان لم يقصد ايقاعه وهذا لم يقصد
لا هذا ولا هذا يشبهه ما لو راى امرأة فقال انت طالق يظنها اجنبية فبانت امرأته

فانه لا يقع طلاقه في الصحيح والله اعلم وطلاق المكره لا يقع عند الجماهير كمالك واحمد والشافعي وغيرهم واذا كان حيث الطلاق احاط به اقوام يعرفون بانهم يعادوه او يضربونه ولا يمكنه اذ ذاك ان يدفعهم عن نفسه وادعى انهم اكرهوه على الطلاق قبل قوله وفي تحليفه نزاع اذا اراد ان يطلق واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثا لم يقع الا واحدة بل لو اراد ان يقول طالق هر فسبق لسانه بطالق لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال هي علي كظهر امي حرام علي فعليه ما على غير الزوجة كفارة ظهار واما الزوجة فمذهب مالك هو طلاق ومذهب ابي حنيفة والشافعي في ظهر قولية عليه كفارة يمين ومذهب احمد عليه كفارة ظهار الا ان ينوي غير ذلك فغير نزاع والصحيح انه لا يقع به طلاق

فصل

اذا قال الرجل الطلاق يلزمني لأفعلن كذا او لا فعلته والطلاق لي لازم لافعلنه ان لم افعله فالطلاق يلزمني او لازم لي ونحو هذه الصيغة المعبارة التي يتضمن التزام الطلاق ثم حنث فهل يقع به الطلاق على قولي العلماء والمذاهب الاربعة وغيرها احدهما لا يقع وهو منصوص ابي حنيفة وطائفة من اصحاب الشافعي كالقفال وابي سعيد الاصطخري وقول داود واصحابه كابن حزم وقول طاوس وكثير من علماء المغرب المالكيين وغيرهم وقد دل عليه كلام احمد المنصوص عنه واصول مذهبه ومن حلف بالثلاث فقال الطلاق يلزمني ثلاثا لافعلن كذا وكان طائفة من السلف والخلف من اصحاب مالك واحمد وداود وغيرهم يفتون بانه لا يقع الثلاث لكن منهم من يوقع به واحدة وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين في التنجيز دون التعليق واليمين وهذا قول من اتبعهم من

صحاب

اصحاب مالك واحمد وداود في التنجيز والتعليق والحلف ومن السلف طائفة تفرق بين المدخول بها وغيرها والذين لا يوقعون طلاقا بمن قال الطلاق يلزمني لافعلن كذا منهم من لا يوقع به طلاق ولا يامره بكفارة ومنهم من يامره بالكفارة وبكل من القولين افتى كثير من العلماء وقد بسطت اقوال العلماء والفاظهم ومن نقل ذلك والكتب الموجود ذلك فيها والادلة في مواضع تبلغ عدة مجلدات والخلاف الذي ذكرته في مذهب ابي حنيفة والشافعي هو فيما اذا حلف بصيغة التزام مثل الطلاق يلزمني والنزاع في المذهبين سواء كان منجزا او معلقا بشرط او محلوفا به فهل ذلك صريح او كناية او لا صريح ولا كناية فلا يقع به طلاق وان قوله ثلاثا اقوال وفي مذهب احمد قولان هل ذلك لا صريح او كناية واما الحلف بالطلاق او التطليق الذي يقصد به الحلف فالنزاع فيه عن غيرهم بغير هذه الصيغة فمن قال ان من افتى بان الطلاق لا يقع في مثل هذه الصورة خالف الاجماع وخالف كل قول في المذاهب الاربعة فقد اخطأ وفي هذا لا علم له به بل اجمع الاربعة واتباعهم وسائر الامة على انه من قضى بانه لا يقع الطلاق في مثل هذه الصورة لم يجز نقض حكمه ومن افتى به ممن هو من اهل الفتوى ساغ له ذلك ولم يجز له الانكار عليه باتفاق الاربعة وغيرهم من المسلمين ولا علم من قلده وكم قضى او افتى بقول سائغ يخرج عن اقوال الائمة الاربعة في مسائل الايمان والطلاق وغيرها مما تنازع فيه النزاع بين علماء المسلمين ولم يخالفوا كتابا ولا سنة ولا معنى ذلك بل كان القاضي به والمفتي به يستدل عليه بالادلة الشرعية فانه يشرع لمن يحكم به او يفتي ان لا ينقض حكمه ولا يمنعه من الحكم ولا من الفتيا ولا يمنع احدا من تقليده ومن قال انه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف اجماع الائمة الاربعة بل اجماع

المسلمي على مخالفة الله ورسوله فمن فاليجب اتباع قولنا دون غيره من غير
ن يقيم دليلا شرعيا على صحة قوله فقد خالف اجماع المسلمين ويجب استتابته
وعقوبته كما يعاقب امثاله وكل يميني من ايمان المسلمين غير اليمين بالله
تعالى مثل الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والحج والمشي والصد
قة والصيام وغير ذلك فللعلماء فيه نزاع معروف سواء حلف بصيغة القسم
فقال الحرام يلزمني او الطلاق يلزمني او حلف بصيغة التعليق فقال ان فعلت
كذا فعلي الحرام او نساءي طوالق او فعبيدي احرار او مالي صدقة وعلي المشي
الى بيت الله واتفقة الائمة انه يسوغ للقاضي ان يقضي في هذه المسائل
جميعها بانه اذا حنث لا يلزمه ما حلف به بل اما ان لا يجب عليه شيء واما
ان تجزيه الكفارة ومازال في المسلمين من يفتي بذلك من حين حدث
الحلف بها وهذه الامة منهم من يفتي بالكفارة ومنهم من يفتي بان
لا كفارة ولا تلزم المحلوف كما ان منهم من يفتي بلزوم المحلوف وهذا
لا قول الثلاثة وعامة الامة من يفتي بها بالحلف بالطلاق والعتاق والحرام
والنذر واما اذا حلف بالمخلوقات كالكعبة فلا كفارة فيه بالاتفاق المسلمين
فالايمان ثلاثة اقسام اما الحلف بالله فعليه كفارة بالاتفاق واما الحلف
واما الحلف بالمخلوقات فلا كفارة فيه بالاتفاق الا الحلف بالنبي صلى الله
عليه وسلم قولا في مذهب احمد وغيره وقد عزى بعض اصحابه ذلك الى جميع
البيني واما ما عقد من الايمان لله وهو هذه الايمان فللمسلمي فيها
ثلاثة اقوال وان كان من الناس من ادعى الاجماع في بعضها فهو مما كثير
من مسائل النزاع يدعي الاجماع فيها من لم يعرف الخلاف ومقصوده
اني لا اعلم نزاعا فمن علم النزاع واثبته كان مثبتا عالما ومقدم على

لباقي

الباقي باتفاق فاذا كان الصحابة قد كفر عنهم انهم اثبتوا بالحلف بالعتق الذي
هو احب الى الله تعالى من الطلاق انه لا يلزم الحالف به بل يجزيه الكفارة فكيف
يكون قولهم في الطلاق الذي هو ابغض الحلال الى الله تعالى وقد اتفق المسلمون
على ان من حلف بالكفارة لا يلزمه الا الكفارة وقد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
فصل والالفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة
انواع صيغة التنجيز مثل انت طالق وقد وقع بها
الطلاق وليس بحلف ولا كفارة به اتفاق الثاني صيغة قسم كقوله الطلاق
يلزمني لافعلن كذا فهذا يميني باتفاق اهل العلم المعتبر واتفاق طوائف
الثالث صيغة تعليق كقوله ان فعلت كذا فامرأتي طالق فهذه ان قصد
اليمين ولم يكره وقوع الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهي يمين
حكمها حكم النوع الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء سواء كان مريدا وقوع
الجزاء عند الشرط او لم يكن هذا كقوله ان اعطيتني الف فانت طالق واذا
رضيت فانت طالق وقصد ايقاع الطلاق عند الفاحشة لا مجرد الحلف
عليها فهذا يميني ولا كفارة وهذا عند احد من الفقهاء فيما علمناه
بل يقع به الطلاق وان لم يقصد الحض والمنع او التصديق او التكذيب
بالزامه عند التحايل ما يكره وقوعه سواء كان بصيغة القسم او الجزاء يميني
عند جميع الحالفين من العرب وغيرهم واذا كان يمينا فليس لليمين الا حكمان
اما ان تكون معقودة فتكفر واما ان لا تكون معقودة كالحلف بالمخلوق
فلا تكفر اما يميني معقودة محترمة غير مكروهة فهذا حكم اليمين في كتاب الله ولا
في سنة رسوله ولا يقوم عليه دليل ومن قال ان من اتبع هذه الفتيا وقلده
فقد بعد ذلك ولزمه كفارة فقد غلبه الجهل والضلال واشتد عجبه

فان المسلمين متفقون على ان كل نكاح اعتقد الزوج انه سايغ اذا وطئ فيه يلحق
فيه ولده ويثبت به ارث باتفاق المسلمين وان كان ذلك النكاح باطلا في
نفس الامر فاليهودي اذا تزوج بنت اخيه كان ولده منها يلحقه ويرثه
باتفاق وان كان هذا النكاح باطلا باتفاق وكذلك لو تزوج المسلم
امراة في عدتها ووطئ وهو جاهل يعتقدها زوجته كان ولده منها يلحقه
ويرثه باتفاق المسلمين ومثل هذا كثير فان ثبوت النسب لا يفتقر
الى صحة النكاح بل الولد للفراش فمن طلق امراته ثلاثا ثم وطئها جاهلا
او تعليلا لمعتدة يحظى او لغير ذلك فانه يلحقه النسب بالاتفاق فالوطء
لا تابع لاعتقاد الواطئ مثل من غر بمملوكه او بتزويج او نكاح فاسد
منعقدا على فساده فلا تكون اولادهم اولاد زنا اتفاقا فقضية
الخلفاء الراشدين هذا في المجمع على فساده كغير المختلف فيه فمن
قال ان ذلك غرض فان اصر استتيب فان تاب والا قتل وكذا من قال ان
الغنيا بذلك غير جائزة فهو مخالف لاجماع المسلمين كما قدمناه والله
اعلم قال السائل الذي عليه اجماع
المسلمين انه ليس على احد ولا شرع الزام قول شخص معين
في كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن منهم
من يقول على المستفتي ان يقلد الاعلم الاورع ممن يمكن استفتاؤه ومنهم من يقول بل يتخير بين المفتيين واذا لم يرجع تمييز قيل
يتبع اي القوليين ارجح عنده بحسب تمييزه فان هذا اولى من التخيير
المطلق وقيل لا يجتهد الا اذا صار من اهل الاجتهاد والاولى اشبه فاذا
ترجح عند المستفتي احد القوليين اما لرجحان دليله بحسب تمييزه واما لكون

قائله

قائله اعلم وارجح فله ذلك وان خالف قوله المذهب وليس تطليق المراة
من براءم اذا طلبته منه ومن قال ان ابرائيني طلقتي فقالت ابرأتك فلم
يطلقها لم يصح الابراء فان هذا ايجاب وقبول لما تقدم من الشروط ودلالة
الحال والتقدير ابرأتك بشرط ان تطلقني فالشرط المتقدم على العقد كالمقارن

كتاب عشرة النساء والخلع اذا اكره الزوج على الفرقة بحق مثل ان يكون مفصلا في واجباتها او مضارا لها بغير
حق من قول او فعل فالفرقة صحيحة وان كان اكره بغير حق بالضرب
الغير المبرح وهو محسن لعشرتها لم تقع الفرقة بالاذاء بفضه وهو محسن اليها
تطلب عند الفرقة من غير ان يلزم بذلك فان فعل والا مراه المراة منصرا اذا لم يكن ما
يبيح الفسخ والخلع الذي جاءت به السنة ان تكون المراة ان لا تطيع زوجها في امر ناشز
بل تقدم القيام والصلاة والصيام بالواجب ان تجيبه الى فراشه اذا طلبها حتى ثبت
في البخاري انه لا يحل لها الصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا
باذنه فاذا صام عليها الصوم اذا كان شاهدا باذنه لانه يمنعها عن بعض ما
يجب للزوج فيكون حاله اذا طلبها فامتنعت وقال تعالى الصالحات قانتات
حافظات للغيب فالصالحة هي التي تكون قانتة اي مداومة على طاعة الله
وزوجها فاذا امتنعت من فراشه ابيح له ضربها وليس عليها حق بعد حق الله
ورسوله اوجب من حق الزوج وقد قال لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها رواه الترمذي وحسنه وقال ايما امراة ماتت
وزوجها راض عنها دخلت الجنة رواه الترمذي وحسنه وقال اذا دعى
رجل المراته الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي لفظ لا كان الذي
في السماء ساخطا عليها حتى يصبح واذا خالعها على ان يربيه من حقوقها واخذ الو

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكفالته ولا تطالبه بنفقته صح ذلك عند جماهير العلماء كذلك واحد في المشهور
عنه وغيرهما فان عند الجمهور يصح الخلع بالمعدوم والذي ينتظر وجوده وو
جوده كما تخالعها او سنجرها وما تقدم حملها ورضاع ولدها ونفقته فقد انعقد
سبب وجوبه وجوازه وكذلك اذا قالت طلقني وانا ابريك من حقوقي واخذ الولد
بكفالته ونحوه مما يدل على المقصود واذا خالع بينهما من يرى صحة ذلك كالحاكم
اذا كلي لم يجز لغيره ان ينقضه وان راه فاسدا ولا يجوز ان يوضا عليه بعد
هذا تفقد الولد لان فعل الحاكم حكم في الصحيح والحاكم من عقد عقدا او فسخ
فسخا جائز فيه الاجتهاد لم يكن لغيره نقضه ق ٣٢ ص ٤١

يجب العدل بين زوجاته باتفاق المسلمين وفي السنن الاربعة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احديهما دون الاخرى جا
يوم القيمة واحد شقيه مائل وعليه العدل في القسم لكن ان احب احديهما اكثر
او وطاها اكثر فلا حرج عليه وفيه انزل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا
ولو حرصتم اي في الحب والجماع وفي السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول وهو
بعد عدله في القسم اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب واما العدل في الكسوة والنفقة فهو السنة وتنازعوا في
وجوب العدل في النفقة ووجوبه اقوى وهذا العدل مامور به ما دام متزوجا
فان اراد ان يطلق احديهما فله ذلك فان اصطلح هو والتي يريد طلاقها على
ان تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز لقوله تعالى فلا جناح عليهما ان
يصلحا بينهما صلحا والصلح خير فقد وهبت سودة يومها لعائشة رضي الله عنهن
وكذلك رافع ابن خديج حرم له ذلك ويؤثر ان الايثار فرائه فيه واذا نشزت فلا
نفقة لها ولا سكنى وله ضربها اذا نشزت او اذنت واعتدة عليه ويجب ان يعاشرها بالمعروف

فان

ملكه مقر مكذ بلفظها

فان تعذر ذلك وامتنع من المعاشرة بالمعروف فرق بينهما ف ٤٢ ص
روي ان رجلا قال يا رسول ان امراتي لا ترد يد لامس وهو ضعيف ضعفا
حد وغيره وناه وله بعض الناس على انها لا ترد طالب حاجة وسيأتي وظاهره يدل على
خلاف ذلك ومن الناس من اعتقد بشؤمه واذا اراد ان يمسكها مع كونها لا تمنع
الرجال وهذا مما انكره غير واحد من الائمة فان الله تعالى قال الزاني لا ينكح الا زانية او
مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وقال ومن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤ
منات الى قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا اباح نكاح الاما
في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات اخدان والمسافحة التي تسافح مع كل احد
والمتخذة الخدن التي يكون لها صديق واحد وقال والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا مهورهن محصنين غير مسافحين فاشترط هذه
الشروط في الرجال هنا كما اشترط في النساء هناك وهو موافق لقوله الزاني لا ينكح الا زا
نية او مشركة وقد تنازع العلماء في جواز نكاح الزانية قبل توبتها على قولين الاولى انه
لا يجوز فانه متى تزوج زانية لم يكن ماؤه مصونا محفوظا بل مختلطا بماء غيره والفرج الذي
يطاه مشتركا وهو الزنا والمرأة اذا كان زوجها يزني بغيرها لا يميز الحلال من الحرام
كان وطيه لها من جنس وطي المرأة التي يزني بها وان لم يطأها غيره ومن صور الزنى
اتخاذ الاخدان ومن تزوج بغيا كان ديوثا بالاتفاق ولا يدخل الجنة ديوث واذا كا
نت المرأة خبيثة كان زوجها خبيثا واذا كانت زوجها خبيثا كانت خبيثة وهذا اعظم لعقو
لهم في قذف عائشة وغيرها من امهات المؤمنين ولهذا قال السلف ما بغت امرأة
نبي قط فليس في الانبياء والصالحين من تزوج بغيا لان ضرر البغي يتعدى الى فساد
واسته بخلاف الكفر فانه لا يتعدى وليس للزوج ان يمسكها حيث شاء ولا يخرج بها حيث

شاء بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها ولا يخرج بها الى عند اهل الفجور بل ليس له ان
يعاشر الفجار على فجورهم ومتى فعل ذلك وجب ان يعاقب عقوبة تردعه ولا يحل
للرجل ان يعطل المرأة ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق لكن اذا اتت بفاحشة
مبينة كان له ان يعضلها حتى تفتدي نفسها منه ولو ان يضربها هذا فيما بين الله
جل وبين الله واما المرأة فيكشف الحق عمن هو فيعينونه عليه فان كانت متعذرة
بان راحت العدة من به مريبة وهي طالقة له ومن غاب جاز له امساكها وصلحها
خير فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له

فصل

اذا قال لا
مرأته كلما حللت لي حرمت علي لا تحرم عليه لكن فيها قولان احدهما انه ان لم
ينو شيئا ولا نية له حلف عليه والثاني عليه كفارة اظهار في قول واما كفارة يمين
في آخر وانما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تعليق الطلاق على النكاح كابي
حنيفة ومالك واما الشافعي واحمد فعندهما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق لم يقع
به طلاق فكيف بالحرام لكن احمد يجوز في المشهور عنه الظهار قبل الملك بخلاف الشا
فعي ومن قال عن زوجته هي امي او هي عندي كامي واراد بها مثل امي اثرها اثر علي
فلا تهتكي ولا تقلوعي كما تفعل الام مع ولدها فانه يؤدب على هذا القول ولا تحرم
عليه امرأته فان عزم على رجلا يقول لامرأته يا اختي فادبه وان كان جاهلا لم يؤدب
على ذلك وان اراد بها عندي مثل امي ليس في الامتناع من وطيها فهي مظاهر وقال
ان بغية انكحك انكحي امي تحت ستور الكعبة فهو مظاهر واذا قال لزوجته انت
علي حرام كظهر امي فعليه كفارة الظهار

كتاب

العدد الرضعة تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض فان احبت ان تتزين
صنع لولدها التحيض او تشرب ما تحيض به فلها ذلك ولله اعلم
ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة باتفاق المسلمين ومن فعل ذلك عوقب وفرق

التزويج بها مقابلة بنقص بنقيض قصده ومن اجرة يا قضا عدتها ثم انه بولد لستة
اشهر فصاعدا الولد وان كثرت مدة الحمل فهل يلحق الزوج على قولين ومذهب احمد
وابي حنيفة انه لا يلحق هذا اذا لم تتزوج فاما اذا تزوجت بعد انقضاء
العدة ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر فانه يلحق نسبه بالاول واحدا وتاخر الولد
عن الامكنة وسائل الجور ونحوها يدل على كذبه ومن اقر انه طلق زوجته من مدة
تزيد على العدة الشرعية وكان المقر سفها او مجهولا لم يقبل قوله في انقضاء العدة اذ
فيه حق عليه فلا تزوج الا بعد العدة واما ان كان عدلا غير متهم فان كان غائبا فلما حضر
اخبارها انه طلق من مدة كذا وكذا فهل تعتد من حين بلغها الخبر اذا لم يقم لذلك بينة
او من حين الطلاق كما هو قائمة به بينة فيه خلاف عن احمد وغيره والمشهور الثا
ني المطلقة ثلاثا اجنبية عن الزوج ولا يجوز ان يواطئها على ان تتزوج
بغيره ثم للمطلق ورجع اليه ولا يجوز ان يعطيها نفقة ثم لم تتزوج غيره النكاح ا
لصحيح المعروف ثم مات زوجها او طلقها لم يجز للاول ان يخطبها في العدة صريحا با
تفاق المسلمين فكيف اذا كانت في عصمة زوجها وكيف اذا كان الرجل لم يتزوجها بعد هو
عد على ثزوج بحد ثم تطلقه ثم تزوج بها المواعد هذا حرام باتفاق المسلمين
سواء قيل يصح نكاح المحلل او قيل لا ولا تحل المطلقة ثلاثا للاول في القبل من تز
وج اما في الدبر فلا يحلها وما ذكر عن بعض المالكية فهم يطعنون في كونه قولا وما ذكر عن
ابن المسيب من عدم اشتراط الوطي فذاك لم يذكر فيه وطي الدبر وهو قول شاذ صحة
السنة بخلافه وليس للامرأة ان تسافر في عدة الوفاة الى الحج وهذا مذهب الاربعة ومن
طلق ثلاثا والزمها بوفاة العدة وما لها فخرجت منه قبل ان توفى فله نفقة لها وليس
لها ان تطالب بنفقة الماضي وفي مثل هذه العدة في مذهب الاربعة

كتاب الرضاع

حديث عائشة رضي الله عنها يحرم من

من الرضاع ٥ مايحرم من النسب حديث صحيح متلقى بالقبول متفق على صحته و
فى لفظ اخر يحرم من الرضاعه مايحرم من الولاده وقد استثنى بعض الفقها المتا
خرين من عمومه صورتين وبعضهم اكثر وهذا خطا لايحتاج ان يستثنى منه شي لان ا
لولد اذا ارتضع خمس رضعات صارت المراه امه وزوجها صاحب اللبن اباه ٥
فصار ابنا لكل واحد منهما من الرضاعة وحينئذ فيكون جميع اولاد المرا
ه من هذا الرجل من غيره وجميع اولاد الرجل منها ومن غيرها اخوة له سواء ولدوا قبل
الرضاعه او بعدها باتفاق الائمه واولاد اولادهما اولاد اخوته فلا
يجوز للمرتضع ان يتزوج احدا من هئولا واخوة المراة واخواتها اخوال واخا
لاته واباؤهما وامهاتها اجداده وجداته واخوة الرجل واخواته كذلك
اعمامه وعماته وابو الرجل وامه وجده وجدته لكن يتزوج باولاد اعمامه و
عماته واولاد الاخوال والخالات كالنسب سواء فهئولا الاصناف الاربعه هم
النسب حرمات فكذا من الرضاعة واذا كان المرتضع ابنا للمراه وزوجها فا
ولاده اولادهما ويحرم على اولاده مايحرم على الاولاد من النسب فهذه الجها
ة الثلاث منها تنشر الحرمه حرمة الرضاع واما اخوة المرتضع من النسب وابوه من
النسب وامه من النسب فهم اجانب ابيه وامه واخوته من الرضاع ليس
بين هئولا وهئولا آصله لا بنسب ولا رضاع لان الرجل يمكن ان يكون اخا من
النسب واخا من الرضاع فيجوز لهذا ان يتزوج هذا وبالعكس وبهذا تزول الشبهة
التى تعرض لبعض الناس فانه يجوز للمرتضع ان يتزوج اخوه من الرضاعة بان
باءه من النسب كما يتزوج باخيه من النسب ويجوز له اخته من النسب ان
تتزوج اخيه من الرضاعة وهذا لانظير له فى النسب فان اخا الرجل من النسب
لايتزوج باءه من النسب اما ان تكون بنته او ربيبته ابنه والرجل يحرم عليه

بنته او ربيبته محرمة على ابيه بهذا الطريق واخته من الرضاع ليست
بنته ابيه من النسب ولا ربيبته فجاز ان تتزوج به فمن لا يحقق قول يحرم من
النسب على اخ ان يتزوج امي ولا يحرم مثل هذا فى الرضاع وهذا غلط من قال
نظير المحرم بالنسب ان يتزوج اخته او اخوه من الرضاعه بان هذا الاخ او باء
ه من الرضاعه كما لو ارتضع هو واخر من امراه واللبن للفحل فانه يحرم على اخته
من الرضاعه ان تتزوج اخاه واخته من الرضاعه لكن لكونهما اخوين للم
رتضع ويحرم عليهما ان يتزوجا اباه وامه من الرضاعه لكونهما ولديهما من الرضا
عة بان هذا الاخ لا لكونها اخوى ولدهما فمن تدبر هذا وفحى زال الشبهة عنه
الشبهة واما رضاع الكبير فانه لا يحرم فى مذهب الاربعه وفيمن رضع قريبا
من الحولين قولان مذهب الشافعى واحمد انه لا يحرم واما الرجل الكبير والمراه الكبيرة
فلا يحرم احدهما على الاخر برضاع التوابيت مثل ان ترضع زوجته لاخيه من
النسب فلا تحرم عليه زوجته لما تقدم من انه يجوز له ان يتزوج بالتى هى اخته
من الرضاعه لاخيه من النسب اذ ليس بينه وبينها اصله ولا رضاع انما حرم ذلك على
اخيه لانها امه من الرضاعه وليس ام نفسه من الرضاع وام المرتضع من الرضا
ع لا تكون اما لاخوته من النسب لانها انما ارضعت الرضع وام ترضع غيره نعم لو كان
للرجل بنوة يطاهن وارضعت واحدة هذه طفلا وهذه طفلا لم يجز ان يتزوج احد
هما الاخر وبهذا احتج ابن عباس عن ذلك قال اللقاح واحد وهو كان اخوه من النسب
ان تزوجته حرمت عليه زوجته لانها ام امه وام امراة ابيه وكلاهما حرام واما
ام اخيه من الرضاعه فليست امه ولا امراة ابيه لان زوجها صاحب اللبن
ليس ابا لهذا لا نسبا ولا رضاعا فاذا تقرر القواعد ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاع مايحرم من النسب وام اخته من النسب حرام عليه فكذا من

الرضاع قلنا هذا تلبيس وتدليس فانه تعالى جعل مرضعة عليكم امهاتكم واخواتكم وانما قال مرضعة عليكم امهاتكم ولا تنكحوا امائكم ابائكم فحرم امه ومنكوحة
الصغير وان لم تكن امه وهذه تحرم من الرضاعة فلا يتزوج امه من الرضاعة
عمر واما منكوحة ابيه من الرضاعة فالمشهور عند الامامية انها تحرم لكن فيها
نزاع لكونها من المحرمات بالصهر لا بالنسب والولادة ليس الكلام هنا
في تحريمها فانه اذا قيل تحرم منكوحة ابيه من الرضاع وقينا بعموم الحديث
واما ام اخي التي ليست امًا ولا منكوحة اب فهذه لا توجد في النسب
قلنا يجوز ان يقال تحرم من النسب ولا يحرم نظيرها من رضاع فتبقى ام الام من
النسب لاخي من الرضاعة وام الام من الرضاعة لاخي من النسب لا نظير لها
من الولادة فلا يحرم وهذا متفق عليه بين المسلمين واما غسل عينيه بلبن
مرضعة فيجوز ولا تحرم عليه بذلك لانه كثير وايضا فلا نسلم ان حرمه بوضع
اللبن في العين بل النزاع واذا كانت الام معروفة بالصدفة فذكرت
انها ارضعت زوج بنتها فرق بينهما في اصح قولي العلماء واما اذا شك في صدقها
او في عدد الرضاعات فانها تكون من البنتان تركها اولى ولا يحكم بالنفرق
بينهما الا بجزم واذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة لكن
اذا علم انها كاذبة وانها كتمت الشهادة لم يحل التزويج ولو منع الزوج من
رضاع غير ولدها والغط اذا صال على ماله قاتله منعه عن ذلك ولو بالقتل وله
دمه بحكمان فيه فان لم يكن الا بالقتل قتل واما النمل فيدفع ضرره بغير التحريق واذا كان الاب عاجزا عن اجرة الاسترضاع وامتنعت الام عن الارضاع الا باجرة فلدان يسترضع غيرها لانه لا يجب عليه مال لا يقدر عليه واذا كانت المرضعة
ذا عدل قبل قولها وفي تحليفها نزاع

كتاب النفقات

اذا سلم الزوج المرأة التسليم الشرعي وجب عليه نفقتها وكسوتها واطعامها حاضرة ولا يكفي
ان يدعي انه ينفق ولم تأذن وانها تخرج وان كان ينفق عليها ذلك وقال طائفة
فاذا طلب وليها النفقة ولم تعتد بما انفق عليها كان ظالما لا تحتمله المرأة
بعد ومن توهم ان النفقة كالدين لابد ان يقبضه الولي وهو لم يأذن فيه
كان مخطئا من وجوه احدها ان المقصود بالنفقة اطعامها لا حفظ
المال وقبض الولي ليس فيه فائدة ولا يحتاج الى اذنه فانه واجب بالشرع فلو
رضي الولي بعدم الانفاق عليها لم يلتفت اليه وايضا اقراره لها مع حاجتها
الى النفقة اذن عرفي ولا يقال انه لم يأمن الزوج على النفقة لان الايتمان
انما حصل بالشرع كما او تمن على بدنها واقسم لها وغير ذلك من حقوقها
فان الرجال قوامون على النساء وان عندهم ولان الايتمان العرفي كاللفظي
واذا سافر الولي بالزوجة بغير اذن الزوج عزر على ذلك وتعزر هي اذا
كان التخلف بمكانها ولا نفقة لها من حين سافرت واذا امرت بمتعة المرأة من
الصلاة فاذنها استئناف فان تابت والا فتلة وحج الزوج لها على تركها الصلاة
من اعظم البر ولا نفقة لها اذا امتنعت من تمكينه الا مع ترك الصلاة وعلى
المولود الموسر ان ينفق على ابيه وزوجة ابيه وعلى اخوته الصغار والكبار
اذا كانوا عاجزين عن الكسب ولد ما يتفق عليهم وان لم يفعل ذلك كان عاصيا
فان الوالد يقاطع احد مستحقا لعقوبة الدنيا والاخرة واذا طلق زوجته ثلاثا
او ابرأه من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل ثم تبين حمل فنفقة الحمل في الابراء ولم
علمه الحمل وابرأته من حقوق كذا وكذا فقط لم يدخل في ذلك نفقة
الحمل لانها تجب بعد زوال النكاح وهي واجبة للحمل في اظهر قولي العلماء
كاجرة الرضاع اللهم الا ان يكون الابراء يقتضي انه لا يبقى بينهما مطالبة بعد النكاح

ابدا فاذا كان مقصودهما المباراة بحيث لا يبقى للاخر مطالبة بوجه فقد
يوجه فيه الابراء من نفقة الحمل وعلى الوالد نفقة ولده اذا كان موسرا فان
لم يمكنه الاباتان يعرفه ملكه او يذبه لزمه ذلك بل متى كان له ملك لا يعرفه و
لا يؤجره فهو سفيه مبذر ينبغي انه يحجر عليه فاما اذا كان له ولد تغيب عليه
لاجل مصلحة ولده مسئلة والزوجة المصيبة تستحق النفقة
في مذهب الاربعة وان لم يستمتع بها ولد الزنا لا يلحق نسبه
بابيه عند الائمة الاربعة ولكن لا بد ان ينفق عليه السلطان لانه من ينابي
السلطان والزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها
واما صداقها المؤخر فيجوز ان تطالبه به فان اعطاها فحسن
وان امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة بموت او طلاق ونحوه والصدقة
على المحتاج من الاهل اولى من غيره فان لم يتسع مال الانسان للاقارب
والاباعد فان نفقة القريب واجبة فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب
اما الزكوة والكفارة فيجوز ان يعطى منها القريب الذي لا ينفق عليه والقريب
اولى اذا استوت الحاجة واذا حكم بالولد للام فغيبته عن الاب لم يكن
لها ان تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما انفقا عليه واذا عجز الاب
عن النفقة فلا نفقة عليه ولا رجوع لمن انفق في هذه المدة بغير اذنه
بلا نزاع وانما تنازعوا فيما اذا انفق منفق على انه يرجع بدون اذنه مع وجوب
النفقة على الاب فقيل يرجع بما انفق غير متبرع كما هو مذهب ابي حنيفة
والشافعي واحمد في قول ولا يجوز حبسه ولا رجوع حتى يثبت الوجوب
بيساره واذا اختلفا في يساره ولم يعرف له مال فالقول قول الاب مع يمينه
واذا كان مقيما في غير بلد الام فالحضانة له لا للام وان كانت الام اصوب بالحضانة

في البلد

في البلد الواحد وهذا ايضا مذهب الائمة واذا ادعى الابن على ابيه بصدا
قامه وكسوتها الماضية قبل موتها فعلى الاب ان يوفيها ما استحقته منذ
ذلك واذا تزوجت الام فلا حضانة لها وان سافرت نقلة فالحضانة للجدة
دونها واذا حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبة بالنفقة فلا شيء لها لانها
ظالمة بالحضانة واذا كان رزق الاجناد على الجهات السلطانية فللولي ان يمنع
لوليه من تناول مثل هذا الرزق الذي يعتقده حراما لا سيما لا ضرر فان
كان الزوج يطعمها من غير او ناكل هي من غير فله ان يزوجها اذا كان الزوج
متناولا فيما ياكله فان هذه الجهات السلطانية لم يذكر احد من الفقهاء
الذين يفتى بقولهم جواز ذلك ولكن في اوائل الدولة السلجوقية افتى طائفة
من الحنفية والشافعية اذ لم يكن في اموال بيت المال كفاية لرزق الجند الذين
يحتاج اليهم في الجهاد ان يوضع على المعاملات وانكر ذلك غيرهم ولو حكاه
محمد بن حزم في كتاب الاجماع اجماع العلماء على تحريم ذلك وقد كان نور الدين محمود
الشهيد الزنكي قد ابطل جميع الكوسايق المحدثة بالشام والجزيرة ومصر والحجاز
حتى اعرف الناس بالجهاد وهو الذي اقام الاسلام بعد استيلاء الفرنج والقرامطة
على اكثر ذلك ومن فعل ما يعتقد حله متناولا او اسائغا لا سيما مع حاجته
لم يجعل فاسقا بمجرد ذلك بحيث يمنع من تزويجه لكن له منعها من يتناول
من ذلك فاذا اطعمها الزوج من غير فله ان يزوجها اذا كان متناولا فيما ياخذه كما تقدم

كتاب الهبة ليس للواهب

ان يرجع في هبته غير الوالد الا ان تكون الهبة على جهة المعاوضة او عوضا او عن
في فاذا كانت لاجل عوض ولم يحصل فللواهب الرجوع فيها اذا كانت باقية
والا في عوضها واذا لم يكن صكر على الاولاد فلا يجوز ان يتملك من مالهم ما

يشتريه بها مة يطاها ويخدمه ومذهب مالك واحمد في المشهور عنه ان البيع والهبة والاجارة تثبت بالمعاطاة وما عده الناس بيعا او هبة او اجارة فهو كذلك ومذهب الشافعي اعتبار الصيغة الا في مواضع مستثناة وليس لذلك صيغة محدودة في الشرع بل المرجع في الصيغة الفيد لذلك الى العرف والخطاب وهذا مذهب الجمهور ولذلك صحح الهبة بمثل قوله اعمرتك واطعمتك و حملك على هذه الدابة ونحو ما يفهم منه اهل الخطاب به الهبة وتجهيز المرأة بجهازها الى بيت زوجها تمليك كما افتى به اصحاب ابي حنيفة واحمد وغيرهما وعادة الناس اذا استأجر الرجل امة وقال لابد خذها استمتع بها ونحو ذلك كان هذا تمليكا فاذا ان لابد في الوطء مع علمه ان الوطء لا يكون الا في ملك فلم يكن مقصوده الا تمليكها وكان وطيء في ملكه فاذا حصل الاذن بقول او فعل ثبت التمليك على قول الجمهور وهو اصح وولد الحر لاحق النسب والامة ام ولد لابنها وامان قدر ان الاب لم يصدر عنه تمليك بحال واعتقد الابن انه قد ملكها كان ايضا حرا ونسبه لاحق والاحد عليه وان اعتقد الابن انه لم يملكها ولكن وطئها بالاذن فهذه تنبني على الاصل الثاني فان العلماء اختلفوا فيمن امة غيره باذنه قال مالك يملكها بالقيمة حملت او لم تحمل وقال الليث لا يملكها بذلك فعلى قول مالك هي ايضا ملك للولد وام ولد له وعلى قول الليث لا تصير ام ولد لكن هذا الولد حر مثل ان يطأ جاريه امرأته باذنها فيه عن احمد روايتان احدهما انه لا يكون حرا وهو قول ابي حنيفة وان ظن انها حلال له والثانية ان الولد يكون حرا وهذا هو الصحيح اذا ظن انها حلال فهو المنصوص عن احمد والشافعي في المرتهن فاذا وطئ الامة المرهونة باذن

الراهن وظن ان ذلك جايز فان ولده منه حر لاجل الشبهة فان شبهة الاعتقاد او الملك تسقط الحد بالتفاق الايمة فكذلك يوثر في حرية الولد ونسبه كما لو وطأها في نكاح فاسد وملك فاسد فان الولد يكون حرا بالتفاق الايمة وابو حنيفة يخالف هنا في هذا ويقول الولد مملوك واما مالك فعنده ان لو طئ قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه وهذا على هذا الوطء بالاذن قيمة الولد فيه قولان للشافعي احدهما وهو المنصوص عن احمد انه لا يلزمه قيمته وهو قول بعض اصحاب احمد ومن اصحاب الشافعي من زعم ان هذا مذهب الشافعي لا واحدا ومن اوجب القيمة فله بلزمه في مذهب احمد ومالك وعرفهما والشافعي قولان وكل موضع لا تصير فيه ام ولد يجوز بيعها وصلة الرحم المحتاج افضل من العتق لان مجونة اعتقد جارية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعطيتيها اخوالك كان خيرا لك فاذا اعطى ولده المحتاج عبدا او جارية كان افضل من ان يعتقها واذا وهب ابنه شيئا فتعلق به حق الغير مثل ان يكون قد صار عليه دين او رهن وجوز لاجل ذلك المال فليس للاب ان يرجع بذلك اذ ملك احد ربح دارا تمليكا مقبوضا فانه ينتقل بعدها الى ورثته وفي سنن ابي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شفع لاخيه بشفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال هو ان تشفع لاخيك بشفاعة فيهدي لك هدية فتقبلها قيل للشافعي ايت لو كان هدية وباطل فقال ذلك كفر ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ولهذا قال العلماء ان اهدى هدية لولي امر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراما على المهدي والمهدى اليه وهي من الرشوة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي ولا يشتري

ويتم الهر طيل والبر طيل واللوه الجر المستطيل فاما اذا اهدى له هدية ليكف ظلمه
عنه او ليعطيه حقه الواجب فتحرم هذه الهدية حراما على الاخذ وجائز للدافع
ان يدفعها كما قال ابن لا عطيت احدهم العطية فيخرج بها فاما ايها رسول
الله فلم تعطهم فقال يابون الا ان يسالون ويابى الله لي البخل ومثل ذلك اعطا
من اعتق عبدا وكتم عتقه او سافر اوكان ظالما للناس فاعطى هنولاء
جائز للمعطي حرام عليهم اخذه واما الهدية في الشفاعة مثل ان يشفع
جاه عند ولي امر ان يرفع عنه مظلمة او يوصل اليه حقه او يوليه ولاية يستحقها
او يستخدمه في الجند القائله وهو يستحق ذلك او يعطيه من المال اكثر مما
على الفقراء او الفقها او القراء او النساك او غيرهم وهو من اهل الاستحقاق
ونحو هذه الاستعانة على فعل واجب او ترك محرم فهذه ايضا لا يجوز
فيها قبول الهدية ويجوز للمهدي ان يبذل في ذلك ما يتوصل به الى اخذ حقه
او دفع الظلم عنه هذا هو المنقول عن السلف والامر الاكابر ورخص فيه بعض
المتاخرين من الفقها وجعل هذا من باب الجعالة وهذا مخالف للسنة واقوال
الصحابة والائمة وغلط ابن مثل هذا العمل هو من المصالح التي يكون الناس
مرتزقا عرضا اما على الاعيان واما على الكفاية وحتى سوغ اخذ الجعل على
مثل هذا لزم ان تكون الولاية واعطا اموال الفي والصدقات وغيرها وكل
الظلم عن من يبذل في ذلك والذي لا يبذل لا يولى ولا يعطى وان كان
احق وانفع للمسلمين من هذا المنتفع في هذا ليست لهذا الباذل حتى يوخذ منه
الجعل كالجعل على الابق والشارد وانما ينفقه لعموم الناس اعني المسلمين فانه
يجب ان يولي في كل مرتبة اصلح من يقدر عليها وان يرزق من رزق القائله والا
فالمتدين واهل العلم الذين هم احق المسلمين وانفعهم للمسلمين وهذا واجب على الامام

وعلى الرعية ان يعاونوه على ذلك فمن اخذ جعلا من شخص معين على ذلك افضى
الى ان تطلب هذه الامور بالعوض وتفسد طلب الولايات عمن هو منهي عنه فكيف بالعوض وبلزم
من تولية الجاهل والفاسق والفاجر وترك العالم العادل القادر وان يرزق في
ديوان المقاتلة الفاسق والجبان العاجز عن القتال وترك العدل الشجاع النافع
للمسلمين وفساد مثل هذه كثيرة بل يشفع ولا ياخذ هذا هو المامور به واما
ذلك الامر فكلاهما منهي عنه واذا كان لابد من احدهما فقد يرجح هذا تارة
وهذا تارة اخرى فاذا اخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره اولى فليس له ان ياخذ ولا يشفع و
تركهما خير واذا اخذ وشفع لمن هو الاحق والاولى فهنا ترك الشفاعة والاخذ اصلح
من الشفاعة والاخذ ويقال لهذا الشافع الذي له الجاه الذي تقبل به الشفاعة يجب
عليك ان تكون ناصحا لله ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ولو لم يكن لك هذا الجاه ولا
المال فكيف اذا كان لك هذا الجاه والمال فانه عليك ان تنصح المشفوع اليه فتبين له
من يستحق الولاية والاستخدام والعطاء ومن لا يستحق ذلك وتنصح المسلمين
بفعل مثل ذلك وتنصح لله ورسوله بطاعته فان هذا من اعظم طاعته وتشفع احد
هذا المستحق بمعاونته على ذلك كما عليك ان تصلي وتصوم وتجاهد في سبيل الله
واما الرجل المقبول الكلام فاذا اكل قدرا زايدا عن الصيافة الشرعية فلا بد ان يجي
في المطعم مثل ذلك او لا ياكل القدر الزايد والا فقبوله الضيافة الزايدة مثل قبوله
الهدية وهو من جنس الشاهد والشافع اذا ادى الشهادة واقام الشفاعة
ومن ترك او خرج بصيافة او جعل فهذا من اسباب الفساد ومن اشترى عبدا
فوهب له شيا حتى اثر فيه ثم ظهر انه كان عاجزا فله ان ياخذه منه وما وهب ظنا منه
انه عبده ومجرد التمليك بدون القبض الشرعي لا يلزم به عقد الهبة والورثة
انتزاعه وكذلك الهبة المجيبة بحيث يوهب في الظاهر ويقبض مع اتفاق الواهب

والموهوب له على انه يشرع منه اذا شاء ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقا الى
منع الوارث او الغرماء حقوقهم فاذا كان الامر كذلك كانت هبته باطله واذا عرف
ذلك حكم ببطلانه واذا اعاد اليه العين فلا شيء له غيرها الا جرتها ولا مطالبة
بضمان فانه كان ضامنا لها وكان يظمها بانتفاعه بها مقابله لذلك **فصل**
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر ما اتاك من هذا المال وانت غير سائل ولا
مشرف فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وثبت ان حكيم بن حزام سأله فاعطاه
ثم سأله فاعطاه ثم سأله فاعطاه ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة
حلوة فمن اخذه بسخاوة نفسه بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك
له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع فقال حكيم والذي بعثك بالحق نبيا لا ارزأ بعدك
احدا شيئا فكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يعطيانه فلا يأخذ فبين بهذين
الخبرين ان الانسان اذا كان سائلا بلسانه او مشرفا بقلبه الى ما يعطاه
فلا ينبغي ان يقبله الا حيث تباح المسألة والاستشراف واما اذا اتاه من غير
مسألة واشراف فله اخذه ان كان الذي اعطاه حقه كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
عمر رضي الله عنه من بيت المال فانه قد كان عمله فاعطاه عمالته ولهذا لا يقبله
كما فعل حكيم بن حزام وقد نازع العلماء في وجوب القبول وهو مشهور في
مذهب احمد وغيره وان كان اعطاه مالا يستحقه عليه فان قبله وكافاه عليه فقد
احسن اما اذا قبله من غير مكافاة بالمال فهذا يجوز مع الحاجة ويدعى له واما
الغني فينبغي له ان يكافئ بالمال وكما في الحديث من اسدى اليكم معروفا فكافئوه
فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافيتموه واذا صالح عن شيء باكثر من
قيمته ففي لزوم هذه الزيادة نزاع والصلح بطله طوائف من اصحاب الشافعي واحمد
ويصححه ابو حنيفة وهو قياس قول احمد وغيره وهو الصحيح ان شاء الله **فصل**

الصدقة ما تعطي لوجه الله ديانة وعبادة محضة من غير قصد الى شخص
معين ولا طلب عوض من جهته لكن يوضع في مواضع الصدقة هل الحاجة
واما الهدية فيقصد بها اكرام شخص معين اما للمحبة واما للصداقة واما لطلب
حاجة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها فلا يكون لاحد
عليه منة ولا يأكل او ساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم وهي الصدقة
ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره اذا تبين ذلك فالصدقة افضل الا ان تكون في
الهدية معنى تكون به افضل من الصدقة مثل الاهداء لقريب يصله به رحمه او احوج في الله فهذا قد يكون افضل من
الصدقة والرفيق الذين يشترون بمال المسلمين الخيل والسلاح الذي يشترى بمال
المسلمين او يهدي للولاة كل ذلك من اموال بيت المال فاذا تصرف فيها مالك الشائ
في بعتق واعطاء فهو بمنزله تصرف الاول ويفعل تصرف الثاني كما يفعل تصرف
غير الاول هذا مذهب الايمة الاربعة كلهم **مسألة** اذا لم يقبض الهدية حتى ما
ت الواهب بطلت في المشهور من مذاهب الايمة الاربعة وان قبضها لم يجز على الصحيح
انه يختصها بها وحده بل يشترك هو واخوته وكذا ان كتب في ذمته مبلغا مثل ان وهبه دينا
من غير اقباض فهو عقد ممنوع ومن وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى انه ملكه
فعليه ذلك الرجوع لانه اقر اقرارا يملك ان يسأل ومن عليه دين يستغرق ماله
فليس له في مرض موته ان يتبرع بهبة ولا محاباة ولا ابرا الا باجازة الغرماء لان العين للورثة
حق الا بعد وفاء الدين **مسألة** واذا ابرأة المرأة زوجها من صداقها ثم
طلقها فهل لها الرجوع اذا كان يمكنه لكون مثل هذا الابرا لا يصدر في العادة الا على
ان يمسكها او خوفا من ان يطلقها او يتزوج عليها ونحو ذلك فقيد قولان هما روايتا
ن عن احمد واما ان كانت طابت نفسها مثلا ان يكون ابتداء منها او ابرأ بلا سبب منه ولا غرض فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا مرجع فيه بلا ريب كتاب الجراح من وجب القود فقد القود و
له اخذ الدية بغير رضا القاتل في مذهب الشافعي واحد في المشهور وفي رواية
اخرى لا قود فخذ الدية الا برضا القاتل وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واذا اختفى
الخنثى الذي يقتل غالبا وجب القود عند الجمهور كمالك والشافعي واحمد وصاحبي
ابي حنيفة ولو ادعى ان هذا لا يقتل غالبا لم يقبل منه بغير حجة واما ان كان احدهما
قد عش عليه بعد الخنثى وبرئ الاخر برجل حتى خرج من فيه شيء فمات فهنا يجب
فيه القود بلا ريب مسئلة ومن شرب الخمر ثم قتل وهو يعلم ما يقول و
جب عليه القود واما ان كان لا يعلم ما يقول ففيه قولان هما روايتان عن احمد اكثر
الفقهاء يوجبون القود فان لم يشهد بالقتل الا واحد لم يحكم به الا ان يحلف مع
ذلك اولياء المقتول خمسين يمينا وهذا ان مات بضرب وكان ضربه عدوانا محضا
واما ان مات مع ضرب اخر في القود نزاع وكذلك ان ضربه دفعا لعدوانه عليه او
ضربه مثلما ضربه سواء مات بسبب اخر او غير ذلك وبرئ في النفس فمات فهو
عمد لانه يقتل غالبا وليس لولي الامر ان ياخذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت
المال وانما الحق لاولياء المقتول فصل القاتل خطأ لا يقتص منه
قصاص في الدنيا ولا في الاخرة بل الواجب الكفارة الدية واما القاتل عمدا
ان اقتص منه في الدنيا فهل للمقتول ان يستوفي حقه في الاخرة فيه قولان
ن في مذهب احمد وفي مذهب غيره فيما اظن فقيل يسقط حقه لان الحق استو
في وقيل بل له عليه حق فان حقه لم يسقط بقتل الورثة كما لا يسقط حق الله بذلك
وكما لا يسقط حق المظلوم الذي غصب ماله واعيدي ورثته بل له ان يطالب الظا
لم بما حرم عليه من الانتفاع به في حياته ومن دفنه اياها في الحياة حتى مات فهو الواجب
عليها القود في احد قولي العلماء وفي قول الجمهور يجب عليها الدية تكون لورثته ليس لهما

سي بافعاق الايمان وفي وجوب الكفارة عليها قولان وكذلك لو عاد فاسقطه
جنينها ما بضرب او شرب دواء وجب عليها غرة لورثته غرامة تكون قيمة الغرة عشر
الدية خمسين دينارا وعليها عند اكثر العلماء عتق رقبة موصوفة فان لم تجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم تستطع اطعمة ستين مسكينا واسقاط المحرم باجماع المسلمين وهو
من الاثام ومن تعمد عوقب عقوبة مزدجر وامثاله وذلك مما يقدح في عدالته مثل
ان يطأ جاريته ويظن ذكر حيوان او يقبلها او غير مما يسقط جنينها واذا
جنى الصبي خطأ فعقلها عينا او قلع سنا فدية على عاقلته كالبالغ واولى وان فعله
عمدا فهو خطأ عند الجمهور كابي حنيفة ومالك واحد في المشهور والشافعي في احد
قوليه وفي القول الاخر هو في ماله واذا وجب عليه شيء ولم يكن له مال وجب عند ابي في
احد الروايتين عن احمد ويروى ذلك عن ابن عباس والقول الاخر في جنسه وليس
على امير شيء واذا حمل رجل وعبد حبشي فتهوروت على رجل فقتلته فان حصل
منها تفريط او عدوان وجب الضمان وان كان الواقع فرط بوقوعه حيث لا يصلح
فلا ضمان وان لم يحصل تفريط من احد وكان التلف بمباشرة فعليها الضما
ن وان كان بطريق السبب فلا ضمان والضمان عليها عصبتها دون بيت المال
في رقبته ولسيده قولان وان تعيب فلا شيء على السيد والجمهور انه كالذي يغر
حر فان قتله مسلم فلا قود وعليه دية لورثته وكفارة القتل وان كان عبدا
قد غصب هنا ان بتحريق الدير فيجب دية مسلم ومظالم العباد لا تسقط بمجرد
استغفار العبد بل يوفيهم الله من حسناته المظالم او من عنده ومن افترى با
لقتل ما كذبها فلا يترتب حكم بقتل ولا غيره اذا لم يتبين صدقه فان رآه ورآه
واحد عدلا انه قتله فهو دون له ولياء المقتول ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا
الدم ومن اتهمه الله فانتهم رجل من الناس فضربه على تهمته فاقر ثم انكر فضربه حتى ماة

فعليه ان يعتق رقبة مؤمنة ويجب دية المقتول ولو فعل به فعل فقتل فاما ان
حتى والاشبهة لوجب القود ولو لم يتحتم لم يجب شئ واذا اتفق الكبار من الورثة
على القتل لهم ذلك عند اكثر العلماء كابي حنيفة ومالك في احد الروايتين ومن قتل
فعفى عنه الولي على ان لا يزيل بالدهم ولا يسكنها ولم يف بهذا الشرط لم يكن
العفو لازما بل لهم ان يطالبوا بالدية في قول وبالدم في قول آخر وسواء قيل
هو شرط صحيح او فاسد وسواء قيل يفسد العقد بفساده او لا فان ذلك
التخريج مبني على هذه الاصول واذا ضرب فقلع اسنانه وهذه الضربة مما
تقلع الاسنان عادة فعليه القصاص فيقلع من اسنانه مثل ما قلع واذا
قال لزوجته اسقطي ما في بطنك والام على فعلة وسمعه منه فعليها الكفا
رة عتق رقبة مؤمنة وعليها غرة واذا وعد جعل شئ على ان يقتل له فقل
ذا فعل فعلى القاتل القود والموعد عليه العقوبة التي تزدعه وامثاله
وعند بعضهم عليه القود ومن نزل مكانا فجاء لص سرق متاعه فلحق
اللص فرماه بالسيف فمات وكان هذا هو الطريق في استرجاع متاع
السارق لم يلزمه الضمان بحال فقد روي عن ابن عمر ان لصا دخل داره
فقام اليه بالسيف فلو لا ان رموه عند ضربه بالسيف وفي الصحيحين من قتل
دون ماله فهو شهيد ومن اعلم ذو وقوع ماله لم يقصد واقتل صغيرا فعليه
الضمان واحد قولي الصحابة فصل في القسامة اذا قتل
القتيل فان قتلني فلان فهو حد بمجرد قوله بلا نزاع وهو يكون لوثا يجعل معمولا به
العقل اذا كان به اثر ضرب او جرح فيه قولان احدهما انه لوث وهو قولنا
لك والثاني لا وهو قول الباقين ولو شهد شاهدان لم تثبت عدالتهما
فهو دون للاولياء ان يحلفوا ويستحقوا الدم ومن اخذ من اموال الناس شيئا

يجب عليه

يجب عليه احضاره عند الامانات وادعى اهلاكها ادعى ذلك بينة العادة لم ينتفع
المقول بل يعاقب حتى يحضره كالمدين اذا غيب ماله واصر على الحبس ضرب
ايضا ومن عرف بالشر ضرب اذا اتهم بسرقة او غيرها حتى يعترف ومن لم يعرف
بحبس حتى يتبين امره ومن عرف بالجرم يقبل عليه فيه احد بلا يستحلف
في احد قولي العلماء بل يؤدب من اتهمه ومن اتهم بقتيل وهناك لوث وهو
يغلب على الظن انه قتله كعداوة واستباق بقتل ونحوه جاز للولي المقتول
ان يحلف احدهم يمينا ويستحق دمه واما ضربه ليعترف لا يجوز فلا يجوز الا
مع القرائن التي تدل على انه قتله فان بعضهم جوز تعزيره بالضرب في
هذه الحال ومنعه بعضهم مطلقا وليس على اهل البقعة لاني العادة السلطا
نية ولا في حكم الشرع ومن وجد رجلا قد قتل وهو قاطع طريق وعلم
من ولاة الامر انهم يطلبونه ليقتلوه وقد علم جاز له قتله بل يؤجر على ذلك
وان كان قد قتيل كقرص كعداوة فالامر للاولياء ان اوفوا فيه جاز قتله
روى ابو داود عن النعمان ابن بشير انه قال لقوم طلبوا منه ان يضرب رجلا على
شهد قال ان شئتم ضربته فكان ظهر لكم عدة وان اضربكم مثل ما ضربته
قالوا هذا حكمك فما هذا حكم الله ورسوله وهذا في ضرب من لم يعرف بالشر
فاما ضرب من يعرف بالشر فذاك مقام اخر فيحتمل ان يضرب ان يضرب من طلب
ضربه من المتهمين له اذا لم يعرف بالشر قبل ذلك وذلك دليل على انه يجوز ضر
ب من لم يعرف بالشر وقد تقدم وكل هذا انه لا يضرب بل يحبس اما سرا واما
يحبس ما يراه ولي الامر حتى يتبين امره فحمل حديث النعمان على من لم يعرف بالشر
مشكل ومن كذب على رجل حتى ضرب وعلق وطاف به وحلق فوجب عقوبة
الكاذب عقوبة تزدعه وامثاله بل جرم السلق يوجب القصاص في مثل ذلك

في ذلك فقتل رجلا او رجلا بغير حق فانه يفعل به كما فعل كما قال عمر
ايها الناس اني لم ابعث عمالي اليكم ليضربوا ابشاركم ولا لياخذوا اموالكم ولكن ليعلموكم
كتاب الله وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيكم فلا يبلغني ان احدكم ضرب عامله بغير
حق الا قدته منه فراجعه عمرو بن العاص من ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخاف من فتنة اذا فشا جاء لو احد قتلوا الذين باشروا قتله وقيل اعا
قوا مثل ان دخلوهم الى بيته او حفظوا الابواب ونحو ذلك في قتلهم قولان
للعلماء ان كان شاركه في قتله اولاده الصغار فلا ميراث لهم في احد قولي
العلماء وهو المشهور من مذهب الشافعي واحمد بل يقتلون بالتاديب ولا يقتلون
ومذهب ابي حنيفة ومالك يورثون قطاع الطريق اذا طلب احد من الطائفة
المفسدة الذين رجعوا عن الطاعة وفرقوا الجماعة وعدوا على المسلمين في دما
هم واموالهم بغير حق وقد طلبوا القيام فيهم اهل الامر ورجعوا فعاد منهم من
يقاتل ويمنع ما امر فانه ولا سبيل على من قتله بل الحاربون يسقط منهم الحد
والمباشر عند جمهور الائمة احمد ومالك وابي حنيفة فمن عاونهم كان حكمه
حكمهم ويجوز بل يجب باجماع المسلمين قتال كل طائفة ممتنعة عن شريعة
من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة مثل الطائفة التي تمتنع عن الصلاة
او عن ادا الزكوة او عن الصيام المفروض عليهم ذلك ومثل من لا يمتنع من سفك
دماء المسلمين واخذ اموالهم ومثل الشرذمة المقيمين بارض لا يصلون ولا عند
هم مسجد ولا يؤذنون ولا يركون مع وجوبها عليهم او يقتل بعضهم بعضا ويتهب
ماله ويقتلون الاطفال ويسبون ويبيعون ما يسبونه لا فرق واذا دعي احد
هم الى الشرع فاذا الشرع وقبول كلام يجب قبولهم كما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتال الخوارج مع كون احد الصحابة يحقر صلاته مع صلاتهم وصيامه مع

صيامهم

صيامهم فقاتلهم علي رضي الله عنه وبدءوا قبل القتال الى التزام شرايع الاسلام
فان النزعوها استوفى منهم ولم يكتف بمجرد قولهم بل ينزع منهم الخيل والسلاح كما
فعل ابو بكر رضي الله عنه حتى ربما منهم المسلم ويرسل اليهم من يعلمهم الاسلام ويقيم
لهم الصلاة ويستخدم بعض المطاعين منهم من جند المسلمين ليجعلهم في جماعة
المسلمين ويمنعون من ركوب الخيل واخذ السلاح حتى يستقيموا فان لم يستجيبوا لله
ورسوله والا وجب قتالهم وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين فصل
هذه الفتنة التي وقع بين الناس بحرم وتعليم واهمالها من اعظم
المحرمات واكبر المنكرات فيجب ان يكون بين المسلمين موالاة بعضهم
بالحق وهو ما يحبه الله ورسوله من عبادته وحده لا شريك له والاجتماع على ما يحبه
الله ورسوله والتعاون على البر والتقوى وموالاة بعضهم بالمعروف وينهون عن المنكر
الواجب ان يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذي امر الله ورسوله وقتال
لهذا ما تنقم من هذه ولهذه ما تنقم من هذه وان كان من الطائفتين من يظن انه
مظلوم صبغي عليه فالصبر وعفو احتى يحكم الله تعالى ونصره ومن كان باغيا فاستغفر الله
ويتوب اليه وهذه الفتنة سببها الذنوب فعلى كل من الطائفتين ان يستغفر الله
ويتوب اليه فانه يرفع عنه العذاب وينزل الرحمة قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون واجمع المسلمون على جواز قتاله
قطاع الطريق فاذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه ان يعطيهم شيئا بل قاتلهم
بالاسهل فالاسهل فان لم يندفعوا الا بالقتال قاتلهم فان قتل كان شهيدا
وان قتل واحدا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرا وكذلك اذا طلبوا دمه
في وجوب دفعهم عن دمه نزاع هما روايتان عن احمد ولا يجب الدفع عن ماله وقيل
هم وبنو المحبين قال عمر بن اوس هم الذين لا يظلمون اذا ظلموا فينبغي الصبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الظالم وان لا يبغي عليه كما قال ابن مسعود لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا ومن حكمة الشرع قصد الله ان البغي يصرع اهله ثم ان على الباغي تدور الدوائر ومن ثم قال تعالى انما بغيكم على انفسكم فصل هذه الاخوة التي يكون بين بعض الناس في هذا الزمان وقول كل واحد منهما مالي مالك ودمي دمك وولدي ولدك ويضرب احدهما دم الآخر فهذا الفعل على هذا الوجه غير مشروع باتفاق المسلمين وانما كان اصل الاخوة انه صلى الله عليه وسلم اخا بين المهاجرين والانصار وحالف بينهم في دار انس ابن مالك كما اخا بين سعد ابن الربيع وعبد الرحمن ابن عوف وبين سلمان ابي الدرداء واما ما يذكره بعض المصنفين من ان النبي صلى الله عليه وسلم اخا عليا واخا بني ابي بكر وعمر ونحو ذلك فهذا باطل باتفاق الامة فانه لم يواخ بين مهاجري ومهاجري انما اخا بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بالمواخاة حتى انزل ولو الارحام بعضهم اولى ببعض ونسخ حكم اهل الميراث عند عدم الورثة على قولين هما روايتان وكذلك تنازع الناس هل يشرع في الاسلام ان يتواخا اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والانصار فقيل ان ذلك منسوخ لحديث رواه مسلم انه قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة ولان الله جعل المؤمنين اخوة بنص القرآن وقال صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم فمن كان قائما بواجب الايمان كان اخا كل مؤمن يجب عليه ان يقوم بحقوقه وانما الجزء بينهما عقد خاص فان الله ورسوله قد عقد الاخوة بينهما فيجب على كل مسلم ان يكون حبه وبغضه وموالاته تابعا لامر الله ورسوله ومن الناس من يقول يشرع مثل ذلك المواخاة والمحالفة وهو باطل

سبب من يقول بالتوارث بالمحالفة لكن الارجح ان ولد احدهما لا يصير ولد الآخر فان الله تعالى قد نسخ التبني الذي كان في الجاهلية حيث كان الرجل يتبنى ولد غيره وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالا للآخر يورث عنه لكن اذا طابت به نفس الواحد بما يتصرف فيه الآخر من ماله فجائز كما كان السلف يفعلون وكان احدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع غيبته لعلمه بطيب نفسه بذلك كما قال تعالى وصدقتم ولما شرب كل منهما دم الآخر فهذا لا يجوز ويشبه الذين يتواخون على الاثم بالاكل وحب الدنيا وهذا مثل مواخاة من يتشبب الى البغي والسلوك للنساء فيواخي احدهم المرأة الأجنبية ويخلو بها وقد اقر طوائف من هؤلاء بما جرى بينهم من الفواحش فمثل هذه المواخاة مما فيه تعاون على ما حرم الله عنه حرام باجماع المسلمين وانما النزاع في مواخاة يكون مقصودها التعاون على البر والتقوى بحيث لا يسند ويقرها البدعة فاكثر العلماء لا يرونها اكثر بالاخوة في الاسلام التي عقدها الله ورسوله وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط

يتخان

سواء في البيع والاجارة والاخوة والعشيرة ونحوها واذا فضل طائفة من الفلاحين وغيرهم لما لزم منهم احد توبة وخوفا من امره لم يعلم الا بالتناصر واجتماع كان انهزم عجزا ولو قدر على حصر لقتله فهو في النار كما قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار سواء فاذا كان المقتول في النار مع كونه اسوأ حالا من المنهزم فكيف بالمنهزم فمصيبة قتله لم يكفر ما كان حريصا عليه من قتل صاحبه ولهذا قال طائفة من الفقهاء ان منهم البغاة بتأول اذا كان لطائفة يأوي لها فيحامي عوده مثل المتحيز منهم والمقتول قد يقال انه يكفر عنه بعض ذنوبه مع انه من اهل النار بخلاف المذموم

المصر على الحنث العظيم فهو اسوا حالا منه والنصر بن الاسماعيلية الملاحدة
الطوامط الباطنية الحرمية المحرمة كلهذه اسماؤهم اجمع المسلمون على انه
لا يجوز عقد نكاحهم ولا يجوز ان ينكح الرجل مولية هم ولا اتباح ذبا
ئحهم وفي الحديث المعروف باتفاقهم قولان كنقرة بحر المجوس واوثا
نهم وثيابهم كاواني المجوس وثيابهم ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين
ولا يصلى عليهم واستخدام مثل هؤلاء في حصون المسلمين وثغورهم
من الكبائر المحرمة بمنزلة من يستخدم الذئاب لراعي الغنم والواجب
قطعهم من الدواوين ولا يجوز تاخير هذا الواجب حيث قدر عليه وقد
ماهم واموالهم حلال لمن ظفر واذا ظهروا التوبة في قبولها نزاع فمن
قبل توبتهم اقرهم على اموالهم التي لهم ومن لم يقبل توبتهم فمالهم
في بيت المال واصل مذهبهم النفيه فلذا اخذوا اظهروا التوبة فالطريق
ان لا يتركوا مجتمعين ولا يمكنون من حمل السلاح ويلزمون الشرائع شرائع
الاسلام وترك ركوب الخيل كما فعل عمر بن الخطاب باهل الذمة فمن اظهر الاسلا
م والتزمه ظاهر عليه عن عمل بذلك ولا ريب ان جهاد هؤلاء واقامة
الحدود عليهم من اعظم الطاعات اكبر الواجبات وافضل من جهاد الكفر
كين واهل الكتاب ولا يحل لاحد ان يكتم ما يعرفه من اخبارهم بل يعرفها
والجهاد افضل من الحج والعمرة فصل من لعن احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كمعاوية وعمرو بن العاص او
من هو افضل من هؤلاء كالمغيرة بن شعبة وابي موسى
الاشعري وابي هريرة او من هو افضل من هؤلاء كطلحة والزبير وعثمان و
علي او ابي بكر او عمر او عائشة او نحوهم ولاء من اصحاب النبي صلى الله عليه و

فائدة

فائدة يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين وتنازعوا هل يعاقب بالقتل
او ما دون القتل وقد ثبت في الصحيح انه قال لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي
بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه والنصيف
اللغة اعظم من الشب وقال لعن المؤمن كقتله واصحابه خيار المؤمنين كما قال
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم فكل من رآه فله من الصحبة بقدر ذلك ولما
كان لفظ الصحبة فيه عموم وكان من اختصه من الصحبة بما يتميز به عن غيره
في صحبة تلك الصحبة ومن لم يشركه فيها كما قال في حديث ابي سعيد لخالد ابن
الوليد لما اختصم هو وعبد الرحمن يا خالد لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده
لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه فان عبد الرحمن
ابن عوف هو وامثاله من السابقين الاولين من الذين انفقوا قبل الفتح
فتح الحديبية وقاتلوا وخالد وغيره ممن اسلم بعد الحديبية وانفقوا وقا
تلوا دون اولئك فان الله تعالى لا يسوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم
درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا والمراد بالفتح فتح الحديبية لما بايع صحا
به تحت الشجرة وكانوا الفا واربعمائة وهم الذين فتحوا خيبر وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة وسورة الفتح التي فيها انزل الله قبل فتح مكة بل قيل ان
يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وكان قد بايع اصحابه تحت الشجرة عام الحد
يبية سنة ست من الهجرة وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور وبذلك الصلح
حصل من الفتح والخير ما لا يعلمه الا الله مع انه قد كان كره خلق من المسلمين ولم يعلموا ما
فيه من حسن العاقبة حتى قال سهل ابن حنيف ايها الناس اتهموا انفسكم فلقد رايتني يوم
ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته رواه البخاري فلما
جاء العام القابل اعتمر صلى الله عليه وسلم عمرة القضية دخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين واهل مكة يومئذ

مشركين

ولما كان في العام الثالث من فتح مكة في شهر رمضان وقد انزل الله
في سورة الفتح لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم
ومقصرين الى قوله فجعل من دون ذلك فتحا قريبا فوعدهم في سورة الفتح ان يدخل
مكة امنين ولم يجز وعده من العام الثاني عام القضية وانزل في ذلك الشهر الحرام
بالشهر الحرام والحرمات قصاص وذلك كله قبل فتح مكة فمن توهم ان سورة الفتح
نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطا بينا والمقصود ان الذين صحبوه قبل الفتح
اختصوا من الصحابة بما استحقوا به التبريز على من بعدهم حتى قال خالد لا
تسبوا اصحابي فانهم صحبوه قبلان يصحبه خالد وامثاله ولما كان لابي بكر الصد
يق من مزية الصحبة ما تميز به على جميع الصحابة خصه بذلك فيما
رواه البخاري انه كان بين ابي بكر وعمر كلام فطلب ابو بكر من عمر ان يستغفر له
فامتنع عمر وجاء ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما جرى ثم ندم عمر
فخرج يطلب ابا بكر في بيته فذكر له عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما
جاء عمر اخذ النبي صلى الله عليه وسلم يغضب لابي بكر وقال ايها الناس اني جئتكم اليكم
فقلتم اني رسول الله اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت فهل انتم تاركوا لي صاحبي
فهل انتم تاركوا لي صاحبي فهل انتم تاركوا لي صاحبي فما اوذي بعدها فخصه با
سم الصحبة كما خصه به القرآن عن قوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وقال ان امن الناس
علي في صحبته وذات يده ابو بكر ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذته ا
بابكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله لا يبقين في المسجد خوخة الا سدة الا خوخة ابي بكر
وهذا حديث من اصح حديث يكون باتفاق اهل الحرة فعموم الصحبة يندرج فيه كل من
رآه من مؤمن به ولهذا يقال صحبه سنة او شهرا او ساعة ومعاوية وعمرو هم من المؤ
منين لم يتقدم احد من السلف بنفاق بل ثبت في الصحيح ان عمرو بن العاص لما بايع النبي صلى الله عليه

قال على ان يغفر لي ما تقدم من ذنبي قال يا عمرو ما علمت ان الاسلام يهدم ما قبله والهجرة
تهدم ما قبلها والحج يهدم ما قبله والاسلام الهادم هو اسلام المؤمنين وايضا فعمرو
مثالا ممن قدم مهاجرا بعد الحديبية هاجروا من بلادهم طوعا والمهاجرون لم يكن فيهم
منافق وانما كان النفاق في بعض الانصار وذلك ان الانصار رهم الاهل الذين فلما اسلم اشرافهم
كفارا فلم يكن وجودهم يحتاج الباقون ان يظهروا الاسلام نفاق لعزة الاسلام وظهر
ه في قومهم واما اهل مكة فلما اشرافهم كفارا فلم يكن يظهر الاسلام الا من هو مؤ
منا ظاهرا وباطنا فان من اظهر الاسلام كان يؤذى ويهجر فالمهاجرون كلهم لم
يتهم احد بالنفاق ولعن المؤمن من كفسقه واما معاوية بن ابي سفيان وامثاله
من الطلقاء الذين اسلموا بعد الفتح كعكرمة ابن ابي جهل والحرث ابن هشام وسهيل
بن عمرو وصفوان ابن امية وابي سفيان بن الحرث ابن عبد المطلب هم من احسن اسلا
مهم باتفاق الناس ولم يتهم احد منهم بعد ذلك بنفاق ومعاوية قد استكتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اكثر الكتابة له وقد روي باسناد جيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اللهم علم الكتاب والحساب وقه العذاب وكان اخو يزيد ابن ابي سفيان
خيرا منه وافضل وهو احد الامراء الذين بعثهم ابو بكر رضي الله عنه في فتح الشام ووصا
ه بوصية معروفة وابو بكر ماش ويزيد راكب فقال لا يزيد خليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما ان تركب واما ان انزل فقال لست براكب ولست بنازل اني احتسب خطا
يا في سبيل الله وعمرو ابن العاص كان هو الامير الاخر والثالث سرجيل بن حسنة والرابع
خالد ابن الوليد وهو امير هم المطلق رضي الله عنهم اجمعين ثم عامر عمرو والى اباعبيدة
الذي شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بانه امين هذه الامة فكان فتح الشام
على يد ابي عبيدة وفتح العراق على يد سعد ابن ابي وقاص ثم لما مات يزيد ابن ابي سفيان
في خلافة عمر استعمل مكانه اخاه معاوية وكان عمر ابن الخطاب من اعظم الناس فراسة

واخرجهم بالرجال وافقرهم بالحق واعلمهم به حتى قال علي رضي الله عنه كما تحدث ان السكينة
تنطق على لسان عمر رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم ان الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه
وقال لهم انبعث فيكم لبعث عمر رضي الله عنه وما استعمل عمر والا وجد اكبر منافق ولا استعمل من
افاربه ولا لاحد يأخذهما في الله لومة لايم بل لما قاتلوا اهل الردة واعادوهم
الى الاسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح فكان عمر يقول لسعد ابن ابي وقاص
رضي الله عنه وهو امير العراق لاتستعمل منهم احدا وان تشاوروهم في حروبه فانهم
كانوا امراء الجاهلية مثل طليحة الاسدي والاقرع ابن حابس وعيينة ابن حصن والاشعث
ابن قيس واشباههم ويقول لما تخوف ابوبكر وعمر رضي الله عنهما منهم نفاق يدوهم
على المسلمين فلو كان عمرو بن العاص ومعاوية ممن يتخوف منهما النفاق لم يولهما
على المسلمين بل قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص وعمرة ذات السلا
سل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يول على المسلمين منافقا واستعمل على نجران اياسفيا
ن ابن حرب ابو معاوية ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان نائبه
وقد اتفق المسلمون على ان اسلام معاوية خير من اسلام ابيه بل جميع علماء الصحا
به متفقون على صدقهم ولا احد عندهم واذا كانوا مؤمنين محبين لله فمن المعلوم
قطعا ان الله وليه الذين لا يعتقدون عصمة احد من الصحابة ولا من القرابة
بل يجوزون عليهم وقوع الذنوب والله تعالى يغفرها لهم بتوبة
حاطب في الصحيح فقد غفر له الذنب العظيم بشهوده بدرا وا
لصحابة لهم من الحسنات العظيمة والاسباب التي تمحو السيآت اعظم بكثير
وقد قال الله تعالى ليكفر الله عنهم اسوأ الذي عملوا هذا في الذنوب المحققة واما ما
اجتهد فيه فتارة يصيبون وتارة يخطئون وهم ماجورون على الحالين فاهل
السنة لا يعصمون ولا يتبرؤن بخلاف اهل البدع الذين غلوا من الجانبين طائفة

عصمة

عصمة وطائفة ائمة فتولد بينهم من البدع ما سببوا به السلف بل يفسقونهم ويكفرو
نهم كما كفرت الخوارج عليا وعثمان رضي الله عنهما واستحلوا دماءهم وهم الذين قال صلى الله
عليه وسلم تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين فيقتلها اولى الطائفتين الى الحق فقتلهم علي
رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين فاصلح به بين شيعة علي وشيعة معاوية مع علمه انه فعل ما احبه الله ورسوله
وان الفئتين من المسلمين ليسوا من الخوارج الذين امر بقتالهم ولهذا فرح علي بقتال الخوا
رج وحزن بقتال صفين واظهر الكآبة والالم وبتزيه الفريقين من الكفر والنفاق وا
لزم عليهما هو من الامور المتفق عليها علي وجميع الصحابة وشهد القرآن بان
اقتتال الفئتين لا يخرجهم من الايمان والحديث المروي اذا اقتتل خليفتان فاحدهما
ملعون كذب مفترى لم يروه احد من اهل العلم بالحديث ومعاوية لم يدع الخلافة و
لم يبايع له بها حتى قتل علي ولم يقاتله على انه خليفة ولا انه يستحق الخلافة ولا انه هو وا
صحابه يرون ذلك واعلانا القتال بل لما رأى علي ان لا يكون للناس خليفتان وهنوا
هم خارجون عن طاعته رأى ان يقاتلهم حتى يدوا الواجب وهم قالوا ان ذلك لا
يجب عليهم وانهم اذا قاتلوا على ذلك يكونوا مظلومين لان عثمان قتل مظلوما باتفاق
المسلمين وقتلته في عسكر علي وهم غالبون لهم شوكة فاذا لم يمنع ظلموا واعتدوا
عليها وعلي لا يمكنه دفعهم كما لم يمكنه دفع عثمان واما علي ان يبايع خليفة بعد
ه على ان يتصفا ويبذلا الانصاف وكان في جهال الفريقين من يظن بعلي وعثمان
ظنون كاذبة بل اهل الله منهم من ظن ان عليا امر بقتله وكان يحلف وهو البار الصاد
ق بلا يمين انه لم يقتله ولا امر بقتله ولم يرض بقتله وهذا معلوم بلا ريب من
علي رضي الله عنه فكان اناس من محبي علي ومبغضة يشيعون ذلك عنه فمحبوه يقصد
ون الطعن على عثمان وانه كان يستحق القتل وان عليا امر بقتله ومبغضوه يقصدون

الطعن على علي وانه اعان على قتله الخليفه المظلوم الشهيد الذي صرفعه ولم
يدفع عنها ولم يسعد دم مسلم والدفع عنه فكيف وطلب طاعته ومثل هذه الامور
التي تنسب بها على الشيعتين العثمانيه والمعاويه وكل من الشيعتين مقره مع ذلك
بان معاويه ليس كمثل علي بالخلافه ولا يجوز ان يكون خليفه مع امكان استحقاق علي
لها فضل علي وسابقته وعلمه ودينه وشجاعته وسائر فضايله الظاهره عندهم
ظاهره ومعروفه كفضل اخوانه ابي بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم ولم
يكن بقي من اهل الشوره غيره وغير سعد لكن سعد كان قد ترك هذا الامر وكان
الامر قد انحصر في عثمان وعلي فلما قوي عثمان رضي الله عنه لم يبق لها معين الا علي
رضي الله عنه وانما وقع الشر بسبب قتل عثمان فقتل فحصل بذلك قوة اهل
الظلم والعدوان وضعف اهل العلم والايمان حتى حصل من الفرقه والاختلاف
ما يصار يطاع فيه من غيره اولى منه بالطاعه ولهذا امر الله بالطاعه والا
يتلاقى وبهى عن الفرقه والاختلاف واما الحديث الذي فيه ان عمارا تقتله
الفئه الباغيه الطالبه بدم عثمان كما قالوا فقد طعن فيه طائفه من اهل العلم
لكن رواه مسلم في صحيحه وهو في بعض نسخ البخاري وقد تاوله بعضهم على
المراد بالباغيه الطالبه بدم عثمان كما قالوا ابن عفان باطل في الاصل وليس
بشئ بل قوله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم حق وليس في كون عمار
يقتله الفئه الباغيه لا ينافي ما ذكرناه فان الله تعالى قال وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله انما المؤمنون اخوه فاصلحوا
بين اخويكم فجعلهم مع وجود الاقتتال والبغي منهما اخوه بل مع امره بقتال
الباغيه وليس كل من كان باغيا يخرج عن الايمان ولا توجب اللعنه خصوصا
تاويل المجتهد كاهل العلم والدين الذين اجتهدوا واعتقدوا واحل امورا اعتقد

الآخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض انواع الاشربه وبعض المعاملات الربويه
وعقود التحليل والمتعه ومثال ذلك كثير فغايه المجتهد ان يكون مخطيا معفوا له
خطاؤه كما ثبت في الصحيح ان الله تعالى استجاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
في قولهم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا الايه وقد حكم داود وسليمان عليهما السلام
في الحرث واثنى الله عز وجل عليهما وان كان قد خص احدهما بالعلم والحكم والعلما
ورثة الانبيا فاذا فهم احدهم من العلم ما لم يفهمه الاخر لم يكن ملوما وان كان ملوما
في فعله وقاله مع علمه يكون ملوما بل تحليل الحرام وتحريم الحلال كفر والبغي من هذا الباب
فكيف يكون الباغي مجتهدا ومتاولا لم يتبين له انه باغ بل يعتقد على انه
على الحق واذا كان كذلك لم يكن تسميته باغيا موجبا لانه فضلا عن ان يوجب فسقه
والذين يقولون بفساد الطائفه الممتنعه ولو لم يقتلوا بغيهم بل هم باقون على
عدالتهم وقتالهم لدفع ضررهم لا عقوبه لهم كما يمنع الصبي والمجنون
والنايم والناسي من عدوان يصدر منهم بل بالاولى يمنع المتاول من العدوان ولا يجب
على من قتل من مناطئ الدية بالنص مع ان الاثم عليه وهكذا من رفع الى
امام من اهل الحدود وتاب من بعد القدره عليه فيما لله عليه الحد وانما
يبقى من الذين كمن لا ذنب له ثم بتقدير ان يكون الباغي مخطيا فيل يكون ذنبها
والذنوب انما يعفى عنها باسباب متعدده كالتوبه والحسنات والمصائب
والشفاعه وعفو ارحم الراحمين ثم قوله صلى الله عليه وسلم
ان عمارا تقتله الفئه الباغيه ليس معناه ان معاويه واصحابه بل
يمكن ان يكون مراد تلك العصابه التي عليه حتى قتله وهي طائفه من
العسكر ومن رضي بفعل عمار كان حكمه حكمها ومن المعلوم ان العسكر كان فيه من
لم يرض بقتله كعبد الله ابن عمرو بن العاص وغيره بل كان الناس كما قال هنكرين لقتل

عمار حتى صفاوية وعمرو بن العاص وغيرهما ويروى ان معاوية قال ان الذي قتله هو الذي جاء به الى سيوفنا فانما قتله وان عليا رد ذلك بقوله فنحن اذا قتلنا حمزة ولا ريب ان قول علي هو الصواب لكن من نظر في كلام المتناظرين الذين ليسوا منهم قال ولا ملك رأيهم من التأويلات ما هو اضعف من ذلك فلم يرد معاوية ان قتل عمار لم يعتقد انه باغ فهو ضال والفقر ليس فيهم من رأى القتال مع من قتل عمارا لكن قول ان مشهور ان كما كان عليه اكابر الصحابة منهم من يرى القتال مع عمار وطائفة وعامة من يرى الامساك عن القتال مطلقا ترى كل من الطائفتين طوائف من السابقين الاولين ففي القول الاول عمار وسهل بن حنيف وابو ايوب ومن الثاني سعد ابن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة واسامة وعبد الله ابن عمر وعامة اكابر الصحابة كانوا على هذا القول ولم يكن في العسكر بعد علي افضل من سعد وكان من القاعدين وحديث عمار قد يحتج به من يرى القتال لان فئته فئة امير عادل وجب امر بقتالها التي تبغي ولسائر ان يحتجوا بالاحاديث الصحيحة الكثيرة من ان القعود عن القتال خير من القتال فيها وهذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة والله تعالى امر بقتال الباغي اولا بل امر بالصلح فان بغت احداهما قوتلت الباغية لرد البغي هذا من باب الدلائل الذي يدفع ظنه الا بالقتال كما قاتل من قاتل من اصحاب محمد فمن يعتقد ان يكون جميع العسكر بغاة لم يأمر بقتالهم ابتداء بل امر بالصلح والقتال الاول لم يقم به والمأمور به كل من بغى عليه ان يقاتل الباغي اذا قتل كل باغ كفر فان غالب الناس لا يخلو من ظلم وبغي ولكن اذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين وجب الاصلاح ولم يكن طائفة منهما مأمورا بالقتال ثم اذا بغت الواحدة قوتلت وايضا فيمكن ان هؤلاء لم يكونوا بغاة في الاول بل في اثناء الحال بغوا حين جوا

ووجب قتالهم كان الذين مع علي رضي الله عنه نكلوا عن القتال فانهم لما خافوا كثير من الخلاف عليه ضعفوا الطاعة له والمقصود ان الحديث لا يصح لاحد من الصحابة ولا يوجب فسقه رضي الله عنهم اجمعين واما اهل البيت فلم يسبوا قط ولله الحمد ولم يقتل الحجاج احدا من بني هاشم وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر فلم يرض من عبد الملك ولا بنو هاشم ولا بنو اميرحتى فرق بينهما حتى لم يرده كفؤا لها

فصل

ومن ادعى العصمة في الامة بعد ابن تميم الذي بنى القاهرة والمقصد بن وبزعمهما فانا طمي فهو شر ممن قال الرافضة في الاثني عشر فان الرافضة ادعت العصمة في اناس من اهل البيت وهؤلاء ادعوا العصمة فيمن استتر بقاهرة فاذا كان من ادعى العصمة وهؤلاء السادة على وصف وصين قد اجمعت الامة على تخطيه وضلاله فكيف بمن ادعى العصمة في ذرية عبد الله بن ميمون القداح مع شهرته بالنفاق والكذب والضلال واباطنة الكفر والبغي والعدوان ومع العداوة لاهل البر والتقوى وهؤلاء القوم تشهد عليهم علماء الامة وائمتها انهم كانوا منافقين زنادقة يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر وجمهور الامة يطعن في نسبهم ويذكرانهم من اولاد اليهود والمجوس وهم يدعون علم الباطن الذي مضمونه الكفر بالله وملائكته ورسله واليوم الاخر وعندهم لا جنة ولا نار ولا بعث ولا نشور وهم في اثبات واجب الوجود على قولين افضلهم قدماء ينكرون اسماء الله وصفاته حتى يكذبوا بما اخبر الله به عن نفسه ورسوله حتى يكذبوا بما اخبر الله به عن نفسه من انه سمع بصير ويقولون ان اسماءه مجرد اسماء لا معاني لها وان اثبات ذلك يستلزم اثبات صفات وهذا يستلزم التشبيه والتجسيم فيمن اثبت ما اثبته الله لنفسه وهذا من اعظم الالحاد في اسماء الله وآياته وهو حقيقة قول فرعون وقد ذكر الله ذلك في كتابه وهو قول المعتزلة ومن وافقهم من الخوارج والزيدية وغيرهم وهو قول المتفلسفة الدهرية ومن وافقهم من الباطنية وغيرهم وهو قول جهم بن صفوان وشيعته وهو قول متأخري الجهمية كابن سينا والفارابي وابن رشد الحفيد وامثالهم وهو قول حذاق الجهمية كابي الهذيل العلاف وبشر المريسي وامثالهم وهو قول ابي محمد بن سعيد بن كلاب وابي العباس القلانسي وابي الحسن الاشعري في احد قوليه وهو قول القاضي ابي بكر بن الطيب وابي المعالي وابي حامد الغزالي وابي عبد الله الرازي وابي الخطاب وابي الوفاء بن عقيل وابي يعلى بن الفراء في احد قوليه وهو قول ابي المعالي في آخر امره حيث حار وتحير ومات على غير يقين وهو قول ابي عبد الله الشهرستاني وابي القاسم الراغب وامثالهم وهو قول ابي حامد الاسفراييني وابي اسحاق الشيرازي وابي علي بن ابي موسى وابي حامد بن الصباغ وابي الطيب الطبري وابي اسحاق بن شاقلا وابي الحسن التميمي وابي الخطاب الكلوذاني وابي الوفاء بن عقيل وابي يعلى بن الفراء في احد قوليه وهو قول ابي المعالي في آخر امره حيث حار وتحير ومات على غير يقين وهو قول ابي عبد الله الشهرستاني وابي القاسم الراغب وامثالهم وهو قول ابي حامد الاسفراييني وابي اسحاق الشيرازي وابي علي بن ابي موسى وابي حامد بن الصباغ وابي الطيب الطبري وابي اسحاق بن شاقلا وابي الحسن التميمي وابي الخطاب الكلوذاني

شبكة الألوكة www.alukah.net

يفرقون بين الخوارج المارقين وبين اهل الجمل وصفين وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة اهل الحديث والفقه وعليه نصوص اكثر ائمتهم واتباعهم من اصحاب مالك واحمد والشافعي وغيرهم وذلك انه ثبت في الصحيح انه قاتل عمار رضي الله عنه على احدى الطائفتين المسلمين فقتلها اولى الطائفتين بالحق فنصوص الطوائف الثلاثة بينت ان المارقة نوع ثالث ليس من جنس اولئك فانه علي رضي الله عنه اولى الطائفتين بالحق من طائفة معاوية وقال في حق المارقين يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيمة وقد روى مسلم احاديثهم في صحيحه من عشرة اوجه والمتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتالهم هذا وامّا اهل الجمل وصفين فلم تكن طائفة ثالثة من هذا الجانب وكان الصحابة لم يقاتلوا الا مع ولاة امورهم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق لان الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فلم يكن القتال واجبا ولا مستحبا بخلاف الخوارج فانه امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعت عليه الامة فكيف يسوى بين ما مدح به وحض عليه وبين ما مدح تاركه واثنى عليه فمن سوى بين قتال الصحابة وبين قتال الخوارج لجهله او ظلمه اما الجهل فلانه لم يعرف ما جاء به الكتاب والسنة واما الظلم فلانه لم يعط كل ذي حق حقه وقد اختلف السلف في كفر الخوارج على قولين مع اتفاقهم على ان الصحابة المقتتلين والله سبحانه اعلم عما جرى بينهم فكيف يشبه هذا بهذا وكذلك تنازع الفقهاء في كفر مانعي الزكاة المقاتل عليها على قولين هما روايتان عن احمد كما روا

وايضا في تكفير الخوارج واما اهل البغي المجرد فلا يكفرون اتفاقا كما حد الزنا والقذف فغلط المعصية وعفا عنها في الايمان المفضلة والاثاء مكثرة المفضلة والوطء في الدبر محرم بالكتاب والسنة وعليه عامة الائمة وهو اللواط في الذكر هذا قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واصحابهم بلا نزاع عنهم وهو الظاهر من مذهب مالك واصحابه وحكى بعض الناس عنهم رواية اخرى بخلاف ذلك ومنهم من انكرها واصل ذلك ما نقل عن نافع عن ابن عمر وكان سالم ابن عبد الله يكذب نافعا في ذلك فاما ان يكون نافعا غلط او غلط من فوقه فاذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة فانه ثبت عنه انه قال ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن وقال اتوهن كيف شئتم والحرث هو الفرج كما غلط طائفة في اباحة درهم بدرهمين واتفق الائمة على تحريمه وطائفة في الاشربة وثبت عن كل مسكر خمر ومن وطئ امرأة في دبرها وجب ان يعاقبا على ذلك فصل في قوله صلى الله عليه وسلم اذا هم العبد بالحسنة فكيف تطلع الملائكة على العمل السر الذي بين العبد وبين ربه وقال سفيان ابن عيينة في جواب ذلك انه اذا هم بالحسنة ثم الملك رائحة طيبة واذا هم بالسيئة ثم رائحة خبيثة والتحقيق ان الله تعالى قادر ان يعلم الملائكة بما في نفس العبد كيف شاء كما هو قادر ان يعلم كذب بعض البشر على ما في قلب الانسان في قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ان المراد الملائكة وقد جعل الله الملائكة تتلقى في قلب العبد الخواطر كما قال ابن مسعود ان للملائكة لمة وللشيطان لمة فلمة الملك تصديق بالحق وايعاد بالخير ولمة الشيطان تكذيب بالحق وايعاد

بالنار وقد ثبت عن صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم من احد الا وقد
وكل به قرينه من الملائكه ومن الجن فالتي يهم بها العبد اذا
كانت من القاء الشيطان او الحسنة التي يهم بها اذا كانت من القاء الملك
علم بها الملك فاذا علم بها هذا الملك امكن من علم الملائكه الحفظ بها
ومن رؤية امه وعلم ذلك منها وجب على اولادها وعصبتها منعها من
المحرمات فان لم تمتنع الا بالحبس حبسوها وقيدوها ان احتاجت
وما ينبغي للولد ان يضرب امه ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث يمكن
بذلك من السوء بل منعوها بحسب قدرتهم وان احتاجة الى رزق وكسوة
رزقوها ولا يجوز لهم اقامة الحد عليها بقتل ولا غيره وعليهم
الاثم في ذلك فصل ومن قال لصاحبه انه ملعون او
لدين فانه يجب تعزيره على هذا الكلام وعلى حد القذف فان
لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من ان فعله خبيث
كفعل الكلب او الزنا اذا طلب القذف ولا يقبل للقاذف شهادة ابدا و
هو فاسق اذا لم يتب ويجب على سيد الامة اذا رأته ان يقيم عليها الحد
ثلثا ثم في الرابعة يبيعها كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان
هو يبيعها فتزني ويأكل من كسبها او يأخذه منها فهو ملعون فاسق خبيث
آذن في الكبيرة ومثل هذا لا يجوز اقراره بين المسلمين بل يستحق العقوبة ا
لغليظة واقل العقوبة ان يهجر فلا يسلم عليه ولا يصلى خلفه اذا امكن لصلاة
خلف غيره ولا يشهد ولا يولى ولا يرث اصلا وان استحل ذلك فهو كافر مرتد
يستتاب فان تاب والا قتل ولا يرث وميراثه للمسلمين وان كان جا
هلا بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة فان مثل هذا من المحرمات المجمع عليها

واذا

١٢٠

واذا اتهم الرجل اباه واعتدى عليه وجب ان يعاقب عقوبة بليغة تردعه
وامثاله بل وابلغ من ذلك لانه ثبت في الصحيح ان من الكبائر ان يسب الرجل والديه
قالوا يسب الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه وقال تعالى ولا تقل لهما اف
ولا تنهرهما فاذا قال له عليك وهو مسلم لم يكفر عند ذلك فعليه حد القذف
فاذا طلبه وجب قتل الفاعل المقعول به رجما بالحجارة سواء كان محصنين
او غير محصنين وحلق الذكر باليد حرام عند اكثر الفقهاء مطلقا وعند طائفة
من الاصحاب حرام الا عند الضرورة مثل ان يخاف العنت وهو ان يخاف المرض
او يخاف الزنا فالاستمناء اصلي ومن قذف رجلا بانه ينظر الى حريم الناس
وهو كاذب عزر على افتراءه بما يزجره وامثاله اذا طالبه المقذوف وكذا
شتمه بانه فاسق وانه يشرب الخمر وهو كاذب عليه يعزر ولا يجوز وطي
الحايض حتى تغتسل بدل عليه ظاهر القرآن والآثار وجوزه ابو حنيفة اذا
فطعت لاكثر الحيض او مر عليها وقته الصلاة وان اغتسلت فصل
حب المال والشرف يفسد الدين والدنيا يعاقب الشخص عليه الحب الذي يتنا
ول المعاصي مثل الظلم والكذب والفواحش ولا ريب ان الحرص على المال والرياسة
يوجب ذلك اما مجرد حب القلب اذا كان الانسان يفعل ما امره به ويترك ما نهى
عنه ويخاف مقام ربه وينهى النفس عن الهوى فان الله تعالى لا يعاقب على ميل النفس
اذا لم يكن عمل وجمع المال اذا قام بالواجبات لا يعاقب عليه لكن اخراج الفضل والا
فضل صار على الكفاية افضل واسلم وافرغ للقلب واجمع للهم وانفع للدنيا والاخرة
وقد قال صلى الله عليه وسلم من اصبح والدنيا اكبر همه جعل الله مشتت امره عليه وسلم
جعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ومن اصبح والآخرة اكبر همه
جمع الله شمله في قلبه وجمع عليه ضيعته واتته الدنيا وهي راغمة وقوله حب الدنيا

راس كل خطيئة ليس هو حديثا بل هو معروف عن جندب ويذكر عن اسبع
واذا اعتدى عليه بالشتم فله ان يعتدي عليه بمثل ذلك فيشتمه اذا لم يكن ذلك
محرم لعينه كالكذب وامان كان محرما لعينه كالقذف بغير الزنا فانه يعزر على ذ
لك ولو عزر على النوع الاول من الشتم جاز وهو الذي يشرع اذا كثر سفهه
او عدوانه على من هو افضل منه فصل
في الذنوب الكبائر اشمل الاقوال فيها هو المأثور عن السلف كابن عباس
وابي عبيد واحمد ابن حنبل وهو ان الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا
وحد الآخرة وهو معنى قول من قال ما ليس فيها حد في الدنيا وهو معنى قول الفا
ئل كل ذنب ختم بلعنة او غضب او نار فهو من الكبائر ومعنى قولهم ليس فيها حد في
الدنيا ولا وعيد في الآخرة اي وعيد خاص كالوعيد بالنار والغضب واللعنة وذلك
ان الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا فكما انه يفرق في العقوبات
المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد مائة او نحوها
بين وبين العقوبات التي ليست بمقدرة وهي التعزير فكذلك يفرق في العقوبات
التي يجزيها الله عباده في غير العباد بين العقوبات المقدرة كالغضب و
اللعنة والنار وبين العقوبات المطلقة وهذا الضابط يسلم من القوادح الوا
ردة على غيره فانه يدخل كما ثبت بالنصوص كثير من الشرك والقتل والزنا والسحر و
قذف المحصنات وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة وكالفرا
ر من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة
الزور فان هذه الذنوب وامثالها فيها وعيد خاص وكذلك ذنب توعد
صاحبه بانه لا يدخل الجنة او لا يشم رائحتها او قيل فيه من فعله فليس منا فانها
من الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا لانه ليس المراد ما قوله

المرجيه انه ليس من خيارنا ولا ما يقوله الخوارج انه صار كافرا ولا ما يقوله
المعتزلة من انه لم يبق معه من الايمان شئ ولكن المراد ان المؤمن المطلق في با
ب الوعد والوعيد هو المستحق لدخول الجنة بلا عذاب فهو المؤدي
للفرايض المجتنب للمحارم وهؤلاء هم المؤمنون عند الاطلاق فمن فعل هذ
ه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين المطلقين اذ هو معرض للعقوبة على تلك
الكبيرة فنفي الاطلاق يمكن ان ازال الجنة او كونه من المؤمنين لا يكون الا عن كبيرة فاما
الصغائر فلا تنفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردها يعرف ان النفي لا يكون لترك
مستحب ولا لفعل صغيرة بل لترك واجب والدليل على ان هذا الضابط اولى من غيره
من وجوه احدها انه ما تقدم عن السلف الثاني الله تعالى يقول ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وندخلكم مدخلا كريما فوعد مجتنب الكبائر وكذلك
من استحق ان يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة باجتناب الكبائر الثالث ان هذا
الضابط يرجع الى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب فهو متلقى من خطاب الشارع الرا
بع ان هذا الضابط يمكن الفرق بين الكبائر والصغائر بخلاف غيره الخامس ان تلك
الاقوال الفاسدة فقول من قال انها ما انفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه ج
ائز ان تكون الجنة من مال اليتيم او من السرقة الخيانة والكذبة الواحدة وبعض الاحا
د الضعيفة ونحو ذلك كبيرة وان يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر اذ الجهاد لم يجب
في كثير بعد وكذلك الزوج بالمحرمات بالرضاع او المصاهرة او غيرها ليس من
الكبائر وكذلك امساك المراة بعد الطلاق البائن وطيها بغير ذلك وكذلك قول
من قال انها ما تشد باب المعرفة او ذهاب النفوس او الاموال يوجب ان
يكون القليل من الغصب والخيانة بكثير وان يكون عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وشرب الخم
وأكل الميتة ولحم الخنزير وقذف المحصنات ونحوه ليس من الكبائر بالتجربة وما ذكرناها اولى مما عدها اسماء فهو كثير

فانه يوجب ان يكون الذنوب في نفسها تنقسم الى كبائر وصغائر وهذا خلاف
الواقع ومن قال هي سبع عشرة مثلا قول بلا دليل ومن قال انها مشتبهة او غير معلومة
فانما اخبر عن نفسه انه لا يعلمها ومن قال انه ما توعد عليه بالنار فقد يقال
فيه تقصير اذ الوعيد قد يكون بالنار وقد يكون بغيرها وقد يقال ان كل وعيد
فلا بد ان يستلزم الوعيد بالنار واما من قال انه كل ذنب فيه وعيد وهذا
يندرج فيما ذكره السلف فان كل ذنب فيه حد في الدنيا ففيه وعيد من غير عكس
فان الزنا والسرقة وشرب الخمر وقذف المحصنات ونحوه فيه وعيد فمن قال
ان الكبيرة ما فيها وعيد فقد وافق ما ذكره

فصل

ومن تاب من
الزنا والسرقة او شرب الخمر قبل ان يرفع الى الامام فالصحيح ان الحد يسقط
عنه كما يسقط التعزير اجماعا اذا تاب قبل القدرة ومن يخاف من افساده
يفعل به الامام ما يراه للصلاح فيه من نفي او حبس كالقواده التي لا تتوب او
يتفلها عن الحدود او غير ذلك مما يراه وقد كان عمر رضي الله عنه يامر الغرب ان لا
يسكن بين المهاجرين وكذلك فعل المهاجرون لما قدموا المدينة وفي الصحيحين ان
النبي صلى الله عليه وسلم نفى المخنثين وامر بغيرهم من البيوت خشية فسادهم
للنساء فالقواده شر من هؤلاء وكل من تاب من ذنب فان الله يتوب عليه فاذا عمل
عملا صالحا سنة من الزمان ولم ينقض التوبة فانه يقبل عند ذلك ويجالس ويكلم
واما اذا تاب ولم تمض عليه سنة فالعلماء فيه قولان منهم من يقول يجالس و
تقبل شهادته في الحال ومنهم من يقول لا بد من سنة كما فعل عمر رضي الله عنه
بصبيغ ابن عسل

كتاب الاشربة

شارب الخمر
يجب جلده اربعين وان شاء ثمانين وان شاء اربعين فان جلد ثمانين جاز
نزلا اتفاق الائمة وانما اقتصر على اربعين في الاخرى فراع وروى ان عمر رضي الله عنه

كان يعزر باكثر من ذلك كما مر وانه من يفني الشارب ويحلق رأسه ورد
من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب في
الثالثة او الرابعة فاقتلوه فامر بقتل الشارب في الثالثة او الرابعة واكثر العلماء
لا يوجبون القتل بل جعلوه منسوخا وهو المشهور من مذهب الائمة اربعة
وان اذا لم ينزجروا عن الشرب الا بالقتل جاز ذلك كما جاء في الحديث اخر في السنن انه
نهاهم عن انواع من الاشربة المسكرة فان لم يدعوا ذلك فاقتلوهم واما تارك
الصلاة فانه يستحق العقوبة اتفاقا واكثرهم يقتله بعد ان يستتاب وهل يقتل كافرا
او حدا فيه نزاع واذا لم يكن اقامة الحد على مثل هذا فانه يعد بعد الممكن فيهجر
ويوبخ حتى يفعل المفروض ويترك المحظور وخمر العنب حرام باتفاق المسلمين فقليله
وكثيره فمن استحل شيئا من ذلك يستتاب فان تاب والا قتل وابو حنيفة يحرم
نبيذ التمر والزبيب قليله وكثيره اذا كان مسكرا وكذلك المطبوخ من عصير
العنب الذي لم يذهب ثلثاه فانه يحرم عنده قليله وكثيره وهذه الاربعة يحرم عنده
قليلها وكثيرها وانما وقعت الشبهة في سائر المسكرات لان الذي يصنع من الارز ونحوه
فالذي عليه جماهير ائمة المسلمين كما في الصحيحين ان اهل اليمن قالوا يا رسول الله ان عندنا
شرابا يقال له البتع من العسل وشرابا من الذرة يقال له المزر وكان قد اوتي
جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وقال كل شراب مسكر فهو حرام واستفاضة الاحاديث بذلك
والحشيشة المسكرة حرام ومن استحل المسكر منها فقد كفر بل هي في اصح قولي العلماء
كالبنج والحشيشة كالعذرة ويجب فيها الحد وانما توقف بعض الفقهاء في الحد لانه ظن انها
تغطي العقل كالبنج فيعزره والصحيح انها مسكرة بخلاف البنج وجوزة الطيب لانها مسكر
بالاستحالة كالخمر يسكر بالاستحالة ايضا والبنج يغيب العقل ويسكر بعد الاستحالة بجوزة
الطيب ومن ظن ان الحشيشة لا تسكر وانما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة امرها

كانه لو اضافها من اللذة لم يبنا ولها بخلاف البيع ونحوه والشارع انما في المحرمات
الى لاستقذارها النفوس كالدم بالزاجر الطبعي فجعل العقوبة التعزير وامانتها النفوس
النفوس فجعل الزاجر الشرعي زاجرا طبعيا وهو الحد والخشية من هذا الباب وما يروى
ان عمر رضي الله عنه اباح النصوح وصورته ان يعصر العصير حتى يذهب ثلثاه فما
لذهب اباحه عمر لم يكن يسكر فمن قال انه اباح المسكر فقد كذب واما اذا اضيفت اليه
غيره مثل فاوية مما تقوية حتى يصير يسكر وهذا من باب الخليطين وقد استفا
ض النهي عن الخليطين اذا لم يسكر كما تنازعوا في نبيذ الاوعية التي لا تنشق
بالنبيات وكما تنازعوا في العصير والنبيذ بعد ثلاث واما اذا صار الخليط
مسكرا فانه حرام باتفاق جماهير علماء الامة كاهل الحجاز واليمن ومصر
الشام والبصرة وقد ذكرنا الحديث الذي اباحه عمر من المطبوخ ما لم يصر
فاذا خلط بما قواه ولو ذهب ثلثاه لم يكن ما اباحه عمر وربما يكون
كبعض البلاد طبيعة يسكرها ما ذهب ثلثاه فيحرم اذا فاق مناط
التحريم هو السكر باتفاق الائمة فصل واما التداوي بالمحرم
كلحم الكلب وسائر المحرمات فانه حرام عند جماهير الائمة كمالك
واحمد وابي حنيفة واحد الوجهين للشافعي لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الخمر يصنع للدواء فقال انها داء وليست بدواء وروى عن الدر
والحبيث في السنن وذكر البخاري عن ابن مسعود انه قال ان الله لم
يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه ابو حاتم في صحيحه مرفوعا وا
الذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على اباحة المحرمات للمضط
وهذا ضعيف لوجوه احدها ان المضطر يحصل مقصوده بغيرها
الثاني لا طريق له غير الاكل من هذه واما التداوي فلم يتعين فان الا

دوية انواعا كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الادوية كالقرقا وهو اعظم نوع الد
على حتى قال بقراط نسبة طبنا الى طب ارباب الرياضة كالكسبة طب العجائز الى
طبنا وقد يحصل الشفاء بغير سبب بل بما يجعله الله من القوى في الجسد الثالث ان
اكل الميتة واجب على المضطر في ظاهر مذهب الائمة الاربعة وغيرهم والذا
وي ليس واجبا عند طائفة قليلة قال بعض اصحاب الشافعي واحمد بل
منازعون فيما افضل وحديث الجارية التي كانت تقرع بوسادة النبي صلى الله
عليه وسلم ايدعوا لها فقال ان احببت ان تصبري ولك الجنة وان احببت
دعوت الله يشفيك فاختارت الصبر ولكن ان تكشف فادع الله ان لا تكشف
فدعا لها بذلك يدل على عدم وجوب التداوي وايضا فكثير من الصحابة
لم يكونوا يتداوون بل ربما مرض احدهم من هذا المرض طاعي دابي ذر ولم ينكر عليهم
فيمنع القياس مع وجود هذه الامور فصل واللعب بالشطرنج حرام عند جماهير العلماء لانه قد ثبت عن علي انه مر بقوم يلعبون
بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وثبت ايضا عنه انه مر بقوم
طائفة من السلف ان الميسر والنرد حرام هو كما قالوا فان اسم الميسر قد
اجمع العلماء على ان اللعب بالنرد والشطرنج حرام اذا كان بعوض وهو من القما
ر والميسر والنرد حرام عند الائمة الاربعة سواء كان بعوض او غيره وجوزه
بعض اصحاب الشافعي اذا لم يكن بعوض وجمهور الائمة يحرمه مالك وا
حمد وابو حنيفة وغيرهم وتنازعوا ايها اشد فقال مالك وغيره الشطرنج اشد من
النرد وقال احمد وغيره الشطرنج احق من النرد ولهذا توقف الشافعي في الشطرنج
اذا خلت عن المحرمات اذ سببت الشهوة في ذلك ان اكثر من يلعب فيها بعوض بخلاف
الشطرنج فانها تلعب بعوض غالبا وظن بعضهم ان الشطرنج يعين على القتال والتحقيق

ان النرد والشطرنج اذا لعب بهما يعوض فالشطرنج شرهما لان الشطرنج حشيش حراما اجماعا وكذلك يحرم اجماعا اذا اشتملت على محرم من الكذب وغيبة فاجرة او ظلم او جناية وحديث غير واجب كذا ذكرها وهي حرام عند الجمهور وان خلت عن هذه المحرمات فانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء اعظم من النرد واذا قالوا بعوض فالشطرنج شر في الحالين واما اذا كان العوض من احدهما فهو اكل بالباطل ما ليس في النرد وايضا تكثر الخير بالخمر والاضرار والاثام مما فيها من الصد وايقاع العداوة والبغضاء والشطرنج اذا استكثر منها سكر العقل وتصد عن ذلك اعظم من سكر الخمر وقد شبه علي رضي الله عنه اذا عيها بقمار الاصنام كما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر بعابد الوثن وما روي عن سعيد ابن جبير من اللعب بها فقد يثبت وسبب ذلك ان الحجاج طلبه للقضاء فلعب بها ليكون ذلك قادحا فلا يولي القضاء وذلك لانه رأى ولاية الحجاج اشد ضررا على دينه في ذلك والاعمار بالشيء قد يباح ما هو اعظم تحريما من ذلك لاجل الحاجة وهذا بين ان اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات كما نقل عن علي وابن عمر وغيرهما ولهذا قال احمد وابو حنيفة لا يسلم على لاعب الشطرنج لانه مظهر للمعصية وقال صاحب ابي حنيفة يسلم عليه

فصل

ليس لاهل الذمة ان يبيعوا الخمر للمسلمين ولا يهدوها ولا تجعل قيما عليها ولا يعصروها للمسلم ولا يحملوها لهم ولا يبيعونها من ذمي جهارا اما اذا باعها الذمي سرا فلا يمنع ذلك واذا تقابضا ذلك جاز ان

لياطه المسلمون بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة وهل ينقض عهدهم فيه نزاع ومن اعانهم بجاههم او غيرها ظاهر وجب عقوبته واذا شربها الذمي فقيل يحد وقيل لا يحد وقيل يحد ان سكر وهذا اذا اظهر بين المسلمين اما ما يختفون به في بيوتهم مما يضر بالمسلمين بوجه من الوجوه فلا يتعرض لهم على هذا فاذا كانوا لا ينتهون عن اظهار الخمر وعن معاونة المسلمين عليها وبيعها وهديتها الا بمراقبتها عليهم فانها تراق معما يعاقبون به اهلها يعاقب به ناقض العهد واما بغيره

فصل

ما يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجيء لقاسق فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكنه مأثور عن الحسن البصري فانه قال ارغبوا عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس وفي حديث آخر من القى جلباب الحياء فلا غيبة له وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء احدهما ان يكون الرجل مظهرا للفجور مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة فاذا ظهر المنكر وجب الانكار على بحسب القدرة ويهجر ويذكر بما فعله ويذم على ذلك ولا يرد عليه السلام اذا امكن من غير مفسدة راجحة وينبغي لاهل الخير ان يهجروه حيا واذا كان في ذلك كف لامثاله فلا يشيعوا جنازته وكل من علم ولم ينكر عليه وهو عاص لله ورسوله فهذا معنى ما يذكر من القى جلباب الحياء فلا غيبة له بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا فان هذا يستر عليه لكن ينصح سرا ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ويذكر امره على وجه النصيحة النوع الثاني يستشار المرء في مناكحته ومعاملته او استشهاده ونحو ذلك

انه لا يصلح لذلك فنصح مستشيره ببيان حاله فهو كما قال تعالى ولو اذكروه بحذ
ره الناس لكان النصح في الدين من اعظم النصح في الدنيا واذا كان الرجل يترك الصلا
ة ويرتكب المنكرات وقد عاشره من يخاف ان يفسد دينه بسببي امره
ليتقي معاشرته واذا كان مبتدعا يدعو الناس الى عقايد تخالف الكتاب
والسنة او سلك طريقا يخالف ذلك ويخاف ان يضل الناس بذلك سواء
للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله وهذا كله يجب ان يكون على وجه النصح
وابتغاء وجه الله لا لهواء التشخيص مع ان سياق مثل ان يكون بينهما
عداوة دنيوية او تحاسد وتباغض او تنازع على رياسة فيتكلم بمساويه مظهرا للنصح وفي باطنه البغض واشتفاوه منه فهذا من عمل الشيطان
وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى بل يقصد ان يصلح
بسر ذلك الشخص ويكفي المسلمين ضرره ويسلك الى ذلك اقرب طريق
ولا يجوز لاحد ان يشهد مجالس المنكرات باختياره لغير ضرورة وقد
الى عمر بن عبد العزيز قوم شربوا الخمر فامر بجلدهم فقيل فيهم فلان صائم
فقال الحد واجب اما سمعتم الله يقول وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم
ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث
غيره انكم اذا مثلهم فجعل حاضر المنكر كفاعله فصل وما يذكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبقى الارض قال اصل لذلك ليس في شيء من
كتب الحديث المعروفة ولا اصل له وانما اجرى الكتاب والسنة باشر الظواهر وهو
كثيرة يقدم بعضها بعضا ومن تكلم في وقوعها المعين مثل الدجال صنفوا كتبا
باسماء الدجاجلة من معرفة الاعظم وذكروا غير عشرة لا واحد بينها
وقوعها والذين تكلموا على ذلك من رووا الجمع والذين تكلموا في اعتقاد معروفا

مثاله

مثاله فانه لازم وان ادعوا الكشف ومعرفة السر وقد حرم الله القول بلا علم

كتاب الجهاد المقام بثغور المسلمين كالثغر الشامي والمصري افضل من المجاورة في المساجد النافلة لا اعلم في هذا نزاعا بين العلماء نص عليه غير واحد وذلك لان الرباط من جنس الجهاد والمجاورة عبادة يمكن ان تكون من جنس الحج وقد قال تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله وفي الصحيحين انه سئل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله ورسوله قيل ثم اي قال ثم جهاد في سبيل الله قيل ثم اي قال حج مبرور ورباط يوم في الثغور افضل مما سواه ومن عجز عن اقامة دينه بمكان من البلدان او غيرها وجب عليه الهجرة واذا استجيب ومن تمكن للمسلمين به منفعة من الجند لم ينبغ له ان يترك الخدمة الاصلح راجح للمسلمين بالكونه مقدما في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله هو افضل من العبادات والجهاد كذا

افضل من الجهاد التطوع والحج التطوع والصيام التطوع واذا سبا مسلم فهو مسلم اذا كان الصبي طفلا وان لم يعلم حال السابي بل امكن ان يكون كافرا لم يحكم باسلامه بلا حجر ويجوز بل يجب قتال هؤلاء لتتار الذين يقدمون الى الشام مرة بعد مرة وان تكلموا بالشهادتين وان تنسبوا الى الاسلام وجب قتالهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق ائمة المسلمين وهذا مبني على اصلين احدهما المعرفة بحالهم الثاني معرفة حكم الله فيهم اما الاول فكل من باشر القوم او بلغه حالهم وهو متواتر باخبار الصادقين ومن تكلم على جملة امورهم بعد ان تبين الاصل الامر الذي يختص بمعرفة اهل العلم فنقول كل طايفة خرجت عن شريعة الاسلام الظاهرة المتواترة وجب قتالها باتفاق ائمة المسلمين وان تكلمت بالشهادتين فيجب القتال من شرايعه حتى يكون الدين كله لله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وأما الأصل الآخر وهو معرفة أحوالهم فقد علم أن هؤلاء القوم جاروا على الشا
م في المرة الأولى عام تسعة وتسعين وأعطوا الناس الأمان وقرأوه على المنبر بد
مشق ومع هذا فقد سبوا من ذراري المسلمين ما يقال إنه مائة ألف أو يزيد
عليه وفعلوا ببيت المقدس وجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا وغير ذلك
من القتل والسبي ما لا يعلمه إلا الله وفجروا بخيار نساء المسلمين في المساجد كا
لأقصى وغيره وجعلوا الجامع العقيبة دكا وقد شاهدنا عسكر القوم فو جد
نا جمهورهم لا يصلون ولم نر في عسكرهم مؤذنا ولا إماما ولم يكن معهم إلا من كان من شر
الخلق إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن وإما من هو من
شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم وإما من هو من أفجر
الناس وأفسقهم وهم لا يحجون البيت العتيق مع تمكنهم وإن كان فيهم
من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم إقامة الصلاة ولا إيتاء الزكاة ويقا
تلون على ملك جنكسخان فمن دخل في طاعتهم باطنا جعلوه وليا لهم وإن
كان كافرا ومن خرج عنه جعلوه عدوا لهم وإن كان من خيار المسلمين ولا يقا
تلون على الإسلام ولا يضعون على أهل الذمة جزية كما قال أكبر مقدميهم
الذين قدموا الشام وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب إليهم بأنا مسلمون فقال
هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله محمد وجنكسخان فهذا غاية
ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين أن يسوي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأكرم خلق الله وسيد ولد آدم وبين ملك كافر مشرك وذلك أن اعتقادهم في
جنكسخان كفر عظيم فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقده
النصارى في المسيح ويقولون إن الشمس حبلت أمه وإنها كانت في خيمة
فنزلت الشمس من كوة فدخلت فيها حتى حبلت وهذا كذب عند كل ذي دين

بل هو

بل هو دليل على أنه ولد زنا ومع ذلك فهو عندهم أعظم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعظمون ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه ويشركون به على الكلام
وشربهم ويستحلون قتل من عادى سنته لهم هذا الكافر الملعون ومعلوم أن مسيلمة
الكذاب كان أقل ضررا من هذا الكافر الذي ادعى أنه شريك محمد في الرسالة وقد
استحل الصحابة قتاله فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمدا كجنكسخا
ن وهم يعظمون الكفار الذين يبعثون جنكسخان على المسلمين المتبعين للقرآ
ن بل جنكسخان أعظم من فرعون وهامان ضررا فإنه علا في الأرض وجعل
أهلها شيعا وأهلك الحرث والنسل ورد الناس عن ملة الأنبياء إلى ما ابتد
عه من جاهليته وشريعته الكفرية ولو قلت ما رأيته منهم وسمعته لطال وسعه
هذا المكان ومعلوم من دين الإسلام أن من جوز اتباع شريعة غير الإسلام
فإنه كافر بالجملة فما من نفاق وزندقة إلا وهي داخلة في أتباع التتار
لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة في الدين وأعظم الخلق اتباعا للظن
وما تهوى الأنفس وقد قسموا الناس أربعة أقسام يال وباغ وداشمند
وطاط أي صديقهم وعدوهم والعالم والعامي حتى صنف قديرهم كتابا قال
فيه إن محمدا رضي بدين اليهود والنصارى وإنه لا ينكر عليهم واستدل بقوله
قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد إلى آخر
السورة وزعم الخبيث أن هذا يقتضي أنه رضي دينهم قال وهذه الآية
مكية ليست منسوخة وهذا من جهالة فإن قوله لكم دينكم إنما يدل على أنه
تبرأ من دينهم لا أنه رضيه كما قال فإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم وشرع
ما لهم يطول ومن فر إليهم من أمراء العسكر فحكمه حكمهم فيه من الردة
بقدر ما تركه من شريعة الإسلام فعلينا أن نقاتلهم ولو كان فيهم من هو مكره

لا تلتفة اليه لان الله تعالى يخسف بالجيش الذي يغزو الكعبة مع علمه بما
بما فيهم من هو مكره ويبعثهم على نياتهم وهل يجوز القتال والقتل على
قولين هما روايتان عن احمد ويجوز ان يخسف المسلم فيسوق صوت الكفار
للمسلم ولو غلب على ظنه انهم يقتلونه ومن زعم ان هؤلاء التتار جيش
تلون كالبغات فقد اخطأ خطأ قبيحا فان هؤلاء لا شبهة لهم بل يسعون
في الارض فسادا خارجين عن شرايع الدين ثم لو قدر انهم متاولون لم يكن
تاويلهم سائغا بل قاء ويل الخوارج بمانعي الزكوة اوجبر من تاويلهم وقد حكا
طبي بعضهم وقال ملكنا ملك بن ملك بن ملك الى السبعة اجداد ملككم ابن
مولى فقال اباد ذلك الملك كلهم كفار ولا فخر بالكافر بل الملوك المسلم خير من
الملك الكافر والله تعالى اعلم ومن حرم مشرك فهذه حجتهم وبالجملة فقد
اتفق المسلمون على ان من ترك شرعيا من شرايع الاسلام وجب قتاله فكيف من
ترك جميع شرايعه او اكثرها

فصل

واستفاد ما ايد
يهم من بلاد المسلمين واسرهم باتفاق المسلمين ويجب على المسلمين ان يكونوا
يدا واحدة على الكفار وان يجتمعوا ويقاتلوا على طاعة الله ورسوله والجهاد
في سبيله ويدعوا المسلمين على ما هم عليه من التصدق والاخلاق فان
هذا هو من اعظم اصول الاسلام وقواعد الايمان التي بعث الله بها رسله
وانزل بها كتبه امر عباده عموما بالاجتماع ونهاهم عن التفرق والاختلاف
كما قال وان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا وا
ختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات واخباره سبحانه انما ارسل جميع المرسلين
بدين الاسلام كما قال ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل
وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء اخوة العلات ديننا واحد

من فاتحة كبير ساقط من هذا الكتاب علاق ابو فصول وانا
يسر الله الفاتح

كراسة ثم ٣

واما اشد مخاطره واشد الكل مال بالباطل لا فرقها عند عدمه اما ان يغنم او يغرم
احدهما وهنا المخاطرة باقيه كل منهما قد يغنم وقد يغرم وانظم الى ذلك مخاطره
ثالثة وهو انه هناك يغرم اذا غلبه صاحبه وهنا يغرم واذا غلبه المحلل فكا
ن المحلل زيادة في المخاطرة وايضا فانه من غلب منهما كان يحتمل ان يغلب و
يغنم واما المحلل فلا يحتمل ان يغلب ويغرم بل هو يغرم يغنم لا محالة
او يسلم فمن تدبر هذه الامور علم ان الشريعة منزهة عن مثل هذا ان يحرم الشر
دفعا لمفسدة قليلة ويبيحه بمفسدة اذا كثرت ولكن اصحاب الحيل كثيرا ما
يقعون في هذا فيحرمون بعض انواع الزيادة دفعا لاكل المال بالباطل ليتلا يتضرروا
يفتحون له حيلة يوكل فيها ماله بالباطل اكثر ويكون فيها ظلمة وضرره اعظم من ا
لعلة التي من اباح السبق بالمحلل كقول ابي حنيفة والشافعي واحمد واحد الروايتين عن
مالك وهذا مبني على اصلين احدهما ان هذه جعالة والثاني ان القمار هو
لمخاطرة الدائرة بين ان يغنم باذل المال ويغرم وهذا المعنى ينتفي بالمحلل فانه حينئذ
يدور الامر بين ان يغنم او يغرم او يسلم وقد تقدم التنبيه على بعض ما في كل من الا
صلين والمقصود الاعظم بيان فساد ظن الظان ان بذل المحلل قمار وبالمحلل
يزول القمار فيقال اولا اين الدليل الشرعي الدال على ان القمار هو هذا دون هذا وثانيا
لم يا خذ احدهما سبق الاخر فقولهم ان القمار هو التردد بين ان يغنم او يغرم
فقط ليس بمستقيم بل عندهم وان تردد بين ان يغنم او يغرم او يسلم فهو ايضا قما
ر وهذا موجود مع المحلل فان كلا منهما يتردد بين ان يغنم او يغرم ان غلب وبين ا
ن يسلم ان جاء معا او جاء هو ورفيقه معا فالمخاطرة فيها مع وجود المحلل وبد
ون المحلل بل ازداد بدخوله فتبين ان المعنى لم يزل بدخول المحلل بل ازداد مفسدة فانه على

ر السلامة ولا عدل فيه بخلاف ثمانية فانها تقابل محل فان كلا منها مساويا للا
خر في الاحتمال وهذا عدل وهو على الميزان بينهما بالذي بذل الجعل لجعل
الرغبة فيما تحبه له ينظر في مصلحته بالعرض للخسارة ويجعل للدخيل الذ
يجيء نائبا للعرض لا يخرج شيئا من ماله والذي يتقرب الى الله بما يحبه يخسر و
لذي لم يقصد القربة لم يخط شيئا ولا يخرج الا ما سالما واما غانما فهل
يحسن هذا في شرع رسول الله وان كان القائلون فضلاء يخطئون فانما وقعت
الشبهة من حيث ظنوا ان الميسر المحرم الذي هو القمار حرم لما فيه من المخا
طرة ثم منهم من رآه المخاطرة كلها لحرمته مع المحلل وعدمه وهذا اقرب الى حد
الاصل الذي ظنوه لو كان صحيحا ومنهم من رآه الخاطر الى السبق وقد جاء
لشرع بالجمع بين ما امر الله به وبين ما ظنه من القمار فاباحه مع المحلل فقط
والمقصود هنا بالجعل ان يظهر انه اقوى لان صاحبه يغلبه ويأخذ ماله بحلا
في الجعالة فان الغرض بها العمل من العامل الذي يأخذ الجعل فليست هذه جعا
له والجاعل قصده وجود الشرط والمسابق الذي اظهر العمل قصده ان لا يوجد
لشرط الذي هو سبق صاحبه له بل قصده عدمه فاين هذا من هذا يكره ان
يغلب وذاك يحب ان يفعل اشغاله الذي هو ورد آنفه او بها حائطه كما يقول الحائف
فان فعلته هذا كما لي صدقة وعلي الحج ومقصوده انه لا يفعله بخلاف الناذر
الذي يقول ان شفا الله مريضي فعلي ان اصوم شهرا ولا لجاعل الذي يقول ان
ابرأتني من صداقك فانت طالق ومن تبين حقيقة هذه المسئلة وان
من رآه حراما ولو مع المحلل فقوله اصح على ما ظنوه واما اذا تقرر
ان تحريم الميسر لما نص الله عليه من انه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن الصلاة
وعن ذكر الله عز وجل وقد يشتد تحريمه لما فيه من اكل المال بالباطل والسابقة التي

امر الله ورسوله من القمار الداخل في الميسر فان لفظ القمار المحرم ليس في القرآن انما
فيه لفظ الميسر والقمار داخل في هذا الاسم والاحكام الشرعية يجب ان
تتعلق بكلام الله ورسوله ومعناه فينظر في دلالة الفاظ القرآن والحديث وفي المعاني
والعلل والحكم والاسباب التي علق الشارع بها الاحكام فيكون الاستدلال بما
انزل الله من السعة انزل الله من الكتاب والميزان والقياس الصحيح الذي سوى
بين المتماثلين وفرق بين المختلفين هو من العدل وهو من الميزان وذلك
ن المساهلة والمفاضلة عمل صالح يحبها الله ورسوله وقد سابق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الخيل وكان اصحابه يتناضلون ويقول ارموا بني
اسماعيل فان اباكم كان راميا وكان قد صار مع احد الحزبين ثم قال ارموا
وانا مع كلكم تعديلا بين الطائفتين والرمي والركوب قد يكون واجبا وفرضا
على الكفاية وقد يكون مستحبا وقد نص احمد رضي الله عنه وغيره على ان ا
لعمل بالرمح افضل من صلاة الجنازة في الامكنة التي يحتاج فيها الى الجها
دكما تتعذر فكيف برمي النشاب وروي ان الملائكة لم تحضر شيئا من لهوكم
الا لرمي وروي ان قوما كانوا يتناضلون فحضرت الصلاة فقالوا يا رسول الله
قد حضرت الصلاة فقال لهم في صلاة وما كان كذلك لم يكن من الميسر الذي
حرمه الله بل هو من الحق كما قال لهو يلهو به الرجل فهو باطل الا ربعة الحق
ه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق وحيث ما
كل المال بهذه الاسماء اكلا بالحق لا بالباطل كما قال في حديث الرقيبة لعمر لم
برقيبة باطل لقد اكلتم برقيبة حق فجعل كون العمل نافعا لا ينهى عنه بل اذا اكلا
المال فقد اكلا بحق وهذا هذا العمل نافع المسلمين مامور به لم ينهى عنه فالمعنى
الذي لاجله حرم الله عز وجل اكل المال بالقمار وهو ان يأكل المال بالباطل وهذا

اكلا بالحق واما المخاطره فليس في الادله الشرعيه ما يوجب تحريم كل مخاطره بل قد علم
ان الصحابه رسوله لم يحرم كل مخاطره ولا كل ما كان مترددا بين ان يغنم او يغرم او يسلم
وليس في ادله الشرع ما يوجب تحريم جميع هذا النوع لا نصا ولا قياسا ولكن يحرم
من هذه الانواع ما يشتمل على اكل المال بالباطل والموجب للتحريم عند الشارع
انه اكل مال بالباطل كما يحرم اكل المال بالباطل وان لم يكن مخاطره لان مجرد المخا
طره محرم مثل المخاطره على اللعب بالنرد والشطرنج بل لما فيه من اكل المال
بالباطل وهو ما لا ينفع فلو جعل السلطان او احبار المال لمن يلعب بذلك
لما جاز وان لم يكن هناك مخاطره وكذلك جعل احدهما جعلا وكذلك
لو ادخله بينهما محللا فعلم ان ذلك لم يحرم لاجل المخاطره لانتفاء وجمهور
العلماء يجوز من هذا النحل وان خلا عن عوض واما اخذ العوض في المسابقة
والمصارعة فهنا لا نعلم انه لم تجعل في الاصل لعبادة الله تعالى وطاعته
وطاعة رسوله فلهذا لم يحض الشارع عليها ولا رغب فيها انما قصد
بها في الغالب راحة النفوس او الاستعانة على المباحات فاباحها
الشارع بعدم الضرر الراجح ولم يامر ولم يرغب فيها لانها ليست مما
يحتاجه المسلمون ولا يقوم دينهم الا به كالرمي والركوب ولا خلى
المسلمون عن مصارع ومسابق على الاقدام لم يضرهم لانى دينهم ولا دنيا
هم بخلاف ما لو خلوا عن الرمي والركوب لغلب على المسلمين ولهذا لم
يدخل فيها السبق الا بإذن الامام ان يخرج جعلا لمن يرمي ولا يخرجه
لمن يصارع اذا عرف ان مجرد المخاطره ليس مقتضيا لتحريم المسئله
انكشفت وظهرت وعرف ان الصواب هو ان يعرف مراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليه من اقواله وحكمه وعلله التي علق بها الاحكام وان الغلط بقيا

من عدم

من عدم المعرفه بمراده والمخاطره مشتركه بين كل المتساهقين كل من يرجوا
ن يغلب الاخر ويخاف ان يغلب فكان ذلك عدلا وانصافا بينهما كما فقد
م وكذلك كل من المتباهيين لسلعة صاحبه يرجوا ان يربح فيها او يخاف
ان يخسر فمثل هذه المخاطره جايزه بالكتاب والسنه والاجماع والله
اعلم وكذلك الاجير المجعول له جعلا على رد آبق ونحو ذلك
فانه قد يجتاج الى بذل مال مكروه متردد بين ان يغرم او يغنم و
هذا فهو جايز والمخاطره اذا كانت من الجانبين فمتى قرب
الى العدل والانصاف قبل المضاربه والمساقاه والمزارعه فان
احدهما مخاطره يحصل له ربح وقد لا يحصل وما علمنا احدا من اصحابنا
شرط في المساقي محللا ولا اوجبه اذا كان لكل منهما ان يرجع وانما قلت
انه في ذلك عن بعض اتباعنا وقد روينا عن ابي عبيد بن الجراح
انه راهن رجلا في سباق الخيل ولم يكن بينهما محلل وثبت في المسند
والترمذي وغيرهما انه لما اقتتلت فارس والروم فغلبت فارس
الروم وبلغ ذلك اهل مكه وكان ذلك في اول الاسلام ففرح بن
الكافر المشركون لان المجوس اقرب اليهم من اهل الكتاب وساء ذلك
المسلمين لان اهل الكتاب اقرب اليهم فاخبروا ابا بكر رضي الله عنه
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى الم غلبت الروم
في ادنى الارض الى قوله في بضع سنين فخرج ابو بكر فقرأهن المشركين
على انه ان غلبت الروم في بضع سنين اخذ الرهنين وان لم تغلبهم اخذ والرهنين
هنين وهذه المراهنه هي مثل المراهنه في سباق الخيل والرمي بالنشاب وكانه
جايزه لانها مصلحة الاسلام لان بيان صدق الرسول صلى الله عليه وسلم

فيما اخبريه من ان الروم سوف يغلبون بعد ذلك وفيها ظهور اقرب الطا
ئفتين الى المسلمين على ابعدهما وهذا فعله الصديق رضي الله عنه واقره عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليه ولا قال هذا ميسر وقمار
والصديق رضي الله عنه اجل قدرا من ان يقامر فانه لم يشرب الخمر
في جاهلية ولا اسلام وهو اسمى الى النفوس من القمار وقد ظن بعضهم
ان هذا قمار لكن فعله قبل تحريم القمار وهذا انما يقتل اذا ثبت ان
مثل هذا ثابت فما حرمه الله من الميسر وليس عليه دليل شرعي اصلا
بل اقوال لا دليل عليها وافيسر فاسدة يظهر تناقضها لمن كان خبيرا بالشرع
وحل مثل ذلك ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اقر صديقه على
ذلك فهذا العلم معدود من فضائل الصديق رضي الله عنه وكمال يقينه
حيث ايقن بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واحب ظهور اقرب
الطائفتين الى الحق وراهن على ذلك رغبة في اعلاء كلمة الله ودينه بحسب
الامكان وبالجملة اذا ثبت الاباحة فمدعي النسخ يحتاج الى دليل والكلام
على هذه المسئلة مبسوط في مواضع وانما كتبت ذلك في جلسة وا
حدة والسبق بالفتح هو العوض وبالسكون هو الفعل وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر مطلقا لم يشترط على
محلل لا هو ولا صحابه بل ثبت عنهم مثل ذلك بلا محلل ومما يوضح
الامر في ذلك ان السبق وغيره هذه المكايدة لم يحرم لانه قمار فانه
لو بذل احدهما عوضا في النرد والشطرنج حرم اتفاقا مع ان العوض
ليس من الجانبين ولو كان بينهما محلل في النرد لحرم اتفاقا ايضا فا
لعوض في النرد والشطرنج حرام سواء كان بينهما او من احدهما او من غير

هما بمحلل او غير محلل فلم يحرم لاجل المخاطرة فلو كان الميسر المجمع على تحر
يمه والنرد والشطرنج لاجل المخاطرة لا يبيح مع عدمها فلما ثبت انه
محرم على كل تقدير علم بطلان تعليل ذلك واكثر العلماء يحرمون العوض في
المصارعة وان كان بينهما محلل يرفع المخاطرة عند من يقول بذلك
فعلم ان المؤثر هو اكل المال بالباطل او كون العمل يصد عن الصلاة وعن
ذكر الله عز وجل ويوقع العداوة والبغضاء كما دل عليه القرآن كما
ان بذل المال لما فيه علو كلمة الله ودين الله هو من الجهاد الذي امر الله
به ورسوله سواء كان فيه مخاطرة او لم يكن فان المجاهد في سبيل الله فيها
فيها مخاطرة فقد يغلب وقد يغلب وكذلك سائر الامور من الجعا
لة والمزارعة والمساقات والتجارة والسفر وغيرها كما تقدم بيانه
وفي هذا كفاية والله اعلم كتاب جامع الايمان
ان شاء الحرام فيما اذا قال الرجل لامرأته او قال الحل علي حرام او اما
احل الله علي حرام ولم ير وجه فقد تنازع فيها الصحابة على قولين
مشهورين يتفرع عنهما اقوال احدها وهو قول علي وزيد وغيرهما
انه طلاق وهو قول مالك والثاني انه ليس بطلاق بل يميني مكفرة
بالكفارة الكبرى وهي كفارة الظهار لانه ظهار ويكفر بكفارة لصغر
كسائر الايمان وهذا القول الثاني قول جمهور الصحابة عمر وعثمان
وابن عباس ومروي عن ابي بكر ثم من الصحابة من قال هو ظهار ومنهم من
جعله يمينا بلا ظهار وقال مسروق لا شيء فيه ولا بالحرمة امرأتي او قصعة
من ثريد وتنازع الفقهاء في ذلك على نحو تنازع السلف فقال ابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه ويذكر عن احمد وابن راهويه عند الاطلاق يمين وليس

بظهار وقال احمد في المشهور عنه ظهار كقوله انتي علي كظهر امي ونوى به الطلاق فهو ما نوى به غير ذلك فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية ان نوى به طلقا فهو طلاق وان نوى به ظهارا فهو ظهار وان نوى به يمينا فهو يمين وقال احمد في المشهور عنه ظهار ولو نوى به طلاقا لم يكن طلاقا لان اللفظ اذا كان صريحا في حكم ووجد منه عالما عامدا لم يجعلا له في غيره كلفظ الظهار وغيره وكانوا في الجاهلية يطلقون بالظهار ثم راجعوا فظاهر اوس من زوجته خولة وسمع الله شكواها فانزل الله سبحانه سورة المجادلة وجعل الظهار الذي ينوي به الطلاق منكرا من القول وزورا لا يقع به طلاق وانما فيه الكفارة قبل المسيس اذا عاد فمن قال لامرأته انت علي كظهر امي قاسوها بمن تحرم عليه على التابيد فجعلها الله ذلك منكرا لانها ليست مثلها وهنا نطق بالتحريم الذي يوجب التشبه لانهم من ذلك التحريم ما قصدوا التحريم المؤبد انما قصدوا الطلاق وهو التحريم العارض والزوجة حلال والحلال لا يكون حراما الا بامر الشارع فاذا شبهها بمن تحرم عليه او صرح بتحريمها كان قد اثبت الحكم دون سببه ومثل هذا ممتنع ولهذا قال ابن عباس تحريم الحلال يمين في كتاب الله تعالى وقد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقد ذهب طائفة من متاخري اصحاب ابي حنيفة والشافعي الى ان لفظ الحرام قد اشتهر في عرف العامة في الطلاق فجعلوه طلاقا عند الاطلاق وذهب بعض اصحاب مالك الى انه ليس الحرام في هذه البلاد طلاقا هذا الاصل والاصل الثاني ان الحلف بالحرام هل هو مثل الايلاء او ظهار وذهب كثير من الفقهاء الى انه لا فرق بين بينونة كما قالوه بالحلف بالطلاق والعتاق وذهب طائفة

ان

ان الحلف به ليس كما لو حلف بالنذر مثل ان فعلت كذا فما ليصدقة فان مذهب الشافعي واحمد وروايته عن ابي حنيفة انه يجزيه كفارة يمين كما افتى بذلك الصحابة والتابعون مثل عمر وحفصة وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشبهوا هذه مسئلة نذر اللجاج والغضب فاذا قال ان فعلت كذا فما لي حرام او مالي حرام فقد حرم على نفسه ما لم يحرم عليه ليمتنع من ذلك الفعل والايجاب والتحريم الى الشارع لا الى العبد وهو لم يقصد لا ايجاب ولا تحريما انما قصد منع نفسه من ذلك الفعل والله قد جعل عليه الكفارة اذا حنث بقوله فكذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم شرع الكفارة لازالة الاصرار والاغلال عن هذه الامة بخلاف من قبلها انما كان يلزمهم الوفاء ولزوم الحنث ومن حلف على ابن اخت زوجته ان لا يجامع زوجها لكونه يظلمها ثم بلغ الصبي وفرح عن امره واستقبل بنفسه وامر نفسه فذلك الرجل لم يحنث ذلك الرجل الحالف ولو قال انا بريء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كلمت فلانا فعليه كفارة يمين واذا حلف على زوجته بالطلاق انها لا تخرج الا باذنه فخرجت بيت اهلها فقال الزوج وقالت لم اظن انك ترده منعني من اهلك فعرف صدقها في ذلك لم يقع به طلاق وان عرف كذبها لم يقبل قولها وان شك في صدقها وكذبها لم يحكم بوقوع الطلاق فان النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك واذا حلف على اخته زوجته لا تدخل بيته الا باذنه فدخلة بغير اذنه ولم تكن علمت باليمين ثم ذكرت علمت واعتقدت ان اليمين انحلت بالحنث وان لم يبق عليها يمين في استمرة على الدخول فلا حنث على الحالف لان الدخول الاول لم تكن عالمة بها يمين وبعد ذلك اعتقدت انها انحلت وانه لم يبق عليها يمين فصل ومن حلف على زوجته بالطلاق الثلاث لا تفعلت كذا

كما افتى في النذر وحنث على نفسه ما لم يحرم الله عليه كما افتى عبد الله بن عمر

لا تفعلن كذا وكذا فعلت وبعده انها حيث فعلته لم تعلم انه المحلوف عليه فا
لصحيح في ذلك انه لا يقع طلاقه بناء على انه اذا فعل المحلوف عليه ناسيا اليمين
او جاهلا لم يقع به طلاق في احد قولي الشافعي واحد وعند في جنس ذلك نلا
ثة روايات لان البر والحنث في الايمان بمنزلة الطاعة والمعصية في الامر و
النهي لان الحالف يقصد بيمينه الحض لنفسه او لغيره ممن يحلف عليه اذ الحالف
لنفسه او لغيره ممن يحلف عليه فهو في الحقيقة طلب مؤكد بالقسم ولهذا كان
القسم جملتان جملة يقسم عليها وجملة يقسم بها فاذا قال والله لقد كان كذا او
ما كان كذلك ولا تفعلن كذا كان هذا قسما على الخبر واذا قال والله لأفعلن
كذا او لا تفعل كذا ولا تفعل كذا كان هذا انشاء مؤكد بالقسم لكن طلب يتضمن
الامر والنهي ثم لما صاروا يحلفون بالطلاق كان له صيغتان صيغة القسم
وصيغة الشرط فصيغة القسم قول الحالف الطلاق يلزمني لا فعلن كذا او لا فعلنه
او ليفعلن كذا وصيغة القسم موجب في صيغة الجزاء والمثبت في هذا منفي في هذا
وصيغة الشرط اذا تضمنت معنى الحض والمنع كانت حلفا بالطلاق واما ان كا
نت تعليقا بالطلاق محضا كقوله اذا ظهرت او طلعت الشمس ونحو ذلك ففيه
نزاع بين العلماء والصحيح انه ليس بحلف بل ايقاع موجب بوقوع معلوم ا
و مجهول او معلق بشرط وينبني على ذلك مسائل منها لو حلف لا يحلف بالطلا
ق لو قال اذا حلفت فعبدي حر ولم تقرن لغته فاما ان عرفه لغته فنزلته يمينه عليها و
ضربان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله وان شاء فعل وان
شاء ترك وقد تنازع الناس في الاستثناء على ثلاث درجات احدها الايقاع
المجرد فعند احمد ومالك انه يقع الثانية اذا علق الطلاق بشرط يقصد به الحض
او المنع فعنه قولان هما روايتان عن احد احدهما انه كالايقاع والثاني وهو

لصحيح

الصحيح انه كالحلف والدرجة الثالثة اذا حلف بصيغة القسم كقوله الطلاق يلز
مني فهنا ظاهر المذهب عن احمد لا يحنث ثم من اصحابه من يجعله قولا واحدا
ومنهم من يجعل فيه روايتين فالصواب وقوع الاستثناء في الصورتين وا
ن قيل الاستثناء لا يقع في الايقاع والمقصود هنا ان الحالف على نفسه او
غيره لا يفعل او ليفعلن هو طالب مؤكد بالقسم بمنزلة الامر والنهي وذا
كان كذلك فقد علم ان المنهي اذا فعل ما نهي عنه فاعلا او مخطئا حيث فعل
شيئا يعتقد انه غير منهي عنه وكان هو المنهي عنه لم يكن فاعلا فانه عاص
له وكذلك من فعل المحلوف عليه فاعلا او مخطئا في اعتقاده لم يكن فاعلا الى
ان فلم يحنث الحالف وهذا بين لمن تامله والله تعالى لم يواخذ بالنسيان
والخطأ واما اذا فعلته الزوجة المحلوف عليه حالة الاكراه فهذا فيه نزاع آخر
غير النزاع المعروف فاصل الحلف بالطلاق هل يقع به الطلاق ام لا يقع
فان النزاع في هذا بين السلف والخلف والمقصود هنا اذا حلف على زوجته
فخالفته عمدا فذهب الشهب صاحب مالك الى انه لا يقع به طلاق
فهذه نصوص ظاهرة في ان الكبيرة لو اقترنت بها ما يوجب طاعة عظيمة
وجعلها عاصية بذلك اولا لا يكون الطلاق بيدها من غير رضاها
فانه لم ينصب جعله بيدها انما قصد منعها وظن انها لا تفعله كمن حلف
على امر يظنه لصحته فتبين بخلافها ثم اذا وقع بها الطلاق بفعلها اذ
حصلت فرقة بفعلها بعد الصلح فلا يرجع عليها المهر فتبين على انها اخرجت
البضع من ملك الزوج هل هو متقوم فلو شهد شهود بالطلاق ثم رجعوا
هل يظمنون الصداق فيه قولان مشهوران هما روايتان والصحيح
انه متقوم ومنهم من فرق بين المرأة والاجنبي فيضمن متقوم على الاجنبي

دون المراه فيقولون ان افسدة النكاح هي لم تتضمن خلاف الاجنبي ثم مالك يقول
هو مضمون بالمسمى وهو منصوص احمد والشافعي يقول هو مضمون بمهر المثل و
هي وجه لاحمد وكذلك لو فسد الرجل نكاح امراته قبل الدخول بها وبعده فكلمراه
قبل الدخول فنصف الصداق وبعده جميعه ويرجع به الزوج على المفسد في الصورتين
عند من يقول خروج البضع متقوم وهو المنصوص عن احمد وفي المقدار ما يرجع
به القولان ومن يقول لا يتقوم لا يرجع به وهذا القول الاخر في مذهب احمد والدليل
على انه متقوم جواز الخلع عليه وايضا ما ذكره الله سبحانه في الممتحنة حيث
قال يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم
بايمانهن الى قوله واتوهم ما انفقوا الى قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسئلوا
ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا فانزله بازاء ما انفق المسلمين في قضية الصلح الذي
كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة صالح الحديبية لما اشترط عليهم
ان يرد وا من جاءهم مسلما وان لا يردوا عليه من ذهب مرتدا فهاجر منهم نساء
كثيرات منهن عقبة ابن ابي معيط ففسخ الله الرد في النساء وامر برد المهر عوضا عن
رد المراه وذلك قوله تعالى واتوهم ما انفقوا فامر ان يؤتى الكفار ما انفقوا على
المراه المهتحنة التي لا ترد والذي انفقوه هو المسمى واسئلوا ما انفقتم فشرع
للمؤمنين ان يسالوا الكفار ما انفقوا على المرتدة الآتي ارتددن اليهم وان يسالوا
الكفار ما انفقوا على النساء المهاجرات فلما حكم سبحانه بذلك دل على ان بضع
البضع متقوم وانه بالمهر المسمى ودلالة الاية على ان المراه اذا افسدة نكاحها
رجع عليها بالمهر فاذا حلى عليها فخالفه وفعلة المحلوف عليه كان ذلك عاصية
ظالمة متلفة للبضع عليه فيجب عليها ضمانه اما بالمسمى على اصح قولي العلما
واما بمهر المثل وجود ذلك ما كان من امراة قيس ابن شماس حيث بغضته وقالت اكره

الكفر

الكفر بعد الايمان امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترد حديقته لان الفر
قة جاءت من جهتها فثبت انه يجوز ان يرجع اليه الصداق اذا فعلت ما يوجب
الضمان مثل ما اذا افسدته بالهجره والرده فصل واذا حلف
بالطلاق الثلاث ان احدا من الزام المراه لا يطلع اذا بيته فطلع في عينه
فان كان يعتقد اذا حلف عليهم امتنعوا من الصعود فحلف ظنا انهم
يطيعونه فيبين الامر بخلاف ذلك ففي حنثه نزاع بين العلما الاظهر انه لا يحنث
كمن رآى امراة ظنها اجنبية فقال انت طالق ثم تبين انها امراته ونحو ذلك من
المسائل التي يتعارض فيها التعيين الظاهر والقصد فان الصحيح اعتبار القصد
واذا حلف بالطلاق الثلاث لا يسكن هذه الدار وقال ان شاء الله فلا حنث عليه
اذا سكن فيها وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في المشهور من مذهبه
وقول في مذهب مالك اذا وان شاء الله على الوجه المعتبر واذا حلف وقال له رجل
قل ان شاء الله فقال احلف ومضى قال الرجل مرة ثانية قال ان شاء الله ففيه نزاع
مشهور في مذهب احمد وغيره في الصحيح مثل هذا الاستثنا كما ثبت في حديث
سليمان عليه السلام انه قال لاطوفن الليلة على تسعين امراه كل امراة تاتي بفارس
يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل فلم تاتي واحدة منهن
الا واحدة جاءت بشق رجل والذي نفسي بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في
سبيل الله فرسانا اجمعون وكذلك قوله في المدينة لا تخلى طلها فقال له العبا
س الا الاذخر وقوله لا يقتلن احدا الا نصرته عنق فقال ابن مسعود الا اسهيل ابن
بيضاء فقال عبد الله والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون
قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم وفي القران جمل قد فصل بين
ابعاضها بكلام اخر كقوله وقالت طائفة من اهل الكتاب آمنوا بالذي انزل على
الذين امنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون قال ان الهدى هدى فصل

حد

قال سمعت ذكوان مولى عائشة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال رجل وسلم يقول قال رجل وسلم يقول قال رجل وسلم يقول قال رجل
قال رجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

بعض ابحاض الكلام المحكي عن اهل الكلام الكتاب وله نظائر والله اعلم واذا حلف على
يمين وكان من عادته انه لا يحلف الا ويستثني فحلف يمينا وشك بعد مدة هل
حرج على عادته ام لا فالاظهر من قولي العلماء اجراؤه على عادته والحاق النادر بالا
عم الاغلب واذا اكره على اليمين بغير حق مثلان يكون باعه الى اجل ثم بعد لزوم العقد
قاله ان لم تحلف لي انك تعطيني حقي يوم كذا والا لزمك الطلاق فان لم يحلف اخذه
السلعة منك وذلك بعداة المشترية الكلفة السلطانية فان هذه اليمين لا
ينعقد ولا الطلاق عليها اذا لم يعط ولو قال ان شاء الله فقد استثنية فقلت ان
شاء الله فما لم تقل شيئا فالقول قول الحالف وهذه الجارية مستثنى لانه
مظلوم والمظلوم له مثل وله التعريض والقول قوله في ذلك ولو قال ان
خرجتي بغير اذني فانتي طالق فهو على كل مرة لان خرجت فعل والفعل نكره وفي
سياق الشرط فعم نحو من دخل منكم دارة دخلت دارة وكذا قوله ان اعطيتني الفا فانت
طالق يقتضي تعليق العطاء بمسمى كذا اعطاه الفا وهذا المسمى موجود في جميع
افراده فيقع الطلاق به اذا وجد فلو اعطته ما ينقص عن الفا ثم اعطته الالف
وقع الطلاق لكن العموم تارة يكون على سبيل البدل وهو العموم المطلق وهو
الذي قال فيه تعليق الطلاق لا يقتضي التكرار وتارة يكون على سبيل الجمع وهو
العموم على سبيل الاستغراق وهو يقتضي التكرار في تعليق الطلاق وهذا الجواب
هو الصواب وقيل انه اذا اذن لها مرة انحلت يمينه بناء على القول بان النكره
في سياق النفي لا تعم الا اذا وكده بمن تحقيقا او تقديرا نحو وما من الاه الا الله
محتجا فقول سيبويه انه يجوز ان يقول ما رايت رجلا بل رجلين وهذا انما هو
فرق بين الصيغتين في الجواز فقط فانه قوله ما رايت من رجل انما هو نفي
في الجنس لان من رجل من الجنس واما نحو ما رايت رجلا فهو ظاهر في الجنس يقتضي

العموم ويجوز ان يراد به مع القرينة في الجنس الواحد فيجوز للمتكلم ان يريد بكلامه
ذلك كما يريد به سائر الاجناس الات المرجوحة فاذا قال ان خرجت الا باذني وفي
خروجا واحدة فعله ذلك وحلته يمينه عليه ولو كان السبب يقتضي ذلك مثل
ان تطلب منه الخروج الى لقاء الحجاج فيقول ان خرجت بغير اذني فانتي طالق فهو
كما حلف لا يتعدى اذا دعي الى عداء فغير قولان هما وجهان في مذهب احمد
الصواب انه يقتصر على ذلك الفداء لانه المفهوم من كلام الناس عرفا والفرق بينه و
بين الشارع فان كلام الشارع العبرة بعمومه لا بخصوص سببه ان هنا قرائن
ترض قصد التخصيص وقصد التاسيس للحكم فرجح التاسيس لان ا
لشارع منصوب له وهو موجوب اللفظ وهنا لم يعرف ان غرض الحالف التاسيس
المنع من الفعل فسلمنا دلالة التخصيص عن معارض فظهر ان قوله ان خرجت بغير
اذني مثل قوله ان خرجت الان اذن لك خروج مقيد وهذا خروج مطلق كقوله
لا تتعدى او لا اخرج ولا اخرج مع ذلك ويتطلق بكرة وهذه الافعال كلها للعموم عندنا
الاطلاق لا اكرة في سياق غير موجب فيحمل عليه اللفظ اذا قواه وكان مع السبب للخصوص
على اصح القولين وهذا ظاهر في قلوب الناس

فصل

ومن حلفه محمد وعمه انه متى رأى احدا خانه يعلمه فخانه احد فاذا طلع عليه استق
في حقه متى ادعا قبر بما يستحق من غير عدوان وجب على الذي عرق بالقصة
ان يطلعه وينصحه ولو لم يحلفه فكيف اذا حلفه ويأثم اذا سكت عن هذه النصيحة
ومن سحر تبلغ به السحر اذا لا يعلم ما يخرج فلا طلاق له ومن كانت عنده وديعة
فقالت تصرفت فيها زوجته فطلب صاحب الوديعة وديعته فقال الزوجة اعطيه
الوديعة فقالت تصرفت فيها فحلفت انه لا بد ان تعطيه الوديعة والا كانت طالقا ولا يرى
وم الرجل الا بوديعته وكان قدر الوديعة في البيت فعجزة الزوجة عن احضارها

وراح الرجل ولم يأخذ الوديعة فاذا كانة الوديعة معدومة فلا حنث عليه لا
ن المحلوف عليه ممتنع فلا يحنث في اصح القولين ولانه اعتقد وجودها
فشبيه ضده فلا يحنث في مثل ذلك على الصحيح ومن رآه معجبه طين فقال
علي الطلاق ما تكفي فكفيته فلا يعود في مثل هذه اليمين فان فيها خلاف لكن
الاظهر انه لا يحنث واذا حلف عامر وجنده لا تفعل شيئا ولم تعلم انه حلف
او علمت ونسيته ففعلت فلا حنث عليه وله ان يصدقها ان كان مزحا
فقه عنده اذا حلف لا يفعل شيئا لسبب زال السبب او اكره على فعل
المحلوف عليه لم يحنث وان كان الحلف لاجل اليمين ففيه نزاع مشهور
والصحيح ان حلف اليمين لا يصح كالمحلل لانه ليس المقصود به الفرقة
وهل يقع بحلف اليمين طلقة رجعية ام لا يقع به شيء فيه نزاع الاقوى
انه لا يقع به شيء بحال لكن اذا افتاه مفت به وقلده معتقدا ان ا
لنكاح قد زال وانه لا حنث عليه لانه لم يقصد مخالفة يمينه واكثر
العلماء يقولون ان يمينه باقية منهم مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور
والشافعي في احد قوليه وفي الاقرار اليمين تحل اذا حصل بينه وبين
زوجته بينونة ويجوز للمستفتي ان يستفتي في مثل هذه المسائل
من تفه بان لا حنث عليه ولا يجب على احد ان يقلد احدا في كل ما
يامر به الرسول الله صلى الله عليه وسلم واذا افتاه من يجوز استفتا
وه جاز ان يعمل بفتواه ولو كان في ذلك القول لا يوافق الامام الذي
ينتسب هو اليه وليس هو ان يلتزم قول امام بعينه في جميع ايمانه ومن
حلف بالحرام ان لا تخرج فلانة من بيته فخرجة فمذهب احمد انه
لا طلاق وان قوله الطلاق يلزمه كفارة يمين في قول او كفارة ظهار

في الف

في احد وكفارة يمين اظهر واذا قالت زوجته وقد انت اخذني الغضب فحلفت
انها ما اخذتها فقال انت طالق ثلاثا ثم وجد انها لم تكن اخذته شيئا
وذكر انه هو اخذها وكان قد قال انت طالق ان كنت اخذتيها فلا حنث
عليه وان اعتقد انها اخذتها فلا حنث وان اعتقد انها اخذتها فطلقها
لاجل ذلك ثم تبين انها لم تاخذ ففيه نزاع الاظهر انه لا يقع وكذلك لو
قال عنيت انها فعلة فاحشة فطلقها بنية انها طالق لاجل ما فعلت
فان انها لم تفعل فلا حنث وان كان لم ينو شيئا وان كان لم ينو شيئا ولكن
السبب ذلك ففيه نزاع فلا بد من اعتبار لفظ الحالف ونيته وسبب
يمينه واذا كان الحالف يعتقد ان المخاطب لا يفعل المحلوف عليه
بعتقاده انه لا يخالفه اذا حلف عليه ولا يحنثه لكون الحالف من
وجه فقرابته ولا يختار تطليقها ونحو ذلك من الاسباب فحلف عليه
فخالفه وتبين انه كان غالطا في اعتقاده فيه وانه يختار ان
يطلقها ولا يبالي به ففيه نزاع واذا اعتقد في معين صفة فحلف
لاجل تلك الصفة ثم تبين بخلافه وله شبه انه لا يقع به طلا
ق كما لو لقي امرأة ظنها اجنبية فقال انت طالق ثم تبين انها زوجته
ففيه نزاع والاظهر انه لا طلاق عليه اذا الاعتبار بما قصده وهو
قصد موصوف وليس هو هذا المعين واذا طلقها بائنة بلا عوض
ففيه نزاع قيل يقع واحدة بائنة وقيل بل رجعية وقيل ذلك والصحيح
انه لا يقع به الا واحدة والنزاع في مذهب احمد ومالك والشافعي
رجعية وابو حنيفة واحدة واذا حلف لا يسكن بيت ابيه فزارهم وجلس
عندهم اياما لم يحنث لان الزيارة ليست سكنا باتفاق الايمة وطلاق الرجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

قيد قراح لاحد وغيره والاشبه بالكتاب والسنة انه لا يقع وثبت ذلك
عن عثمان رضي الله عنه ولم يثبت عن صحابي خلافه وهو قديم قول
الشافعي وبعض اصحاب ابي حنيفة وقول كثير من السلف والفقهاء والثاني
يقع وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وزعم طائفة من اصحاب
مالك والشافعي واحمد ان النزاع انما هو في السكران الذي قد يفهم
ويغلط فاما الذي تم سكره بحيث لا يفهم ما يقول وما يقال له فلا يقع
به قول واحد الا ان الائمة الكبار جعلوا النزاع في الجمع

فصل

اذا حلف بالطلاق او غيره انه لا يدخل دار فلان اوله بالحلال عليه
حرام ولا يطأ زوجته ثم حنث بفعل واحد من هذه الخصال انحلت
يمينه ولم يحنث بعد ذلك بفعل البواقي باتفاق العلماء ومن حلف بالطلاق
فقيل له استثن فقال ان شاء الله فلا حنث عليه بخلاف الذي
اوقع الطلاق وقال ان شاء الله فان ذلك لا يرفعه وسواء كان قد نوى
الاستثناء قبل فراغه من اليمين او بعد ذلك هذا هو الصحيح الذي
دل عليه كلام الامام احمد وكثير من السلف وسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحلفه صلى الله عليه وسلم وقوله اغزون قريشا وحلفه لسليمان
عليه السلام وقوله الا ذهب سهيل ابن بيضاء وغيره ومن اعتاد الكذب
فصار اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان فهو منافق
والمنافق شر من الكافر واذا قال الذي يكذب النصراني حرم عندك وقصد
ان النصراني لا يكذب حرم من هذا الكذاب مع ان دين الاسلام هو الحق
فلا شيء عليه فان الكذب اساس النفاق ومن لا يكذب حرم من يكذب واذا
حلف بالطلاق ليعطين كذا فعجز عنه فلا حنث عليه اذا كان يتبين ان يعطيه

مع القدرة

فصل

صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت ومن حلف بغير الله فقد اشرك فليس لاحد
ان يحلف لا بملك ولا بنبي ولا بغير ذلك من المخلوقات ولا يحلف الا باسم من
اسماء الله او صفة من صفاته وقد روي من حلف بالامانة فليس منا فمن
حلف بالامانة لا يدري ما حلوفه او عنى به مخلوقا فقد اساء وان اراد
بها صفة من صفات الله نحو وامانة الله او عظمته جاز ذلك وهو الحلف
بغير الله محرم او مكروه على قولين الاول اصح يعني انه محرم ولكن السلف يعزرون
من يحلف بالطلاق وكل ما سوى الله يدخل في ذلك مثل الكعبة والكرسي
والملائكة والنبيين والملوك او غير السلطان او الشيخ او تربة ابيه
ونحو ذلك ولكن في الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكثرة
الحلف مكروه ولكن قد يستحب اذا كان فيه مصلحة شرعية كما مر نبه ان
يحلف في ثلاث ايات كقوله ويسألونك احق هو قل اي وربي انه لحق قل بلى
وربي لتبعثن قل بلى وربي لتأتينكم ومن حلف على رجل لا بد ان يعطي
فلان كذا يعتقد ان ذلك الشيء عنده موجود بحيث لو علم انه قد عدم لما
حلف ثم تبين ان ذلك عدم فلا حنث عليه لانه حلف على مستحيل نحو لا
طرن او لاشربن ما آكل ولا مأة فيه وهذا لا يحنث به عند جماهير العلماء
وله مأخذ ظاهر وهو انه حلف يعتقد شيئا فتبين بخلافه ومن الرهن
وجنه هو طي جارية فعرض وحلف انه ما وطأها فله ذلك كما جرى لابن
مرواحة وانشد شعرا شهدة بأن وعد الله حق وان النار مثوى الكافرين
وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمين وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فضحك وقال ان امرأتك لفقيهة فهذا قد اظهر لها انه يقر القرآن

ومثل هذا لو فعله الرجل لو عذر كان حراما بالاتفاق واذا قال لزوجته
ان اعرابيتي من نفقة الاولاد واحدة الاولاد بالكفالة ونحو ذلك من
العبارات فانت طالق فالنزمة بما قال من الانفاق فانه يقع به الطلاق
فان امتنعة الزمة بذلك كما تلزم بغيره من الحقوق
الايمان والنذر اصل عقد النذر مكروه على الصحيح انه نهى عنه وقال
انه لا يأتي بخير لكن ان نذر طاعة لزمه الوفاء به ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه
ومن نذر للقبور زيتا او شمعا ونحوه فقد جعله العلماء من قسم المعصية الذي
لا يجوز الوفاء لانه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات والمتخذين عليها السرج
والمساجد رواه اهل السنن وابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي وكذلك
وكذلك من نذر لبيت او شجر زيتا او حلوقا او نحو ذلك فلا يجوز بلا نزاع بل هذا
من جنس عبادة الاوثان وقد بلغ عمر ان قوما يأتون الشجر فقطعها وقد كان
كبيعة شجرة يعلقون عليها اسلحتهم يسمونها ذات انواط فقال المسلمون اجعل
لنا ذات انواط فقال الله اكبر قلتم كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهة
ثم قال لتركبن سنن من كان قبلكم فلا يجوز ان يتخذ شيء من الاوثان والا
شجار والاحجار ونحوها بحيث يرجى نفعه وبركته بالنذر له والتمسح به او
تعليق شيء عليه بل كل هذا من جنس الشرك واما نذر الزيت ونذر ونحوه
للمساجد فهو من البر واما الوقوف على الانبياء فان كان وقفا على بناء المساجد
او سقاية المصابيح فقد تقدم حكمه والذين يقولون ان من العلماء
من وقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم يريدون بذلك الله ووقف على قبر امرئ
شبيه خطاء منهم في العبادة فان هذا انما وقف على من بالمدينة البوير وليس
لذلك اختصاص بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ جميع ما يصرفه المسلمون من الاضاحي ونحو

هذا انواع الوقف وغيره وانما هو بامر الله صلى الله عليه وسلم كقوله ما اتاكم
الرسول فخذوه وكل ما ينذر له ويعظم من الاحجار ونحوها يجب ان يزال لانه
يحصل للناس به ضرر في دينهم كما كسر الخليل عليه السلام الاصنام وحرق موسى
العجل وكما كسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصنام وحرقها لما فتح مكة
وكتب ابو موسى الى عمر لما فتحوا بشتشتر قبر دانيال وكانوا يستفتحون به فكتب
اليه عمر احفر بالنهر كذا وكذا قبرا وادفنه ليلا في واحد ليلا يفتتن الناس
به ومن قال انه يشفي بمثل نذره لهذه الاشياء فهو كاذب بل يستتاب فان تاب
والا قتل فانه مكذب لله ورسوله فانه قد ثبت انه قال ان النذر لا يأتي
بخير فمن قال انه يأتي بخير عرف ذلك فان اصر فقد شاق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويكبر هو ما يوقد عندها من السرج ويدفع الى من ينتفع به من المجاورين
والنذر المطلق مثل قوله علي كذا والوقف المطلق والكفارة لا يصرف ذلك كله
الى غني بل الى من يستحق من الزكوة ولو نذر لشيخ معين على وجه الاستعانة
وطلب قضاء الحاجة منه فانه نذر معصية لا يجوز الوفاء به وهل عليه كفارة
يمين على قولين بخلاف من كان قصده الصدقة عليه لفقره احسانا لله
فان الصدقة لا تجوز الا بهذا ومن نذر ان يهب فلانا شيئا لم يحصل الوفاء
بالنذر الا بوجود الهبة فان قبلها فله كلام وان لم يقبل فلا شيء على الواهب كما
لو حلف ليهبن فلانا فلم يقبل فان اصحابنا وغيرهم قالوا اذا حلف لا يهب ولا يتصدق
فتصدق ولم يقبل الموهوب لم يحنث فهذا في النفي واما في الاثبات اذا حلف
ليهبن فاما ان يجري مجرى الاثبات او يقال تحمل على الاجمال كما يوقف في لفظ
النكاح وغيره بين النفي والاثبات وقد قالوا في الطلاق اذا وهب امرأته
اهلها فلم يقبلوها لم يقع شيء وفيه نظر وكما لو نذر عتق معين فمات لان مستحق

النذر اذا كان معينا لم يستحق بحج فصل ومن نذر القبر من
قبور الصالحين فانه يستتاب بل كل من عظم شيئا من شعائر الكفار
مثل الكنائس او قبور القسيسين او تعظيم الاحياء منهم ويرجو بركتهم
فانه كافر يستتاب واما نذره للمسلمين ولم يعرف صاحبه فانه يصرف في مصالح
المسلمين واذا قال ان فعلت كذا فعلي ان اعتق عبدي او مالي صدقة ونحوه من النذر
مع الفاظ التزام فتجزيه كفارة يمين بخلاف قوله العتق فعليه فراغ واذا اعتقه
جاريتها وشرطها ان تعتقها اذا كانت مستقيمة فانه نذر اثنية جاز لها بيعها وان
اعتقتها مطلقا لزمها ومن نذر صوم مشروع وعجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه
كان له ان يفطر ويكفر كفارة يمين او يطعم عن كل يوم مسكينا ويوم يجمع بين الامرين
مرتبا على ثلاثة اقوال لاحمد وغيره اصوبها الثالث وان كان عجزه لمرض يرجى
برؤه فانه يفطر ويقضي بدلا ما افطر وهل عليه كفارة يمين فيه نزاع لاحمد
وغيره وان كان يمكنه الصوم لكن يضعفه عن واجب مثل الكسب الواجب
فله ان يفطر ثم ان امكنه القضاء قضاه والا فهو كالشيخ الكبير واما الصوم
برجب وشعبان ففيه نزاع في مذهب احمد وغيره قيل هو مشروع فيجب
الوفاء به وقيل بل يكره فيفطر بعض رجب باب في
ادب القاضي يجوز للحنفي الحاكم ان يستتيب شافعيا يحكم باجتهاده وان
خالف اجتهاد مستتيبه ويشترط عليه ان يحكم بقول مستتيبه لم يجز
هذا الشرط وايضا اذا رأى المستتيب قول بعض الائمة ارجح من بعض
لم يجز له ان يحكم بالمرجوح بل له ان يحكم بالراجح فليس له ان يستتيب من
يحكم بالراجح وان خالف قوله امامه وليس على الحق لا القضاء ولا غيرهم
ان يطيعوا واحدا في كل ما يأمر به الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سواه من

الائمة

الائمة فانه يوخذ من قوله ويترك فيجوز لكل من الائمة ان يستتيب من يخالفه
في مذهبه ليحكم بما انزل الله ومن باشر القضاء مع عدم الاهلية المسوغة للولاة
يراعي عليه ذلك عاملا بالجهل والظلم فهو فاسق ولا يجوز ان يولى خطابة ولا
تنفذ احكامه للعالم العادل بل من العلماء من يردها كلها وهو قول اكثر اصحاب الشافعي
في واحد ومن العلماء من ينفذ ما وافق الحق المسيس الحاجة وما لا يلحق الناس
من الضرر والحق يجب اتباعه سواء قام به البر والفاجر وهذا المشهور من مذ
هب ابي حنيفة ومالك وطائفة من اصحاب احمد وهو الراجح واجمع المسلمون
على ان الحاكم ليس له ان يقبل الرشوة وسواء حكم بحق او باطل ولا يحكم لنفسه وليس
للحاكم ان يكون له وكيل انه وكيله يتجر له في بلاد عمله واذا عرف ان الحاكم يهدي
المتابة فانه ينهى عن ذلك فان انتهى والا استبدل من هو اصلح منه ان امكن واذا
فصل الحكومة بينه وبين غريمه حاكم نافذ الحكم شرعا علمه وبينه لم يكن لغر
يمه ان يحاكمه عند حاكم آخر واذا قال الحاكم ثبت عندي فهل هو حكم فيه وجهان
وفي قبول شهود الفرع مع امكان حضور الاصل نزاع والقواعد تقتضي ان لا
يقبل وحديث معاذ لما بعثه الى اليمن قاضيا فاذا لم يجد في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم حكم برأي اطعن فيه جماعة وروي في مسانيد ورواه
ابو داود واستدل به طوائف من الفقهاء واهل الاصول في كتبهم وروي من طر
ق وبكل حال يجوز الاجتهاد الرأي للقاضي والمفتي اذا لم يجد الحادثة في نص
الكتاب والسنة كقول جماهير السلف وائمة الفقهاء كمالك والاوزاعي والثوري
وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وابي عبيد وغيرهم واستدلوا على ذلك بدلا
ئل مثل كتاب عمر الى ابي موسى اعرف الاشباه والنظائر وقس الامور برايك وقد
تكون تلك الحكومة في الكتاب والسنة على وجه خفي لم يدركه او يكون مركبة من مقد

مسئلة بالبينة من الكتاب والسنة لكن لم ينعطف لذلك فيجوز له ان يجتهد برايه
حينئذ لكونه لم يجد ذلك في الكتاب والسنة وان جاز فيها ثم قوله تعالى لم
يجدوا ماء وان كان يكون المأخذ الارض وهو لا يعرف به وكذلك قوله فمن
لم يجد فصيام شهرين ولا يكون اصله نفسا الا وسعها والقياس الذي يسوغ مثل
ان يرد القضية الى نظيرها الثابت بالكتاب والسنة او يفهم علة الحكم التي حكم
الشارع لاجلها ويجدها في الصورة التي لم يجدها في النص وهذا من قياس
التعليل والاول قياس التمثيل وليس له ان يحكم بما شاء ومن جوز ذلك فهو كافر
بالاتفاق المسلمين وليس هذا مختصا بمعاذ رضي الله عنه ليس للحاكم منع الناس
مما اباحه الله ورسوله مثل ان يمنع ان يزوج المراة وليها بحضور شاهدين او يمنع
الشهود او غيرهم من كتابة مهرها او كتابة عقد بيع او اجارة او اقرار ونحو
ذلك وان كان الكاتب مرتزقا بذلك واذا منع القاضي ذلك ليصل اليه منافع
هذه الامور كان هذا من المكس ونظير من يتاجر في الزيت حانوتا على ان لا يبيع
غيره وان كان منع الجاهلين ليلا يعقدوا عقودا فاسدة فالطريق ان يفعل كما فعل
الخلفاء الراشدون من تعزير من يعقد نكاحا فاسدا كما فعله عثمان رضي الله عنه
فيمن تزوج بغير ولي وفيمن تزوج في العدة وهل يجب على الشخص ان يلتزم مذ
هبا معينا ياخذ بعزائمه ورخصه فيه نزاع في مذهب الشافعي واحمد وجمهو
ر العلماء انه لا يجب على احد ان يقلد شخصا معينا ولا يلتزم مذهبا معينا فيما
يوجبه ويحرمه ونهى العلماء عن اتباع رخص المذاهب لانه يفضي الى الانحلال
والذي هو الصواب انه يقتضي تنزيل الشخص الواحد المعين منزلة رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم وذلك غير جايز لكن من عجز عن الاجتهاد جاز له
التقليد وهل يجب عليه الاجتهاد في اعيان المفتين فيقلد اعلمهم وادينهم او يقلد

من شاء

من شاء على قولين في مذهب احمد والشافعي وغيرهما والاجتهاد هو بذل المجتهد
م بل قد يكون الرجل مجتهدا في مسئلة او صنف من العلم ويكون غير مجتهد في مسئلة اخرى
او صنف اخر بل اكثر من عده يميز من المتوسطين اذا نظر في مسائل النزاع وتامل
ما دلله الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده احد القولين ولكن قد لا يشق
بنظره والواجب على مثل هذا ان يتبع القول الذي ترجح عنده من غير دعوى منه
للاستقلال بل بمنزلة المجتهد في اعيان المفتين والائمة واذا ترجح عنده ان احد
هما اعلم فقلده واعلم ان معرفة الحكم بدليله ايسر واسلم عن الجهل والهوى فما
ذا جوز للرجل ان يقلد الشخص فيما يقوله لاعتقاده انه اعلم فلا يجوز له
ان يقلد صاحب القول الذي تبين له رجحان قوله بالادلة الشرعية واولى واحرى
وقد قال بعض الكلام يجب على كل احد ان يجتهد في كل مسئلة تنزل به ولا
يقلد احدا من الائمة وهذا قول ضعيف خطا والائمة على خلافه فان اكثر اجتهاد
العامة يعجز عن معرفة الاستدلال في كل مسئلة يحتاج الى معرفتها بل اكثر ا
لمشتغلين بالفقه يعجز عن ذلك وهئولاء الائمة المجتهدون المشهورون كان
لهم من الاجتهاد في معرفة الاحكام واظهار الدين للامة الامام ما فضلهم الله
تعالى به على غيرهم ومن ظن انه يعرف الاحكام من الكتاب والسنة بدون معرفة
ما قاله هئولاء الائمة واشباههم فهو غالط مخطئ فان كان ولا بد من معرفة الاجتها
د والاختلاف فلا بد من معرفة ما يستدل به المختلفون وما استخرجوه
من ادلة الكتاب والسنة وهذا ونحوه لا يعرف الا بمعرفة اقوال اهل الاجتها
د واعلى هئولاء الصحابة رضي الله عنهم فمن ظن انه ياخذ من الكتاب والسنة
بدون ان يقتدي بالصحابة ويتبع غير سبيلهم فهو من اهل البدع والضلا
ل ومن خالف ما اجمع عليه المؤمنون فهو ضال وفي كثير قراع وتفصيل الحق من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلد من يسوغ له تقليده فليس له ان يجعل قول متبوعه هو الصحيح من قوله غيره
بالهوى ويخرهد ما لله ولا يجعل متبوعه محنة للناس من وافقه والاه
ومن خالفه عاداه فان هذا من فعل الله ورسوله بل اتفاق المؤمنين بل يجب على
المؤمنين ان يكونوا كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا
نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا و
كنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم
تهتدون ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد
ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه قال ابن عباس تبيض وجوه اهل السنة والجماعة وتسود وجوه
اهل البدع والفرقة وفي جواز تقليد الميت قولان في مذهب احمد وغيره

فصل اولياء الله هم المؤمنون المتقون كما قال تعالى الا ان اولياء
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون وهم على درجتين احدهما درجة المقتصدين اصحاب
اليمين وهم الذين يؤدون الواجبات ويتركون المحرمات والثانية درجة
السابقين المقربين وهم الذين يؤدون الفرائض والنوافل ويتركون المحا
رم والمكاره وان كان لا بد لكل عبد من توبة واستغفار لكمل بذلك مقامه
فمن كان عالما بما امر الله به ونهاه عنه عالما بموجب ذلك كان من اولياء
الله سواء كانت لبسته في الظاهر لبسة العلماء او الفقراء او الجند او التجار
او الصناع او الفلاحين لكن ان كان مع ذلك منتسبا الى الله تعالى بالنوافل من

المقربين

المقربين وان كان مع ذلك داعيا لغيره الى الله هاديا للخلق كان افضل من غيره من
اولياء الله كما قال تعالى يرفع الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال
ابن عباس للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة وقال صلى الله عليه و
سلم العلماء ورثة الانبياء لان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا
العلم فمن اخذ فقد اخذ بحظ وافر وقال فضل العالم على العابد كفضل
القمر ليلة البدر على سائر الكواكب رواهما اهل السنن اذا تبين ذلك
فمن كان جاهلا بما امر الله به ونهاه عنه لم يكن وليا لله وان كان قد ر
ده وعباده لم يأمر الله ورسوله كالرهبان والعباد الذين كانوا في الخوانق و
الرهبان ونحوهم كما ان من كان عالما بما امر الله ونهى عنه ولم يكن عاملا
بذلك لم يكن من اولياء الله بل قد يكون فاسقا فاجرا كما قال صلى الله عليه وسلم
المؤمن الذي يقرأ القرآن كالاترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن
الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ
القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المنافق الذي
لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها وبهذا ما اتخذ الله وليا جا
هلا اي جاهلا بما امر الله ونهاه فما من عرف ما امر الله به ورضي عنه وعمل
بذلك فهو ولي لله وان لم يقرأ القرآن كله وان لم يحسن ان يفتي الناس ويقضي
بينهم فاما الذي يريد بعلمه الذي ليس بمشروع فهذا بمنزلة الفاسق الذي
ينتسب الى العلم ويكون علمه من الكلام المخالف للكتاب والسنة فكل من
هذين بعيد من ولاية الله تعالى فالعالم الفاجر الذي يجوز ما يوافق
الكتاب والسنة والجاهل العابد الجاهل الذي يقصد بعبادته الخير فان كلا
من هذين مخالف لاولياء الله من وجه دون وجه فقد يكون في الرجل بعض خصال

اولياء الله دون بعض وقد يكون فيما ذكره معذورا مخطأ او سيئا وقد لا
يكون معذورا ومن قال ان الاولياء افضل من الانبياء فانه كافر بيقين فان العلم
بان الانبياء افضل من جميع الخلق اظهر عند جميع الملل من ان يشك فيه بل هو
ضرورة وان الرسل افضل الانبياء وان اولى العزم كنوح وابراهيم وموسى
وعيسى ومحمد افضل من سائر المرسلين وان محمدا سيد ولد آدم وليس هذا
مما يحتاج ان يثبت بحديث او اثر فقد رتب سبحانه خلقه فقال فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
ورتبهم اربع طبقات واجمع المسلمون على ان من سب نبيا فقد كفر ومن
سب احدا من الاولياء الذين ليسوا بانبياء فانه لا يكفر اذا كان سبه مخالفا
لاصل من اصول الايمان مثل ان يتخذ ذلك دينا وقد علم ان الدين
بني على هذا يبني الشارع في التكفير تكفير الرافضة وقد اتفق المسلمون
على ان خير الامم امة محمد صلى الله عليه وسلم وخير الامة اصحاب نبيها وافضلهم
لسابقون الاولون وافضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم
ومن كان رسولا فقد اجتمع فيه ثلاثة اصناف الرسالة والنبوة والولا
يه ومن كان نبيا فقد اجتمع فيه الصنفان ومن كان وليا فقط لم يكن فيه الا
صنف واحد ومن كان كتاب الله اتبع فهو ولي الله بيقين فقد اجمع المسلمون
على ان موسى افضل من الخضر فمن قال ان الخضر افضل فقد كفر وسواء قيل
ان الخضر نبي او ليس بولي والجمهور على انه ليس من جملة انبياء بني اسرائيل الذين
اتبعوا التوراة وذكرهم الله كداود وسليمان افضل من الخضر بلا خلاف فكيف بالجم
انه ليس بنبي فابو بكر وعمر رضي الله عنهما افضل منه وكونه يعلم مسائل لا
يعلمها موسى لا يوجب ان يكون افضل منه مطلقا وكما ان الهدهد لما قال

احطت

احطت بما لم تحط به لم يكن افضل من سليمان وكما ان الذين كانوا يقولون
النخل لما كانوا اعلم بالقاحه من الانبياء لم يجب من ذلك ان يكونوا افضل من
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال لهم انتم اعلم بامر دنياكم واما ما كا
ن من امر دينكم فالي وابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كانوا يتعلمون
منهود ينهم علم الدين الذي ليس هو عندهم وقال صلى الله عليه وسلم لم يبق
بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة ومعلوم ان ذرية في العلم افضل من
حصلت الرؤيا الصالحة وغاية الخضر ان يكون عنده من الكشف ما هو جزء من
جزء النبوة فكيف يكون افضل من نبي فكيف بالرسول فكيف باولي العزم فصل
ومن تعبد بالصمت او بالقيام بالشمس او بالجلوس او بالعري
ونحو ذلك فهو ضال فهو ضال يجب ان ينكر
عليه واما السلام على الشيخ عقب الاذان او كسوة قبره بالثياب فقد اتفق
الائمة على انه منكر والصالحين اذا فعل عقبور الانبياء والصالحين فكيف بقبر
مجنون او ضال وكذلك من ترك اكل الخبز او شرب الآنزهدا في الدنيا
وتقربا الى الله فهو اجاهل مبتدع ضال عاص لله ورسوله فاسق لعقله ودينه محادد لله
والعاقل يعلم قطعا ان هذا لو كان مستحبا هو ومن بعده على ذلك لعرفه البلغاء
وقد اختلف الفقهاء في الخبز هل هو حرام او مكروه والتحقيق اذا طال ينبغي
ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق فصل
والكي بالنار قبيح فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من السلف هو ان
يتوب ثم لا يعود وان تاب ثم عاد فعليه ان يتوب مرة ثانية ثم ان عاد فعليه ان
يتوب وكذلك حكم الذنب لا يمشي من روح وان لم تكن كوية تقوح
فاذا عاد التوبة مرة على هذا الامر يتوب تقوح فاكتفى بذلك اذا الجاءت

نيته خالصة محضة لم يشبها قصد آخر فانه لا يعود الى الذنب فانه انما يعود لبقايا
غش كامنة في نفسه وقد قيل انه قد يعود من تاب توبة نصوحا وقد يقال ان الا
ول ارجح فان الايمان اذا خالطه بشاشة القلوب لم يسخطه احد والقلب اذا
باشر حقيقة الايمان لم يتركه وهذا اصل تنازع فيه الناس وهو ان من ختم له بسوء
هل يقال انه كان في اصل عمله غش عاد اليه وكان عمله الاول احابيط لا غش
فيه على قولين والتوبة من هذا النوع والاستقراء يدل على انه اذا خلص ا
لايمان الى القلب لم يرجع عنه ويكن قد يحصل له اضطراب ويلقي الشيطا
ن في قلبه وساوس وخطرات ويوجد فيهم هم وامثال ذلك كما شكى اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان احدنا ليجد في نفسه ما لان يخر
ق حتى يصير حممة او يخر من السماء احب اليه من ان يتكلم فقال آو قد وجد تمو
ه قالوا نعم فقال ذلك صريح الايمان وقال الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة
والحديث في مسلم فكرهة هذه الوساوس هي صريح الايمان والتائب يجد في
نفسه من الهم والوساوس والميل مع كراهته لذلك وتفور قلبه بما لا يخرجه
ذلك عن كونه توبة نصوحا قال الامام احمد رحمه الله الهم هما هم خطرات
وهم اصرار وكان هم يوسف هم خطرات فترك ما هم به سوء كتبت حسنة
ولم يكتب عليه سيئة وكان هم المرأة هم اصرار فكتبة وارادة وظلمة لاجل ما
دها وقد تنازع الناس في العزم هل يؤخذ به بدون العمل على قولين والص
واب ان العزم الجازم حتى اقترن به القدرة فلا بد من وجود العمل فاذا كان ا
لعازم قادرا ولم يفعل ما عزم عليه فليس عزمه جازما فيكون من باب الهم الذي
لا يؤاخذ به ولهذا من عزم على معصية فعل مقدورها ولم يفعل ما عزم عليه فيها
ولو اندحطوه برجله او نظرة بعينه فاذا عجز عن اتمام مقصوده بها عاقب لانه

فعل

فعل ما قدر عليه فصل ولم يكن من عادة الصحابة ان يقوموا للنبي
صلى الله عليه وسلم لاكرههم ولا بعضهم لبعض بل روي انه كان يقوم لمن قدم من
مغيبة فالقيام لمثل القادم من السفر لا باس به وقد رخص في القيام للامام العا
دل والوالد ونحو ذلك وروي انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة ابن ابي جهل وجعفر
ابن ابي طالب لما قدما وقام للأنصار قوموا الى سيدكم يعني سعد ابن معاذ و
لهذا فرق بعضهم بين القيام له وهو ان يكون عدوهم قيام فهذا لا يجوز والذي
ينبغي للناس ان يعتادوا السنة في ترك القيام المنكر والقعود كما كان اذا اعتاد ا
لناس القيام وقدم من لا يريد كرامته الا بالقيام له وإذا ترك ذلك توهم بعضه
وتولد من ذلك عداوة وشر في القيام له على هذا الوجه لا باس به وانما الاعما
ل بالنيات واما تقبيل اليد فلم يكونوا يعتادونه الا قليلا وقد قدم من صلى الله
عليه وسلم عام مؤتة قبلوا يده وقالوا نحن الفرارون فقال بل انتم العكارون وقبل
ابو عبيد يد عمر وارخص جمهور اكابر الفقهاء احمد وغيره لمن فعل ذلك على وجه
التدين لا على وجه التعظيم للدنيا وكره ذلك اخرون كمالك وغيره وقال سليمان
التيمي لان ضرب هي السجدة الصغرى واما ابتداء مد اليد للناس ليقبلوها وقصد
ه لذلك فينهى عن ذلك بلا نزاع كما ينهى من كان بخلا وما زال المقبل المبتدي
بذلك وفي السنن قالوا يا رسول الله يلتقي اخاه اينحني له قال لا قالوا فيلتز
مه ويعانقه قال لا قالوا فيصافحه قال نعم ونهى لابي ذر عن الحلم ومنع مال
اليتيم لما رآه ضعيفا لانه رآه مطلقا واما سوال الولاية فقد ذمه واما
سوال يوسف وقوله اجعلني على خزائن الارض فلانه كان طريقا الى ان
يدعوهم الى الله ويجاور بين الناس ويفعل من الخير ما لم يفعلوه مع انهم

عليه

لم يكونوا يعرفون حاله وقد علم بتعبيره رؤيا ما يؤل اليه حال الناس وهذه الاحوال ونحوها مما يوجب الفرق بين مثل هذه الحال وبين ما نحن عنه وايضا فليست هذه امارة تخصه انما هي امانة وقد نازع هذا شرع من قبلنا وقد تنازع العلماء في سؤال القضاء ونحوه فقال اكثرهم يكره وان كان صالحا له وهو مذهب مالك واحمد ونحوهما وقال بعضهم ينبغي ان يسأل اذا كان ضعيفا ورجا فيه اذا كانت ولايته افضل له واما الامام فينبغي ان لا يولي من سأل اذا امكنه ان يولي المستحق بغير سؤال

فصل

واما عشيرة النبي صلى الله عليه وسلم الاقربين التي قال الله تعالى وانذر عشيرتك فقيل انها قريش كلها لانه لم ينذر هذه الا عمم قريبا بالنداء وخص الاقرب فالاقرب واما اسم الشرف فليس هو من الاسماء التي علق الشارع بها حكما حتى يكون متلقى حده من جهة الشارع واما الشريف في اللغة فهو خلاف الوضيع والضعيف كما قال صلى الله عليه وسلم انما اهلك من كان قبلكم اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ومن اسلم من اشراف اهل البيت من يسمى شريفا فاهل العراق كانوا لا يسمون شريفا الا من كان من بني العباس وكثير من الشام وغيرهم لا يسمون شريفا الا من كان علويا واما احكام الشريعة التي علقت باهل البيت ففي مذكورة باسم النبي صلى الله عليه وسلم وباسم اهل بيته وذوي قرباه وهذه الاسماء كلها تتناول جميع بني هاشم لا فرق بين ولد العباس وولد ابي طالب وغيرهم واعمام النبي صلى الله عليه وسلم الذين تعينت دونهم العباس وابو طالب والحرث ابن عبد المطلب

وابو لهب فمن كان من ذرية الثلاثة الاول حرمة عليهم الزكوة واستحقوا من الخمس ما استحقوا واما ذرية ابي لهب فغير خلاف بين الفقهاء لكون ابي لهب خرج عن بني هاشم لما نصروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنعوه ممن كان يريد اذاه من قريش ودخل مع بني هاشم بنو المطلب ولهذا جاء عثمان ابن عفان وجبير ابن مطعم الى النبي صلى الله عليه وسلم حين اعطى من خمس خيبر لبني هاشم وعبد المطلب فقالا يا رسول الله اما اخواننا بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لانك منهم واما بنو المطلب فانا هم ونحن منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وافضل الخلق النبيون ثم الصديقون ثم الشهداء ثم الصالحون وافضل كل صنف انفعهم كما قال صلى الله عليه وسلم لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لابيض على اسود ولا اسود على ابيض الا بالتقوى هذا في الاصناف العامة وفضل الخلق في الطبقات القرن الذي بعث فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واما في الاشخاص فافضلهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابراهيم عليه السلام فتبين ان الشرف ليس لبني هاشم خاصة بل يشوع عرق المحاطين ومقاصدهم واما اسم هذا اللفظ فيقال من الاحكام ما يشترك فيه قريش كلها نحو الامامة الكبرى فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الامامة في قريش ما بقي من الناس اثنان وقال الناس تبع لقريش في هذا الامر وكذلك لقريش مرتبة كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى بني اسمعيل واصطفى كنانة من بني اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم ومن الاحكام ما يختص بني هاشم او بني هاشم مع بني المطلب دون سائر قريش كالاستحقاق من خمس المغانم وتحريم الصدقة ودخولهم في الصلاة اذا صلى على محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وثبوت المزية على غيرهم ومن كانت امه قريشية دون ابيه لم يستحق الامامة
التي اختصت بها قريش ومن امه هاشمية فاطمية او غير فاطمية وابوه ليس
بهاشمي ولا مطالبي فلا يستحق من الخمس كما يستحق بنو هاشم وان كان
ينتسب اليهم نسبا مطلقا فله نوع امتياز يكون امه منهم واما اولاد
العشيرة فلهم من الاختصاص نظير ما من النسب لكن احدهم افضل من
غيرهم وبكل حال فهذه الخصائص لا توجب ان يكون الرجل بنفسه افضل من
غيره لاجل نسبه المجرد بل التفاضل عند الله بالتقوى كما قال صلى الله عليه
وسلم ان ابي فلان ليس لي باولياء انما ولي الله وصالح المؤمنين فمن كان
في الايمان والتقوى افضل كان عند الله افضل من غيره وهذا في ذلك واولادهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان غيرهم اقرب نسبا منه اذ الولاية الايمانية
فيه الدينية هي اعظم من القرابة النسبية والله اعلم

فصل

واذا طلبنا حاكما اجيب من طلب الدخول الولاية على احد النزاع اذا كان الحاكم
كفيء عدلين فان كان لها الولاية معا اجيب من طلب الحاكم الاقرب وان
يقرع بينهما او يجاب المدعي هذا القول الثالث افتى به طائفة من زمان
والاول والثاني متقدمان فهذه مسائل نزاع ولا يمضي حكم العدو على
عدوه كما لا تقبل شهادته عليه بل يترافعان الى حاكم اخر

فصل

ولفظ الصوفية لم يكن مشهورا في القرون الثلاثة
وانما اشتهر بعد ذلك فقل المتكلم به عن احمد ابن ابي سليمان الداراني و
غيرهما وعن سفيان الثوري وذكر عن حسن البصري ونازعوا في المعنى
الذي اضيف اليه ذلك فقيل نسب الى اهل الصفة وهو غلط لانه يقال
صفي وقيل نسب الى الصف المقدم بين يدي الله تعالى وهو غلط ايضا لانه

لا يقال صفاي وقيل نسب الى الصفوة من خلق الله وهو غلط لان كان في
الصفوة وقيل نسب الى صوفة بن اد بن طابخة قبيلة من العرب كانوا
يجاورون مكة ينتسبون اليهم الناكرو هذا وان كان فهو قليل لا كثير
ضعيف لانهم غير مشهورين ولم تعرف الصحابة والتابعين وتابعيهم
بهم وقيل انه نسبة الى لبس الصوف وهو المعروف فانه اول ما ظهر الصوف
فيه من البصرة واول من ابتغى دويرة الصوف بعض اصحاب عبد الواحد
ابن زيد وعبد الواحد من اصحاب الحسن وكان من اهل البصرة من اكبر
امام في الزهادة والعبادة ما لم يكن في سائر اهل الامصار قال
ابن سيرين هدي فينا احب الينا وكان يلقى الفضل وعفوه قال
ذلك لما قيل له ان قوما يلبسون الصوف شبههم بالمسيح واما سماع القرآن
والموت عنده والغشي ونحوه كما نقل عن زراه ابن ابي اوفى قاضي البصرة
انه سمع قارئا يقرأ فاذا فرغ قال ونا فورقمات وكذا جرى لابي جهير فانا
نكره ذلك طائفة من الصحابة والتابعين وظن ذلك تكلفا وتصنعا كما
قال ابن سيرين بيننا وبين الذين يصعقون عند سماع القرآن اذ قرأ
احدهم على رأس حائط فان خر فهو صادق ومنهم من انكره لانه
رأى بدعة مخالفا لما عرف من هدي الصحابة والذي عليه الجمهور ان الواحد
من هؤلاء اذا كان مغلوبا لم ينكر عليه وان كان حال الثابت اكمل منه
ولهذا لما سئل احمد رحمه الله عنه عن هذا فقال قرب القرآن على يحيى
ابن سعيد فغشي عليه واحدا يدفع عن نفسه ولو قدر لدفع يحيى
فما رأيت اعقل منه ونقل عن الشافعي انه اصابه ذلك وعلى ابن الفضيل
ابن عياض وبالجملة فهذا كثير ممن لا يستراب في صدقه لكن احوال الصحابة

شبكة الألوكة www.alukah.net

هي التي ذكرة في القرآن من وجل القلوب ودموع العيون واقشعرار الجلو
د وقد تذكر احوال هتولا من قسوة القلوب وجمودها فمنهم من يظن ان حا
لهم اكمل الاحوال فحلها من الطريق مذموم بل المراتب ثلاثة ظالم
لنفسه الذي هو قاسي القلب لا يلين للقرآن ولا للذكر فيه شبهة من
اليهود لقوله تعالى ثم قست قلوبهم من بعد ذلك الاية والثاني حال
لمن من التقي الذي فيه ضعف عن حمل ما يرد على قلبه فهذا يضعف
ضعوف مرة او عشى لقوة الوارد وقد يحصل هذا لمن يفرح او يحزن او
يخاف او يحب في اهل العشق الصور من امرضة العشق او قبله
او حيشه وكذلك في خوفهم فالحاصل انه اذا لم يكن ثم تفريط ولا
عدوان ولا ذنب له فيما اصابه وحصل له ضعف فليس بملوم كمن
سمع القرآن سماعا شرعيا ولم يفرط بترك ما يوجب له ذلك وكذ
لك ما يرد على القلوب مما يسمونه السكر والغنا ونحوه من الامور
التي تغيب العقل فانه اذا كان السبب محصورا لم يكن السكران د
معذورا فان السكران بلا تمييز فاذا حصل بمحرم كالخمر والحشيشة
حرم بلا نزاع وقد يحصل بسبب محبة الصور كما قال سكران من
سكر هوى وسكر ملامة ومن هنا فاقة من به سكران ومن هذا الامور لا
سبيل محصورة وقد يحصل بسبب سماع الاصوات المطلبة و
هذا ايضا مذموم فانه ليس للرجل ان يسمع من الاصوات التي لم
يؤمر بسماعها ما يزيل عقله اذا زاله العقل محرمه فمتى افضى
اليه سبب غير شرعي فان محرم وما يحصل في ضمن ذلك من لذة قلبية
او روحية ولو بامور فيها نوع من الايمان فهي ممنوعة بما يحصل

منها من زوال العقل ولم يأذن الله تبارك وتعالى ان يمنع قلوبنا بما يكون سببا لزوال عقولنا بخلاف من زال عقله بسبب مشروع او بامر صادف له لا حيلة له فيه وقد يحصل السكر بسبب لم يفعله العبد كسماع لم يقصده ليهيج باطنه ويحرك ساكنه فهذا الايلام عليه وما صدر في حال زوال العقله فهو فيه معذور لان القلم رفع عنه كالمغمى والمجنون اما زوال العقل بمحرم كالخمر فهل هو مكلف حال زوال العقل فيه قولان مشهوران وقد طلاقه مزاح ومن زال عقله بالنبيذ فقيل يلحق به وقيل لا لان هذا لا يشتهى بخلاف الخمر ولهذا وجب الحد في هذا دون هذا ومن هتولا من يغلب عليه الوارد حتى يصير مجنونا اما بخلط او غيره ومن هتولا عقلا المجانين الذين لا يعدون في الناس يسمعون او لو لهي فصل الخطا
ب ان هذه الاحوال اذا كانة اسبابها مشروعة وصاحبها صادقا عاجزا عن دفعها كان محمودا على ما فعله من الخير معذورا فيما عجز عنه واصابه بغير اختياره وهم اكمل ممن لم يبلغ منزلتهم لنقص ايمانه وقساوة قلبه ومن لم يزل عقله مع كونه فلم يحصل له من الايمان ما يحصل لهم واكمل فهو افضل منه وهذا حال الصحا
به رضي الله عنهم اجمعين وحال نبينا صلى الله عليه وسلم فانه اسرى به وراى ما راى واصبح ثابت العقل لم يتغير فحاله اكمل من حال موسى الذي خر صعقا لما تجلى ربه للجبل وحال موسى حال جليلة فاضلة عليه لكن حال محمد افضل واكمل واعلى صلى الله عليه وسلم وخير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وافضل الطرق طرق

هو واصحابه فالصوفي منسوب الى اللبسة لانها ظاهر حالهم
ثم ان عندهم حقايق واحوال معروفة يشيرون بها الى الصوفي كقول
بعضهم الصوفي من صفا من الكدر وامتلأ من الفكر واستوى عنده
الذهب والحجر التصوف كتمان السر وترك الدعاوي وهؤلاء يشيرون
الى معنى الصدق وقد انتسب اليهم طوائف من الزنادقة وغيرهم
كالحلاج مثلا فان اكثر المشائخ مشائخ الطريق انكروه واخرجوه عن
الطريق مثل الجنيد ابن محمد سيد الطائفة وغيره كما ذكر ذلك
ابو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية والحافظ ابو بكر الخطيب
في تاريخ بغداد وقد تنازع الناس في طريقهم فطائفة ذمة الصوف
قيد والتصوف وقالوا انهم مبتدعون خارجون عن السنة وطائفة
غلت فجعلت طريقهم افضل الطرق والصواب انهم مجتهدون في
طاعة الله فمنهم المذنب والمتقي وقد صارت الصوفية قلانة
طبقات صوفية الحقايق وصوفية الارزاق وصوفية الرسوم واما
صوفية الحقايق فهم الذين وصفناهم واما الذين وصفناهم صو
فية الارزاق فهم الذين وقفت عليهم الحقايق والوقت فلا يشتر
ط في هؤلاء ان يكونوا من اهل الحقايق وصوفية الرسوم فيهم ا
لمقصرون على التشبه بهم في اللباس والاداب الوضيعة فهم بمنز
لة الذين يقتصرون على زي اهل العلم واما اسم الفقراء فهم في القرآن
وقد قال صلى الله عليه وسلم فقراء امتي يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف
يوم والفقراء انواع وقد تنازع الناس ايما افضل الفقير الصابر
والغني الشاكر والصحيح ان افضلهما اتقاهما فان استويا فالنوعة

استويا

١٩٦

استويا في الدرجة فان الفقراء يسبقون الاغنياء الجنة الحساب ثم اذا دا
خل الاغنياء الجنة واحد يكون في منزلته على قدر حسناته واعماله

فصل القدرية من المعتزلة وغيرهم الذين لا يقرون با
ن الله خالق كل شيء ولا يقولون ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فاذا اطلق عليهم
انهم خارجون عن التوحيد بمعنى انهم كذبوا بالقدر فهذا فيه نزاع
حتى في مذهب مالك والشافعي واحمد ومسألة التكفير ببعض
الصفات واثباته قد ذكر فيها الاضطراب وتحقيق الامر فيها ان
الشخص المعين الذي ثبت ايمانه لا يحكم بكفره ان لم تقم عليه حجة يكفر
بمخالفتها وان كان القول الذي قالها كفرا في نفس الامر بحيث يكفر
بجحوده من علم ان الرسول قاله فقد انكر طائفة من السلف بعض حروف
القرآن لعدم علمهم انها منه فلم يكفروا وعلى هذا حمل المحققون حديث
الذي قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني فانه كان جاهلا بقدرة الله
اذ لو فعل وليس كل من جهل بعض ما اخبر به الرسول يكفر وكذا
السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال ان الله لا يرى في الآخرة
فهو كافر ولا يكون المعين الذي يقول ذلك لان ثبوت حكم التكفير
في حقه متوقف على شروط وانتفاء موانع فلا يحكم بكفر شخص بعينه الا ان
يعلم انه مناقض بان قامت عليه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ولم يقبلها

فصل

لكن قد يكون هو لك المعذرة وشبهاتهم هو من الشرك والكفر ويضلل
ومن قال ان عبد الرحمن ابن عوف ما يدخل الجنة الا حبوا ويدخلها بعد الصحا
به وذكر ان ابا بكر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى رايت
ني جعيت راسي فقال لعائشة رايته يعني عليا فمن قال ان هذه الاحاديث

صحيحه فهو كاذب مفتر باتفاق اهل العلم بذلك بل يستحق بالعقوبة
البليغة فان القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير علم يوجب
التبوء في النار ومن تعمد الكذب فيكفره وقتله قولان ولا نقل احدا
انه قال رايت ربي بعينيه راسي لا ابو بكر ولا غيره ولا نقله عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا بل اجتهدت فقالت
لمسروق من قال لك ان محمدا راى ربه فقد اعظم على الله الفرية واستدلت
بقوله تعالى لا تدركه الابصار وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال راه بفؤاده مرتين وكذلك قال ابو ذر عنه
وفي الصحيح نور اني اراه ومن العلماء من جمع بين قولي عائشة وابن عباس
ومنهم من جعلها مسئلة نزاع ولم يثبت بسند صحيح عن احد
من الصحابة انه قال راه بعيني راسه بل ينفي راه بفؤاده ورايه ونحو ذلك
وكذلك عن احمد ولكن طائفة من اصحابه نقلوا عنه اثبات رؤيته
بالعين ونصروها كما حكى ذلك طائفة عن ابن عباس وكلاهما لم
يثبت عنهما نقل صحيح صريح لكن بالفاظ مطلقة وقد اتفق المسلمون
على ان غير النبي صلى الله عليه وسلم لم ير الله في الدنيا كما اتفقوا على انه
يرى في الاخرة بالابصار وان كان من اهل البدع من ينازع فيهاتين
المسئلتين لكن السلف متفقون على ذلك والحديث المذكور عن عبد الرحمن
باطل رواه ابو نعيم من طريق رجل اتفق اهل العلم على رد اخباره بما هو
مخالف للنصوص واجماع السلف والائمة فانه من اهل الشورى الذين
هم افضل الامة بعد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن وعبد
الزبير وطلحة وسعد رضي الله عنهم اجمعين فهؤلاء المستدرجعل عمر الخلافة فيهم

وآخرا

واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو راض عنهم ثم ان الثلاثة
قدموا عثمان وعليا وعبد الرحمن ثم انهم جعلوا عبد الرحمن
يختار للامة ورضوا بذلك فمن هو بهذه المنزلة كيف يظن ان مثل هؤلاء
خلعوا او لو خلعوا لم يدخلها في العناية سائر الصحابة الاغنياء حتى عثمان وطلحة والزبير
وسعد بن معاذ وبن عباده وسيد ابن حضير بل في الانبياء من هو غني كابراهيم
وداود وسليمان وبين صلوات الله عليهم اجمعين فضل
ومن كان قادرا على الكسب ويأكل من صدقات الناس فهو مذموم على ذلك
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب
واما سؤال الناس مع القدرة على الكسب فهو حرام بلا نزاع فمن حج على ان يسأل
الناس مع امكان الكسب فهو عاص فقد جاء بضعة عشر حديثا في النهي عن
المسئلة واذا تقدر احد على الركب في الطريق الى مكة فقد قرنهم الركب
عن الغرماء كالسائل فيجوز الدفع مع الركب بل يجب دفع هؤلاء عن
الركب اما اذا اعتدى على اهل مكة او غيرهم فلا يعينهم على ذلك واذا
دفع الركب جائعا او عطشانا فعليه ان يبذل ما فضل عن حاجته
في ما يحتاج اليه هو فلا يجب بذله ولو ومتيما فليس عليه ان يتحلل
ليدفعه بحيث يخاف الانقطاع ومن سأل وظهر صدقه وجب اطعامه
لقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وان ظهر كذبهم لم
يجب اطعامهم وان سألوا مطلقا لغير معين لم يجب ايضا واذا اقسموا
على غير معين فاذا بر القسم انما هو اذا اقسم على معين وقوله لاجله فلا
يمن المخلوقين فلا مرده له واما قوله شيء لله ولاجل الله فيعطى لانه سؤال
وليس هذا قسما فقد ثبت في صحيح مسلم انه قال صلى الله عليه وسلم

الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن اذا اجتنبت
الكبائر وهذا موافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وندخلكم مدخلا كريما فانه سبحانه وعد باجتناب ما نهى عنه ان يكفر عنا
سيئاتنا ويدخلنا مدخلا كريما وكذلك قوله تعالى والذين يجتنبون كبائر
الاثم والفواحش الا اللمم وهو معدبان الوطي من النظر واللمس والسمع والمشي
ونحوه كما ثبت في الصحيح عن ابن عباس انه قال ما رايت اشبه باللمم مما حدث
به ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن ادم حظه
من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان
زناهما السمع واليدان زناهما البطش والرجلان
زناهما المشي والقلب يتمنى ويشتهي والفرج يصدق ذلك
ويكذبه وسماه الله لمما لان العبد يلم بالكبيرة ولا يأتيها قال الشاعر
متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تأججا
وقال متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تأججا
فان الطارق يلم باهل المنزل قبل ان يدخل الى منزلهم ويقال للمم ان يلم بالذنب
الصغير مرة من غير اصرار لان من اصر على الصغيرة صارت كبيرة كما في الزهد
ان الصغيرة مع اصرار والكبيرة مع استغفار تقدح في الكتاب والسنة
بتكفير الصغائر لمن اجتنب الكبائر وهذا لا ريب فيه ثم قال
قائلون مفهوم هذا انه لا يكفر الصغائر الا بهذا الشرط فمن لم يجتنب الكبا
ئر كلها لا تكفر عنه الصغيرة وخالف الخوارج والمعتزلة فقالوا ان من اتى كبيرة استحق
العقوبة خالدا فيحبط جميع حسناته تلك الكبيرة ويستحق التخليد في النار لا يخرج
منها بشفاعة ولا غيرها وهذا قول باطل باتفاق الصحابة وسائر اهل السنة والمرجية

من الشيعة والاشعرية قابلوا المعتزلة فقالوا لا يجزم بتعذيب احد من اهل القبلة
حيث وهذا ايضا باطل فقد تواترت السنن بدخول اهل الكبائر النار وخروج جماعة
منها بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الامة وايمانها متفقون على
ما جاءت به السنن وقد يفعل العبد من الحسنات ما يمحو الله به بعض الكبائر
كما عفر للبغي بسقي الكلب وقوله لاهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ولكن
هذا يختلف باختلاف الحسنات ومقاديرها وبصفات الكبائر ومقاديرها
فلا يمكننا ان نعين حسنة تكفر بها الكبائر كلها غير التوبة فمن اتى بكبيرة ولم
يتب منها ولكن اتى معها بحسنات اخر فهذا تفوق مسألة الموازنة والمقابلة
فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ومن خفت موازينه فامه
هاوية فلهذا كان صاحب الكبيرة تحت الخطر ما لم يتب منها فاذا اتى بحسنات
ترجح بها محو الكبيرة وكان بين الخوف والرجاء والحسنة الواحدة قد يقترن بها
من الصدق واليقين ما يجعلها تكفر الكبائر كالحديث الذي في صاحب البطاقة
الذي تنشر له تسعة وتسعون سجلا مد منتهى النظر ويأتي ببطاقة فيها كلمة لا اله
الا الله فتوضع البطاقة في كفة والسجلات في كفة فتقلة البطاقة وطا
شت السجلات وذلك لعظم ما في قلبه من الايمان واليقين والاقلوكان
كل من نطق بهذه الكلمة تكفر خطاياه لم يدخل النار من اهل الكبائر المؤمنين
احد وهذا خلاف ما تواترت به السنن وكذا حديث البغي واذا فليس كل
من سقى كلبا عطشانا يغفر له كما انه قد يغفر بالسيئة من الاستحقاق
والاصرار ما يعظم فلهذا وجب التوقف في المعين فلا يقطع بجنة ولا نار
الا ببيان من الله لكن يرجا للمحسن ويخاف على المسيء واما من شهد له
النص فيقطع له ومن له لسان صدق فيه نزاع وما يوجد في كتب ابي حامد

من كلام الغلاسفه الباطيه كما يوجد في المنقول به على غير اهله وامثاله قال
طائفه من العقلاء انه كذب عليه وطائفه قالت بل رجع عن ذلك فانه صرح بكفر
الفلاسفه في النهايه واستقر امره على مطالعه البخاري ومسلم ومات على
احسن احوال الرجال يجوز ان ينسب اليه مثل هذه الاقوال نسبة مستقره ومن
قال للاخر الله اكبر عليك فهو من نحو الدعا عليه فان لم يكن بحق والا كان ظالما
يستحق الانتصار منه لذلك واما بمثل ذلك واما بتعزير وليس لاحد استعمال
القرآن لغير ما انزل وبذلك فسر العلما الحديث المأثور لا يناظر في كتاب الله اي لا
يجعله نظيرا يذكره عنده كقول القائل لمن قدم حاجة لقد جيت على قدر يا موسى
وقوله عند الخصومه هتى هذا الوعد والله يشهد انهم لكاذبون ونحوه ثم انه خرج
ج هذا مخرج الاستحقاق بالقرآن والاستهزاء به كفر صاحبه واما ان قلت الا
يه عند الحكم الذي انزل له او ما يناسبه من الاحكام فحسن ومن هذا
الباب ما بينه الفقها من الاحكام الثابته بالقياس وما يتكلم فيه الوعا
ظ والوعاظ فلو دعى الرجل الى معصيه فتاب منها فقال وما يكون لنا ان نعود
فيها الا ان يشا الله ربنا كان حسنا وكذا لو قال عند هم وحزنا انها اشكوا بثي
وحزني الى الله ونحو ذلك قصد به التلاوه والتشبيه بالقرآن على معنى يخا
طبه للحاجه كان جايزا مسلما قيل لعلي في الصلاه لئن اشركت ليحبطن
عملك فقال فاصبر ان وعد الله حق فهذا ونحوه رخص فيه العلما ولا يجوز ان
يظهر ما عمله من السيات سرا بل ان اظهره كفر انتهى

فصل

ولو الحمد الذي بيد النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمه صوره ومعنى لشا
ره الى سيادته لجميع الخلايق فيكونون تحت لوايه كما تكون الاجناد تحت
الوجه الملوك وحامله المقدم الذي يكون خطيب الانبيا اذا وفدوا

ماروم

ماروم اذا اجتمعوا وهو الذي يقدم للشفاعه فيحمد ربه بمحامد لا يحمده
بها احد غيره وهو محمد واحمد وامته الحامدون الذين يحمدون الله على السراء
والضراء وهو اول من يدعى الى الجنه فلا يفتح لاحد قبل صاحب لواء الحمد
قوله سبحانه فوجدها تغرب في عين حمية العين في الارض ومعنى تغرب
في عين ابي في راي الناظر باتفاق المفسرين وليس المراد انها تسقط من ا
لفلك فتغرب في تلك العين فانها لا تنزل من السماء الى الارض ولا تفارق
فلكها والفلك فوق الارض من جميع اقطارها لا يكون تحت الارض لكن اذا
تخيل المتخيل ان الفلك محيط بالارض وهو ان يلي راسه هو اعلاه وما يلي
جليه اسفله وليس الامر كذلك بل جانب الفلك من هذا الجانب كجانبه من
المشرق والمغرب والسما فوق الارض بالليل والنهار وانما السفل هو ضيق مكان في
الارض المركز الذي اليه تنتهي الاثقال وكما تحرك المركز من السما من اي
جانب كان فانه يصعد من اسفل الى الاعلى والله اعلم والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واجب على الكفايه باتفاق الامه المسلمين وكل من الامه مخاطب بقد
ر قدرته وهو اعظم العبادات وعن الناس من يكون ذلك لهواه لا لله وليس
لاحد ان يزيل المنكر مما هو انكر منه مثلا ان يقوم احاد الناس يريدان يقطع السا
رق ويجلد السكران ويقوم الحدود لانه لو فعل ذلك لافضى الهرج والفساد
ان كل واحد يضرب غيره ويدعي انه مستحق ذلك فهذا ما يختص بغير الى من
يطاع كالسلطان ونوابه وكذلك دقيق العلم الذي لا يفهمه الا خواص ا
لناس وانما جاع الامر في ذلك ان ينكر بحسب قدرته وانما الخلاف فيما
فيما اذا غلب على الظن الجهال ان امره بالمعروف ونهيه لا يطاع هل يجب عليه
حيث قد على قولين اصحهما انه يجب وانما يقبل منه اذا لم يكن مفسده اعظم الزاجر

على مفسدة النزك كما في نوح الذي بعث الى قومه وما
قيل نغلظن قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة
الى ربكم ولعلهم يتقون ولعلهم عذرنا عند ربنا وليس هذا هم علينا بل هذا هم الى الله
ومن لم يجب ما احبه الله وهو المعروف ويبغض ما يبغضه الله وهو المنكر
لم يكن مؤمنا فهذا لم يكن مبراء ذلك حبة خردل من ايمان ولا يترك انكار
جميع المنكرات بالقلب الا ان يكون كافرا وهو الذي مات قلبه كما قال بعض
السلف لما سئل عن ميت الاحياء في قولهم ليس من مات فاستراح بميت
انما الميت ميت الاحياء فقال هو الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما
من الناس من قد ينكر الامور دون بعض فيكون في قلبه ايمان وخفاق
كما ذكر ذلك في ذكره من السلف حيث قالوا القلوب اربعة قلب اجرد فيه سراج
يزهر فذلك قلب المؤمن وقلب اغلف فهو قلب الكافر وقلب منكوس فيه
لذي قلب المنافق وقلب فيه مادتان مادة تمد بالايمان ومادة
ده تمد بالنفاق فذلك خلط عمل صالحا واخر سيئا وفي الجملة
فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية فاذا غلب على الظن
ان غيره لا يقوم به تعين عليه ووجب عليه ما يقدر عليه من ذلك فان
تركه كان عاصيا لله ورسوله وقد يكون فاسقا وقد يكون كافرا وينبغي لمن
يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ان يكون فقيها قبل الامر رفيقا عند الامر
ليما حليما بعد الامر لان الغالب ان يصيبه
اذى كما قال تعالى واصبر على ما اصابك ان
ذلك من عزم الامور فصل قول من قال يلزم من كون
الشيء في جهة سواء كانت الجهة داخل العالم او خارجه ثبوت امكان لا

الانقسام لذاته لان كل واحد من جوانبه غير الجانب الاخر وكل ممكن الق
لذاته ممكن الوجود لذاته ويلزم ايضا من كون الشيء في جهة اما قدم
الجهة او ثبوت الانتقال والجواب عن ذلك اما الحجة الاولى فللناس في جوا
بها طريقان احدهما انه تعالى فوق العرش وهو مع ذلك ليس بمنقسم هذا
قول الكلابية وائمة الاشعرية وغيرهم واذا قيل لهم هذا ممتنع قالوا انا
نا وجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه ابعد عن العقول من اثبا
ت موجود خارج العالم وليس بجسم ولا منقسم فان كان الاول جائزا
في العقل والثاني اولى بالجواز وان كان ممتنعا بطل قول الثقات
الطريق الثاني ان يقال الانقسام قد يراد به الفعل اولا بالامكان بحيث
يقبل التفريق والتبعيض لم يسلم اللزوم ولا ذاك عليه وانما ذكر في
الدليل ان كل جانب غير الاخر ومطلق المغايرة لا يقتضي قبول التفريق والا
فصل فان لفظ الغير فيه اصطلاحان احدهما اصطلاح الاشعرية
ومن وافقهم انه ما جاز مفارقة احدهما الاخر بزمان او مكان او
جود او ما جاز مفارقة احدهما مطلق ولهذا لا يقولون صفات الله
تعالى مغايرة لذاته بل لا يقولون ان الصفة لازمة للموصوف مغايرة له وان
بعض الجملة مغاير لها بالجملة ولا الواحد من العشرة مغاير لها فعلى
هذا اذا لم يقبل التفريق لم يكن احد الجانبين مغايرا للجملة ولا للاخر والاصطلا
ح الثاني ان احد الغيرين من جاز العلم باحدهما دون الاخر وهو اصطلاح
المعتزلة والكرامية فعلى هذا تكون صفة الموصوف مغايرة له وتكون صفا
ت الله تعالى مغايرة لذاته ويكون كلام الله غير الله وعلى قول الاولين لا يكون
كلام الله غير الله كلا مرغوب والذي عليه السلف انه لا يطلق اثبات المغايرة ولا نفيها لكن

يفصل هذا المريد بالغير انه ممكن العلم بهذا دون هذا واريد انه يمكن
مفارقة هذا لهذا او وجود هذا دون هذا او تحقيق ماهية هذا دو
ن هذا ونحو ذلك فعلى هذا التفسير لا تكون الصفة اللازمة للموصوف
ولا البعض اللازم مغايرا لكله وعلى ذلك فقوله كل ممكن القسمة
لذاته ممكن الوجود لذاته حمل به ان لفظ امكان القسمة غير الاجزا
ء المتقدم فان اريد انه يقبل مفارقة بعضه لبعض فلك دليل ل
وم ذلك يعلوه على عرشه تعالى وان اريد به دليل مبان الذي ذكره
والمغايرة التي غيرنا فلا نسلم ان ما امكن ان يميز عنه شيء عن شيء
يجب ان يكون ممكن الوجود لذاته لا واجب الوجود لذاته لا سيما على
مذهب اهل السنة الصفاتية فان عندهم يعلم قادر بقدرة حي
بحياة وهذه معان متميزة ليس احدها هو الاخر بل وكذلك نقول
الصفات باتفاقهم وجود واجب قديم في ذاته عالم قدير وليس المفهوم
من كلام اسم هو المفهوم من الاخر بل هو معنى متميز واذا كان المسمى
واحدا والمعطل مقر بانه موجود واجب قديم عاقل معقول عقل ونحو
ذلك من المعاني المتميزة ودعواه ان هذه الامور ترجع الى سلب او صا
فة معلوم بالضرورة وان صور عقله ان يكون هذه المعاني لا ترجع الا الى
عدم او صافة امكن مناظره ان يقول فيما يثبته من الصفات والقدر
مشترك ويقول ان ذلك لا يوجب تعدد ولا تكثيرا بل هو راجع الى
سلب او صافة واما الحجة الثانية فجوابها ان يقال ان الحجة ان يراد
بها امر موجودا و معدوم فان اريد بها امر موجود فيها ثم موجود الا الله
نفسا و مخلوقاته والله ليس في مخلوقاته وان اريد بها امر معدم فالمعدوم

ليس

فليس بشيء يجوز الوجود وانما يقدر فيه الموجود تقديرا فقوله يلزم قدم
الجهة والانتقال انما يصح لو قيل انه في موجود سواه واما اذا اريد بذلك انه
فوق العالم او وراء العالم وليس هناك غير وليس هناك شيء موجود حتى يقا
ل انه قديم وراها العدم فان قيل انه قديم فهو لعدم سائر المخلوقات وقدم العدم
بهذا التفسير ليس بممتنع فظهر فساد احد الامرين واما لزوم الانتقال قلنا س
نذكر جوابات مبنيان على جواز قيام الصفات الفعلية المتعلقة بالمشيئة بذاته
فمن لم يجوز ذلك قال انه لما خلق العالم لم ينتقل هو ولم يتغير بل حلقه هنا
لم يحل في العالم ولم يدخل العالم فيه وحدثت بينه وبين العالم اضافيا
لمعية وحدوث الاضافات جائزا اتفاقا بل لا بد منه وهذا قول من يقول الاستوا
ضافة محضة والله فعل فعله في العرش صار به مستويا عليه لكونه خلق العرش
تحته فلزم ان يكون قد من غير حركة منه ولا يحوز قائم بذاته والجواب
الثاني جواب من يجوز قيام الافعال الاختيارية بذاته كما هو المفهوم من
النصوص وهو لا يلزم من ما ذكر من معنى الانتقال والحركة لكن منهم من
يقر بالمعنى دون اللفظ لكون الشرع لم يرد بهذا الشرع اللفظ وانما ورد بلفظ
الاستواء والمجيء والنزول ونحو ذلك ومنهم من يقر باللفظ ايضا ويقول ان ذلك لا
يستلزم الحدوث وان الاستدلال بذلك على الحدوث باطل ومن قال ان ذلك
مجى ابراهيم عليه السلام فقد ابطل بل قصة ابراهيم تدل على نقيض المطلوب
كما قد بسط كلام الناس في غير هذا المكان وهذا احتملة هذه الورقة فقد
وجود الحق ثابتا بالكتاب والسنة واتفاق سلف الامة وكذلك دخول الحق في بدن
الانسان ثابت باتفاق اهل السنة وهو امر مشهود محسوس لمن تدبره يدخل في
المصروع ويتكلم بكلام لا تعرفه بل ولا تدري بل يضرب ضربا لو ضرب به جملا لمات ولا يحس به

شبكة الألوكة www.alukah.net

المصروع وقوله تعالى الذي يتخبطه الشيطان من المس وقوله صلى الله عليه
وسلم ان الشيطان يجري مجرى الدم ويزيل ذلك بصدقة واما المعالجة المصروع بالرقا
والتعوذ حتى يبرأ فهذا على وجهين مسئلة كانت الرقا مما يعرف معناها
وهو مما يجوز في دين الاسلام ان يتكلم الرجل بها داعيا لله او ذاكرا لله مخاطبا
لمخلوق ونحوه فانه يجوز ان يرقي بها لانه اذن في الرقا مالم تكن شركا مثبت ذلك
في الصحيح وقال من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل مسئلة وان كان في ذلك
كلمات محرمة مثل شرك او كانت لها مجهولة المعنى يحتمل ان يكون قد اقترن
هو كرمسئلة فليس لاحد ان يرقي بها ولا يعلم ولا يقسم وان كان قد ينتفع
في عن المصروع بها فان ماحرمه الله ضرره اكثر من نفعه كالسيماء وغيرها
من انواع السحر فان السلم السحاوي وان كان بنا لذلك بعض اغراضه فهو كما ينال
بالرقا بعض اغراضه ليس للعبد ان يدفع كل ضرر بما شا ولا يجلب كل منفعة
بما شا بل لابد من قيود الله فمن كذب بما هو موجود من الجن والشياطين و
السحر وما بين الله على ضلال الناس كدعاء الكواكب وتفريج الغوث السماوية
الفعالة بالغوث المنفعلة الارضية وما شرابه الشياطين على كل افاك اثيم
وحضور الجن بما يستحضرون به الغوائم والاقسام وامثال ذلك كما هو موجود
فقد كذب بما لم يحط به علما ومن جوز ان يفعل الانسان بما يراه موثرا مستغنيا ان
يرد على شرعة الاسلام فقد اخطا خطأ بينا بل ثبت عن صلى الله عليه وسلم انه قال
من قرأ آية الكرسي حين يأوي الى فراشه لم يزل عليه حافظ ولم يقربه شيطان وقال
يعلم اصحابه ان يعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات
الشياطين وان يحضرون وقد جمع العلما ثبت عنه من ذلك مما فيه نجاة لمن
سلك سبيل المتقين فصل الذي عليه جمهور سلف المسلمين ان كلا من

يحضرون

من مسلم وليس كل مسلم من صفا فالمؤمن افضل من المسلم قال تعالى قالت الاعراب
ولكن قولوا اسلمنا ومن كان عالما بما امره الله تعالى ونهاه وهو عالم بالشريعة ومن
لم يكن عالما بذلك وهو جاهل من اجهل الناس وليس القدم الذي بالصخرة
قدم النبي صلى الله عليه وسلم ولا قدم احد من الانبيا ولا يضاف الى الشريعة تقبيله
والتمسح به ولا شيء من الارض سوى الحجر الاسود والركنين اليمانيين بالبيت
العتيق وتنازعوا في التمسح بمنبره صلى الله عليه وسلم لو كان باقيا وابو بكر وعمر
وغيرهما افضل واشجع وابين واكرم من جميع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
والثوب الذي هو الشهرة هو الثوب يقصد به الارتفاع على الناس او اظهار
التواضع والزهد كما جا ان السلف يكرهون الشهرتين من اللباس المرتفع و
المتحفظ ولهذا قال صلى الله عليه في الحديث من لبس ثوب شهرة البسه ثوب مذ
لة فان عوقب بنقيض قصده وجا في الحديث ان لكل عامل شرة ولكل شرة
فترة فان صاحبها سدد وقارب فارجوه وان اشير اليه بالاصابع فلا تعدوه
وقال الحسن البصري اذا دخلت السوق واشار الناس اليك بالاصابع فخف الله
لم يرد هذا وانما اراد المبتدع في دينه والفاجر في دينه ليشار اليه بخروجه
عن الطريق الشرعية ومن قال ان احدا من اولياء الله يقول للشيء كن فيكون فانه
يستتاب فان تاب والا قتل فانه لا يقدر على ذلك احد غير الله سبحانه وتعالى وليس
كل ما يريده ابن ادم يحصل له وقوله ان هو كان لكن في الامر يحصل له كلما يريد فاذا
شرى شيا جعله ذلك بقدرة الله تعالى فصل في اعمال

القلوب التي تسمى المقامات والاحوال وهي من اصول الايمان وقواعد
الدين مثل محبة الله ورسوله والتوكل على الله واخلاص الدين لله والشكر لله
والصبر على حكمه والخوف منه والصلاة وما يتبع ذلك فذلك واجب على جميع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخلق المامورين الاصل بها فاق الدين والناس فيها على ثلاث درجات
كما هم في اعمال الابدان على ثلاث درجات ايضا ظالم لنفسه ومقتصد
وسابق بالخيرات فالظالم الفاعل العاصي بترك مامورات وبفعل
محظورات والمقتصد المودي للواجبات والتارك للمحرمات والسا
بق بالخيرات المتقرب بما يقدر عليه من واجب ومستحب والتارك
للمحرم والمكروه وان كان كل من المقتصد والسابق قد تكون له ذنوب
تحاعنه اما بالتوبة والله يحب التوابين واما بحسنات ماحية واما
بمصايب مكفرة واما بغير ذلك وكل من السابقين والمقتصدين اولياء
لله فان اولياء الله هم الذين قال الله فيهم الا ان اولياء الله لاخوف عليهم
ولاهم الذين امنوا وكانوا يتقون فجعل اولياءه المومنين ا
لمتقين واما الظالم لنفسه فهو من اهل الايمان فمعه ولايه
بقدر ايمانه وتقواه كما معه من ضد ذلك بقدر فجوره اذ الشخص
الواحد يجتمع فيه الحسنات والسيآت حتى يمكن ان يثاب ويعاقب
هذا اجمع الصحابة والائمة اهل السنة بخلاف الخوارج والمعتز
لة القائلون بانه لا يخرج من النار من دخلها من اهل القبلة وان لا شفا
عة للرسول ولا لغيره في اهل الكبائر لا قبل دخول النار ولا بعدها
فعندهم لا يجتمع في شخص حسنات وسيات ودلائل هذه الاصل
مبسوط في موضع اخر واصل الدين هو الامر الظاهر والباطن
من العلوم والاعمال فان الاعمال الظاهرة لا تنفع بدونها كما في الحديث
الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال القلب ملك والاعضاء

جنوده فاذا طاب الملك طابت جنوده واذا خبث خبثت جنوده واما
الحرب فقد امر الله بالنهي عنه في مواضع مثل ولا تهنوا ولا تحزنوا الاية
ان الله معنا لكيلا يحزنوا وذلك لانه لا يجلب منفعة ولا يدفع مضرة
فلا فائدة فيه وما لا فائدة فيه لا يامر الله به ثم المومن لا ياتم صاحبه اذا لم
يقترف بحزنه محرم كما يحزن على المصائب كما قال صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يواخذ على دمع العين ولا على حزن القلب وقد يقترن بالقلب
ما يثاب صاحبه عليه ويحمد عليه فيكون محمودا من ذلك الوجه لا من
جهة الحزن كالحزن على ما يرد على دينه وعلى مصائب المسلمين عموما
فهذا الحزن قد يثاب على قدر ما في قلبه من حب الخير وبغض الشر وتوابعه
لذلك ولكن الحزن على ذلك اذا افضى الى ترك ما مور من الصبر والجهاد
وجلب منفعة ودفع مضرة دينية عنه والا كان حسب دفع الامر عنه من جهة
الحزن واما اذا افضى الى صغو القلب واشتغاله عن فعل ما امر الله به و
رسوله كان مذموما من تلك الجهة وان كان محمودا من جهة اخرى واما
المحبة لله والتوكل عليه والاخلاص له فهذه كلها خير محض وهي
حسنة محبوبة في حق كل من النبي والصديقين والشهداء والصالحين
لا يخرج عنها مومن قط وهذه المقامات التي اصنة خاصها وللعا
مة عامها والعبادة هي الغاية التي خلق لها العباد من جهة امر الله
ومحبته ورضاه وهو اسم يجمع كمال الحب لله وغايته وكمال الذل لله
فيه والحب الخالي عن الذل الخالي عن حب لا يكون عبادة وانما العبادة ما جمع
الامرين ولهذا كانت العبادة لا تصلح الا لله وهي وان كانت للعبد منفعة فهو
غني عن العالمين فهي له من كمال جهة اخرى من جهة محبته لها ورضاه بها ولهذا

كان اشد فرحا بتوبة عبده من الفائد راحلته عليها طعامه وشرابه في ارض دوية مهلكة اذنام ايستامها ثم استيقض فوجدها فاهمه اشد فرحا بتوبة عبده من هذا براحلته وهذا يتعلق به امور جليلة شرعنا ها في غير هذا الموضع وروى الطبراني في كتاب الدعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يا ابن ادم انما هي اربع واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين خلقي فاما التي هي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي هي لك فعملك اجزيك به واما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين خلقي فان الناس ما تحب ان يوتوه لك وطلب العلم الواجب لكونه معينا على الحلال وتركه يدله هو محتاج الى جواب مسائل في اصول دينه او فروعه ولا يجد من يجيبه واما لكونه فرضا على الكفاية ولم يقم به من سقط الفرض فيجوز السفر لطلبه لك بدون رضى الوالدين فلا طاعة لها في ترك فريضة فصل ومن قال ان الله لم يتكلم موسى تكليما فانه يعرف بصم القرآن فان انكره بعد ذلك استتيب فان تاب والا قتل فالكفر لا يكون الا بعد البيان واما الائمة الذين افتوا بقتل مثل هؤلاء الجهمية الذين ينكرون رؤية الله سبحانه في الآخرة يقولون القرآن مخلوق ونحو ذلك قيل انهم امروا بقتلهم لاجل كفرهم وقيل لانهم اذا دعوا الناس الى بدعهم اضلوا الناس فقتلوا لاجل فسادهم الفساد في الارض وحفظا لدين الناس ان يضلوهم وبالجملة فقد اتفق سلف الائمة وائمتها على ان الجهمية من شر طوائف اهل البدع حتى اخرجوهم

عن

عن الثنتين وسبعين فرقة ومن الجهمية المتفلسفة والمعتزلة الذين يقولون كلام الله مخلوق وانه لا يرى في الآخرة تبارك وتعالى وانه ليس بينا لخلقه وامثال هذه المقامات المستلزمة تعطيل الخالق وليس كل من خالف ما علم بطريق العقل كان كافرا ولو قدر انه جحد بعض صريح المعقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرا في الشرع بخلاف من خالف ما علم ان الرسول جاء به فانه كافر بلا نزاع وذلك انه ليس في الكتاب والسنة ولا في قول احد من سلف الامة الاخبار عن الله بانه متحيز وليس بمتحيز ولا في الكتاب والسنة ان من قال هذا وهذا يكفر وهذا اللفظ مبتدع ولا يكفر الا يتعلق بمجرد اسما مبتدعة لا اصل لها بل يستفصل هذا القائل فان قال اعني ان الله متحيز اي داخل في المخلوقات قد حاز نه فهذا باطل وان قال اعني انه متحاز عن المخلوقات مباين لها فهذا حق وكذلك قوله ليس بمتحيز ان اراد ان المخلوق لا يجوز الخالق فقد اصاب وان قال الخالق لا يباين المخلوق فقد اخطأ فصل واستماع الذين امر الله ورسوله هو سماع القرآن كما قال تعالى واذا تليت عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وقال واذا تتلى عليهم يخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن الآية الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وهذا كثير في القرآن وذم الله المعرضين عند سماع قوله وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ومن

ومن اظلم ممن ذكر بايات ربه فاعرض عنها ان شر الدواب عند الله
الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم
ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون وشرع سماعه في عشا الاخرة والعرب
واعظم سماع شرعي لعجم قارئا وقران القرآن قران العجم كان مشهودا
قال ابن رواحة يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه
اذا انشق معروف من الفجر ساطع ... ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به
موقنات انما قال واقع ... بيت يجافى جنبه عن فراشه
اذا استثقلت بالمشركين المضاجع ... وهو مستحب لهم في غير النطق كما
في الصحيح انه قال لابن مسعود اقرأ علي فقلت اقرأ عليك وعليك
انزل فقال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأ عليه سورة النساء فقرأ
قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
فقال حسبك فنظرة فاذا عيناه تذرفان وكان الصحابة رضي عنهم
اذا اجتمعوا امروا احدهم يقرأ والباقون يسمعون وهذا السماع لاثار
تماثيل المعارف القدسية والاحوال الكونية يطوي بشرحها وكرى بحسد
اثار مجوده من خشوع القلب ودموع العين واقشعرار الجلود وقد
ذكر الله تعالى هذه الثلاثة في القرآن وكانة موجودة في الصحابة وحدث
بعدهم ثلاثة من الاضطراب والصراخ والاغماء او الموة فانكر بعض ذلك
السلف ذلك اما لبدعتهم واما لنضيع خاصة وجمهور السلف لا ينكرون
ذلك اذا كان السماع شرعيا فان السبب اذا لم يكن محظورا كان صاحبه معذورا
وسبب ضعف القلب وقوة الوارد ولو لم يؤثر لكان مذموما كما تقدم
ولا تكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون ولو اثمر اثارا محمودة ولم يخرج عن العقل لكان اكمل واما سماع لقصد
يد لصلاح القلوب والاجتماع على ذلك اما شيد امجرد واما مقرونا بالتغبير
ونحو مثل الضرب بالقضيب على الجلود حتى يطير الغبار واما بالتصفيق و
نحو فهذا السماع محدث في الاسلام بعد ذهاب القرون الثلاثة وقد ذكر هذا
عياض الايمي ولم يحضره الامر المشايخ فقال الشافعي خلفه بغداد اشيا احد
ثلاثة الزنادقة يعمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن وسئل عنه الا
مام احمد فقال هو محدث اكرهه قيل له ان يرق القلب قال لا تجلس معهم قيل
له الحرون فقال لا يبلغ بهم هذا كله فتبين انه بدعة ولو كان للناس فيه منفعة
لفعله القرون الثلاثة ولم يحضر مثل ابن ادهم والفضيل ومعروف وسري
وابي سليمان والدارا ني والشيخ عبد القادر والشيخ ابي البيان وشيخ حياه بل
في كلام بعضهم ما للشيخ عبد القادر وغيره النهي عنه وكذلك اعيان المشا
يخ وقد حضره جماعة من المشايخ وشرطوا له الحان والالحان والحالين
واكثر الذين حضروه من المشايخ المعروفين بهم رجعوا عنه وامرهم الجنيد
فكان من تكلف السماع فنهيي به ومن صادفه استراح فقد دم من يجتمع لدور
حضر فلم يقصده بل صادفه بسبب ذلك انه محل فيه شعر يحرك الحان
والالحان والسنوان والصلبان والالحان والاوطان فقد يكون فيه منفعة
اذا ورد الساكن وكان مما يحبه الله ورسوله لكن فيه مضرة راجحة على منفعته
لما فيه من الشر والضرر فان فيها اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعها فلهذا لم
يات به الشريعة فاذا لم تات الا بما مصلحته خالصة او الراجحة اما ما غلبت مفسد
ته فلا تات به شريعة وكذلك انه يهيج الوجد للشرك فيثير من النفوس كوا
من نضرة اثارها وتعدي النفس وتفيها به فيعتاض به عن سماع القرآن حتى لا

لا يبقى منها محبة لسماع القرآن ولا للمذاكرة بل يبقى في النفس بغضه لذلك كمن شغل نفسه بتعلم علم الكنوز والاسحار وعلوم اهل الكتاب بدل
واستفاده العلم والحكمة منها واعرض بذلك عن كتاب الله وسنة رسوله الى اشياء
اخر يطول شرحها فلا شك ان هذا السماع لا يعطي بقدر ما يحب الله ورسوله من
الاحوال والمعارف بل قد يصد عن ذلك ويعطي حالا يحب الله ورسوله
او ما يبغضه لم يأمر الله ولا رسوله ولا سلف الامة ولا اعيان مشائخها
ويكفيك ذلك ان الصوفية يوجد في النفس بحبه تارة يوجد وتارة يحزن و
تارة يبغض وتارة يرضى واذا قرب اسكر الروح فيصير في لذة مطربة
من غير تمييز كما يحصل لها اذا اسكرها الصور والجمال واذا اسكرها الطعام
والشراب فان المسكر هو الطرب الذي يورث لذة بلا عقل فلا يقوم منفعة
تلك اللذة بما يحصل من غيبة العقل الذي صدة عن ذكر الله وعن الصلاة
واورثت العداوة والبغضاء بالجملة فعلى المؤمن ان يعلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ير ذلك شيئا يتوب اليه الا وقد حدث به ولا شيئا يبعد عن
النار الا وقد حدث به ولكن في هذا السماع مصلحة شرعية شرعه الله و
رسوله فانه يقول اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ولذا وجد منفعته بقلبه ولم يجد شاهد ذلك من الكتاب والسنة لم
يلتفت اليه كما ان الفقيه اذا رأى قياسا لا يشهد له الكتاب والسنة لم
يلتفت اليه ويكون باطلا وقال ابو سليمان الداراني انه ليمر بقلبي النكتة
من نكت القوم فلا اقبلها الا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة وقال ايضا
ليس على الهم شيء من الحزن يغلبه حتى يجد فيه اثرا فاذا وجد فيه اثرا كان نورا
على نور وقال الجنيد علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يقرأ القرآن ويكتب

الحديث لم يصلح ان يتكلم في علمنا وايضا فان الله يقول وما كان صلاتهم
عند البيت الا مكاء وتصدية وقال المكاء كالصفير والتصدية التصفيق
باليد فقد اخبر عن المشركين انهم كانوا يجعلون التصفيق والغناء لهم صلاة
وعبادة وقربة يعتاضون به عن الصلاة التي شرعها الله ورسوله
واما الملعون من الصحابة والتابعين فصلاتهم وعبادتهم القرآن وسماعه
والركوع والسجود وذكر الله تعالى ودعاءه ونحو ذلك مما يحبه الله ورسوله
فمن اتخذ الغناء والتصفيق عبادة فقد شابه المشركين فان قلت في
بيوت الله فقد شابههم اكثر واكثر واشغالهم عن الصلاة والقرآن فقد
عظمت المشابهة لهم وصار له كقدر عظيم من الذم الذي دلة عليه القرآن لكن
قد يغفر لهم بجهاد او غير ذلك مما يفترق المسلم والكافر لكن ما
رغبة المشركين في غير هذا السماع ان يكون ملهيا خارجا عن الشريعة داخلا في
البدعة التي ضاهوا بها المشركين فينبغي للمؤمن ان يتفطن لهذا ويفرق بين
سماع الملهين الذي امر به وسماع المشركين الذي نهى الله عنه ويعلم ان هذا
السماع المحدث من جنس سماع المشركين ومع ذلك فقد شرط له شروط
لا تكاد توجد في سماع فقامة هذه السماعات خارجة عن اجماع المشايخ
وليس للعالمين شريعة سوى التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم فخير الكلام
كلام الله وخير الهدي هدي محمد وقد قرن بعض الكذابين وروى
ان اعرابيا انشد للنبي صلى الله عليه وسلم ٭٭ قد لسعت حية الهوى كبدي ٭٭
٭٭ فلا طبيب لها ولا راقي ٭٭ الا الحبيب الذي اشعفد به ٭٭
٭٭ فعنده ريقتي وترياقي ٭٭ وان توجد حتى سقط رداؤه عن منكبيه
وقال ليس بكبير من لم يتواجد عند ذكر محبوبه وهذا كذب باجماع العارفين

سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته واحواله كما كذب بعضهم ان اهل
الصفة قاتلوا المسلمين مع المشركين فهذا كله فكذب به من خرج عن امر الله ورسوله
وتعمد على طوائف من الجاهلية واما الرقص فلم يأمر الله ورسوله ولا رسوله ولا
حد من الاحد بل قال ولا تمشي في الارض مرحا والرقص شيء من ذلك وليس
لاحد ان يتعاطى ما يسكره ويخرجه عن عقله فمن كان صادقا في هذه الاحوال
فهو مبتدع ضال من جنس حزب العدو واعوان الظلمة ومن كان كاذبا
فهو منافق ضال وفي الجملة من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم
الاسلام ومن اشهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه ايمانا واذا كان غير مشروع
ولا مامورا به فالتعبد به واستفتاح باب الرهبانية هو من جنس عبادة
الرهبان ليس من عبادة اهل الاسلام والايمان فصل
واما دعاء غير الله والاستعانة بغيره فلا يجوز وان جاز ان يسأل برسول
الله صلى الله عليه وسلم فيجوز ان يقول اللهم اني اسألك واتوسل اليك بنبيك نبي
الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوسل بك الى ربي في حاجتي ليقضيها لي اللهم شفعه
في ولا يجوز ان يقول يا رسول الله اغثني ولا يا رسول الله ارحمني ولا انت
علي ولا عني ولا اضرني ولا اغثني ولا يدعى الا الله ولا يعبد الا الله وحده لا
شريك له وان المساجد لله فلا تدع مع الله احدا ولا يجوز ان يدعى احد من
الملائكة والنبيين فكيف بالمشائخ ولكن حق الرسول صلى الله عليه وسلم ان يوقر
ويعزر ويوقره ويتبع ويكون احب الينا من انفسنا واهلنا واموالنا
واولادنا وولاة الامور من العلماء والمشائخ والملوك والامراء حقوقهم
كل بحسبه فيما امر الله به ورسوله واما العبادة والاستعانة والتوابع لها فلله
اياك نعبد واياك نستعين ولا يجوز لاحد ان يحلق بحياة ابيه او عمه او شيخه او مزينه

ولا ابرأ

ولا براسه او راس فلان ولا نعمة السلطان ولا بالسيف ولا بغير الله والله يوفقنا فيما
وسائر اخواننا لسائر ما يحبه ويرضاه فصل وليس في
جبل اللبنان وامثاله فضل ولا نص في ذلك عن الله ورسوله بل هو من الجبال
التي خلقها الله تعالى واما ما يذكر في بعض الحكايات من الاجتماع ببعض العباد في جبل
لبنان وجبل اللكام ونحوه وما يؤثر عن بعضهم من صيد الغزال فان هذه الا
ماكن كانت ثغورا ترابط بها المسلمون في جهاد العدو فكانت عرقة وعسقلان
وعكا وبيروت وجبل لبنان وطرابلس ومصيصة وبيس وطرسوس واذنة
وجبل اللكام وملطية وآمل وجبل السود الى قرب الشام ونحو ذلك من البلاد
كانت ثغورا كما كانت الاسكندرية وعبادان وكان الصالحون يأتون الثغور
لاجل الجهاد والمرابطة في سبيل الله تعالى فان المرابطة في سبيل الله افضل من الاقا
مة في مكة والمدينة ما اعلم في ذلك خلافا فكان صالحو الناس في هذه الاماكن كالاوزاعي وابن اسحق الغزي وخالد ابن الحسين واسرا
هيم ابن ادهم وعبد الله ابن المبارك وحذيفة المرعشي ويوسف ابن اسباط وغيرهم
هم كما احمد ابن حنبل وسري وغيرهما ناية قصدا نطرسوس فعامة ما يذ
كر مما يذكر في فضل هذه الاماكن وفي كل المتقدمين هو لاجل كونها كانت ثغورا
لا لخاصية في ذلك المكان وكون البقعة ثغرا وغير ثغر هو من الصفات العارضة لها
لازمة بمعنى لها دار اسلام او دار كفر فذلك يختلف باختلاف سكانها او صفا
تهم بخلاف المساجد الثلاثة فان حرمتها صفة لازمة لها لا يكن اخراجها عن ذ
لك واما سائر المساجد فيها من للعلماء نزاع في جواز تغييرها للمصلحة وجعلها
غير مسجد كما فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بمسجد الكوفة عاد له وجعله
حوانيت للتمارين وهذا مذهب امام الائمة احمد وغيره وكان قد فتح الاسلمي فرضة

فتحها معاوية في خلافة عثمان فملكه هذه الاماكن السواحل الشامية
تغوروا فتم في اثنا المائة الرابعة تغلبة على الخلافة الروافض والمنافقين وصار لهم
دولة فغلبة النصارى على عامة السواحل واكثر بلاد الشام وقهروا الروافض
والمنافقين وغيرهم الى ان يسر الله دولة ملوك السنة مثل نور الدين وصلاح ا
لدين فاستنقذ واعامة الشام من النصارى وبقية بقايا الروافض و ا
لمنافقين في جبل البناء وغيره ليس فصيلة ولا تشرع بل ولا يجوز اعتقاد
بني النصارى والروافض اذا منعوا التسلم عن اظهار دينهم وشعارطايفة من ا
لذين يؤثرون الخلوة يحبون هذه الاماكن ويظنون انها فضيلة لها لاجل ما
فيها من الخلوة والمباحات فيقصدونه لاجل ذلك وهذا غلط وخطاء فان
سكنى الجبال والغيران والبوادي غير مشروعة للمسلم الا عند الفتنة في الامصا
ر الا ان تخرج الرجل الى بلاد ليس فيها حر المسلم من امر دين يعجز فيها عن اقامة
دينه الى امر يمكنه فيها اقامة دينه وربما كان قد بعض الاوقات من الزهاده
والنساك ممن هو اما ظالم لنفسه واما مقتصد محطئ مغفور له واما
السابقون فهم الذين يتقربون بالنوافل بعد الفرايض ولا خلاف ان جنس السا
لزهاد الساكنين في الامصار افضل من جنس ساكني الجبال والبوادي كفضيلة ا
لقوي على الضعيف والعالم على الاعرابي قال الله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا
واجدر والا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وفي الحديث ان من الكفار ان يرتد
الرجل اعرابيا بعد الهجرة هذا لمن هو ساكن في البادية بين الجماعة فكيف المقيم وحده
دائما في جبل او باديه فانه يفوته من مصالح دينه بقدر ما يفوته من مصالح الدنيا
او قريبا منها فان يد الله على الجماعة والشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ا
بعد وانما اعتقاد بعض الجهال ان فيه الاربعين من الابدال فهذا جهل واضلال

ما جمع

ما اجتمع فيه الابدال الاربعون قط ولا هو مشروع لهم ولا فائدة في ذلك وهو نظير
اعتقاد جهال الرافضة في الامام المعصوم صاحب الزمان الذي يقولون انه غايب
عن الابصار ويعطون قدره ويرجون بركته وهو معدوم لا حقيقة له فكل من علق د
ينه بالمجهولات فهو من اهل الضلالات وكذلك قول بعض ان ابدا ويغيب رجال ا
لغيب فقد اضلوا به كثيرا من الاذكياء والجهال واكلوا اموالهم بالباطل ولم يكن من
اولياء الله من هو غايب الجسد عن ابصار الناس ولكن قد يغيب كثير منهم عن النا
س حقيقة قلبه وما في باطنه من ولاية الله فيكون في الابصار وبين الناس من هو
من اولياء الله وقد لا تعلم حاله كما قال رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب
لو اقسم على الله لابره وليس ذلك محصورا في مراتبة الحارس الولاية في كل مومن تقي
كما قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون
وكذلك الرجل الذي ينسب الشعر على جميع بدنه كالماعز باطل فما يحل نوقد
يكون في الضلال من الزهاد ومن تارك السنة حتى ينسب الشعر ويكثر على جسده و
فيبقى ان يومر بما امر الله به ورسوله من احفاء الشوارب وقص الاظفار وحلق العا
نة فان ظن انه هدي افضل من هدي محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر فالاعتبار
بهذا الجهل هو من الجهالات والضلالات وكذلك البدع بما يحل منه وهو
من البدع الجاهلية المضاهية للجهالات البهاسة المشركية

فصل

وكرامات الاولياء حق باتفاق ائمة اهل الاسلام والسنة والجماعة وقد دل عليه القرا
ن في غير موضع والاحاديث الصحيحة والاثار المتواترة عن الصحابة والتابعين
وغيرهم وانما انكرها اهل البدع من المعتزلة والجهمية ومن تابعهم فكثيرا ممن
يدعيها او تدعى له يكون كذبا او ملبوسا عليه وايضا فان الانذار على عصمة صاحبها
والامر على وجوب اتباعه في كل ما يقوله بل قد يصدر بعض الخوارق من الكفار وغيرهم

عن الكفاره كما ثبت عن الدجال انه يقول للسماء امطري فتمطر وللارض
ابتي فتنبت وانه يقتل واحدا ثم يحي وانه تخرج نخلة كنوز الذهب و
العصد ولهذا انفق احمد الدين على ان الرجل لو طار في الهوى ومشى على الماء
لم يعب به حتى ينظر وقوله عند الامر والنهي الذي بعث الله به رسوله صلى
الله عليه وسلم والعلاج بالجاره ان كان به منفعه للجهاد والا فهو باطل وما روي
عند صلى الله عليه وسلم اتخذ وامع الفقراء رادي فانهم دولة راي دولة حديث
باطل والدولة في الاخره للمتقين سواء كانوا فقراء اغنيا ومن احسن الى الفقير فا
لله ياجره على ذلك ومن احسن اليهم يطلب الجزاء منهم كما توخذ اليد من ا
لشخص ليكافيها فان اجره عند الله واما مرويه انه مكتوب على كل فرخ
ناكحه فليس له صحة ايضا وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا
ريب ان الله كتب ما يفعل العباد قبل ان يعملوه وذلك عنده وقد كتبت
الملائكة ما يعمله العبد قبل ان يعمله

الشهادة اذا مات الشاهد فهل يعلم بخطه فيه نزاع
فمذهب مالك فهو قول في مذهب احمد اذا شهد شاهدان فقالا نريد
نروجها حلف الزوج وحكم له ان كان الشاهد ممن يرضى من الشهود والا كمل
الشاهد في الرضاع ذا عدل قبل قوله وفي تحليفه قولان وجوز الشافعي ان يشهد
عند حاكم مالكي ان هذا خطه فلان اذا جزم بذلك وشك متبعا لم يجز ذلك
من الايمان في مسئله يرجح فيها قول الذي قلده ولم يكن متبعا للرخصه فهذا
شائع في المشهور من مذهب الاربعه اذ لا يجب على احد ان يلتزم مذهب
شخص بعينه في جميع الشريعه في ظاهر مذهب الشافعي وغيره ولكن من التزم فانه
يجب ان يلتزمه فيما له وعليه فكل من يرجح عنده اثبات الشفعه للجار فينبغي ذلك له

وعليه

٢٠٦

وعليه فاما ان يقال اذا كان الطالب هو من يراثبا تها واذا كان هو المطلوب
فلا من يراقبها فهذا لا يجوز بالاتفاق فيما اعلمه وكذلك لا يجوز ان يتبع الرخص مطلقا
والعمل بالخط مذهب قوي بل هو قول جمهور السلف واذا راى الرجل خط ابيه حواله
وهو يعلم صدقه جاز له ان يشهد عليه ويحلف عليه واتفقوا على انه يجوز ان يشهد على
الرجل اذا عرف صوته مع امكان الاشتباه وتنازعوا في الشهاده على الصوت
من غير رويه المشهود عليه فجوزه الجمهور كمالك واحمد وجوزه الشافعي في
صوره الضبط والشاهده على الخط دون ذلك لكنه قوي وما يحتاج اليه الشا
هد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه فانه يشهد به اذا علم الشاهد بالاستفا
ضه وكون ذلك قد حاشر عيا صرحوا بانه يجرح بما سمعه منه اوره او استفاض
عنه وما اعلم في هذا نزاعا بين الناس فان الناس المسلمين يشهدون في وقتنا هذا
في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري واشباههما بالعداله والدين ولا يعلمون
ذلك الا بالاستفاضه ويشهدون في مثل الحجاج ابن يوسف والمختار ابن ابي
عبيد وعمرو بن عبيد وغيلان القدري انهم من اهل البدع والظلم وذلك
بالاستفاضه ايضا اذا كان فيه رد شهادته اما اذا كان المقصود اثبات ما يجوز
ويسعى بعادون ذلك كما قال ابن مسعود اعتبروا الناس باخوانهم وبلغ عمر رضي
الله عنه ان رجلا يجتمع اليه الاحداث فنهى عن مجالسته فاذا كان الرجل مخا
لطا في الشر لاهل الشر يحذر منه والداعي الى البدعه يستحق العقوبه بائفاق المسلمين
وعقوبته تكون تاره بالقتل وتاره بما دونه كما قال السلف الجهم بن صفوان والجعد
ابن درهم وغيلان وغيرهم ولو قدر انه لا يستحق العقوبه او لا يمكن عقوبته فلا
بد من بيان بدعته والتحذير منها لانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحه
لعموم المسلمين واشتهار عند اهل السنه مخالفتها للكتاب والسنه كبدعة الروافض والخوارج

شبكة الألوكة www.alukah.net

والقدرية والمرجئة فان ابن المبارك ويوسف ابن اسباط اصولا الكشي والسبتي
وفقهاء اهل الخوارج والروافض والقدرية قيل لابن المبارك والجهمية فان ليست
الجهمية من امة محمد صلى الله عليه وسلم والجهمية تقول الصفات القائلون
بان القرآن مخلوق وان الله لا يرى في الآخرة ولم يعرج بمحمد صلى الله عليه وسلم
ولا علم لله ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك ولا يجب عند احد من العلماء ان
يكتب في الوثائق والله قادر علي ولا يجوز ان يكتب ذلك الا اذا علم انه مقر به
ولا يجوز تلقين الاقرار لمن لا يعلم انه صادق فيه ولا الشهادة عليه اذا
علم انه كاذب في ذلك كالعقود المحرمة فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا
وموكله وشاهديه وكاتبه ومن اقر بمثل هذا الكذب وشهد على الاقرار
به ولقنه ان يقول انه ملي بالحق وهو غير ملي به بل لقنه ذلك مع علمه بالحال
قدح ذلك في عدالته ويجب على من طلبت منه الشهادة اداؤها بل اذا اشتهر
الجماعة من الشهادة اثموا كلهم باتفاق العلماء وقدح ذلك في دينهم وعدالتهم
واذا شهدان العين كانت على ملكه صيرت خارجة من يده بغير حق حكم له بها واما ان
شهدا انها ملكه فقط فهل يحكم له بذلك على وجهين في مذهب الامام احمد
وقولين للشافعي وان شهد بسبب الملك او ظهوره مثل انه ابتاعها او
ورثه او حكم له به الحاكم الفلاني فان الحاكم هنا يحكم باستصحاب الحال باتفاق
العلماء واما صورة الخلاف فان البينة انما شهدت بانها ملك في الماضي وسكتت عنه
في الحال كان هذا بينة بجواز ان البينة علمت بالزوال وسكتت عن ذلك واما اذا شهدت
بسبب الملك لم يكن فيه بينة والاصل بقاء الملك واذا شهدت انه لم يزل ملكه الى ان
غصب منه او استعيره او زالت عنه يده بغير حق كما لو شهدت انه لم يزل ملكه
الى ان مات فانه يحكم به للورثة حتى تقوم حجة بما يخالف ذلك وكذلك هنا يحكم للذي

كان ملكا جائزا الى حين زوال صورته فزوال الصور كزوال الملك والاعلم في هذا خلاف
ولا ينبغي ان يكون فيه خلاف فان الغاصب والسارق والمستعير وغيرهم اذا جحد
وملك غيرهم مشاهدة اليد انه لم يزل ملكه الى حين الغصب مثلا احتاجوا الى
بينات الانتقال لهم والا فالاصل بقاء الملك وقد علم ان زوال اليد بالعدوان
قد يقبل ان اليد يد واذا عرف مستندها ما يصلح ان تستند اليه من زوال
اليد المحققة والانتقال الى يد عادية اما هذه بالمعين او غيرها فلا يكلف رب
اليد بقاء الملك الى حين دعوى لغيره رد ذلك او لنصره وفيه معونة عظيمة
لكل ظالم من سارق وناهب يوضح ذلك ان الحاكم يحكم باستصحاب اليد
وغيرها من الطرق التي تفيد غالب الظن والشاهد لا يشهد الا بالعلم لان الحاكم لابد
له من فصل المحكوم بها فيفصلها الاقوى الجانبين حجة واذا حضرت البينة وليس
عنده مسلم فلا ان يشهد من حضره من اهل الذمة في الوصية ويحلفون اذا شهد
وهذا قول جمهور السلف وهو قول امام الائمة احمد وابي عبيد وعليه يدل القرآن
والسنة وهذا مبني على اصل وهو ان الشهادة عند الحاجة تجوز فيها مثل شهادة
النساء فيما لا يطلع عليه الرجال وشهادة الفاسق مردودة بنص القرآن واتفاق
المسلمين وقد يخبر بعضهم قبول شهادة الامثل فالامثل من الفساق عند الضرورة
اذا لم يوجد عدول وبنحو ذلك واما قبول شهادة الفاسق وهذا لم يقله احد من
المسلمين واذا شهد رجل في شيء انه ملك فلان الى حين بيعه وحكم بشهادته ثم شهد بعد
ذلك في كتاب اقرار على ولد البايع بتاريخ متقدم على تاريخ البايع انه وقف الملك او
لذكور وان الواقف لم يزل ملكه الى حين وقفه فاجاب بان في رجوع الشاهد عن شهادته
بعد الحكم بها لا يقبل وانما يضمن وشهادته الثانية المنافية للاولى ابلغ من الرجوع
فهو اولى لا يقبل والله اعلم ويجب على الشاهد اداء الشهادة اذا طلبت منه وقول الشهود

اذا لم يشهد معارض صالح والشاهد لا يشهد بما علم
سقوطها بالحكم او الاصل او ظن ذلك فان الحاكم يحكم ويستصحب الحال

اكثر من نصاب الشهاده وطلب احدهم وجب عليه في اصح قولي العلم واما اذا
كان المطلوب لايتم النصاب الابه تعين عليه اجماعا الا ان تكون الشهاده بزور
او كذب ونحوه فلا يجوز ان يعان على ذلك لا بشهاده ولا غيرها ومن قصد خروج
الريح منه ليصعد الجماعه فانه يمر على ذلك ويزدرد ريحه فقد ذكر العلم
ان هذا من عمل قوم من الناس لا يستحي من الله فرطانهم في قوله
تعالى وتاتون في ناديكم المنكر انهم كانوا يتضارطون في مجالسهم ويضحكون
من الذي تزلق فيها المره ونحو ذلك فصل الذي يحدث ويضحك
الناس وليله لم ويلزم ويليه المصر على ذلك فاسق مسلوب الولايه مردود
الشهاده وما كان مباحا في حال الزواه مثل المزاح الذي جاءت به الاثار
هو ان يمزح ولا يقول ولا يكون في مزاحه كذب ولا حد وان فهذا ايضا
لا يقال في حال الزواه بل هزه عن القرآن فليس كل مباح في حال الزواه يباح
فيها كما انه ليس كل مباح خارج الصلاه يباح فيها لا سيما ما كان يشغل
القارئ والمستمع عن التدبر والفهم مثل كونه يخايل او يضحك كثيرا
والقهقهه والضحك حال القراءه من اشعار المشركين كما قال تعالى لا مستهزئين
لهذا القرآن والقوافي واذا علم من اياتنا شيئا اتخذها هزوا اولئك
الحديث يعجبون وهم تضحكون ولا تبكون وروى الموصلي انهم يبكون و
يخشعون حال القراءه فمن كان يضحك حال القراءه فقد تشبه بالمشركين
لا بالمؤمنين وليس لاحد ان ينكر عليه بقول لله انكر عليه انه مراء يدل عليه
ان يطيع الله ورسوله ولا يكون ممن اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم وكبه
الغضب حيث بانفاق الابصار والمغضب خارج عن العداله ومن عرفه انها بزوا
جته فلان فعلت فلها المطالبه بمهر المثل ولو لم يكن لها بينه بمقدار الصداق

وعليها

وعليها اليمين ان لم تبرء ولا تقبض واذا رجعا وخلا وطيء فشاهده
فتولاه احدهما ولا بينه شرعيه يعاد ذلك الاول بعد مده فليس لمن يباشر
عمر وان ذكر ان ولي الامر اذن له ان يستشيب فانه ان كان جائرا فلم
يفعله وان لم جائرا لم ينعقد واذا اصر على مشاركته مع علمه بالتحريم
قدح في عدالته كتاب الدعاوي والبينات ومن ادعى
ان بعض الحكام اخذ منه شيئا وكان الرجل معروفا بالصدق فله على
الحاكم اليمين وان كان غيره من الصادقين وقد قال مثل قوله لم يرد احدا
الصادقين بل ينبغي عزل الحكم وان كان الحكم لحاكم معروف بالامانه ولا
جل فاجر لم ينعقد الى قوله وعزل وان كان كل منهما فله تحليفه ولا
يعزله واذا ادعت جاريه انا فلان زوجها سيدها وطاها فالقول قوله وهل
يحلف فيه تردد والاجل ان يحلف انه وطاها ان كانت صادقه والولد رقيق
تبعا لامه ان لم يوطيء وطاها واذا نكل المدعى عليه عن اليمين رده على المدعي
وقيل لا يرد بل يحكم عليه بنكوله وقيل ان كان المدعي هو العالم بالمدعى به
مثل ان يدعي الورثه او الوصي على يتيم للميت دعوى فينكرها فهنا لا يحلف
وهذا دعوى بل اذا نكل المنكر قضي عليه لئلا تضطرب الناس في ايامهم الى ما
لا يعلمون وان كان المدعي هو العالم مثل ان يدعي على ورثه الميت حقا على الميت
بتركته فهنا لا يرد اليمين عليه فان لم يحلف لم يأخذ واما اذا كان المدعي يدعي
العلم والمنكر يدعي العلم فهنا يتوجه القولان اذا ادعت المرأه على الرجل فقال لا والله طلق
امرأته من مدة واتفقا مع بعض الشهود من اصحاب البينه فشهدوا بذلك و
هم من اصحابه الباطنين له وكانت المرأه معهم الى ان توفي يحلفون على
هم يعلمون ذلك في العاده فان شهادتهم مردوده لاقرارهم له على خلوته بها

بعد الطلاق يخرج عند النهار واذا حبس زوجها على حق فله عليها ما كان
يجب قبل الحبس من اسكانها حيث شاء ومنعها الخروج فان لم يمكن حبسه
في مكان تكون هي عنده تمنعه من الخروج ويمنعها من الخروج وكذلك فعل
ذلك وليس للغريم منع المحبوس من حوائجه اذا احتاج بل يخرجه ويلازمه
مثل غسل الجنابة ونحوه والزوج له منعها مطلقا وايضا فانها تدخله
وتبقى معلقة تفعل الفواحش وتقهره وتعاشر من تختار وتبقى هي العقوبة
معلقة لا سيما حيث يكثر ذلك في الازمنة والامكنة وغاية ذلك
من اعظم المصالح الذي لا يجوز اهمالها فكيف يستحل مسلم ان يحبس
الرجل ويمنعه من حبسها بل تذهب حيث شاءت وهي انما ملكت ملازمته
وهي تحصل بان تكون هي وهو في موضع واحد فان النبي صلى الله عليه
وسلم امر الغريم بملازمة غريمه واذا طلب منها الحاج في الحبس
يكن لها منعه واذا ظهر انه قادر على الوفاء وامتنع ظلما عوقب بغير الحبس
من ضرب ونحوه حتى يوفي لان مطل الغني ظلم والظالم يستحق العقوبة
به وتمكين هذا من فصول الاكل والنكاح محل اجتهاد فاذا رأى الحاكم
فعلها ابرائه كان له ذلك وان لم يكن حبسها معه اما لعداوة تحمل بينهما
او امكن ان يمكنها في موضع لا تخرج منه باطمئنان اقامها معه في بيت
وبالجملة فلا تترك تذهب حيث شاءت بالنفاق ولا تقبل الدعوى بما
يناقض اقراره الا ان يذكر شيء يحمل العادة واذا انكر زوجته امرأته
قدام الحاكم فلما ابرأته الزوجة بعد ذلك اعترف بالزوجية وطلب على
ما ينبغي درهم لم يبطل حقها بل هو باق في ذمته لها اخذه منه والخط
كاللفظ اذا ثبت الخط فلو ادعى عليه قد اتم اخذه منه ثم ظهر خط ان كان

عنده على سبيل الوديعة او انه قبضه أخذ بالخط كما لو لفظ بذلك
ولو ان يأخذ منه ما اخذه اذا كان قد تلفت الوديعة بغير تفريط مثله
واذا كانت عبادة العمال يستخرجون بالوصولات فمن ان العمال فادعى بعض
المستأجرين انه قبض منه فلم يقبل الا ببينة او وصل فاذا قبض من
وكيله القبض لم يعد على المحتكرين به بل يحسب على اهل الوقف فاذا خلوا
جعل كالحاصل بينه وبين اخرها انكر الورثة حقه ابرأ واخذ ما منه بعض شيء
لم يصح ابراهم لانه لم يقبض وكذلك اذا قال ما لكم عندي الكذا فابرأ
وه ثم ظهر ان لهم عنده غير ما اقر به فلم يصح ابراهم من الزايد الذي
كتموه ولا يجوز ان يكذب على من كذب عليه ولا يشهد بزور على من شهد بزور
ولا يكلوه بالباطل كما لا كلوه بالباطل ولا يقر فقد كذبا كما قد كذبا
وله ان يقر اذا خاصمه كما في هو كذلك لا يجوز له ان يعترف عند عدوه بما
لو جحد كان له عنده فله يخونه كما خانه والشارع نهى عن الخيانة على حال
ولم يجعل قصاصا فلم يأخذ من ماله بغير علم بقدر ما اخذه هو و
هذا اصح قولي العلماء واما اذا كان الرجل قد غصب مال الآخر مجاهرة
من ماله مجاهرة بقدر ماله فليس هذا من هذا الباب فان الاول جحود الى
انه ولا يلزم الفاسد وان يحل لنفسه ماله يحل له اخذه وهذا يوفيه ما اخذه
فله ان يأخذ الا قدر حقه او اكثر ويكون معلوما لا يمكن انكاره واذا حملوا الجهاز
مع البنة الى بيتها على الوجه المعروف وهو تمليك لها فلا يقبل دعوى
امرأة انه ملكها وليس للام الرجوع بها ولا للاب ايضا بعد ان تعلق
بذلك رغبة الزوج وتزوجه على ذلك ومن ادعى بحق وخرج فهم اليه
ليحبسه الغريم لكن هل له طلب كفيل منه الى ثلاثة ايام ونحوها اذا قال المدعي

في بينة حاضرة تنازع فيه الامام لكن دعوى تهمة فان كانت ثابتة
مثل انه سرق قبلنا ان كان مجهولا لحاجب حتى يكشف عنه واما
دعاوي الحقوق مثل البيع والقرض فلا يحبس بدون حجة وان ذكرنا
على احد القريبة كاليوم فلا نزاع فيما اعلم كتاب
العتق اذا اعترف السيد بوطي الامة على حر وهرما من ملكه وجاءت
بولد لدون الاقل من ستة اشهر ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في امراة جيء على باب فسطاط رأيتي هو في الحامل المقرف
لعلي سيدها يطأها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه قبره
كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستعبده وهو لا يحل فنص انه لا يجوز
استعباده ولانه يجعله صريح الاعتاق اذا كان قد سقاه ماءه وزرعه
وبضعه فصار فيه ماء من بعض فروج ام ولد من هذا الوجه وقد
نص على ذلك غير واحد من العلماء منهم احمد وغيره حتى قالوا تصير لهذا الولد
والاسلام يسري حتى لو عتق فاذا وطئها وهي حامل عتق الولد
وحكم باسلامه وليس له بعد ولادته شبهة بمجرد ذلك ومن زعم انه
ولد قبل العتق فالحر عتق كامل عند جمهور العلماء وذهب طائفة كمالك
فيه وجماعة الى ان عتقه ناقص واذا استبرأ ولد ثم وطئها فحمل هذا البيع
شبهة في الوطء فيه نزاع والاقرب انه شبهة فيلحقه الولد وقد دل
سيدها كان عند الاربعة لا يجوز بيعها وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة الرجل يؤم قوما وهم له كارهون ورجل
يأتي الصلاة دبارا ورجل اعتدى الاعرابي يؤم القوم وهم يكرهون
لعشيرته ورجل عشر فليس لان يؤمهم وبين الاعلم والعالم من هو بين معاداة

من جلس

من جنس اهل الاهواء والمذاهب لم يمنع لان في ذلك فساد
فاته المقصود الصلاة خلفه والرجل الذي يأتي الصلاة دبارا وهو
الذي يفوته الوقت والذي اعتيد محرما هو الذي يستعبد الحر مثل
ان يعتق عبدا او يحده او يقوده على العبودية فلا تقبل صلاة هؤلاء
لانهم قد انتهكوا ذنبا يقاوم فعل الصلاة فصار ثواب هذا يقاوم عقاب
هذا لانه ادخل عليهم من البغض في الصلاة ما يقاوم صلاته واخر الصلاة
عن وقتها فعليه اثم المبادرة فدخل في الذين هم عن صلاتهم ساهون
وهذا يمنع عند الله ان يفعل فسمه عبد الله وجعله عبد النعمة فاي ذ
نب مثل هذا فلم يقبل لهم صلاة اذ الصلاة المقبولة هي التي تقبلها من
عبد يتقي الله عليها ومن وطئ جارية امرأته وتعلق بالحديث فيه عن الحسن
عن سمرة عن سلمة عن ابن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على
جارية امرأته قال ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته
فهي جارية وعليه مثلها فهذا الحديث في السنن وليس هو من الواهية
وبعض الناس ضعفه لانه رواته غير مشهورين بالحديث ولانه يخا
لف الاصول من جهة عتق الموطوءة وجعلها للواطئ ببعضهم مرآه حديثا
حسنا وحكى ذلك عن احمد واسحق وقالوا انه موافق لاصول لانه يجري
مجرى فساده على سيدها فانها اذا وطئت عقد فسدها او راهنة
سيدها في فروجها فيخاف من زيادة الشرط عطل عليها بذلك نفعها
واستخدامها واذا اتلف مال غيره ومنع مالكه من التصرف فيه فان مثل ان
يجرح مركوب الحكم ونحوه مما لا يمكنه ركوبه عاده فانه في مذهب مالك
ومن اتبعه تصيره وعليه القيمة لمالكه فوطئ الامة من هذا الباب اذا استكرهها

ان تجده عيبا فسخ الخلاء ٥٥ حلآ من لا عيب فيه وعلى
والحمد لله على ما انعم ٥٥ نعم المولى ونعم النصير

١٣٤

من علم انه صلى الله عليه وسلم اجره البوصيلة

كتبه لنفسه الفقير الى الله تعالى

الموسوعة الفقهية

سبق خط وطن رحمه بعد سوء ظنه انها بقي وتعنى انا على
قيا ناظر الخط سلام الله رحمة ٥٥ لصاحبه المدفون تحت الجادل

لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا

وهو مثل الفحيل بها ومن مثل بعبده عتق عليه عند مالك واحمد كذا من جعل
استكراه المملوك عدم التوطؤ به من هذا الباب فاذا وطأها فقد اتلف
عليه منفعة البضع وتصرفه ولاجل استكراهها شبهه فتثيله بها فتعتق
عليه وقوله وعليه مثلها في الموضعين فهو مبني على ان الحيوان هل يضمن
بالمثل او بالقيمة على قولين للفقهاء الشافعية والحنبلية وهذا الحديث
جار على هذه الاصول لان ملك السيد قتل املاك في ام الولد لانها حيا
له ولا بعد موته ولا يجوز وقفها ولا هبتها ولا بيعها ولا نزاع انه يجوز
له استخدامها ووطيها وفي جواز اجارتها ونزويجها نزاع يجوز عند
عند احمد وابي حنيفة واحد قولي الشافعي والاخر لا يجوز الثاني
هو قول ثالث يجوز دون اجارتها ومالك يجوز اجارتها والاول نزويجها
مسئلة فمن سئل سائلا اذا وقفها فهل تكون الدار المغتلة وقفا فيه
تغليط للفتى فانه كان ينبغي ان يقال فهل يصح وقفها ام لا وعلى
التقدير ان ما يكون حكما شرعيا فانه يجوز عند الاستفتاء تغيير الرد
عند فقد رد صلى الله عليه وسلم عن غلوطات المسائل والله سبحانه اعلم

تم بحمد الله كتاب القواعد النورانية للخصه
من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية
رضي الله عنه من الدرر المضية
والحمد لله وحده وصلى الله
على محمد واله
وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
دائما

الموسوعة الفقهية

شبكة الألوكة
www.alukah.net